



بازدید شد
۱۳۸۵

۸۱ - ۸۲
۳۳ کسب ۱۳۸۵

۹۸۶۲ - ش
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: کتب و رسائل
مؤلف: محمدجعفر بن محمد علی بن محمد باقر آل شریانی
موضوع: تاریخ
شماره قفسه: ۴۷۰۸
شماره ثبت کتاب: ۸۶۲۰۰

خطی - فهرست شده
۱۳۱۷۵



فهرست کتب خطی
کتابخانه مجلس شورای ملی
تاریخ: ۱۳۱۷۵
موضوع: تاریخ

کتابخانه مجلس شورای ملی
۵۸۶۱

خطی - فهرست شده
۱۳۱۷۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين وبعد فبما قد فرغت من طبع هذا الكتاب
الثاني من رسالة تبيين القواعد الفقهية الأولى في ذكر بعض المسائل المتشككة
مع الاجابة وهي مشتملة على ما تضمنه الفقه الثاني في بيان المعاني الكبيرة
المستفاد من الايات القرآنية الفقهية الثالثة في بيان بعض احكام ابيح الفقه الرابع
في بيان بعض احكام ايمان الفقه الخامس في بيان بعض احكام الكفارة الفقه
السادس في بيان بعض احكام الحدود الفقه السابع في بيان بعض احكام المصالح
الفقه الثامن في بيان بعض احكام المرافعة الفقه التاسع في بيان بعض
ما يدل على وجوب التفقه في الدين من الايات والاحكام الفقه العاشر في بيان
المبادئ المبادئ المصطلح عليه في علم اصول الفقه الفقه الحادي عشر في بيان التمييز
في زمن الغيبة الفقه الثاني عشر في بيان حكم ارتكبت المعصية وشرطها الفقه الثالث
عشر في بيان بعض احكام الشفعة الفقه الرابع عشر في بيان عدم ضمان المستعير
مادته في اداء الامور شرط ايمان الفقه الخامس عشر في بيان الاشكال في صحة
اصح المذاهب حقه بحلف المدعي عليهم من قبل نفسه الفقه السادس عشر في بيان
حجية كتاب الفقه السابع عشر في بيان حكم روية المصنفين في الروايات الفقه
الثامن عشر في بيان بعض احكام المساقاة الفقه التاسع عشر في بيان
حكم الوصية بما يزيد على الثلث الفقه العاشر في بيان حكم موت الوصي قبل
قبول الوصية الفقه الحادي والعشرون في بيان حجية الشهادة الفقه
الثانية والعشرون في بيان حرمة الخمر ونجاستها الفقه الثالثة والعشرون

في بيان



في بيان حرمة العصم العيني ونجاسته بعد عيانه واشتداده قبله فباب ثلثه
الفقه الرابع والعشرون في بيان حلية العصم الربوي والتميز وكذا
وطولها فيهما الفقه الخامس والعشرون في بيان حلية ماء الحميم وسائر
البريات وطولها في الكل الفقه السادس والعشرون في شرح الزيادة
الجامع الكبيرة المشهورة الفقه السابع والعشرون في شرح دعاء السجدة
المعروفة الفقه الثامن والعشرون في ذكر جملة من المواضع المأخوذة
الفقه التاسع والعشرون في شرح الخليفة الربوي عن امير المؤمنين
عليه السلام يوم الجمعة الفقه الثلاثون في شرح الخليفة الربوي عليه السلام



عليه يعتقد فيها وحروج امير المؤمنين ع في تلك الليلة حتى استشهد بها الى اليوم
 مع علمنا نرى في تلك الليلة وكل الكاظم ع اسم مع علمه وان يعرف به
 ذلك والحجاب عن ذلك عمل من الحكايات والقدرة على العمل في الدعاء على اعداء الدين وطلب
 ملكهم وقمع اذاهم والنجاة من الخلق على بغيره الاسلام وهم من الانتباه اليهم الى
 طهارته مولد علم وجوده ونسب قائله حتى ينجوا ملكهم من ارض باعنا لهم والمراد بها العالم
 شريك لهم في الحجاب لا خلافا في حوزة الغناء على اعداء الامم بل القربى عليهم في الصلوات
 حتى روايت عبد الله بن سنان عن الصعق قال سمعت الصادق ع يقول في العدة وان شئت منهم
 ورواية عبد الله بن هلال عن ع قال ان رسول الله ص فرقت ودعا على قوم يا ايها
 و اسماء ابايهم وعشائرهم وقدر على من حبه وشاء ان الله يمد يده على قرة قلوبهم
 باعيتهم وعظ اهل بيته باعيتهم كما روى النعمان بن ابي حمزة عن ابي بصير بن ششم
 وعباس بن سعيد عن المستضعفين من المؤمنين واشده رطابته على مضر ورضي وكون
 وضعت امير المؤمنين ع في صلوة الهداة ضحك على ابي موسى الاخرجه وتكره من العاصم
 ومعه وفي الامور والاشياء التي لا تعنى في التجارة عن ابي جعفر الخزي ان امير المؤمنين ع
 صل باناس الحزب فقلت في الحركة الثابتة وعن معوية وعمر بن العاص وابا موسى
 الاشرعي وابا الاعور السلمي وروى في الكاظم ع دعاه على منى المهرج اذ رفقوا على
 اعباس بعد الجحش الصغير فورا الخبر وعنه روى امره من جهة من التهمة بالراء
 على الله واقف في تلك السنة قبل بفرغ الحج عن النبي ع والاصحاب الذين على النبي
 عن حب بقايم كثيرة منها ولا يجره من زيادة من العاصم ع في قوله انتم ولا تتركوا في الدنيا
 طمنا فحسبكم انما قال الله جل في الساعان ويحب بقايم الله ان يدخل به في كسب فخطبه

درية

ورواية فضيل بن عباس عن ع قال من احب قضاء الظالمين فقلنا ان يعي الله
 ان اسمه فتمت هذه هلاك الظالمين نقل فقطع بالرقم الذين والحمد لله رب العالمين
 ورواية صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال
 اميرنا ان الله لا ياتنا الا بالحق المملوك والحق والحق وبديق قايما في رطابته جعلت
 قلوب الملوك عليهم رحمة واما في موصوفه جعلت قلوب الملوك عليهم سخطا لا
 لا تشغلوا نفسك بسبب الملوك قلوبا لا تشغل قلوبهم عليك فانه من يتخوف
 اناس فيخرجهم عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان جعل من جعلته
 ايات القارة وقدره بما امره قلوب الملوك من اطاعه جعلت قلوب الملوك له رحمة وخطبا
 عليهم ومن خصاه جعلت القلوب منه وبخلف عليه فلا يدخل في حال خصيانه وسلبها الملك
 سليمان بسببهم والرضا عليهم فان ذلك انما هو من اسمي الله بسلمهم عليه عترة
 لمصير بل اوجب عليه الاشغال بالانابة والنزاهة من سببها لخطف قلوب الملوك
 عليه واما الخشنة على بغيره الاسلام فهو خطا لا يخطى فقا بسببهم السلام انما هو استحقاق
 لا يخطى وهذا الذي هو في ملكهم ويخوف من الربا عليهم انما عاها بلام من قوم
 يحيا على الاسلام ويحيا على الانام ويقوم بالدين المبين ويحيى شرفه بسبب المسلمين على
 الاملا في يحيى يلزم ما ذكره في المقام الثانية والثالثة من التفسير هاتين الايتين قوله
 ثم واما الذين شقوا في النار من ههنا ذوقوا في جهنم خالدين فيها ما اذنا من اهل
 والارض انا ماشاء ديب وقوله ثم واما الذين سعدوا في الجنة خالدين فيها ما اذنا من
 السموات والارض انا ماشاء الله عليه طاه وغيره في قوله وفي الصلوة نقله ورواه عن ابي بصير
 عن هاتين الايتين يعني اهل الجنة وقوله عاها غير محيد في ذلك ورواه في قوله

الفضل عن الصعق اهل الجحيم في الاول اشكال في الاستدلال في اهل الجنة
 وتقره طاه وغيره من ذلك وعلى الثاني الصواب في اهل النار لان اهل النار من اهل
 الرجحان في الدنيا ولا خلاف في ذلك وان كان المراد بالجنة الدنيا وجنتها الدنيا فكيف
 يقوله صالين في الجنة الدنيا واما الدنيا ما بينهما خلودا في الحساب وبعثها والجنات
 والشر بعد الحرح ومظما ويكون المراد المستضعفين من المؤمنين الذين اسلمهم
 على استحقاق اهل الجنة فدل على انهم الجنة تفصيلا وما يتخلل من فيكون شمول اهل
 الاستدلال من اهل الجنة وعطاه غيرهم في صفة ما قبل عرف الاستدلال فيسنتي
 منسلا المستضعفين في يقين على امره من ابا في الحجاب في الطهارة في الجمع لشد
 العبادات وويلها بين الايتين وهما من المواضع المتشكك في القرآن ولا يشك في بعضها
 من جهتين احدهما انها لا تكون في السموات والارض والاخرى الاستدلال فيقول
 الامام شاهديك ففضل القول الواردة عن المفسرين في الجواب عن كل من الاستدلال فيقول
 في الجواب في الجنة ولما على جنة البرزخ وقاره لا جنة القيمة ونالها مع قوله
 ما اذنا من السموات والارض في كل من اهل النار واهل الجنة في صفة من الارواح
 سموات الدنيا وارضها الاستدلال باعتبار انهم من هذه الجنة وهم الذين لا جنة لآخرة
 ونالها واذا كانت تلك حرفة اهل الجنة طاه عن حجب وذو مقطوع وذلك لانهم في
 في جنة البرزخ متصل بنعيمهم في جنة الآخرة حيث انهم بعد ثواب الدنيا وقام القيمة
 متعلقين الجنة لآخرة كما ذكرنا فانهم غير مقطوع عنهم بل متصل بالجنة والاصل انما
 ذلت قلوبهم الذين فيها اهل النار الدنيا وجنة الدنيا ما فيها خلودا في الحساب جديها
 وذكر المصنف والشر في حوزة الامم الذين بناء على ذلك كما انما مره في الحساب

الوعين

الوعين الذين لا حساب يتلحق فيهما والكتاب وهم الكفا وفضل المؤمنين فانهم بعد
 حرم من ينفق اهل الجنة الى الجنة الكفا والى النار واما الحساب الحساب
 المسلمين واما قوله انما لا يرحم الله ابا بكره على الجحيم ابا بكره على ان لا يرحم الله ابا بكره
 مدرة ولم السموات والارض يعني سموات الدنيا وارضها مقيدا بالمشية التي هي عبارة
 عن النقل من جنة البرزخ وقاره لا جنة الآخرة ونالها واصل المعنى ان كل من يهتدي
 الخريقين خالدين في جنة البرزخ ونالها وهذا التفسير الذي ذكره الذي اذنا من على بن
 ابراهيم القتيبي في تفسيره قال ويظهر ذلك من انهم عاها القبول والاقبال في
 الدنيا في البرزخ قبل يوم القيمة انتهى قال في الصلوة في قوله هذا التفسير في قوله
 النار يخرجون عليها عند او عيشا قال الصعق انما اذنا من البرزخ قبل القيمة اذ
 عاها ولا حتى في القيمة المستمع قول اميرنا وجل يوم تقوم الساعة اذ دخلوا في
 النار والاعقاب ورواه في الصلوة ما اذنا من السموات والارض يعني سموات الدنيا وارضها
 انهم واما ما ذكره من جعل على المستضعفين من المؤمنين وارضها من اهل الجنة
 ولا يرحم الله ابا بكره على الجحيم ابا بكره على ان لا يرحم الله ابا بكره على الجحيم
 مستضعفا كان اذ فيهم والبيان في جنة منها وليس الى الجنة والشارع وهو قوله
 انما يدخلون النار والارض والارض والارض والارض من النار والارض والارض
 والعكس واما الفرق بين المستضعف وغيره وانما العن المستضعف انما هو في قوله
 حيث انهم من اهل المشية مستضعفهم قبل اذنا من السموات المشية من اذنا من النار
 بل انهم من اهل المشية مستضعفهم واصلها من المشية بخلاف اهل النار والارض
 ذلك وكل من الفرقين بعد دخول الجنة يكون من الجحيم ابا بكره وارضها

العالم انتشاره وانتشاره روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قال من سأل عن الترمذي
 فهو جاهل ومن اجاب عنه فهو ضال ومن عرف الترمذي فهو عاقل ومن عرف ذلك
 فهو كافر فخصا الجواب بجملة ان يكون المراد من سأل عن الترمذي عن الزنا والاحكام
 والحقيقة الصعبة بما يقين ان تعريفها الهية والكييفية فهو جاهل ممن لا يعرفه
 نجابا لا اسلام وما مثله امثال الامم فان سئل عن اصل الحقيقة الاقسام والاشيخ
 الكثرة ذاتها وهما فكل العقل الكامل من معرفة قاسمه وكل الانساب الباقية عن
 الوصول الصريح ذاته حاسنة فلا يعرفه مقلد مقرب ولا يبرهنه سائل الا يعلم ما هو الا هو
 فاجل عظم من هذا الجهل ومن اجاب عنه فهو ضال لا يمكن ان يجيب عن الكيفية
 والمناهية الا مشروفاً من حكمها كيف فيتم شمسها فتمت فذا بطلانها في وجه
 ثابت لغوه الا لا يجوز ان يكون مشتركاً في حقيقة انتم وفي الحقيقة ان الامم
 ومن عرف الترمذي فقل انما هي من ارض معرفته بتجديده اكثر والذات فهو على ما هو
 الصالح لان اسمه غير معروف بالكنية والحقيقة فانك انما ترى معرفته ليس هو
 اياه هو بل هو غيره واذا اعتقد انه هو فصدقه الصانع وما وجد من يعرف في ذلك
 اي من يعرفه اسم غيره انما يعرفه بالذات وهو موجود في العالم والاصح ان يعرفه
 برؤيته وعرفته بالذات وهو ليس له واجب الوجود فبما ان الله تعالى سمع به
 بغيره كما يعلم بكل حاله فله على كل حال وهو يدركه بكل اداة ليس يجهل الا هو
 ولا يعرفه ولا يفتقر الى ان لا يعرفه غيره وان لا يعرفه غيره فيكون في ذلك
 وعلمه في نفسه ما عطله الا ان يعرفه الا ما عطله غيره في غيره غير غيره في غيره
 نعم عبادته وعلى انفسه في العالم فطري ولا يعلمه الا في العالم انفسه في العالم

التي

العمل معرفة مع بوعها الخ لا يصل اليه عقل ووجه اليه حساسين وعرفته التصفية نظير
 الى انها مستفادة من الكتاب والسنة والامر العام والعبادة والتدبير والامر بالخير والنجاة
 كل خيس وترجى يهدى وهي اذنه ان يتصور كل خيس قبل ان يتزوج به بل يجب
 عليها ما وعده في ذمته ولا يكره مع غيره على الكفاية ان يتبين غيرها مع كونها يحصل
 له منها وحده وهذا ما يابته الملك او باستماعه او بتزوج غيرها وبانها في الفعل
 عاقبة وفيها من الكفاية وهي اس كذاك ونهها مستفاد سابقا فكيف يجوز
 غاية الامر ان تزوج زوجة مستقرة او في ذلك اليوم كما ان الزواجات الخمس هي
 هل هل من غيرها ام يجب عليه السعي في تحصيل غيرها فانه واجب عليه في حال انتم كذاك
 الجواب لا يجب ان ينزل المرء المذكورة في ذلك الوقت انما يشرى مستفاداً عما انفسا
 وقوى فيجب ان يوفى به ونه تزوج غير ما قاله حتى يتجسس الى كل من الحج بين
 انما بين انما نداء كما جاء في هذا اليوم مطلقاً فيجب عليه الحج فيها الا ما عمنه
 من النساء زوجة او معتق او متحرراً ومكسراً ونحو ذلك والمساواة انما تحصل انتم
 كذاك تلك الزوجة في ذلك اليوم ان كان من ندر ان تزوجت فلا تتركها على ان اجابها
 في اليوم الثاني وهو الذي انتمت صومها على انتم في ذلك نداء فكل من اجابها
 اعتقاداً من غيرها ما صحت من وقت من العقاد شرعاً وحيث كان الواجب عليها صوم
 بسبب انتم وانما كذاك في الصوم الواجب كما لا بد من بطلان نذره فيصير كما لو نذر
 ما عطله في يومه وحدها ويريد ما قلت انما لا يصح من حيث قال انما نذر مرة وهي غير
 انتم وحدها انما صامت كل جمعة وفيه يزيد ان تزوجها وطها كل جمعة بعد ان نذر
 نذره كما انتمت في حال لا يتوقف على صومه وقد فصل انتم لما يعتد انتم ويجب

الوفاء به بخلاف نذره لان نذرها على انما لنا اول المباح وذا الحرم ولا يشك في شتمه
 وطها وهي صائمه صوماً وامبا عليها كما لو كانت حائضاً واذا نذر على في يومه حين
 فالتقوى به الرضى به يعتقد انتم يومه وصادق يوم الجمع سفره وطهرت في انما
 من الحيض وجب الرضى به في نذرها بانتم انتمى هذا كله مع الاتهام عن التفتت
 في اعتقاد نذرها المباح بشرطها كما ان وصلها ولا يفتقر الى ان نذرها ما عطلها
 من صلوة وصيام ونحوها ومدت عليه الاضار في تحصيل ذلك المباح الكنا وعن
 انهم عن جوازها على نذرها ليس انتم بشيء حتى يسيء به شيئاً ماها ما اوصدتها وهذا
 او جازا ورواية في صير عده عن الرجل يقول على نذرها ليس حتى يسيء المذموم وقول
 على صومها ونسبها وارتقى وفتقها ونذرها انتم صرح بما عطلها نذرها المباح
 اذا كان راجحاً انتماً ودينها ويعين بانعتقاد نذرها المباح بطلانها ولا يضره وعط
 ما ذكره فان نذرها المباح لا يرضى في اياها الطاعات لان يقصد به امر واجبا شرعياً كونه انفس
 عن الزنا وكسر الشجره وطلب الولد ونحو ذلك والمذكورة امورا لا من ذلك فاعتق
 نذرها بغيره محال شكك كيف يعاقب به المذموم المذموم وهو في المرء واسم الامم
 وقاله في الامم في الجواب ان هذه المستكبران ههنا الحق لا في اول تزوج نذر
 الزوج نظر في قرة طابا نذر يظهر من نذرها الرجال انما على النساء وقوله في الرجال
 عليهن في ربيته وعلا عدل على انتم الاستماع بالوطى حتى يشاره من منما تزوج به الرضى
 في اياها فان الامم الخاضع ههنا في اياها في نذرها في نذرها في نذرها في نذرها
 بغيره في نذرها في نذرها في نذرها في نذرها في نذرها في نذرها في نذرها
 لم يبي باختيار الزوج هو فان اختيار الوفاة بغيره سقط نذرها وانما اختياره في نذرها

عليه

لا

ولا كفاية على اوجهين كما ان كفاية نادر صوم الغلا المكشف والمعلوم كونهما
 فصحا هذا العلم شريفا من اهل بيت علي بن ابي طالب في حقهم مع العلم بعدم المقارنة بين
 العلم بهما في صفة العلم بالمقارنة والحقائق النكاح وذلك ان الامية الشراعية لم يثبت
 فتأمل الاحتفال الرابع اشتركان في رويهما على ما قبل العقد بغير الوصية وروى عليه الكفاية
 على ما هو المشهور في حق ائمة عليهما وعليهما الكفاية عن غيره لان اقدمه على العقد بغيره
 صوم يوم الخميس يجرى اشتراط عدم اتمامها يوم الخميس فتخصص العمومات على
 ان لا يزوج الاستمتاع بالوطى متى شاء بالاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط
 فانما يتخصص بزمان الاستمتاع ايضا بالاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط
 وانما يتخصص بالاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط
 بالاشترط وقد افق الاحتجاب بوجوب الوفاة وبذلك وان لم يعلم به الا بعد العقد فالحكم
 ما تقدم من الاحتجاب في الاحتجاب الخمس ووجوب الوفاة عند المذنبين في جهاب من الحقيقين
 فاعلم ان مريد المذنب مريد عليه وظهورها في الدين كما هو المشهور وايضا سمي اذا كان في
 يمتنع عند انتم وعدم بطلان صومها بذلك وروى عليه بعض الاحبار ويحتمل في بعض
 الصور المكفره ووجوب الكفاية عن التوجه على التوجه الحقيقى كما هو في المصاحفة واسترطابا
 ترون لمعالمها لما ذكرنا في التعليق سابقا وقد اذنت بوقفه وروى عليه في اكثر الوسائل
 فيمن العلم بالعلم الثالث اشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط
 او حصدوا وصفتهم في فصوله والا فله حرام السنن والاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط
 في رواية المعقل عن الصادق الزينى في قوله في الاحتجاب الحقيقى والاشترط بالاشترط
 الكفاية والعلامة مات فيمن لم الامام من ذلك كونه في الاحتجاب الحقيقى والاشترط بالاشترط

ع

كما ورد في هذه السبباني ويظهر بعد ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا كفاية لهم
 في وضو اقامته ويشكون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السبباني فيمنع اهلها
 ويبرهن كراهة الجاهل بما في بعض الاحبار وذكر الجاهل وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبرهن
 وفادة القامه عددهم واحدة وفي بعضها في بعضهما في بعضهما في بعضهما في بعضهما
 ابرجح الى اقامته في الاحتجاب القول بالرحمة من فرائض مذهب الشيعة وفي عبادة عن
 ربيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجمعين وضع المؤمنين وروساء الخائفين الكافرين
 ليقتضى المؤمنين منهم ما جازوا عليهم في والدينها الا انه وفي القيمة المعترف بها والمتفق
 من الفرضين فلا يجوز ان لا يقيم القيمة الكبرى او لمصلحة ثقتا صليها يكون رجوع اليهم
 والا فتمضي وقت واحد او وقت وتقتضى الوفاة والرحمة وما وقع قبل خروج
 القامه وتختصم في الاحتجاب في جميع ذلك فالحكم والاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط
 الايمان باصل الرحمة ووجوبها قال السيد اسدنا تحت انه الجاهل في قوله كذا في الاحتجاب
 ان الاحتجاب يختلف في باب الرحمة والاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط بالاشترط
 وروى عنهم وان قدرت كذا في حكمه وروى واحدة من الاحبار ملكهم في زمان واحد وانهم
 تختلف في الاحتجاب في الملك والسلطان وسلطان كل واحد منهم في سبب الاخر
 لا يخفى والغرض من السبب في الاحتجاب واحد من كان واحد من مقدمه منهم في صلوة
 ويظهر في الاحتجاب في ذلك الفعل ليس الا ان كان معهم في ذلك المكان رسول الله
 والرسول المؤمنين في حفظها لئلا يتقدم احد من الاحتجاب وما من قبل بان ذلك العصر
 لما كان مسورا الى المهدي فينتج ان يكون ذلك العصر مقدم فيه على غيره فلهذا
 خالفن الحقيقين وذلك ان العصر مسلوب اليه كما لا يردت سلطنته الكل وروى عنهم

لانهم عيقت احدهم قبل ذلك الزمان على ما بالاستقلال لان عليا ع قدامك سلطانا
 لم يتكبر به من اجل شريفة القاصي ولا من اجل من نصير الخلفاء بالاشترط ولا قدر على
 بدعتها في بعضها بل كفى ان يقال ان سببه ذلك الذي المستقلة الى امر المؤمنين
 والخمس من اكثر من النسبة الى الميراث وذلك لان الفرقين الاصل من تلك الدولة
 الاخذ بالحقق لما مضت وقصا من الظالمين على ما وقع منهم ولم يقع ظلم على احد من
 مخلوقات الله وهم اكثر بعثا دعوا وجمع عليها والحمد لله في حق عليه ظلم عظيم
 لكنه لا يصل الى ذلك الحد وبالحمد فحقه وله واحدة وملك واحد فيموت مرة فيليب
 ما يقع عقيبه الذي ذلك وبالحكم وقا فيهما ان كل واحد من الامم به يقال في المظالم
 الميراث ووجه ذلك الحق فيهما في الاحتجاب في الدنيا لا يتبع احد القامه اكثر من
 الدين يوم يخرج ان يكون المراد منه امير المؤمنين والخمس في امه اعلم انتهى واما
 الاحتجاب لانه في هذا المصالحا فيها رواية حرمان بن اعين عن ابيها قال قاله الانبياء
 ما تراءى ست سنين لم يمشوا معي وهذا الف سنة وثمانون الف سنة لا يجوز في رواية اسامة
 اسمعيل عن الصادق ان قال حين سئل عن اليوم الذي ذكره الله في القرآن في يوم كان
 مقدره جنسين الف سنة كرهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون ملكه كرهة جنسين الف سنة
 وعيقت على كرهة كرهة راجع الف سنة ورواية عبد الكريم بن محمد بن المشيخي عن
 الصادق قال ان ابيس قال انظر الى اربعة عيقت في امه ذلك عليه فقال الملك من
 المظن بن ابي رويح الوقت المعلوم وهي الحركة بكرها امير المؤمنين ع قلت وانها كرهة
 قال فكرهات كرهات ما من اربعة فارق الا وروى عن ابيها في النجاشي في قوله يقول الله
 المؤمن من الكفرة فان يوم الوقت المعلوم كرهة امير المؤمنين في احتجاب رويها ابيس

في احتجابهم ويكون ميقانهم في ارض من ارض الفرات يقول له المراءى قريبا من كره
 ذلك فيقولون قننا لا يقتل مثل من سئل عن رجل اعلم في كذا في انظر الى احتجاب
 عليهم قدر جعلوا عليهم الف سنة فماتت مائة وكفى نظرهم وقد وقع بعض الاحتجاب
 في الفرات فصد ذلك في الاحتجاب روي في ظل من القام الملكا وكفى الاحتجاب
 سئل انهم امامهم به من غير انما انظر الى الاحتجاب روي في كذا في الاحتجاب
 ويرويون له الاحتجاب الى ابن ابي بصير وروى في الاحتجاب الى الاحتجاب الى الاحتجاب
 روي في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب
 احتجابا في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب
 سنة ذكره في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب
 انه نعم وروى في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب
 حتى يقع ما عليه عليه من الكبر وروى في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب
 وله قتل وموتة من مثل شريحي حوت ومن مثل شريحي يقتل وموتة عن الصادق
 قال قد علم في قول الله تعالى ان الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال هؤلاء اجزيت انا
 وشيعتي وخرج عثمان بن عفان وشيعته وقتل بنى امية فصدتها يور الذين كفروا
 لو كانوا مسلمين وروى في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب
 في احتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب
 عنهم قال ان اهل بيتي الا من كره مع الحسين بن علي بن ابي طالب في الاحتجاب في الاحتجاب
 امير وموتة والموهوب ومن شيعته لم يبرحوا من الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب في الاحتجاب

الكوفة ثلاثين الفا ومن سائر الناس سبعين الفا فماتوا منهم بصين من الملة الا انه
 فيمنهم ولا يبقى من غيرهم اسر فبما اشد عنا به مع فرعون والفرعون
 فخره اخرج مع رسول الله حتى يكون هيفتم في الارض ويكون كالمترجم على وجهه
 اسرعه به فتكون عمارة مائة في الارض كما جسد اسر سريعا الا ان في كل اى واسه
 واضافات ذلك ثم عقدت ارضا فاجتبي اسر بيته ٤٠ مائة جميع اهل المانيا من خلق الله
 الدنيا الى يوم القيمة حتى يخرج له وعاقب كتابه كما قال ويظهر على ابن كاهن وعونه
 لشركونه ورواية في حقه انما في عن الباقية قال ابن ابي عمير بن عمير واخذ من ابي
 الانبياء باليمان والسرقة لنا وذلك قوله وهو واذا اخذ اسر ميثاقا التقيين لما التقيتم
 كتابا وحكمتها وكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من به شرفه يعني من من يجرى
 ويتصرف في حقه وسيفه ونحو جميعا وان اسرا من ميثاق مع ميثاقهم بالسرقة بعضنا
 ببعض فخذت حراما ووجدت بن يدي وقتلته عدوه ووفيت بما اذناه على
 من الميثاق والجهل والسرقة ولم يصر في احد من انبياء ما به ورسله وذلك ما تقيتم
 اسمه وسوف يبرهنه ويكون ما بين مشرفها وعمرها وبيعتهم ثم اسرا من اهل مكة
 كراوى رسول يراون بين يدي بالسيف تمام الاموات والحياء والتقين جميعا فيا عيا
 وكيف لا يجيب من امرات يجرى ثم اسرا حيا ويلون ذرة ذرة ليك باذي اسرته فقلوا
 سلك النوبة وقد ظهر واسرهم على علمهم يرضون بكلام الكثرة وجبايرهم طاب لهم
 من جبايرة الاولين والاخرين حتى يخرج اسرا وعلم في قوله وهذا اسر الذين امنوا وعلموا
 بحجرات استخلفتم في الاخرة اسرهم الذين من قبلهم ولا يفتنهم ولا يفتنهم الا ان
 لهم ويديهم من بعد ختمهم انما اسرهم ونفى ولا يفتنهم في شياى اسرهم وتفتنهم

لا يخافون احد من عباد الله ليس عهدهم تقيهم وان الى الكثرة بعد الكثرة والرجع بعد الرجوع
 وانما صاحب الكرات والرجعات الحديث وظاهره هذه الاخبار وبها وان لم يرد
 بها الرسول ٤٠ وامير المؤمنين ومكرات رجعات عدويه وظاهرها انهم يرون فيما
 بين ذلك ولا فاداه معنى بلهذه القصة ومع فيمكن ان يختلف ذلك باختلاف الكرات
 والرجعات ودخل المدة وان رجعا جميعا في كرامة رسول الله وشكوا اليه بما نزل
 به رجوع مرة اخرى في كرامة امير المؤمنين ٤٠ وصيرت في رجعت وانهم يرجعون في
 نصير كل واحد منهم مستقلا بالملك والسلمة من مرتين في ذلك ويختلفون في الجمل
 فالواجب في المقام وجوب الايمان به جميعا وما كقبة فخرج جميع اليهم ولا يفر باجمل
 قتلهم السابق والتلوت ما الشرف من ربه على من الخطا ب مع ما بينهما
 من الضاد وهل اخذها برضا واطيعا او على عناه وهل هذا الا نقص في الدين وما
 الا جري في ترتيب النبي ٤٠ فبصحة ثبت محمد مع ان ابن نفا وابن الزبير فيكون هي
 ايضا تحتمه واطيع ٤٠ قدره اجل من ان ياتر به في الظاهر بل في انما الله سبحانه
 روى عن ذراره عن النبي صلى الله عليه وسلم في حرام كل من فقال ان ذلك فرج غضناه وعن
 عبد الله بن سنان قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن من يفر منكم فقال ذلك فرج
 غضبنا عليه واولاد من عمرنا فاضا اهل وما عليه اهل روه في كتاب الوارث
 وعن هشام بن سالم عن عمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم انما الله سبحانه
 فقال مالي ابي باس قال وما ذلك قال فخطبت الى ابن ابيك فرقي اما اسرا او عوذ
 ذرم ولا اوعى لكم مكره من الاخذ بها ولا يفتن عليه شاهدين بالبرقي ولا تفتن عينية فانه
 العباس فاجزه وسائر ان يجعل الاله عليه وفي طريق اهران نجر حيث العباس بن عبد المطلب

دام فقله فتدبره من لفتي خرجت بذلك عن طاعة رسول الله ومخالفت وصليته
 وكان تسليم الابن في ذلك اصح من تقبلا والخرج عن الوصية ففرغ من اربها الى العبا
 وعلم ان الذي كان غصبا الرجل من اموال المسلمين وامره وارثه من النكاح
 حقه وقهره في مجالس رسول الله وقبضه لاحكام الله وتبليها في ارض الله اعظم
 عند الله واشنع من اغتصابه ذلك الفرج منكم وصير واحسب كما اسر رسول الله
 فانزل الميثاق في ذلك فقلته اسير بغير اذنه فرجعوا اليه اذ عجز وجل وصف
 قتلها ربه بن ابي عبد الله بيتا في الحنية ويحجى من فرعون وحمله ويحجى من العز
 انظا لعين ولعري الذي انكبه فرعون من قتل ابيه ابي اسراش واستيع
 حقه في طلب موسى على ما عاهد نفسه من اذناه ابرهوية اعظم من تقبيل على
 اسيرة امراته وتزويجها وهي امرأة مؤمنة من اهل الحنية بشهادة الله لها بذلك
 فذلك سليل الرجل مع ام كلثوم كسيلة فرعون مع اسير لولا الذي ادعاه نفسه
 من الاما من ظلا وحقها فاعلم على وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عن منزلته
 التي قدم اسر ورسله لها واستبانه على امر المسلمين يحكم في اموالهم
 وقدرهم ودمائهم فلو ان احكام الله واحكام رسول الله اعظم عند الله من
 اعصا بر الفرج من النساء ومناات وذا فرج واحد فان قلت يلزم ما ذكرته
 عدم صحة هذا النكاح قلت ليس يتعمد ان يكون قد قصد في النكاح ارضا صحيا
 لما علم من تربيت الماسد العظيمة والفرع العظيم على ترك النكاح الصحيح وان وقع
 على وجه الاكراه وله في الجملة ما عرف من انما مناس عن اعداء من اهل الرضا
 بالتحريم وهو وان لم يكن كذا لكن العروسة سوخت ذلك والقدم على ما عليه

الى على ما ليس له ان يزوجهم كما كنتم فاشنع عليه فرجع العباس الى عمر بن الخطاب
 عليه السلام قال يا عباس يا ابا عبد الله لا تفرحوا ولا تفرحوا ولا تفرحوا فرجع العباس الى عمر
 بن الخطاب فاقام على الاستماع فاحضر عمر فقال له عمر احضر يودك في المسجد وكان يترى
 من الميثاق مع ما يجرى في حشر العباس المستبدين فما فرغ من الخطبة قال لها الناس
 ان هذا رجلا عن عينة اصحاب محمد وقد نزلنا وشرفنا وقاطع عليه امير المؤمنين
 وحده فانه قلوب فقال الناس من كل جانب اذا كان امير المؤمنين قد اطاع عليه
 فيا الحجة الى ان يطاع عليه في معنى فيرجع اسر ظلم العرف من الناس قال عمر لعلها
 افضل على علم فاعلمه بجاذبه سمعت قوا من سبقه في فعل الفعل فضا العباس الى عمر
 فرقه ذلك فقال عليه ما اعلم ان ذلك مما يجلون عليه وما كنت اجعل ما يلبسه
 بل اقل العباس ان لم تفعل فانا فعله واقسمت عليك انما فعلت قوله وفعله
 شفى العباس له عمر فاعلم انه يفعل ما في يده من ذلك والجل للذين في ان الحيات
 هو الذي مدحها من عمر فان قالوا كيف لم يسمع على ما انزل الله سبحانه على هذه الخلال
 التي وصفت قننا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصى عليا باجمع ما يبره عليه من
 حبه ولم واحد بعد واحد فقال الله ما ما ابره في قننا من تحتك الى ان تعرف
 الناس انك طوعا في قننا انما كفى والفاستين والما ريق ولاننا نرى احدا
 من الله فقلق بيدك الى الحكمه وتبين الناس من اتقوا الى الشفاء فكان على
 حافظا لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم انما في ذلك على المسلمين المستضعفين وضعفا للدين
 لانهم ترجع الناس الى العجاة التي على ابره عن عمر في حال خطبة لا م كلهم ما
 تقدم به كايه فكر على ما فقال ان منعتهم كلهم ولم فقل على ما وصفناه وان

من الامم عم قلا شئت في كرهه قطعها لا كرهه لمعلم من القان ضرورة والظواهر ايضا
 لجانته كما هو المشهور ويدل عليه رسالة الوشاء عن الصم ان كرهه سرع واما الزنا
 وسوء المهورى والزنا والشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد منه هذه
 سورا ان حسب وفي طريق اخر عنهما ان اسمهم يخلق الشر من الكلب وان القاصب
 المهورى ^{الكلب} من الكلب ومما يذم على من الحكم عن ابي الحسن من كرهه ذلك فخصه بالاجابة
 فاحتمر بان الناصب من ابن الزنا وظاهرهما التجسس واستعمال الكفر في الحرمة
 شايع في الاحبار والرواية في الامتياز والظاهر ان كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 فليس له فان قلبه ينظر من بعض الاحبار اطلاق الناصب على كل من تقدم على غيره
 فيكون لكل اهل السنة حكم كما يحاسبهم في كرهه من عيسى الصالح الذي سماه
 قالكبت اليه استسلمه عن الناصب لعل حجاج في امتى ان كرهه من تقدمه في البيت
 والظاهر عرف واعتماد امامها فخرج الجواب من كان على هذا فهو ناصب وبما يراه
 لو زير على بن عيسى الا رد عليه ان شخصه اسئل رسول الله عن علامته عن ابن الزنا
 فقال علامته بغيره بغيره عليه ونبيه ما وروى من طرق اهل البيت قال اعلموا
 ثلثة وامدوا ثلثة فاما اعلموا ذلك فخذوه وعدو صدقتك ردمه من عدو واما
 اصدة ثلثة فصدقتك وصدقتك وعدو عدوك وهذه الاختيارات كما ترى في
 في المعنى المذكور في كرهه في كرهه من اهل السنة ولذا يظهر منهم ان الناصب في
 المذكور بشكل لا يراه هذه الاحبار على كرهه من صفايا والحكم حرمه في الناصب لما تقدم
 من الامة على كرهه من سلبين في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 تغير الناصب بكل من قد يها من اثبات الاسم لهم امران لا يجتمعان قلت هذه الاخبار

اما

اماجي لخط المباحة او غير ان ناصب في الحقيقة والامر الواقع وانتم الامم جملنا
 وكثره لناصره الحقيقي في العقاب وان كان يحكم باسما منه مظهره مع انتم وذا اطلاق
 الناصب على غيره ايضا كاطلاق الناصب على الواقعة مع كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 والظاهر عرف وعلم هذا لا يكون الاحبار والرواية في كرهه الناصب مخصوصه بالاهل
 السنة فقط وذا كان هو الاغلب في اطلاق الناصب عليهم في الاحبار والرواية من ذلك
 العقل بنجاسة كل من خالف الحق واخذ ماله كما ان لا يراه منه حره من الاسماء ظاهرا
 وباطنا والحكم بالكلية لئلا لا نخلاف المعلوم من السنة المحمدي حره من انتم حكم
 باسلام المناقبين واهام انهم اطرا مع كرهه في كرهه باطنا ولكن احكامنا باسم
 المحالين من هذا القبيل كما لا يخفى في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 يقول بغيره على ان كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 الفرق في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 ضرورة تعلين لا يحقد فلا ينفقوا الا رجوع فاطاع الباطل ارضا وبعالم المشرق بما عليها
 من الخارج وكان الخراج في ذلك الناصب في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 وعلى تقدير عدم اختلافه بان كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 له الجارية كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 من رجل غاية الاذى وليس عليه برهنا فله كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 شره كما لا يخفى الا بالفرق الشديد والحبس في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 الى القتل ثم طوبى انما المصلح في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 مقتضى ظاهر القران مع الاين من ووجه بغيره في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه

الحبس والقتل بل والا فلا تملك الكلام فان يراه في الامساك الماصو به والقول الكريم
 وفقد الجحاح والاشهاد والتأنيف كراهية في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 عن حديثه انه استاذ رسول الله صلى الله عليه واله وهو في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 والظاهر ان الناصب في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 بعث اليه بها كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 تلجذ اليه حينئذ فلما اذ ناره ان يوقر تحت القدر وفيها كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 من العاشرة بالعرف والامر بين الولاين حتى انه ذهب جهورا حتى انهم يقول
 شهادة الولاين في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 احتجاجا بالمصاحبة بالعرف مع انهم في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 على الولاين كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 عن المنكر عا كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 خصوصا في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 فتدبر حتى يحول على عدم الحصاص في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 على تقدير كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 للقران وكل حديث ظاهر في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 واليه عن المنكر ولما كانت حرمه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 المعروف اخص والى من مقدم على انعام عند اهل العلم في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 عام الا وقصص وايضا فان الما بغيره استثناء الولاين في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 بالعرف معاصم عن كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه

با

بالواين وصن المصاحبة لهما ولو كانا من كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 مع ان كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 جملنا هذا بالقران والحج ولا يجب على الولاين ان يترددوا على كرهه في كرهه في كرهه
 تقريره وهذا هو مقتضى الدليل قهرا في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 تسليمه بنفسها فابت لا يعان زعيم لها صافها فادى العسر فطلبت منه التفرغ في كرهه
 ايساره بالصدق فسلم بنفسها في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 الحكم في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 وتوجب ابتداء الترويج بتسليم الجهاد ولا يملك ان يترددوا او يترددوا معها بان يترددوا في كرهه
 الصداق في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 ايها وكرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 نفسها فالتاقت الما يستدره وقت البضع لا يستدره وقتها بلها التاخير واحده في كرهه
 كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 الذي يقتضيه النظر فيما لا يشهد له من كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 كل منهما ايمان الحق في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 يقين من انظر في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 احصاه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 عليه وهو لا ينفق الا في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه
 المانع ونهقر الحق في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه في كرهه

الله عز وجل وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه وسلم يوم الجمعة
 فأخبرنا أن من صلات وصلى صلاة الجمعة من ذلك اليوم ولست أقدم من هذا الأثر وإنما
 كان يصلى بالطهور والركوع والسجود وما جردوه الصلوة من الأثر البتة بل نقلوا
 عنه ما ليس للملكي أن يكون يصلى التوبة ولا يأتى في طلبها وفي الأثر أن الصلوة
 إنما فرضت ليلة الأسرى لوجوه أحدها احتمال أن يكون الصلوة قبل الأسراء غير واجبة
 وإنما كان يأتي بها نظراً وثباتها احتمال أن تكون قبل ذلك وحبته على وجه الوجوه
 لم يكن ذلك ما صار بالهجرة إليها لا غيرته إلا في زمن وفراق الأبرار بالجمعة الغائبة بصلية العراج
 وثباتها احتمال أن يكون الصلوة قبل الأسراء واجبة عليهم خاصة يكون للفرق بين
 الأسرى عموم التكليف بها وإحتمال احتمال أن يكون وجوبها قبل الأسراء على وجهها
 للأعمال من وقت قبيلها على هذا وأوقاها وقت قبل التكليف بها من قبيلها وقتها
 تأخيرها وتوقفها وبمن وقتها حينئذ في العراج فستمر التأسر والاعتناء ولديها
 وواجبها من قبيلها من اجتنابها بل من قبلها ثم ما كان لا حرجها من الاعتناء
 هل يجوز أن يتناكح الملائكة أو غيرها من رضاء العجائب المشفرة وبين المشافهين
 الأباة فإنهم هم والعبادات الرضاع في غير هذه الصورة سواء كان الأخ من الأبرار
 أو من أهلها وكان الأخت أو بنت من المتناكحين بسبب النفقة التي يرزقها العراج
 لو فرضت إرادة التعمير ولبثت الأبرار جازاً أن يتكلموا في كل واحد منهما في أحوال
 الأخرى لا بالنسب بينهم ولا في أوضاعهم وفي المسائل عدم التحريم مما لا يوجب أحداً
 لم يرضعوا بالنسب إلى أحوال الأخرى ولا يرضعونهم بما لم يرضعوا به من قبلهم بل
 أحوال الأخرى الذين يتكلمون فيهم التحريم وإتمامه أحوال الأخرى ولا فرق بين أن يتكلموا

الحق بالنسب إلى المرتفعين أو بعد ما ظهر التحسن قبل الصلوة المزمومة
 الظاهر بصلية العراج في هذا مع أن الصلوة إنما فرضت ليلة العراج الجواب
 الشرايع في أخبار العراج عن الصلوة أول ما فرضت عند ذلك قبل العمل على هذه
 الصلوة التي فرضت وعلوها اسم النبي في السماء وأما فرضت وقتها في الأثر
 عند النزول مع التحسين أن يكون البقي في ذلك الوقت مما كان في الأثر
 وقت النزول كمنه بعد أن انظر من الظاهر من احتمالها وقتها في موضع كان حجاب الملكة
 انتهى وروى في بركة من سئل محمد بن عمران إذا عبد الله فقال لا يعلمه بصلية صلاة
 الجمعة وصلوة العزب وصلوة العشاء والآخر وصلوة العشاء وهو ما سماه الصلوة الظاهر
 والعمر لا يجزئ فيها ولا يخلو ما لا يتبع فيها أفضل من الفرائض قال لا النبي صلى الله
 على وآله وسلم وكان ذلك صلوة من هذا اسم عليه الظاهر يوم الجمعة صلات اسم الله الملكة كالتصلي
 خلقه وأمر به من أن يجزئ بالفرازة ليسين لهم فصله ثم من اسم بعد ولا يرضع إليه
 اسم من الملكة شكر وأمره لا يخفى الفرائض لا يرضع من غيرها حدث من عليه العزب وأما
 إليه الملكة كمنه فأمراً بالهداية وكذلك العشاء والأثر كان قرب العزب من قول من أمر
 عليه العزب وأمره اسمها لا يجزئ ليسين لها من فصله كما بين الملكة كمنه العزب في غيرها
 قبل هذا الخبر لا شك في أن الأسراء كان ليلاً كما هو في الخبر في قوله تعالى ونزلنا العزب
 كما هو منق عليه وحال الأشكال من وجهه أصلها ما ذكره في أن اسمها سال الصلوة
 ترجع برهون الله تعالى من روى في السمعان أن عرج بر ما وعشرين مرة فيخبر
 كون العراج في الصلوة من المراتب ليلاً وفي الأثر في هذا وأما في غيرها وما
 روى من أن الصلوة صادرة واجبة وقت العراج يمكن جملة على أنها في ذلك

القول

يوم الأحد والثامن والعشرين من صفر ما يجزم والنسب والأحد وظهر أن لا
 ذلك هذه التواريخ وكذا كونه من فرائض العزب لا يوافق شيئا منها لا نستدل بكونه
 القدر يوم السبت وكذا وقت النبي ما أما الخميس والنسب فلا بد من تحقيق الخبر
 من الرجوع إلى الأعمال الحسابية فما لبعض الساعات الأعلام في تحقيق هذا المقام
 ما ذكره في ذلك الأثر في النظر وغيره وتبينها بها وجودها كونه الشمس
 غير ملاحظ فيها معنى الوقت بل هي الغائبة مشتركة وقايتها أن يكون معنى الوقت فيها
 ملاحظاً لا تسعير وقتها وقايتها أن تقول بالتسمية في كل يوم وذلك
 ملاحظاً وقتها من وقتها أن تقول عليها كانت مطلقاً وكان الوقت ثابتاً
 على وجهه ثابتاً حسن أن تصافى إلى الوقت وجازاً أن تقع في غيره وتلك المدة
 في ذلك الوقت يحصل مرجحاً أفضل منه وطبعها أن تقول لعل كان الوقت
 كما ذكره في الخبر في الخبر في الكتاب والسنة والأصناف الحكم أن يفتخ المصنف
 انتهى فليدبر الحادج والمحقق قال قال الصدوق أنه كان يوم القديس يوم الجمعة
 وقت النبي ما كان يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر وهذا أيضاً لا يوافق
 شيء منها الجواب لا خلاف في أن من القديس كان في الثامن عشر من صفر عند الفراق
 النبي ما من جهة الأثر في السنة العاشرة من الهجرة وإنما الخلاف في حضور يومه لا
 سوي في يوم الجمعة ولعل بعض العام من أن سجد العزب له أنه كان يوم الخميس
 ولا بد أن يكون الثامن عشر يوم الجمعة مستلزماً لكون العزب يوم الأربعاء
 النبي ما الأثر في الخميس والجمعة وكونه يوم الجمعة مستلزماً لكون يوم القديس

يوم الأحد والثامن والعشرين من صفر ما يجزم والنسب والأحد وظهر أن لا
 ذلك هذه التواريخ وكذا كونه من فرائض العزب لا يوافق شيئا منها لا نستدل بكونه
 القدر يوم السبت وكذا وقت النبي ما أما الخميس والنسب فلا بد من تحقيق الخبر
 من الرجوع إلى الأعمال الحسابية فما لبعض الساعات الأعلام في تحقيق هذا المقام
 ما ذكره في ذلك الأثر في النظر وغيره وتبينها بها وجودها كونه الشمس
 غير ملاحظ فيها معنى الوقت بل هي الغائبة مشتركة وقايتها أن يكون معنى الوقت فيها
 ملاحظاً لا تسعير وقتها وقايتها أن تقول بالتسمية في كل يوم وذلك
 ملاحظاً وقتها من وقتها أن تقول عليها كانت مطلقاً وكان الوقت ثابتاً
 على وجهه ثابتاً حسن أن تصافى إلى الوقت وجازاً أن تقع في غيره وتلك المدة
 في ذلك الوقت يحصل مرجحاً أفضل منه وطبعها أن تقول لعل كان الوقت
 كما ذكره في الخبر في الخبر في الكتاب والسنة والأصناف الحكم أن يفتخ المصنف
 انتهى فليدبر الحادج والمحقق قال قال الصدوق أنه كان يوم القديس يوم الجمعة
 وقت النبي ما كان يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر وهذا أيضاً لا يوافق
 شيء منها الجواب لا خلاف في أن من القديس كان في الثامن عشر من صفر عند الفراق
 النبي ما من جهة الأثر في السنة العاشرة من الهجرة وإنما الخلاف في حضور يومه لا
 سوي في يوم الجمعة ولعل بعض العام من أن سجد العزب له أنه كان يوم الخميس
 ولا بد أن يكون الثامن عشر يوم الجمعة مستلزماً لكون العزب يوم الأربعاء
 النبي ما الأثر في الخميس والجمعة وكونه يوم الجمعة مستلزماً لكون يوم القديس

يوم

والشهور العربية المستعمل في الروايات في الشهور الهلالية كلفن في كاهن واضح قد
 نفي لا تذكر ذلك لكن تفاوتت الشهور القمرية والهجولية لا يبلغ مبلغا كثيرا في بعض
 التواريخ المماثلة المذكورة وذلك لان ما في ما بين في صورة التقسيم في الشهور
 ناقصة وفي الصورة الاخيرة تولى ان يجتمع ثمانية ولا يمكن الزيادة في الصورة كما يعرفه
 من امدافى الشهور العشرة والعدد المتفاوت في الابداء يوم واحد يتقدم به الشهر
 الهلالي على الشهر القمري فاذا كانت غرة العري يوم الجمعة مثلا كانت غرة الهلالي يوم
 الخميس وفي الثاني يومان يتقدم بهما الشهر القمري على الهلالي بالمس من الابداء فاذا
 غرة الهلالي يوم الجمعة كانت غرة القمري الابداء فاذا انقضت ثلثة اشهر بانه كانت غرة القمري
 الخميس والهلالي ان الشهر الهلالي ما تقدم على الشهر القمري بيوم واحد وما في يومين
 لا يجتمع في موافق محضين في ثلثة امداء وقد يقع بالحساب المذكور ان غرة القمري
 القمري عام الابداء كانت يوم الجمعة فان غرة القمري الهلالي قبله وان خالفه فاما
 ان يتقدم الهلالي بيوم واحد وان يكون غرة القمري والهجولي في يوم واحد بان يكون غرة
 السبت ويومين فالغرة يوم الاحد في ثلثة احتمالات لا يخرج لها الا ان يكون الغرة
 يوم الخميس وتكون غرة القمري كان يوم الجمعة فيكون يوم الاحد في يوم واحد
 في يوم الاحد وكان الابداء في الثامن والعشرين من شهر صفر يوم الاثنين بل هو ما الاحد
 والاسبوت والجمعة ويكون الغرة من شهر ربيع الاون يوم الاثنين كما ذكره الكوفي بل انما
 الابداء والجمعة والجمعة كما لا يخفى انما ان يكون الغرة يوم السبت وتكون اذا لم يكن ان
 يكون الثاني والعشرين من شهر ربيع الاون يوم الاثنين كما لا يمكن ان يكون يوم الجمعة بل هو يوم
 الاحد ولا يكون يوم الاحد بل هو يوم الاثنين كما لا يمكن ان يكون الثاني والعشرين من شهر ربيع

م

يوم الاثنين بل هو ما الجمعة والسبت والاحد الثالث ان يكون الغرة يوم الاحد
 وح وان احتمل ان يكون الثامن والعشرين من شهر ربيع الاون ويكون الثاني
 عشر من شهر ربيع الاون يوم الاثنين كما لا يمكن ان يكون غرة يوم الاثنين بل هو يوم
 يوم الاثنين والثاني يوم الابداء وهذه اوجهه كلها ممتدة فخر في ان يوم الغرة يوم
 يوم الخميس كما سبق فذكر عن ابي سعيد كونه يوم الاثنين ايضا ما عدا الاحتمال الاول
 من الاحتمالات الثلثة مستوفى في ان الثاني عشر من شهر ربيع الاون يمكن يوم الاثنين
 اما الاحتمال الاول فانه ولحق ذلك وهذا كله واضح للحق الذي اتفق عليه من
 علت في الاحتمال فانه وقال بعض الافاضة بتحقيق المرام وهو انما صاعدا كلامه من
 السادة المتقدمين في هذا المقام ما نقله في كتابه ان الثاني عشر من شهر ربيع الاون
 كما قبل وهو في اللغة ليست من اوقات باوند وقيل ليس من الفاظ العرب بل
 معرب وفي الاصطلاح كما ذكره كوشا الحكيم الثاني عشر يوم معين من عام وقع
 فيه حادثة عظيمة تليق سائر الايام واليوم الذي هو ذلك اليوم المعين في شهر ربيع
 الاون في الاحتمال في القمري الفاء في الاصطلاح في الابداء في الابداء
 والامثال في يوم الاثنين من سنة وقع فيها العجزة لعلوا يوم من محرم ذلك
 السنة وهو يوم الاحد وسبب يوم الخميس والاربعاء يوم السبت فيكون على السنين
 القمري في اول اتمها كان ايام التمام والجمعة يوم السبت فيكون في اول اتمها الشمس والجمعة
 ويقال لهما العشرة واذن سائر الايام والجمعة يوم السبت فيكون في اول اتمها الشمس والجمعة
 اثنى عشر يومه وبما ذكره في زمان مفارقة الشمس من نقطه مثلا كما في السجدة
 معا واذن ذلك المقطع سنة واحدة شمسية واذن مكث القمري في البروج اثنى عشر

شهر واحد قمرى ولما كان اثنى عشر من المشهور القمري بقرب مدة سنة واحدة
 شمسية وعروض الشهور الاثنى عشرية لسبب واحدة قمرى وكذلك لما يقرب مدة
 مكث الشمس في برج واحد مدة شهر القمري غير ان مدة مكث الشمس في برج
 بالشهر الشمسي وح كذا ومن السنة والشهر يكون على قسمين شمسية وقمرية وهو
 اربعة اقسام وكل واحد منها على قسمين حقيقى واصطلاحي والامر بالحقيقى ما يجرى
 فيه سير تقويم البرهان اى مدة حركة البرهان في السنة الشمسية ووجهه الى سنة
 او شهر شمسية حقيقيا او قمريا حقيقيا والامر بالاصطلاح ما يجرى فيه مدة بقرب
 مدة حقيقى بالزيادة في بعض المواضع وانقصا في بعض فيصير الاقسام من
 حزب اربعة الاثنى عشر فاما تيمم ان يستمر اربع الرومير والقمرية وشهر وكلها
 شمسية اصطلاحية وتاريخ البرهان هما شمسية حقيقية وشهر شمسية
 اصطلاحية لانها انما كانت في هذا التاريخ ثلثين يوما مع ان مكث الشمس في البروج
 يكون في اقل من ذلك واكثر من ذلك فالشمس ما في الخسوف سرعته حركة يكون
 مكثا في الاوج بطول عصره يكون مكثا في الاوج في الاوج في سنون ذلك في تاريخ
 قمرى كما ذكره السيد وشهره على قسمين الا في قمرى حقيقى وهو الحقيقى
 الشرح والحديث فقدم من بداية الهلال الى روية الهلال الى شهر قمرى فقل
 مدة ستة وعشرين واكثر فيكون وليس كذلك في الشهر وهو انما ترتب فان رجا
 متفرقين من مواضع تامة وانما جعلت او واحدة من واحدة فانه ان السنفاء
 من الاستمرار في شهر ايامه المتواليات لا يزيد على اربعة اياما فانه المتواليات
 لا يزيد على الثلثة وثلثة اشهر الاحتمال فاحتمل في حركة القمري والقسم الثاني وهو

الشمس

القمري الحسابية فيوما ذكره السيد مفصلا قوله يجعل في السنة اثنا
 سعة والعشرين ثلثين يوما اقول ينبغي ان يقول في السنة السامس والعشرين كما لا يخفى
 وهو من جهل القوم قوله وعجزه بحسب ما ثبت بالرواية والحساب جميعا كان
 يوم السبت اقول به عذرا ولا انما ذكره من طالع في الغرة على مبداء ايام شهر القمري
 الحسابية بخلاف ما جرى في السنة القمري بل المداول عندهم اطلاق الغرة على اول
 يوم شهر القمري بل الهلالية في خاصته واما الحسابية وعروضه من مبداء شهر الحسابية بقوام
 مدة ذلك الشهر يوم الغرة في الحسابية على التبع واثباتها من اول سنة الحسابية
 مع الرومير في المرفوع من مجموع بل يكون مدخل في الحجة المرفوعة بانه الحسابية يوم
 الشمسية السبت وبيان ذلك يستلزم ذكر قاعدة ذكرها القوم في النجاشي لا استخراج
 مدخل سائر الشهور القمري بعين الحزم في العمل بها حتى يتعلم حقيقة الحال وانما الملقن
 الحسابية هو يوم الجمعة ولما كان العمل بالفاهة المذكورة يتوقف على استخراج
 محرم سنة لطلوعه كما سطره ويجب ذكر ذلك القامدة ايضا فقوله القامدة الابداء
 في بيان المستحق ارجح من محرم اى سنة طلب بعد الجملة السوية وهو وان يوجد اوله
 من سنين الجوهرة من مبداء الحجة الى سنة المفترضة واذن ما يجرى في السنة السابقة
 تامة في حيز من السنين التامة ما بين وعشر سنين وهو اقل من السنين السابقة
 السبعة بدون الكسر ليجوز منه بعد ذلك ان يبقى اقل من العدة المذكورة ثم يقسم التامة
 بعد طرح على الثلثين ويوضح نتائج القسمة وتظهر بجلاء الحجة واضحة فاما ان
 يقع من هذه القسمة ايام وهو لا يحال من الثلثين انظر فيها ترتيب السنين كما
 كاد وط اوتريد بل يجب على احتساب السنين في اصلها من السنين المكتوبة

تحتفظ لكل واحد واحد خمسة ايام وغير الكبايس لكل واحد اربعة ايام ويجمع الابل
 مع حاصل الضرب ثم على الجميع خمسة وهي مدخلهم سنة الجحرين واحده من
 الجميع سبع وسبعون واربعة حتى يبقى اقل من السنة فاما في همدان فيخرج المخلوق
 واذا لم يبق بعد الطرح عدله يكون مدخل المطلوب يوم السبت وهو ما يقع ثمان مائة
 السيد قبل هذا بقوله وفي كل ما بين وعشر سنين يعود وضع الاسابيع مع ايام الشهر
 العربريه لو ما كان هذه العباة كما لا يليل لما ذكرها من طرح ما بين وعشر سنين وما ذكره
 بعونك بقوله وفي الف وحسين سنين ثم يعود المذكور حتى يرات فيبقى اشغل في
 تنهها هذه العباة بعينه ما ذكرها على القصد من حذفه المذكور في مدخله في
 يبقى اقل من ذلك قوله وهي اى القصة بعد الطرح ستين سنين وثلاثين منها
 مكبيرة وسبع وستين مكبيرة والسنه المكبيرة ثمانه وخمسة وستين يوما
 اذا حذف سبعه سبعه في خمسة ايام الى اخر ما قال ويبقى واحده اقل من سبع ذلك
 الى ما ذكرنا في القاعدة الا انه من اربعة ايام فيقسم ايام على الثلثين ثم يفرج الخراج
 في الخمسة واربعة من القصة من اقل وهو ما قاله اقل من الثلثين نظير في ترتيب الكبا
 ليس كما عرفت الا انها لو قسمنا الباقي في اربعة ايام وهو مضمون على الثلثين
 يكون خارج القصة هو الثلث وحاصل ضرب الثلث في الخمسة يكون خمسة عشر
 ايام ويوزع في السبع مرتين يبقى واحد كما في عمل السيد لا تقاربت الا ان شهر ايام
 كما ترون خارج عن اقل في الحساب ويعدا يكون القصة بعد الطرح سنون كغيره من
 ايام الكبايس وغير الكبايس لا يخرجون صورة بل قد يسهل بعد كون ميران من موانع
 الحساب بل اعمل على ترتيب السيد بخلاف ما ذكرنا فان القصة موانع من غير الاقبال

ط

على ما ذكرت بعد القصة على الثلثين ربعا حتى تامة والعمل بها كما ذكرت من مد
 حظه الكبايس وقيل الكبايس اربعة بدنه وبين شهر السيد لا تقاربت الا ان القصة بعد القصة
 على الثلثين كما بينا في اقل من الثلثين وضبط ايام الكبايس وقيل الكبايس في القصة على
 ليس بعين الشهر ويحفظ هذا بقوله اقل من الثلثين في الثلث من طرح السنين وال
 لاخذ بالسنين التامة ايامه والعمل فيها كما ذكره يبقى ان يكون اقل من ايام السبع مدخل
 المحرم وفي سائر الشهور كما هو منظر السيد واستخراج مدخل سائر الشهور
 غير المحرم من قاعده اربعة ايام وسبعين على ان يراى ان استخراج مدخل المحرم بقية
 السيد ايضا لا يكون كما لا يخفى وجهه والحاصل ان العمل على ما ذكره لا يفي بالبرهان الحما
 نيه ولا يصح استخراج مدخل المحرم ولا سائر الشهور من هذه القاعدة ولا يورث في كتاب
 الحساب اصلا ولا يفسد على السيد في مدخله في السبع سنة المزمع تحريك حمله
 السبت وهو موافق العمل الصحيح بوجه الجمع ولا في مدخله في السبع عام الوداع كما
 سيبيح بيانها بل القاعده العجيبة الواجب للمبرهان على القاعده الثانية
 لقاعده الثانية في بيان استخراج مدخل سائر الشهور المزمع غير المحرم وهي بان في
 عدة الشهور التامة الى شهر المطلوب والاولى ما فرغ من مثل الاصل والثالث والحاصل
 وهو انما ياتي في اربعة ايام في اقل من مدخل المحرم من سنة المطلوب وكل واحد من
 المزمع موانع وكل واحد من الزوج يوم واحد ثم يقسم من الحاصل سبعه سبعه
 حتى يبقى اقل من السبع وهو مدخل شهر المطلوب ولو لم يكن بعد الطرح عدة اصلا
 يكون استخراج مدخل شهر المطلوب يوما السبت هذا انما وجد ذكره في القاعدة في كتاب
 استخراج عدة في السبع سنة الثلثين وقيل ان العمل في السبع سنة من السيد القاعده

الثانية توقف ادلال استخراج محرم ذلك السنة واستخراج ذلك بمقتضى القاعدة
 الا انه قد خذنا ما بين وعشر سنين من سنين المزمع حتى ياتي في المدة ثم نقض فان
 الباقي واحد في سنة وستون فانه قسما ذلك على الثلثين يخرج من القصة ثمانه
 هربا الخارج في الخمسة حصل خمسة عشر يوما وفي من القصة سنة وعجا الكبايس
 ثمانه وعجا الكبايس سنة سنين اقلنا لكل واحد من الكبايس على حاصل الضرب
 خمسة ايام وكل واحد من سنين غير المكبيرة على الحاصل اربعة ايام صار الجميع مع الابل
 اربعة وستون يوما واربعة ايام ذلك خمسة ايام الما نظمه مدخل محرم سنة الجحر وهو
 يوم الخميس حصل من الايام تسعة وستون يوما ثم حذفنا من ذلك السبعه ثمانه ايام
 بقي ثمانه ايام وهي يوم السبت فخطا ان مدخل محرم سنة المزمع من القصة الا انه
 هو يوم السبت ويذهب ذلك بمقتضى القاعدة انما يفرق في الشهور والى من المحرم
 الى مبداء في السبع واربعة ايام احد عشر شهرا اما احد عشر شهرا في السبع وفي سائر الشهور
 عشر يوما والشهور في السبع وفي خمسة خمسة ايام فاننا في الجميع على مدخل المحرم وهو
 صا بالجميع عشرون يوما ثم حذفنا من الجميع سبعه سبعه في سبعة ايام وهو عدة يوم السبع
 عن ايام الاسابيع فخطا من عمل المذكور ان مدخل في السبع في المزمع في الثلث هو
 يوم الجحر والحساب لا يورث ان ثبت ما ذكره السيد قوله في السبع اربعة ايام في السبع عام
 الوداع يوم السبت اقل هذا ايها الف الملقن الحساب بغير الاستخراج منها هو
 كون مدخل في السبع ستة ايام يوم الخميس لا السبت ويصح كون يوم العربره
 يوم السبعه وبيان ذلك بطريق العمل بالقاعده الثانية في السبع على استخراج مدخل
 محرم تلك السنة كما لا يخفى ولا استخراج ذلك من القاعدة الا انه انما استنبط

الجحر

الجحر من اول الهجرة الى مبداء محرم عام الوداع وهو عشر سنين فاصلة حذفنا منها
 واحدا والسنين التامة تسعة وهي اقل من ما بين وعشر سنين واقل من الثلثين فذلك
 لا يمكن طرح عدة الاول منها ولا القصة على الثلثين بل يجب تعيين الكبايس وقيل الكبايس
 منها بترتيب السبع وحدها الكبايس ثمان سنين وغير الكبايس ست سنين فخطا
 للكبايس خمسة عشر ايام وغير الكبايس اربعة وعشرين يوما وعجناهما معا حصلت
 تسعة وثلاثين يوما وزدنا على ذلك خمسة ايام الما نظمه مدخل محرم سنة الجحر
 وهو الخميس كما مر صا بالجميع اربعة وعشرون يوما فاننا في الجميع السبعه سبعة ايام
 بقى الا اننا نخطا ان مدخل محرم سنة اربعة ايام هو يوم السبت ويذهب ذلك
 ذلك بمقتضى القاعدة انما يفرق في الشهور والمسا مبداء من اول المحرم الى مبداء في
 السبع واربعة ايام احد عشر شهرا اما احد عشر شهرا في السبع وفي سائر الشهور في
 عشر يوما والشهور في السبع وهو خمسة ايام فخطا في الجميع على مدخل المحرم
 وهو يوم السبت والجميع استخراج ايام حذفنا السبعه سبعة ايام في خمسة ايام وهي
 عدة يوم الخميس فخطا من عمل المذكور مدخل في السبع عام الوداع هو يوم الخميس
 لا السبت كما ذكره السيد وهو يصير العربره يوم الجحر من اول الوداع كما ذكره في دليل العا
 راة الا انه من فروع دوايتا من السداد والاعتبار في قصده وهو انه لا يكون
 العربره يوم الجحر بل هو يوم الخميس تلك السنة والروية في يوم هو يوم الخميس لان
 عننا في السبع والحمد لله هو الغلظ ليعلم ان العمل على ما ذكره في السبع عام الوداع هو يوم
 الحساب جميعا هو يوم الخميس ويكون العربره يوم السبت كما ذكره في كتابه
 يوم الخميس بالروية والحساب جميعا يصح العمل بالروية لان العمل على ما ذكره في كتابه

للمرور كون يوم الحرم اربعين اثنين وهو باطل قوله وايضا غيره شهره عرفه عامنا
 لهذا كانت يوم الاربعاء قول غير غير موافق لبقا على الحساب من المواقف والسنين
 منها كما لا يخفى على العالم هو كون الفريضة بالحساب يوم الثلث الا لا بد من ذلك
 اعز من صفة سنة الوفاة يوم الثلثا قول المسكين ذلك بل قد عرفت انما الفريضة بالحساب
 هو يوم الاثنين لانه اذا كان فريضة في الحج فمجموع ايام يوم الخميس والجمعة يكون من الكفا
 يس كون تامر والحرم هو ايضا بالحساب تامر فهو كون الصفر بالحساب يوم الاثنين
 بل انما كان اخر وهو ان على من اسلم ما ذكره سابقا من كون فريضة في الحج عام اوع
 هي يوم السبت بالحساب كما يقال ويحل ذلك يكون بالحساب عزة من الوفاة يوم
 لا رجاء الا للثنا كما ذكره وذلك لان الحج سنة اودع لان من الكفايس كما لا يخفى لانه
 عام اعاشر من الحج كما هو ان يكون ثلثين يوما ويكون فريضة يوم الاثنين وعز
 صفر يوم الاربعاء بالحساب لان الحرم بالحساب تامر فريضة اوقات على هذا يكون الثلثا
 لا الاثنين فلا يستقيم خبر الوفاة ايضا مع التزام كون عزة في الحج يوم السبت كما قال السبا
 قوله وحده كما ظهر ان القول يكون يوم الاحد بوجه آخر وهو ان عزة الغدير من السلام
 مسلم في خلاف رواية العرقه وقد عرفت انما يوم السبت حسابا وهو باطل قوله والحاصل
 ان الشهر الهلالي اما مقدم على غير الهجري بوجه واحد وصار غير موافق لغيره في
 هذا الحرم لما يستقيم اذا كان غير المثلثين فالحساب ابداء من الحرم كما لا يخفى
 واما اذا كان غير المثلثين فريضة في الحج متداكها الفريضة من انتمم والتاخر بان يوم
 ذلك بيان انه يمكن ان يقدم في الحج اربعة اشهر متوالية تامر ابداء من الحرم بالحساب
 من كون فريضة في الحج وعشرتين يوما فريضة شهرين متوالية ايضا ما يتوخى به الفريضة

فترجم

لكن لا يوافق مع الخبر المشهور الدال على ان يوم فريضة يوم الاثنين غيره وعشرين يوم
 وذلك لان عه ايام الشهور وروية وحسابها لا يوافق على ما ذهب اليه من كونها يوم
 الحج والحرم كليهما تامر فريضة صفر يوم الاثنين ويوم الوفاة يوم الاحد وهو مخالف
 الخبر المشهور بل انما كان في الحج والحرم باصغر عددا لو افترقا وضع وهو ظاهر لا يتقيد
 ما ذكره من كون يوم الخميس فريضة في الحج بالحساب والروية معا بالنسبة الى اوق
 ملك يتبقى احد يومين وهو باطل من كونها يوم فريضة ان يكون الفريضة في بلديته
 ايضا هي يوم المذكور اتم وانتم ذلك لا يمكن الموافق بين الحجين وليس كذلك بل يمكن
 عدم الروية في ايام الحج في بلديته بوجه اخر وهو ان يكون الفريضة في بلديته هو
 عزم من المبلد وعرفه ذلك من الاسباب المتعددة وصارت الفريضة عند أهل المدينة هو
 يوم الجمعة لعدم الروية فيكون باهر يوم الحساب به من ذلك في الحج يوم الخميس وبا
 الروية يوم الجمعة عند أهل المدينة ويعلم ان اعتبار الفريضة بالروية من الحساب
 قطعي لكان كون الفريضة في بلديته يوم الجمعة واعتبارها في الحج والحرم تامين يكون
 عزة صفر في بلديته يوم الثلثا ويوم اوقات يوم الاثنين كما في الروية والحاصل ان يمكن
 اختلاف صلاوة في الحج بحسب اربوعه في مكة والمدينة فمع اختلاف بين الحج
 بين الحجين بما ذكره مما يظهر من المسئلة من عدم إمكان الحج ليس في عدلها يقال في الحج
 بين الحجين كما يمكن باعتبار اختلاف اوقا في ذلك يمكن بوجه اخر وهو ان يكون يوم
 الحج عزة يكون عزة صفر بالحساب يوم الاثنين ويحتمل ان يكون بحسب الروية عزة
 صفر يوم الثلثا وقد عرفت ان الفريضة بالروية في بلديته لان القول مع كون
 عزة في الحج يوم الخميس بالروية والحساب جميعها لا يمكن كون عزة صفر يوم الثلثا بالروية

بين الخليلية في الحساب في صلاوة في مكة بل انما يتأخر الفريضة عن الحساب
 وهو ظاهر وكذلك يمكن ان يقدم في الحج بمثلها من الحرم ثلثة اشهر من بلديتها
 فتمت اربع تامر ثلثة اشهر من بلديتها فتمت ثلثة اشهر من بلديتها فتمت
 ولتوافق هذه الصورة بين الحساب والحكمة لانه مقدمه لصلوات الحساب
 وهو واضح فلا يتم الحكم المذكور يوم او يومين في التقدم والتاخر اتم لان يقال في الحج
 ولا استقرار في المشهور والحساب بين بعض الحكم المذكور وما ذكرناه من الروية والعز
 اوقع قوله في الحساب المذكور ان عزة في الحج عام اوع كانت حجة قوله كما
 هذا مخالفة لما قلناه من كون الفريضة يوم السبت بالحساب انتهى ما قلناه واما
 فادبته اتمت اتمت والحجرت

دوى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحقر ولا يستبان من الشر ولا صفة في انتمم
 لحيث وان كثيرا منكم منكم ولا يفرح مع الاستغفار ولا مضرة مع الامم ارجاء قال
 بعض اعلامنا ان في هذا الخبر في اربعين يوما من اربعة ان ما يقتصر من المني عن استغفار الحصى
 ضروري في اجابة كبره كالقوله في سماه قال سمعت ابا الحسن يقول لا تستكثر من الحج
 ولا تستغفر قليل الذنوب فان قليل الذنوب يجمع حتى يكون كثيرا وعن الصم ان رسول
 الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحقر ولا يستبان من الشر ولا صفة في انتمم
 وما يمان حجب قال فليات قال انسان ما قدر عليه حقا ابرجى رواين به به غيره على
 بعض فقال له كذا يجمع الذنوب ثم قال اياك والحجرات من الذنوب فان كل من حج طاب
 اني اسأله عنهما معصمه قال اتقوا الحجرات من الذنوب فابا لا تقف تحت وما الحجرت
 قال له جعل يلبس الذنوب فيقول طويل لو لم يكن لي غير ذلك وعن عيسى الغابري
 قال ان الله يحب العبد ان يطلب الله في الحج العظيم ويحرم العبد ان يستغفر بالحج العظيم
 الطاعة اثباته استكنا والطاعة ايضا من اربعة اشهر من كبره الاخبار وروى الحسن بن
 عن الصم قال اتقوا الحجرات فقال له كيف صارتك فقال المشي ليعال عن صلواته وانا
 لعبد الله عزة كذا وكذا فقال كيف يقال فقال كذا حتى يحجى ومعنى فقال له العالم
 فان حركت وانت فانت افضل من كذا وانت ملان المدا لا يصغر من علمه في
 وعن يونس عن بعض اصحابه عنده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما جالس
 اذ قيل بليس وعليه يونس واولان فلما في من يوسى بليس وقام الى يوسى فسلم
 عليه فقال له يوسى من انت فقال انا بليس قال انت فلا قرب الله ذلك قال فحسب باسم
 عليك لكانك من امره فقال له يوسى ما هذا ليرسل قال له ان غطفت قد يربني اسم فقال

فترجم

له موسى في حرمي بالذنب الذي اذا اذنبته من ادم استوفيت عليه فقال انا العجيب
 نفسهم واستكبر جهلهم وصغر عقلهم ونبه وقال قال الله له وبادوا ودينوا ومينوا في اقل
 التوبه واعترفوا بالذنب والتمسوا التوبه في اقل الاجاب والاعمال فانه ليس عبد من عباده
 الا هلك وعين هدهم وقدمه يصلح ان يهديهم الى الله تعالى ولا يهديهم الى غيره
 المسير والفاست صديق والعايد فاست وذلك انه يهديهم الى الله تعالى ولا يهديهم الى غيره
 فيكون كمن يهدي في ذلك ويكون كمن يهدي في الفاسق على فسقه ويسخره من جاحش من
 الذنوب وعوقب ذلك من الهنا والعايد ان الله عز وجل لا يهديهم الى الله تعالى ولا يهديهم الى غيره
 صغيرة مع الامم ومعهم في انفسهم الذنوب الى جميع صغيرة وكبيره وقا هذان كلاما من العقاب
 والكبار في ذنوبهم وصحة معتمة ممتدة عن الارض استقامت بالعبادة وهذا هو الحق عليه
 اذ جعله الاسلام وقيل جماعة الذنوب كلها اذ لا يشترطها في حالها الشارح والخراب
 عن طاعتكم كمن يهدى الى الضلالة والكبر على الذنوب ايضا فلو ما فوقه وما تشترطه التوبه
 صغيرة وانتهى الى النظر الشهوة وسرقة الدنيا كبره بالتمسك الى سرقة الامم صغيرة بالتمسك
 الى سرقة القطار وهو الذي اشتهاه صاحب الكفاف ونفسه الشهيد الثاني الى ما ظم
 الاصاب الفاعل بالريرة الاستغفار في الذنوب التي لا تقرب الى الله تعالى وان التوبه في
 الاصل جنى اربعين ويبلغان بحسب اسفل الشري الى معنى التوبه في الحصة
 على وجه اخر فانها والاستغفار بحسب المفهوم اللغوي متعاربان بحسب المعنى
 المتقول لانه فان وعين اموال الصديق مع جوارحه كمن يهدى الى الاستغفار اسم وقع
 لجان سببها انما على ما معنى وان الثاني الغرم على ترك الجوارح والتمسك ان
 تروي حقوق الخلق من التي بدلت عليهم والاربع ان تروي عن اسبق كل من والخصاس

ان

ان الذنوب التي بدلت على السراج حتى يرجع العبد الى الله عز وجل في حرمها
 جديدا والسداد من ان يبين البذل والاطاعات في اذنبته لذات المعاني اذ اعرفت ذات
 فقله ولا كبره مع الاستغفار ويصير في سقره الائم والعقاب عن الكبر المستغفرها
 حاله في الحقيقة على ذلك لا تفرق الحاديات المحمكة فتعين العمل عليه حسب مقتضى
 الحقيقة كما هو مقر في حمله ولا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام كما انما خلاصة
 انه هل على سبيل الوجوب بمعنى التوبه على اسما العقاب عن الناس حتى يعاقب
 جهالتهم كان ظاهرا وعلى سبيل التفضل كما ما منتم ورحمة جارية المعترضة على الاول
 والاشارة وجماعة من اصحابنا على الثاني احتجوا لا يكون وجهان احدهما ان السيد ابا
 حنيفة يشترط مثل ما رجح لنفسه نامة ما سنا على ما وقع منه عا دما ان لا يوجد الا
 فعله بل انك اذ ان المولى لم يقبل توبته وادرك عقابه وما عا دته ولم يرض عنه فان
 العقاب لا يكون على ذلك ولا معنى الوجوب الا انه كرهنا الشرح الجاهل في رده وتاها ان
 لو لم يجب العفر وسقره العقاب بفتح تكليف العاصي بعبودية الله تعالى بل بفتح
 فالعلم شلربان الملاءمة لا يوجب حرا لاصحاب نكاحات الغائبة اما التراب وقبو
 وانما لا يطل اجاعا والاول حال هنا لست في بين استيقاق الثواب والعقاب والاصحاب
 العاصي من استيقاق العقاب ح كان يقع تكليفه ذكر هذا التفتيا في شرح الفا
 حد وجب عن الاطباء السيد وكان فرجع عبدا لربا في مدة انما قاب لعايد
 الفدا في توبته ليعتق العبد لا يخطى له ولا يبرهان بما وعد وعرضه فان توبته لانا ح
 واقاب السيد العقاب المتر فانه لا يستحق بذلك ان يهدى العقاب وما معنى فيه من هذا
 لتبيل وعرضه بان السيد لثالث المرفوع اذ قال الملاءمة من اصحابنا ان هذا الايق

لورج هو فيفسر ما عا قبه ولم يكتف بذلك هل ارسل الى العبد من تطهير الايمان على
 المولى ولم يهدا دينا في السبلان هذا الايق لورج ليركن بمله في عا ذاب وبع وطعة
 المولى عا قبه فلا ريب انهم من هذا العقاب ومن الملامين والى الحق فيهم من هذا
 القبول واجب عند ربنا وجوب القول على هذا من باب وجوب الوفاء بالوعد وقبول
 الرسل والمحرف عنه لوجوب سبب نفس التوبه مع قطع النظر عن الوعد والاصوات
 جميع انقبضات واجتبر عن الثاني بالمعنى من ذم عقاب الفاسق والمنع من توبه ا
 لحاشي جوارحه وحقا وكثرة الطاعات وزيادة بها على العقاب اخرج الخروز وتوبه من فافض
 للمؤمنين داوا وانما سبب ذلك الطبر يصح في جميع ايمان في هذه الاية لا تنزل على السقا
 لعقاب عند التوبه بفضل من اسرنا وكان واجبا لكان لا يفتاح فيرلى مستحسنا بل كان يفعل
 سبحانه لانه انتهى في نظر الحق ان يكون من قبيل قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
 اخذنا ثم ان الوصين احتسبوا ان سقوط العقاب هو نفس التوبه بل كبره توبه اهل
 بالثاني اذ كان نفس التوبه يسقط توبه الجاهل ويزيد العاصي عند خافه انما يهدى من الذنوب
 في صورة الاجابة وينبغي كونه في صورة المعانته وليس من التوبه في معنى والاكبر على الايمان
 واحتمل ان يكون اكثر من ثواب لما انصت التوبه من معصية معينة بسقوط عقابها
 وذا اخرى لان نسبة اكثر من ثواب الى العمل بالسور ويا يفرق بين التوبه المنطوق على
 المعصية والمتعذر عنها في اسما عقابها كسائر الطاعات التي سقطت العقوبات بكونها
 ولان ما داخل القطع بان من تاب عن المعاصي كلها ثم توب التوبه يعقبه عقاب التوبه
 ثم تامل في انما استقامت عقاب المحصية بان توبه هل يعود واستيقاق ثواب الطاعة
 التي اطلت تلك المعصية فقال لو اطلت واربها ثم لان الطاعة يتقدم في الحان وانما

يتقى

يتقى استيقاق الثواب وقد سقط فالساقط لا يعود وقال الكبي اخم لا ان الكبر لا يتوب
 الطاعة ما تاتع حكمها وهو للمع والتعظيم فلا يزال توبها فاذا صارت بالتوبه كان امر
 يكون توبه توبت ثمرت الطاعة كمن التمس اذ ازال القيم وقيل لا يعود في السابق ولكن
 تعود طاعتها لسا لفر من ثمره في استيقاق ثمراته وهو للمع والى ثواب في المستقبل وتوبه
 شيوعا لست تفت باننا رغما وهما واعصاها ثم انقطاعات الابدان فان يعود اصل التوبه وعقبا
 اليه من قبلها وتقر لله اذ قال العلماء ولكن المستقام من الالهة رضى الوجوب والحق
 ان الاختلاف في ان العقاب هو لثواب الوجوب وانما عقاب العبد لا يفتاح على وقعه
 لا معنى له العباد السامسة ظاهر قوله صغيرة مع الامم ان العبرة للصالحين
 تفسر بسبب كبره الكبره على الجاهل من تامل مصر عليه بهر نفس ذلك العبد كبره
 مثال ذلك قطرات الماء اذا اقتضت من معاقبة على السراج تبت فيه ولا لثالث لثالث
 من الماء لو صب عليه فغيره جارة فانه لا تفرق فيه والمشهور ان الكبره هي نفس
 الامم على المعصية لان الصغوب للمعصية التي بالاسم كبره كما انهم يفرقون اذ
 على معنى ان لا يفرق في توبه العقاب مع الامم اهل العقاب تبت على نفس الا
 من الذي هو الكبار فكان الصغوب محتمل في جنبه لانه السادة الاطرد
 في الاصل من المص وهو الشد وارب وصبه صب العرة ثم اطلت على معنى انما تناسب
 المعنى اخرى حتى يزدوم الشىء وما ودمت فقال انما تفسر انما التوبه وادامه كالتوبه
 بل ودمت انما العرف الحام ثم استعمل شعره في التوبه في معنى اخر فلهذا خالف فيه
 على اقول والذى ذكره المفسرون في تفسير قوله توبه اذ لم يردوا على ما فعلوا انما
 على الذنوب من ذنوبها كان الذنوب انما يطل باقا ما جازي وقيل هو الاكثر من الذنوب

ان الدعاسيب من اسباب حصول المطلوب فليس يدبر السادة المستورين ورواية
 الخبز وعل الناس ما في زيادة نصف شعبان من الغناب لغامه ذكر رجال على
 الخشب الجواب يحتمل ان يكون المراد لتبادر القول من الرجال الخبز باذنه
 من غيره الالة وصاروا لا يكون الصبر والتعبه شوقا الى ما يتربط عليها من
 الثواب وان معهما ان ذهاب اعمه الجور والفساد وصدورهم على الاحشاء
 كما اتفق الشعرة لما ابتغوا بهوه مودع حيث اللهوا به وبعدها لو اضره هذا ولا
 فانه علم من تطهير الايدي ولا رجل ولا تصليب على جرح الخصال كما في الخبر
 ورواية من قبلين ويحتمل ان يكون المراد لو لم يكن لهم الجواب لثبوتها بالاخذ والرجل
 يتقرب من الخشب وسوا عليها الى الزيادة كما جرت العادة بين قتل عدو ينجيه
 يتخذ خشية على هيبته من اجل المعقود من تعقب بها في السر والانتفال ومن قد فعلها
 جميعا يتخذ خشية من علي بن ابي طالب تحت الطيب واهل العالم الصالحين والذين
 روي في الخبر قول النبي ان الله عز وجل يحب من امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
 في الاسم ولا في الكثرة الجواب فيمنه وجوده اهلها انما كان السحر من ولادته سبحانه
 الحسين فاطم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاسم الانتفاة الى ان من ولد الحسين وولد الحسن
 واطلاق لفظ الاسم على كونهما يعني في الغناب وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابان ابان وعرض اسم اب الله من فاطم لفظ الاسم على كونهما واطلاق لفظ الاب
 على الجواب ايضا مشاع في لسان العرب لانه لم يولد له اسم ابراهيم وقوله كما ترو
 عن يوسف وامرقت منه ابان ابراهيم وفي حديث الامراء ان من جرحه في هذا الولد
 ابراهيم وغيره اذ كثر الحسين في ابي عبد الله واما النبي صلى الله عليه وسلم في وقت اصابه

ثم

فم يحتمل التوافق وانها ان يكون لفظ ابي مصحف ابته وولي يقين ابي فان ابن
 النبي صلى الله عليه وسلم وابن السجدة ايضا اسمهما كما في الاخبار ويها كذا بالقاسم وفيه
 اذا قيل الضعيف ما لا ينبغي في الروايات ولا لا يقع عنها الوقت وقاطعها ان كثر
 العسكريه ابو جعفر وعبد الله بن علي بن جعفر بن خوافن الكنانة والكنية واخيه
 يحيى الا سم فغير انما ضمير الحسين اشهر من كثر ادم من غير الشمس طول قامته و
 ابي ابي من قبل من اولاد قتل الجحيم فان طول قامته واهتها ووجهها من العكاس الشمس
 ولم يزلت كثر من ابويها من البحر الجواب جبره وبعدها ان احدهما اشبهوا ان تكون
 للشمس حرفة من جبره انما كثر ايضا وقوله فامته طوله جبره حيث تجا وروى
 الطبقه الرضوية ويرى من تلك السحر لها وقاطعها الرطل قامته كان لا يكتبه
 الاستقلال ببناء ولا شجر ولا كيف فكان ينادى من حرفة الشمس لذلك التسمية
 والحسن وروى في الخبر انها نسختها من عينا وشمالا فافين يسين بالماء
 الغناب جبره الجواب هذا كما ترى عن كثره ارضاعهن لا ولد الناس وعدم المبالاة
 بذلك فافين يسين فلا يدبر في اي موضع خشى الرضاع واخفت قرابطة الجواب
 حتى يتبين المناكحة فالمراد باليمن والشمال اما الاول والناس الذين في جوارح عينا
 وشمالا او الذين عينا وشمالا كما زعمها مشغولتا رضاء وضوح وشمالا مشغولتا
 باخر وهما كثره لغيره من الالهة وهو الاعلام والاصبار وطراها من بالارضاع
 من الشدة جميعا كما في حديث امر لا تمنعه من نرى واحد ورضعه من كثرها يكون
 ارضاعها ما لا يرضعها السنون وروى في الخبر عن ادم قال لا يحرم من الرضاع الا
 ما كان يصور قال قلت وما الجبر قال امرج او طر عينا جبر او طرعت شرا الجواب

ثم

اشترط الاجار في الرضاع كما يتبين اشتراط الاستمرار والكرار فيه فلا يكفي المسمى
 الحادي والسنون امره عصمت وبها في ذلك تزوجها اما الجبر مع طهها اسم
 عز وجل من طهها الجواب هذه الالة قاضية وبها من ظهر رمضان فكنت رويها في
 على ظاهر الاطوار كانت ما في كثره فيها واضربت عن نفسها بالطهارة والزوج
 لا يملكها في الحال انما يتروى والسنون رجل له رقة حلاله لا يملكها لغيره وبعده
 يكون طهها قبل ان تهرم عليه ابن زوجها اجرة منها من العدة الجواب هذه الالة في طهها
 وفيها في جبره طهها عليه طهها وعصمت ذلك من ان يقع بها جلاها بنيت له
 واما هذا النثر والسنون الرقة عصمت وبها فاقدمت بالمعصية ووجهها الجواب
 هذه الالة كانت مسلمة من مسلم فان توت عن الاسلام ارجته والسنون رجل كان
 له زوجة ملك نكاحها احد رجل من الناس الوطاعة اسمهم وترى بها وكان ذلك
 سببا لفراقها الالة عن الزوج وتملكها لنفسها وانكره ذلك الجواب هذا الرجل زوج
 عبد الله امرته عن عفا واضارت بالخير بين الاقامة والفرقة عن الخامسة
 والسنون رجل كانت له امره يطاهها تزوج عليها بوجه وكنت معها سنة ثم طلقها
 في وقت امره عليه بطلان امره من بين الرضة من بطلانها الجواب هذا على
 غاها لانه ان يكون معصية والحق المثل شيئا من احكام الشريعة ولا يهدى عن السنون
 وفتره وقت الجهاد امره في نكاح معصية عن الملك كفاة لعصية وجعل اصل
 الحق وقت خلاف الجهاد فام زوجته ونزولها وهي جانيق كان مبتدعا بها منع
 غاصبها لانه ان نكح من بطلان امره من بطلانها السنون لم تنكح عليه امرته
 بما روي في الخبر ابي عبد الله في انتم السادة المستورين امره لطفها زوجها فوجب

عليها

عليها بطلان قرعة امام محرم فجدد انسان الى طاعة الله فوجب عليها منع فعل
 الطاعة من العدة عن الايام مثلا ما يكون يجب عليها قبل فعل ذلك الانسان الجواب
 هذه الالة طهها زوجها كانت مصيبة في شهر واحد فلما قبل تفق السحر
 بمرور يومين قبل ان يظهر من الحضة انما ساعها عليها فوجب عليها
 عدة الحرة لثمة اقراء فلم تستوف ذلك حتى كانت ثلث اشهر السابعة والسنون
 امره طهها زوجها ومصت في عدتها حتى قرب المنصف من قبلها انتهت
 الى ذلك وجب عليها السبب ان العدة من غير طهها منها في معنى شي عن
 حدود العدة الجواب هذا الالة ومثلها يحق اذا طلعت وجب عليها العدة
 بالسنون فلما في من عدتها شرف ووصف خاصت فوجب عليها الفاء
 ما مضى والسبب العدة بالحكم لثمة السنون رجل تزوج امرأة على ان
 درهم ثم طلقها فوجب له عليها الف درهم وضمن امره درهم الجواب هذه الالة
 فدعت من الزوج الف درهم لثمة امرها ايهاها اشهدت على نفسها انها
 رصدت عليه فلما عرف الزوج ذلك طلقها من الجوز فكان له عليها الف
 درهم وضمن ما يتردهم وهو نصف ما فرجها من الصداق التاسعة والسنون
 امره بان من زوجها فوجب عليها عدة سنة الجواب هذه الالة شرا بها
 عاقب من جرحه لا حدة في كل ثلثة اشهر او رجة او قل من ذلك واكثر حتى
 طلقها زوجها فاضت بعدة تتر في عدة سنة ثلث حيف السنون امره عدتها
 ساعته من بها والجواب هذه الالة حامل طهها فقلت يورسها عن من اطلاق
 الحادي والسنون امره عدتها لثمة با ما الجواب المتزوجها على بعض الاقوال

الاجرة والمقرض من غيرهم من الرضخه وعدم تمكنها من مخرج من كون المدعي
 قاطبة لغير مخرج من العدة الى الفعل ويؤيد به ايضاً الاهتمام في تعيين العدة وتعيين
 الاجرة في الاجارة حقيقة المنفعة بحيث يعلم ان مخرجيها عند الشرايع بحيث
 جعلها ركناً للفعل والمقرض من عدم الاستبراء بالمدعي لها وان ذكر في حق العقدة وكان
 كارة كما هو الغالب في مثل ذلك وايضا يستقامح الامبار والارادة في دعواه النكاح ان
 العتق في اشرايع المقرض يستعمل الاشارة الى استعمال المذبح والبرهان على النكاح
 اثبات اوصلك اليه في بعض العقود بايج العهود ولا يقدرها الى حقيقة العقد الواقع
 المستلزم كسلبية الاستمتاع اعدم مكانها للفرز وصما ذكرنا في الاية لا يستلزم
 مثل وفرا بالعدو فاسر لا يلاذة كل عقد في صوره لا يستلزم التخصيص بل هو المخرج
 فلا بد من جميعها على العقد المحفوة في زمان الشرايع ولم يثبت مجموع هذا العقد
 في زمان الشرايع وادعاء من اراد عقد النكاح وهو يهود يحتاج الى الاثبات
 عرف من الخصم انه في الدائم المقطع وحق ذلك في جميعها من غير واحتمال النكاح
 لان اصل عدم النكاح لا يوجب مقتضى العمل بالبرهان في العقد ولا يوجب الاحتياط
 لا يقال من المسلمات الواضحات جمل المليل الشرعية والفرز من العلم الشرعي لا يلاذ
 في حيل اربوا وحيل اسفاه الشفعة وعيوبها كما لا يخفى فيك ايجار على وجه عليها
 من ان العقد تابع للمقصود والمقصود بالذات من المعاملة المحاييا يتبرهن القرين
 متلذاهما فيكون فكيف يقال بصحة من ليس مقصودا بالذات بان انما العقد بالبيعة
 اذا فصل البيع على الوجه الصحيح وكان عرض المرفوع اربوا على وجه ما من الخاطيا بان
 يرد في ذلك في عنوان اهل التمسك البيوع ويخرجها من عنوان ورم اربوا ويكفي قدر ترب

انار

انما للمعامله وصحتها ترتب بعض الاثار حتى ايضا يقول في حق من يقصد به العقد
 عقداً للمتع وان يرتب عليه الاثار وانما له في حقه وطولته انظر الى ما هو ان يرتفع ذلك
 في حيلته انظر الى الرضخه التي يثبتونها فيها وعبءها في حصولها لا سيما وانما في منه
 في هذه الملة القليلة لان يقول منع او لا يكون حصول المخرج وحيلته انظر الى كل ترتيب
 بحيث يشتمل على حق فيه تدليله انما هو اجماع وهو من هذا الملة استلزام النكاح بالبرهان
 مطلقاً في جعله انما يقصدوا من هذا العقد في حصول المنع وثاناً منع كون هذا العقد تابع
 يمكن وقد ترتب اثره في النكاح الام عليه ولا يرب في تخفيف المقام من تعهد مقدمه وهي
 ان كل مصلحة ترتب على فعل فمجي من حيث كونها متروكة منه ونسبها لغيره في سنة لم يرب
 حيث انما طرفه في اخره في مخرجها به ومن حيث كونها باعته للمفاعل على الاثر امير
 ليس عقداً ثابتاً ومن حيث كونها مطلقاً للمفاعل في الاقدام به ليس من اثاره الا ان كان
 بالذات مختلفان بالاعتبار لا زاداً غير كونها منسباً الى المفاعل في حق من ولما اعتبر
 منسباً الى المفعل في حق عاتقها كما ان الاثبات فيهم كذلك من حيث قوله فما فعله وفي
 حيث وقوعها في النكاح غير عاتقها ولا لان اعم من الاثر في مطلقاً ليس كذلك في سنة من
 على الفعل في عاتقها به وقرضا للمفاعل اذا تحقق تصدقها فاعمالاً فانها من حيث جعلته لا
 عرف من كانه محقق عند اهل الحق ولكن عند ترتب على فعله اثاراً وتبست باثره من
 فاذا ترتب اثره في المصلحة لعدم امتلاء المياة ونسبها الى الساب وتوجد ذلك وتكسر
 يرتب عليه اثاراً في المصلحة من الظاهر لغيره من غير ان يرتب ذلك وترتبه عليه
 وان كان لا يرتب فيهم بجعله لهم فخذوا من المصلحة من جعله مثل فعل المالك فان
 فان ذلك قد يكون من اثاره في حق المفسد لانه لا يملك النكاح مطلقاً ليس

باب النكاح وتكثير النسل والبقاع والنفق وكذلك ورم على وجه يختلف من العلم والانتفاء
 وتلك البيوع على حسب عقده العباد كما روي في الاخبار وقد ترتب عليه اثاراً ليست
 من حيل اربوا او يربى من غيرهم كما في ما ذكرناه من امتثال العباد في ذلك الاثر
 ولا حال لا بد ان يكون على وجه عارض ولا يجوز ان يجعلها ليس بعرضها سيما
 بحيث لا يشرع في قيمه وتطوى باب اصل الزهر المطوية في ذلك الكلام كما هو
 بين اصل العمل من مبرها ترتب على ان من افعال العباد وتكسر نعم جزوه وامضاء كالتح
 فان وضع البيع في العرف والعادة لا جعل لعل الملك والتسلط على العوضين على الوجه
 الخاص وبهذا هو من الواجبين فاذا جزوه تم في غير ما عاهاه على ذلك في موضعهم
 فلا بد من اربوا البيوع حصداً لهذا العرف الخاص في البيوع في النسل والتسلط المذكورين
 فهو يوصف ولا عقده غيره فلا يصح كذلك قيل ان العقدة تابع للتخصيص في حيلته
 انما البيوع ان طرقت البيوع لا يرتب من البيوع في كان عرضهم هان وتبره وبيع ملكه من
 اجتهاد ويبرك في من نزل الملك امير حقيقة فلا يشرع ذلك في تصحيح البيوع مبرها ولا ترتب
 عليه تلك اثاره قطعاً فتقول فيما اشق به انما من اربوا وهو مخرجها انما هي الاثار
 المرتبة على النكاح ووقاها وان كان يحصل الشرايع وليس من جهة الاثر انما يرتب عليها
 عرضاً اذ علم الثبوت كافي في ثبوت عدمه فالوفر من اربوا حقيقة النكاح كسلف ذلك وقد
 يكن العرف المطلوب من النكاح مطلوباً باسم عام عدم مكانه مطلوباً في ذلك في
 تصحيح العقدة ولا ترتب عليه الاثار ولا فاعلاً الاصله ولا يرب ان العرف من عقد النكاح و
 تتمتع هو المتزوج على الواسل وصليته انظر الى اربوا ومثال ذلك وكلها من ثبوت
 فيما اشق فيه ويحتمل فقط الاحجاب والعتيق بدو في ملاحظة ما وضعه اهلنا وقد

وضعها

وضعها المذكور عرضاً وعلته غائبة في اشهرها لا يرفع في حق من جعل مالاً لغيره
 عرضاً للمساكين كون اثره في الاثار وحاصل المقام ان في النكاح المذكور يربى فيه
 النكاح الصحيح حتى ترتب عليه جميع اثاره ويجوز طارة الاثر في حصول الفضل في
 النكاح الصحيح ووقع لكن لم يقصد اثاره الا كصحتها في غير عرضها سيما
 الشرايع حقيقة لعقد النكاح لا انعقدت يجب ذلك الانتفاء ويصنع امره واتممت
 فيها من جهة البيوع والاستمتاع المحمود في النساء وليس ذلك مجرد
 فيما اشق فيه وليس عقداً للمتعرفين فقط الاحجاب والعتيق لخطا الصن عن العقد
 المدة في ذكره في الاثار في جهات الاحجاب والعتاب لا تقول اذا امكن
 التمتع معها لكن لو كان في غيرهما مثل ان يكسب غيره من اثاره امكن التمتع معها
 بالعتيق وغيرهما من الاستمتاع غائبة بغيره عن عاتق في طرف ساءت
 لمحق من مبرها لا يصح ايضا لان ان الحزونة اليه كذلك بل يمكن ان يقال انما
 شرطه ان العقد والماعل امره المحقق من جهة اربوا في البيوع حيث لا يربى ولا انتفاع
 ببعضها اربوا بشكل الحكم بالبيع والبيع لانه لا يربى في البيوع وفي وضع
 لغيره والاكتفاء بالانجيل القسري في حيلته حكمه في الواقع وحكمه الوضع في
 التماسه والانتفاء لان الحكم في غيرهم من غيرهم في المالك في البيوع كراه
 اربوا في البيوع على جميع اثاره ووقته من البيوع ايضا بالبيوع وفي البيوع في اربوا
 عليها وهو ثابت مع استرقاق الدين والخصم والذم فيهما اربوا
 قال بعض اعلامنا انهم لم يربوا من البيوع فاسسوا البيوع في اربوا وان كان
 المصروف مطلقاً كما هو للبيوع لانه الظاهر من لفظ البيوع والسبب هو ما كان

غير صاب الحيرة شي وكذلك لم يكون ذلك من غير علم غيره ولفظ الحيرة
 والسجاء وان لم تقف عليه في التصريح للمثل كما ان من ظنه في حق الامام على
 هذا المقطع من اسب الاستسكال وقد منع هذا المظهر وليس يرد مع ان
 نقول هو المبدأ ومن الاطلاقات لان الغالب هو ان السجاء ما لا سوى الحيرة
 مع انه يصحح الاستسقاء المستغرق او هو تخصيص ليات لا راد له الا بقى
 شئ هو في ذلك بلزوم الاحكام والظن المتبني لانه وقيرة ما من جارية الا يشك
 في الفرق في المصوب والاصل عدم تخصيص الكتاب وعدم حيلزوا الا بالبرهوى
 بقاوصوا لو كان له حال سوى الحيرة ههنا يشك في كونها بحيث يكون نصيب
 كرادت بقية الحيرة ويكون نصيب الكل عتدا بها ويكفي ولو كان قليلا في
 او غير من جهة مثلا حتى يفي بالاحكام بالاستسكال على كل واحد ومن جهة بقية بقية
 المصحح وان لم يتفق من كل منهم ومن جهة ان اصل الاستسقاء لا يقتضي الا وجود شئ
 اخر ههنا من عدم اعتبار الزيادة والسحق ان التحليل بعين الاحكام من جارية الا
 من شرط اذ يراه في شئ على الحيرة يصير مصادقا للحيرة ولا عتدا على نظر الفرق والاحكام
 لا يتم ولا يطره في مختلف المقامات باختلاف احكام الحيرة في كونها متجانسة في
 بعض المواضع والزيادة ليلعبت به في الحيرة وسببها قلة وديان الاول في
 غاية اكثر من مع الاكثر والاحكام لا عتدا في بيان بقية الاستسقاء في هذا المال
 والافتقار في بعض الواجبات من مال نفسه صاحب الا في الاحكام في هذا الميراث
 وتختلف في ذلك كقوة الميراث وقلمه وتفاوت الحيرة في القيمة وكذا سببها في
 اعتبار بقية شئ في موضع الحيرة مع ان الشايع يرد بغيره كثير من امثال هذه

المواضع

المواضع فلا استبعاد من ثبوت الحيرة معه بعد المص وان حصل المراد الا ترى ان رقم
 جعل الميراث مثل حظ الاثنتين فهو واحد وعطفا وان كان صاحب الاث مال في طرفة
 البقرة الخارجة لا يباين الا ضعفه فالاصل ثلث التعليل وماتية انتم لان
 المتبادر منه بقاء شئ من جهة الحيرة وقد يكون اقل من حصة معارف الارساء
 والافتات الحرة الا زيادة اربعة امثال ان يكون له حصة بقية بقية بقية
 غايبه غايبه لولا وما انزل الله حاتر وكلامه في هذا المقام غير محتمل ان
 اخرج الحيرة هل هو مسوق باخذ الدين والوصية وما ين عليه في الميراث
 كالا اشكال في انهما من جهة اقتسام التركة بين الاكابر فقول اما الكلام في الميراث
 فان لم يكن عليه من الحيرة فاشبهه واما ان كان عليه من فان استغرق الدين التركة فدهاء
 على الاقربى الذي من مقدم على الميراث فيسكن الكتاب والاحكام والاصل في الميراث
 على الميراث والميراث من جهة الميراث وان لم يستغرق الدين التركة فظاهر قوله نعم من
 احد وصية وصية بها او من غير ذلك نعم بوسمك اسرفي الا كما في الميراث مثل هذا الاثنتين
 وصحة محمد بن قيس عن الباقرم قال قال ابو الموصي ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
 على الميراث في الميراث بعد الوصية فان عدل القضاء كتاب الله ورواية السكون
 عن الصمم قال اول شئ يبطل به من المال الكسب ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث بعد
 على ان ثبوت الميراث التوارث انما هو بعد ابقاء الدين وظاهره في قوله نعم من هذا الاثنا في التسوية
 اذا هلك فسيبقه وخاتم وصية لولا الاكابر ليدل على ان ثبوت الميراث التوارث انما
 هو بعد ابقاء وصية غيره هذه الاية والاحكام في خصصان احكامها اصل وهو قوله نعم
 من بعد وصية يوصي بها او دين ومفضل وهو الاثنا والاصل في الميراث على

المواضع

الميراث والشافعي منفصل وهو ان ثبوت الحيرة فلا يراى الا فيكون اعطاء الميراث
 الواجب من غير الدين والحيرة كليهما مسلم ولكن الاستسكال في تقديم اى
 المخصصين فهل يعطى الدين فيرعى الحيرة ثم يعطى الباقي للميراث او يعطى
 الحيرة والا ثم يخرج الدين ثم يعطى الميراث فان وجبا الاول فان يعطى الدين
 يخرج المال ويترك على الجميع الحيرة وغير الحيرة وينزيم هذا القول ايراد الحكم
 في الوصية والكسب قد بد من المنع من الحيرة حتى يرضوا وان رجعا الا في موضعين
 الدين بيا في المال بعد وضع الحيرة والظاهر ان الزهبي خصص الميراث سيما
 اذا كان ظاهر الكتاب المنفصل بالمنفصل من السنة مع عدم ثبوت التسوية فان
 قد رعا العمل على المنفصل المنفصل بالمنفصل فظاهره فيسبب الحيرة وغير الحيرة
 فيعلق الدين بالحيرة ليعم اذا تمس بالمنفصل فمقتضاها من ذلك ظاهر الكتاب والا
 حيا وكثرة المطابقة له وعدم تعين الدين بالحيرة مطلقا وقطعه مما ذكرنا ان الوصية
 كالتين في تعقبا بالحيرة كما كفى ايضا فاذا كان العتد سبق دينها ووجوه قسوة
 ثلثين دينار او وجوه ثلثين دينار ووجه ذلك ان ذلك لولا ان الميراث الحيرة وشرة
 دنائ ولا هي عشر دينار ووجهه ثلثون دينار او وجوه جميع ما ذكرنا في غير
 التركة اذا كانت من غير الحيرة والعهد من سنسرق في وقت الحيرة انما لا يكون
 من خارج ما لم يبق الا بغير مستحقها ايضا لا يقدر نصيبه فيها وصحت بين كل الورثة
 وكذا لو استغرق الحيرة وفيها فتمليك من الذي في مقابل الدين فغيره صحت فيها
 واما لو كان الميراث لغيره فلو ايقع لا يصح الا يقدر له حصلا لهما في حكم ما لا يثبت
 والا ولو في العتد الكل المورثة ولا يختص به احد منهم فلهذا معا ملة فاستدركت

بل

بل وكذلك الكلام فيما لو تخير الميراث في الحيرة وكان الدين مستغرقا للتركة
 بناء على عدم انتقال الميراث الا بعد اداء الدين نعم يتم ذلك على القول
 بالانتقال لان الميراث من الحيرة منقول للميراث الا بغيره حاتر الا انهم من الميراث
 كما ان السارق في الروضة فتتمر المستقلة الموقوف هل يتحقق لولا الاكابر الحيرة
 ويجب اعطاؤها اياه حيا او بحسب عليه بالقيمة وروضة القيمة من اذ انتم
 او يستحق الميراث لهما ولها اية الجواب قال بعض اعلامنا اجمع علما واقاعلة
 ثبوت الحيرة بل قد يلحق كونها من مذهبنا والمستظهر لهما وروضة والمصنف
 والمصنف والنياب وعط طبقها الذي ابن ادريس الاجماع يعطيه حصة ويحق اية
 من يعطيه ايضا والاشهر انها على سبيل الوصية حيا نخله فالابن العتيد والسيد
 حيث نقل عنهما القربى باحسانا يعطيهما القيمة استسقا بالاولى اعطى لنا الاجماع
 الموقوف والاصار وادى عليه على الاجماع من علمنا ومن خصمون علمنا وعمه و
 قال ان احسانا عليها القيمة من يخرج السيد المرتضى به وهو كاذبة قال السيد
 الامتصا وبعيد ما جعلها من قفر وان الاما من ذلك ان الاصحى باجماع اهل ذلك من
 جهة اختيارهم او اوجه في ذلك ولو دبر حيا بان ذلك على سبيل القيمة ارجح انما اذا
 كان مستند في اجماع ذلك الاضار وقد يدل على انها على الاطوار على سبيل القيمة
 ولو لم ير من احد منهم بل ذلك لولا يلزم من تسوية الميراث على الكتاب بالذلة
 على ميراث الميراث على الورثة والاشرف ما فيه اذ بعد اتمامه الميراث الاصحى باجماع
 ثم انما هو من جهة تلك الاضار مع عتد حاتر حاتر كما يكونها على سبيل القيمة
 فتشفي ذلك ان العمل بملك الاضار باجماع فيمكن ذلك الاضار مقطوعا به في ثبوت

والسبب والاصورة الثانية في اية كذالك لا شكال فهو حرة وضا نا الفهم
 الاتفاق وعمومات السبب والاتلاف فان الفرق عندئذ فعمله له
 احضه وجاز السرف لم يثبت في مثل ذلك في وجه العمل مقتضى خبره لا وقوة
 الاتلاف والسبب اولى بالظهور فيما يفتقر فيه عن اذلة خصمة السرف كما
 لا يخفى واما سائر الصور فالمتحقق فيها اذا فعل بقدر الحاجة ولم يزد عليه
 ولكن علم بقصر الغرض ووقن التوصل بان تره العفل ان كان موجبا لغيره صاحب
 المال فلا يغيره بل يقر بانها على المنع لان المالك وله بغيره فان شئت
 الحق في السرف عطف الا على الغرض في قاعدة السبب في مقابلة ادلة الاجتهاد
 واثباتا اولى واظهر حجج ويقتضيه بالاصل ثم قد يرد قوله يجب التوافق
 ايهم وهو لو اخرج ما كان في ذمته بقدر حاجته وكفى تركها بما لا يملكه
 فانها كما يحصل التسبب مع من اغتره وعدم تقرب المالك بغيره لظنهما
 واعلم ان المالك المتقدم منع على ان التزم من الاتلاف كما هو
 يتحقق وان لم يكن موجبا لغيره صاحب المال ولو كان هو التزم ان عن المنع لعموم
 اذ قلنا ان السرف في العرف كما هو الظاهر وذلك بان يكون صاحب المال محرم
 له الفعل لا يوجب احتيا به فربما لا يمتنع مع ذلك فعل الفعل المرف فالظاهر
 انضام بل الحرة ليعم بغيره بل الحرة ليعم بغيره بل الحرة ليعم بغيره بل الحرة
 فيما دون قدر الحاجة ولم يعلم بغيره بل الحرة ليعم بغيره بل الحرة ليعم بغيره
 رخصته ليشاع المثل لهذا الغرض سيما وهو غالبها اما السرف وتجسب من
 الحرف والحب مثلا اذ انما لا اصطلا ولا يدار في ذاته ويمكن حصوله باثر امر

كحة

كثرة وكوميتين من الخطب فيج عشرين في قرأ من الخطب واخرم عليه فخرج
 الشطر من الدار واخرق بعض اشجاره وانه في شانه المنسوخ على سطحه وانه في
 ذلك فالظاهر ان هذا موجب الغرض وان لم يعلم لظاهر السبب وعدم ثبوت
 اذ خصته في هذا المقدم من الشارح ما عقلا فلان ما تقول ان الحق لا يحكم
 بيا واحده هو ما كان فيه من منفعة حانية عن المرفة وهذا ليس بمرادها في المرفة
 واما النقل فلهذا انما هي العمومات الى مثل ذلك لولم نقل بالمال على عدمه
 واما جعل ما من شأنه ذلك موجب الضمان في صورة عدم الاستتار عن وجهه
 الفقلية والبلادة لا من جهة التحليل بالمال كما هو في السابقة فلهذا ايضا لا يجب
 الحكم فيه بل ذلك كما ذكره في المسائل والمسئلة في الصورة في التحليل وان اشكل
 وكان التعميمات التسبب والاتلاف فيمنظرة والاصل لا يخرج عن الا بالمال
 فلهذا انما يثبت التسبب والتعارف بين ارباب المراه من اخذ مني المساحة في ربيحها
 ويقال في حرف العجم سببها لغيره اخذ الم لا وهو الجوز استزاده ولو مع
 الم لا الجوز قال بعض الاهلام اذا اخطب حوالة تولى لادخله مثل مشبهه
 التزم ويحج ونحو ذلك فالظاهر السببية وعدم جواز الرجوع احد الفعل كما هو بدلالة
 في الحج وعنده سواها سواء اخطبها قبل الفعل ام ولهذا لا شكال فيهما واما بدت
 المحالها فاما ان يتسامر اوله لانه يروج على ذلك لا جاز ان يسبب بالمال فان لم يخل
 ذلك شرط في ضمن الحمل والسمية وحق الحق فقط بقدره الراسخي والا بدت
 في التعريف العلم بغيره وعدم الاستحقاق فالظاهر السببية ولكن لا يرد
 فيه نص من الشارح مع بقا العلق في صورة الاتلاف كما لم يشك احد من

العقود الا تفتقر في كونها حرة معصية فاصلا لان عوف البضغ ليس شيئا
 غير الصداق ورضا الوالدين مما يوجب كونها طرف العينة للعتيق مع انه كما يمكن
 مقبض وهو شرط في صحة العينة ونزومه طلقا لا يسقط ذلك من باب بغيره للمسا
 والمكافات ايضا كما لا يخفى بل هو من باب الاجابة ويشهد على ذلك ما لا يخفى
 السرف ايضا لا يوجب الزوم اما بقي العين وان اخوت صورها بل ان استتبت عين
 اخر معها رضاء ايض وان قلنا ان السرف هلزما للمبتدع او ما مع عدم الرضا
 ولكن اعطاه لا يستلزم مع رضا الزوم مع رضا الزوم مع رضا الزوم مع رضا
 بشي اخر فغيره اذرة والكلمة ويجوز الرجوع فيها فيما كان او قلنا واما اذا ذكرنا في
 في نفس احدية لشخص من العلق وعل الظاهر عدم الخلاء فيه لانه لو سعى لغيره شيئا
 ولا يملكه شيئا لم يملكها وسقط ما سعى بها نصيبه او وقتا عن الرضاء عم
 قال لوان رجعت الزوم مرة وجعل غيرها عشرين العا واصل اربعا عشرة اذ
 كان المرف جازرا والذم حليله لا يملكها فاصلا والظاهر ان الزوم ان يكون المسمى في
 مقابل البضغ كما هو في ذلك بغيره وهو الظاهر من العمومية ان يملكه بغيره
 وجعلها في حياته في مقابل بغيره من اذنها لنفسها والاربابها والمرف هو الذي
 جعلته لنفسها لان العلق لا يكون الا للزوم وتزومها ما جعله لغيره في المرف وهذا
 هو الذي اذناه بالزوم لا يصح من الظاهر ان هذا المذم له انما هو مع الا من يملكه
 المرة فهذا هو المستلزم من الرجوع والعلق التزوم ايضا مطابق للفظ الزوم واما
 اذا جعلت هي مما يتجمل لا يملكه لغيره بل هو شرط ولا يخفى ان الحق لا يملكه فانما
 يظهر انما مع من جعله لغيره عندئذ علم ولا يملكه ما مع من جعله لغيره فانما

شرا

شرا سابقا مذكوره في عين عقده ثم غيرهم والفرق بين هذا والصوره الا ان
 للمرفوع انما جعل لا يملكه بسبب بل اخذ في المرف بل ليس من جعل المرفه فحمله في
 مقابل البضغ غير صحيح لانه لا يملك مع قطع النظر عن الرواية ايضه وانما يجعل
 في مقابل البضغ انما هو المرف والمرف لا موضع له الزوم فيكون المرف غير صحيح لانه
 واما الصورة النشرة في ذلك الشرط في المرف فيكون المرف غير صحيح لانه في ذلك
 ذلك ان ما شتره لا يملكه الا فضل الى المرفه كما تكيف يكون من جعله للمرفه لا يكون
 الا الزوم في ذلك ان المال وان كان لا يحصل له الا المرفه لكن المرفه المرفه من رضاء
 المال الى الاب وهو مرفه الزوم في ذلك فيصير اربابها في ذلك فيكون في ذلك
 عاجلها من المال وهذه الفائدة التي ما لا يملكه بسبب بل اخذ في المرف بل ليس من جعل
 في ذلك ومثلها لو شرط في ضمن عقدها وانفاق الزوم او اذها من رضاء
 السابق وانفاق والدبير ونحو ذلك مع انما تقول قد يكون الفائدة في شرط ما يخرج
 لا يملكه مرفه الزوم في المرفه فيقتصر عن ابنته وهذا لفظ مقصود للعقله ويشك
 في الزوم وكيف كان فالحكم بطلان ذلك الشرط استلزامه ان يكون اجابا وهو
 غير معلوم ولا يرد في ذلك مثل هذه الصورة غير الصحيحة فان اذها في ذلك
 جعل جازرا الزوم لنفسه لادبها كما في حكمه بغيره في رضاء مع انما يصح
 جزما والظاهر انما كما يظهر من المسائل قلت انما اوجب استيصال الاب
 اياه اما مع صرفها وعلى القول بالزوم في المرفه فيكون دون ان يملكه المرفه
 لعدم عن بشي ومن ذلك الى المرفه لا يصح في ذلك بغيره من رضاء بغيره وانما
 هو الذي يتم الاجماع فيه وانما به عدم جواز بشرط المرأة حصول نفع من الزوم

لا يهملها وحملها فلا يتم جملان العلى سببها الذي يمكن المجرى من غير كونها في
 علاقة على المجرى بل الصورة الا انك منظر رتبة المكونة من الصمق قال لا يمكن
 انكاح المورثه لاسلامه بما جازته ان يقول اعلم عندك انك اذا استنعت ان تزوجني
 ابنتك واخذت قال هو مراد لانه في رتبها وهي اقرب منها فانه في رتبها هي اقرب
 لا يجوز جعلها لغيرها لانها في رتبها اقرب من غيرها فانه لا يمكن جعل الله على الجوهرا مع ما في رتبها
 الرواية من القولين فيما ذكرنا من ان لا يزوج الاب بدون ملاءمة وصداق المهر وعقد
 النكاح ايها والمخاض ان الكلام في هذا الشرط يرجع الى المسمى الثاني لان في رتبها لا فرق
 بين ان تقول المراه تزوجت نفسي على تدين في رتبها ان تعطي شرطها على ما تقول
 ان تزوجت نفسي على عشرين درهما نفسي شيئا وقيل الشرط في حليله والحل على
 ابي عشر نينا اذا وتفق ولما مدها وكذا وسبب ان اللفظ الجوز في المسمى الثاني
 قال في الكفاية بعد نقل العتق والرواية ليستكمل الحكم فيما لو شرطت لا يهمل شيئا
 وكان الشرط باعنا على تقبل المهر حيث اعتقدت لزوم الشرط فان الشرط في كون كالتزويج
 من المجرى في رتبها المراه الشكل تعيين المسمى من المجرى خاصة ان الرواية مطلقة ولا
 يبعد من رتبها على ما عدا هذا القسم اشهر كلامه وهو ان يقبل بشرط ما ذكرنا فانها في رتبها
 على ما عدا ذلك فيكون الحكم في ذلك الزم نظر على عموما من الشرط والحل انما يترك
 الاشكال الى ما ذكر في المسائل فان يقال في ذلك الشكل الحكم في حق من المسئلة
 كما لو شرطت لا يهمل شيئا وكان الشرط باعنا على تقبل المجرى لزم الشرط فان الشرط
 في كون كالتزويج من العون هنا هو المجرى في رتبها المراه ويشكل تعيين ما مسمى من
 المجرى خاصة في سبق في نفاذها من المصاحف وصادق ذلك لا ياتي في الرواية بل ان ما عتبه من

المهر

المهر ثابت على التعميرين وانما الكلام في شئ اخر وهو الرواية الصريحة بان القول
 بفساد المهر وجوبه في المثل شرطا لا يتم الا في المثل شرطا فاسد بنفسه بل فيفسد بالحد
 لو كان العرف من اوانه كالمبيع انتهى قيل في معنى كون الشرط باعنا على تقبل المجرى
 باعنا على رضا المهر بالشرط في رتبها من الاشكال ان ما قاله في تفسيره ان المراه لا يهمل الا
 مسمى بها في العقد وفي الصورة المفصلة في ذلك لان ذلك الشرط في المسمى هو المجرى
 ولم يحصل التوافق الا بالبيع والرواية الثانية اثبات الاكثر من المسمى في مقتضاها بطلان
 مسمى لا يهمل الا في المسمى لان شرطها وان المراه المستحق ما سمي لها الا في المسمى شيئا
 ان شرط عرض المراه في مثل هذه الصورة ان يهمل وان شرطها بان مصاد المجرى انما واجب
 الرجوع الى المثل في رتبها المراه لا يهمل الا في المسمى بل في مقتضى تلك القاعدة عند هذه الرواية انما على
 لزوم المسمى وانما تختلف عن اعتبار المثل فلا يجوز ان يهمل بالشرط في تعيين المسمى
 ايضا في معنى عدم المنافاة في وان جاز العمل بما يحتمل تعيين المسمى وان فاد عن
 مهر المثل وصحح ميسر تلك القاعدة فيها ومعنى الانتقال في تعيينه السقوط لمقتضى الشرط
 بل في جملته لم يحصل انما ان يبسط على العمل بالقاعدة فلا بد ان يترك الرواية وان عدا
 على الرواية وخصمنا القاعدة فلا بد من الاقتصار على ما سمي بها وعين من المهر ويا يجزى
 نظايرها فان الرواية القاعدة ولا وجه للقول بعدم المنافاة وكان شرطها لذكرنا وقد
 ولولا الرواية الصريحة في هذا الكلام وان كان سائلا في اورد عليه لكان شرطا عليه
 مع مصاد الشرط في انما دليل على مصاده الا ما يترجم من ان المجرى هو المسمى ولا بد ان ينقل
 للمراه وقد عرفت التحسين في الانتقال وان يكتفي فيه بحصول النكاح المراه مقصوده العقلا
 وان وصل المال الى غيرها في ذلك دليل على بطلان شرطه والرواية في المهر في قطع

النظر فيها وجعلها انما سببها في رتبها المجرى في رتبها الصورة وظاهرهما حصل
 المساوئتين الزوج والزوج الا في رتبها من المجرى في رتبها الصورة وعرضه
 المراه التي يهمل من المجرى في رتبها الصورة الا انك في رتبها انما يحصل
 كالمعنى في مقابل المبيع ويجعل المجرى في رتبها المراه في رتبها المراه
 من الزوج والزوجين وصح هذا الشكل في رتبها في ذلك وعرضه في رتبها
 المذكور في رتبها في رتبها من مادم على اوقافها والحق والشرط في رتبها في رتبها
 خاصة في المجرى وما اذا جعل المشرط هو المجرى مثل ان يهمل المراه في رتبها
 وبشرط عشرة من رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 حق الزوجه وشرطها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 يتحلى بن الجنيه لان هذا شرط في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 على اولهم وهو حسن ووجهه في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 ولو علم انه في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 كان صحيحا في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 الاشكال في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 ولكن يظهر في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 ان في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 الا سماع على شرطه غيره ومن ان لا يستعمل في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 به بعض المحققين باسما على في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها

من

من المتقدمين ليس يقبل من استثنائهم لان القياس استثنائي اذا استعمل مع كماله
 لولائي وضمن الاستماع النقي بسبب استماع غيره فلا يترتب بالقياس استثناء بغير
 المثال بغير المعنى وفي هذا المقام ليس للمراه اثبات عدم العلم بالخير من العلم بغير
 الا سماع على شرطه في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 بالخير في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 كلام بل اسم في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 لم يهمل في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 كلام في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 وما يترتب من رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 من رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 العوسمين ولما لها ما ظهر في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 بل يتبعها مراتب بعضها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 الى ما يترتب وان كان طاه في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 واضح وان كان صلافة على بعضها جازا وما حصل الا في رتبها في رتبها في رتبها
 والمؤمنون منهم من رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها في رتبها
 اعتبار فيها الرواية والسمعة وهو من باب الاستشراك في العادة وان يتفق عليه
 حين يتصل بالشرط مع ابهة بل ولا يفسد ولا يفسد لغيره لانه جعل
 الناس في صورة المهر حديث لخط المهر وحديثه عدمه في رتبها في رتبها في رتبها



وكثير يشترط في تفسير الامام في معنى اية التفسير عليه صلوات الله وسلامه عليه مع
 انك لا تحضره بل يداء ولا يحضره ومنها الترتيب في الاطراف بان ياتي بالمعنى
 باطراف الشيطان والظلم والسيد يشترط قوله ثم المجدد الذي بانى ادم لا بعد
 الشيطان وقوله ثم اقراب من تحت المظهر لظهوره ونحو ذلك عن الباقر
 في تفسير قوله ثم ادرهم مشركون شريكوا غيرهم في عبادة وصيها الترتيب
 في الترتيب والتميز ووضع المصاحف في الصادق في تفسير هذه الايات هو ان
 يقول لا خلاف ان ملكك ولولا فلان لا صيت لك اذ اولى فلان انما عليك لا ترى
 انتم جعلتم الله شركاء في ملككم بقرته وبقبح عنته قبل ان يقول ان من اعطى
 انفلان ملكك قال نعم لا يا سبيدا وعفا الترتيب في القدم وفي هذا الباب القول
 يقدم العالم والقول بالصفات لزيادة اسمهم ونحو ذلك ومنها غيره ذلك حتى
 ويرد في الخبرين من الشرك قول الله للرجل لا ويؤتىك ولعل وجهه ان اليمين
 مختص بذات اسمهم وكان جعل شركاء لهم في القسم ولكن اسما هذا الشرك
 لا قول الله انك لا يقد وجب بعضها القسم وبعضها فاقصص براتبه الايمان انتهى
 فتدبر الى اسمة والسنة قوله ان الله قد اعدوا هوقا في الترتيب ما احله وفيه
 تكبير المعنى الجواب قال بعض اعلام المراد بالعدل ضد الجور والتفسير المنفصل
 بجود الى العدل المستقام من الامم والامام عني الى وجهه لا شك ان اسم المنفصل
 تفسيري حاصل من سبب الاستفاد في المنفصل عليه ايضا ولا قرب الجور الى الترتيب
 ووجهه فخر ان اسم المنفصل كثر ما جعل فيما يختص بالعدل بالمنفصل بالعدل كما في
 قوله ثم ادرهم لا يحرمهم اذ بعض فان اولوية الوهم من الامم في ربح في

الارتكاب في فهم الفهم واستدلاله بجملة الموارد فالمراد من الاية عين بعض الارحام
 لا استحقاق ولا يترجم من القول ان الافضل ان في قوله هو ان كان اولوية شاملة
 للضرائف وهكذا قول العدل احسن من الجود معناه ان الحسن معين العدل وليس
 شئ من في الجود وحده مساوية ذلك الاستفاد والوضع المذكور في الكتب
 التي تصبى اعتبار زيادة الوصف في المنفصل على ذلك الوصف في المنفصل
 عليه ان المقام لما كان في نظر الجاهل للحقيقة الحال والعدل عن نفس الامر بحيث
 يكون الشئ كلاًها قابلاً للاختلاف بالصفة كالعدل والجود فهذه الصيغة انما
 على حصر في الجملة والظاهر ان ذلك الموضوع اولى بالانفاد بالمعادن
 السدء في الترتيب عن الاخر سيما في مثل هذه الايات فان وجهه العقل ظاهره بلا حمله ما
 فيها وهو قوله ثم ولا يخرج منك شئان فمراد ان لا عدوا للعدل هو اقرب للتوق
 فذلك في تفسيره لا يخرج منك شئان فمراد ان لا عدوا للعدل فذلك في تفسيره
 لتعظيم ما هو حرام مثل التلذذ وقيل التلذذ والتميز ونقص العدل لشبهه للصدقة
 فانهم حرام كما في معتدلين فان هذا يقع حسن زرع علم ان الحسن المتوهم كلاًها
 لا من عند الله تعالى وهو محض بالعدل لا بما جرحه بل معنى التفسير في التحقير هو ان
 وجهه ان كان على الحسن على احد الامم في هذا الترتيب فلا يجعل الحسن على الاخر ان الحسن
 في هذا ان يبين ذلك ويظهر مما ذكره في الايات ان المقادير ان العدل
 اولى بان يكون متصفاً بالقراب من الترتيب عن العدل وان اولوية الترتيب في الترتيب
 شئت قرب في الترتيب التي قدمها السادة والسنة قوله ان الله لا اله الا الله
 معانير المعنى وما المقصود منه الجواب قال بعض اعلام ان ذنبه وجوبها فيها



ان خبرنا وانما فيه الحسن من رتب وهو كلمة موجودة واوره عليه بان لا يفي مكان الة
 معبوده بالحق غيره ثم كان لا يمكن الاستدلال بالوجود وقيل انك لا تكفيك ولو ربه عليه
 بان لا يثبت وجوده بالعدل وقيل انك لا تكفيك معنى العبادة وورد عليه ما لا يرد
 على نفي الجور المعنى في هذا الترتيب الجور وان كان الى الله مستبداً وهو غير الله
 انما الاصل كان اسم الفاعل الذي لا يحسن زيداً ولا يجزي الله الا غيره ومنها انما
 كلمة منقولة من التي لا يمكن والوجود عن الله سوى الله ثم مع انما كلمة
 وجوده ثم وان ربه عليه لغيره ومنها انك لا تكفيك احداً ان يكون فاعله فانه
 صفة متممة فاق زيد والحق ان يقال ان وضع هذه الكلمة لتوحيد كالمعنى
 اللفظ بالنظر الى الاعتقاد لا في وجود الصانع ووجهه ان يفي فان المعنى بحث
 لا يظهر ذلك الى المشركين في حكمه وهم لم يكونوا منكم من الله ثم كما يشهد به ايات
 كثيرة وانما كان عن حصره نفي الشركاء وذلك ربه وامطبه بقوله احسن الالهيته لها
 واحداً وحفظها في الترتيب كما في قوله ان الله لا اله الا الله والحق في قوله
 عن قوله سبحانه بالالهيته وكيف كان في الترتيب ووجهه نظري العقول وكيف كان
 فالكلام في وجود الصانع كان مسكوتاً عنه ام لا والاولى ان يكون له اولاد ان الكلام
 بغيره والابن من الله فانه حرام ووجهه وجود الله ثم والوهية وما اعتقده
 من ان المعصية هو العظم الموجهه فقام قوله ان الله من من شئ من وما اعتقده
 وما اعتقده هو ما اعتقده وهو الله فالمقصود بيان حصر هذا الوصف في الترتيب
 الفرات عن ملاحظة وجوده من شأنا الاضافه فكانت حقا ان الحفظ الا الوهية فيما
 يصفونه وما اعتقده بحيث لا يكون خاضعاً عن المجمع مسلماً لكن الحق في قوله ما اعتقده

لما اعتقدونه فالعنى انما متصف بوصف الوهية الا انه اذا فادك كلمة موجودة
 ح فالمراد بالوجود من حيث لا وصف لا من حيث الذات واليات التوحيد فيقول
 المعنى والشهادة عليه قبل الاخر ربه ذلك على الاقرار بالوجود ايضاً في قوله والحق في الكلام
 في ان ذلك لا يرد حصره على نفي احكامه من متصف بالوهية وبذلك لا يفي في الاصل
 ان السادة الفطن الذين يعرفون الصانع لا يكون ان امكنه بالامكان الخاص ولا من
 العام ح محض في الواجب فهو الموجود ان لا يمكن ان يوجد والعدل في الجاهل
 الغير الفطن الكثير في الاسلام الاذعان بالخصا والالهي في الموجود والخصا ح في
 حجة الاسلام الى الانقادات التي يمكن الجور فيقال ان هذه الكلمة لا تقيد
 اقر ربه مع ان الاسلام شرايط اخرى الاقرار بالانصاف فمراد بصفة اكمال الترتيب
 لا يرد عليه هذه الكلمة ومن ذلك ظهر ان تقديره كالتصديق ايضاً لا يفي في الترتيب المتامل
 فانه عبادات مثل جرحه ان المراد بالمرحى في الامكان العام الا الله وهو لا يمتنع عن
 الوجوب والوجود كما يشاء وقد توهم ان هذه الكلمة اذا كانت عملاً مستلماً مستلماً لها
 شطاة واقر ربه ولا يرسل ان يكون معتقداً لوجود الله ثم وعلم ان مكان غيره و
 لا يبالى له ذلك فيحتاج الى الترتيب حتى يفرق بين الامم وبين واستلماً مرادها
 للوجوب والاقرار بما يسمع اذا كانت الالهيته فحينئذ ذلك بعد وضوح
 بطلانه ما كان ينبغي الاعتقاد عن معنى الاسلام والايمان والعدل عن احكام الوصف
 فان الترتيب في الكفر يجعل عملاً مستلماً ولا يفي فيه جرحه الاعتقاد ما صدق ايضاً
 كما في الترتيب عن المسايقين وقد ورد الاحبا للعبودية بان الاسلام هو ما ظهر في
 اللسان من تعلقه بالاله الا الله وان جرحها وسبها الله ووجهه الجرح المانع والحق

الدما ويقبت الموربتي ونحو ذلك من الطهارات وحول المنجم وغيرهما فلا يفرعهم
 دلالتها بالأثر والفتحة على جميع مراتب التوحيد والحاصل أن الايمان لا يسلّم لها
 اطلاقا كثيرا فيفتاوت حقيقتها وعملها في هذا انما لها محطها والكل في
 اللسان وقل لها ما ذكرها والمعنى اني جعلت هاهنا منزهة لولم يفرق الايمان فينبغي
 السانحة والمسرحة فالمراد من قول بعض الاصحاب الاعتناء بنسبة المنهج
 وذلك من شركات واحد المحضات كالشركات والثاني كالاول والثالث كالناتج
 الجواب قوله الاعتناء استيعاب المبدأ الشرعية الواقعة على ايدان الصاوستو
 هي غسل الجنابة والتحصيل والنقاس وغسل الاستحانة وغسل الميت وغسل اليد
 قوله وثالثه شركات يعني بالمراد من الاجال وهو التحصيل والنقاس والاعتناء
 وقوله وثالثه شركات وهو غسل الجنابة وغسل الميت وغسل من الميت قوله
 واحد المحضات كالشركات يعني غسل الاستحانة كالشركات في الشبهة فكان
 المشركات ليحل ايدان الوجال والنساء والحقا في حقل الاستحانة فيتعلم
 ايدان الصابا واليا منات وعملها قوله والثاني كالاول يعني الثلثة المشتركة كاللثة
 المحضت فكما ان احد المحضات كالشركات وهو غسل الاستحانة فذلك احد الثلثة
 كالمحضات في اخصاصها بمعنى ثمة الحكة كترت وهو غسل الميت فتبينت
 في معنى التوحيد وتحت من قوله والثالث كالثاني يعني احد المحضات التي
 هو غسل الاستحانة بعد ما ثبتت ثمة كل النور هي محض بعضها وهي
 غير الاستحانة بل الاستحانة القلبية فتبين ايضا اخصاصها لعلها لا تتصل
 الميت فخصاصها بعد الاشتراك فليست بمراتب اشتراط الاشارة واحدة ضاحك

ويكاد احد حمل وبيع الانسان وصد السيران فان اعتبر الوصل في التوحيد فمض كاذم
 وان غيرها الانسان عنه فاهم غير ذلك في التوحيد لان الاعراض للانسان
 مع الوحدة الجواب المراد من لفظ هذه صفة ايدان فعل الانسان على الانسان
 ان الانسان ضاحك مشرد في الضيق والسبق العوض ولو غيره ان الانسان
 المرحب اعادها سواء بالمحرفا بقدر التوجه العارفين الاشتراك ومع احرازها ضاحك فان
 ثم ابر الكبري لبيع فان الانسان التوجه في الضيق جريلا ولا يكرم منه ان يكون الجارية
 ثمانية للانسان وحده لا تعودى الى غيره ولا عانت فيه بلك انقول النسخة للانسان
 حيوان يجعل بقفا وحده من مقلقات الاوسط فلا حجة الى كرمه والسبق وان تقول
 الانسان وحده حيوان باردة التوجه الى الضيق العوضي وهو التوجه في الصاحبة متلهي
 الست سخر والسحق قد لم يهزم وادى اصحاب الجبره اصحاب ايدان ايدان قد وبقاها
 وعدها بدناحوا فصل وحدها ما وعدها بك حقا ما وعدها من جهة الجمع للحل في اللغة
 فضلا عن انهم ما وعدها كرم كما قال وعدها رينا الجواب قال بعض اعلام وعدها المراد
 بالوعدى هذا ليس خصوصية وحدها وانما بعدها ما وعدها من البعث والخطير
 والحساب والجواز ان خبرا في وان سخره وهذا لا يتصل من له اصحاب النار
 بل اكل في يوم واحد وهذا الباب قوله رقم وقال الشيطان لا يقضى الامران له وعدها
 سخن وعدها كالمخلفه فان المراد من الوعدى ليس محجبه دخول النار بل مطلق ما اجريه
 اما بعدها من ووهو من ذلك ايضا والمراد من قوله بقاءه حتى اهل الجنة ما وعدها
 انقلابه بارادة النسخة مع كل ما هو مقارن في جنه الحكمه لعلها يجره وضرب
 الجمع الى اطلب فليجعل في هذا التفسير والنجم ومع تسليم ان يكون المراد من وعدها

وكل

التراب ودخول الجنه بسبب الايمان والطاعة ويكون المراد بياد افعالها راضع المحبة
 ليس وهم والقاء الحجر والسلمة على قلب النار ولغيرهم على بغيره مما كان يكون
 في الدنيا من بعد السبحي انا وجزءا ما وعدها رينا من اعطاه الله في الآخرة
 عينه وعدها من ووهو من ذلك ايضا والمراد من الوعدى ليس محجبه دخول النار بل مطلق ما اجريه
 ان فقه ما وعدها ان استعمال جعله لو عد المعين المتعلق بالمكلفين المقيدين وان كان
 تقربا وليس عليه عقوبة وهم لا يمتلح ويغنى عن كون في معناه ثم يتحدث استعماله
 خالفا من الوعدى بالنسبة الى مطلقها وانما يقترن به هذا الكلام فانهم كانوا يسألوا
 هل دخلت في رقم من وعدها انما لا اذا الوعدى اتي وعدها في خصوصها هل وقعت
 ام لا فتنبه المستعمل الى انه ورد في السبع من الفهم اذا ما ان العام في الاسام تارة
 بالمراد بذلك الجواب قال في القاموس استعماله بالجمع في السكور والمهدوم وفي الصحاح
 الشك في الحلل في الجواب وعدها في قوله تارة بالجمع وعدها عبارة السبع في ان يكون فاعل
 نام من باب الخبر بالجر لما كان كل عام معلوم من مورده بانه الاسلام ووهو مما
 يمتنع به لانه لا يسببها شي وانما في ذلك الخبر يعني ووهو الحلل في الاسلام
 والحاصل هو حصول الموت بتقديره ويدخل في لقب هذه الشبهة في الاسلام ويقض باب
 المغضوبين فهو يكون ان يحصل من باب جان المشركه مثل مات ميت وقيل قبل ذلك
 ان يكون فعل المهور من العام ويقترن به الوعدى او بالمراد ان يكون مصدر الوعدى بان
 يحصل استعماله لكن العوض في الايمان ليس يكون مقترنا وعدها لا يمتنع في ان يمتنع
الفائدة الثانية المشركه المستهارة من افعالها الوارة في وعدها بكنائره لانه خصوصه الوعدى
 في فعل المعاني بالخصوص ايضا ووجه ذلك الكفر بانه وعدها كارتها انما السحر من

روح اسرق الاسم من مكة في الكفا كتاب على امه وعدها رويته وحده لا وما و
 في رواية مطبق الكذب والحج يا وعدها اسما من نزل النفس انهم اسر محوثة
 الظلمين والركون اليهم ط الكبري عتقك الولدين يا قطعية الرجم رب العزرا من اخذ
 من الرجم اسرعه بعد الخيرة بتهمة اذ انك لم يزدو كيمنا ان الشهادة بين اليمن الحقين
 مع نقض الجحد بعد التصف في البرية لكانها كالمالك اليهم كالمالك انما بعدها انية ككل
 التبر والنم والحج بختم من وعدها هل بعدها ككل السكوت كالمالك انية كالمالك
 النصيب في الكيال والوزن ان كبحسب الجحد من وعدها كالمالك انية كالمالك
 شغل والملاهي ان الفعان لا شراب الخراب الفتن التي الاطلة فتدفع المحسنة
 قوله الصلوة تمنع الزكوة كالمالك انية كالمالك انية كالمالك انية كالمالك
 على الذنوب وليشكل الحكم يكون جميع هذه المذكورات كسبها لا يتفق الوعدى بانها
 والاصحاب ومتوازيه بان اكلها مرما وعدها عليه النار ورتبها كالمالك انية كالمالك
 المعاصي وليس من هذه المذكورات ومن الذنوب ما لم يدرج فيه وعدها النار ولكن
 وقع التبرج فيها لا يصاب العذاب الا بعدها ولا فظا فان عدل في الوعدى بانها
 فتبين من الكنايه وعدها ما تقى تشدها بالسلتم عذاب النار كالمالك انية كالمالك
 انبا في كل الظاهر على ما علم وان حيلة المعاصي افي وعدها لعل الوعدى في الكفا
 العزير بقدر ما ذكره وعدها كالمالك انية كالمالك انية كالمالك انية كالمالك
 وكذا ويا بايات الوعدى اصحاب النار وهم فيها خاويل وقول الحق والذين كذبوا
 وهم الظانعون يخرجونهم من انزل الالطيات وانك اصحاب النار هم فيها خاويل
 اشارة الاصله في سبيل الله ثم قوله نعم تا في عطفه يصل عن سبيل اسره في الدنيا

من يدعي مثلاً ان قضيت في انبا بعضه على بعض من اجرة واحدة والاخباره
 تلوذ ان اعم طنا فقال الباع وقد يترد صفة الافظنا فقال المشتري وقد قلت
 واشترت وصفت فاتخذاه من ثمنه ليدفعه ويؤكد المشتري من ثمنه فيضربه يبيع
 وقد وقع انا في العصب فاصرفه من ثمنه على ما يصفه في قول في قول
 فقال المشتري الافظنا التي قضيت هي المشتري الحديث وصير الاستسكال به تقرره
 على هذا القول وحكمها المردم به وكونه يقوم مقامه في الأصل ولا فرق
 ذكره بعض الملزمين من الاحبار لاختلافه في الاما حقه فمضروبين هاتين
 قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان على رطل من ثمنه اشترها من تاجر
 اعطاه ثمانين فقال الطول يبعك هذا الثمن من ثمنه التي قد كتبت
 فرجى قال ابا جاسم ان يكون لا بد من ان يبيع في هذا القدر لا يكون
 المثل من المبادى والاربعين باب الحائض والبيعان وما يفتيه في البيع على القول
 فالاصل في ضمها لاصلة الثمن اما في البيع والاصل في البيع والاصل في البيع
 واحتمال حواجر تقديم القبول الامانة الجواز ولصدق اسم العقد فيجب الوفاء
 به ولو اشترا في حقه فقدم القبول اذا جاز ليما يبع مقدم جاز المشتري وان اعتبر
 حقيقة في الثمن والافظنا في الترخيب فاعية بالثمن ولا يترجم فقديم القبول
 في الكساح فكذا في البيع وكذا في جمع نظر المداومة لاصل بالاصل والشدك في السنية
 الشرعية لاختلاف الخبرية المتقدمة وصوب الوفاء في المصدق باعتباره والقسا وحرف
 انحصار لا يفتي المشتري في الاعتبار شرعا وحصول الرضا عنها كما في ما لم يتحقق
 السبب الشرعي والمتقدم في الكساح ممنوع فلا يمس فلا يمس عليه في قول المشتري

تجربة

تجربته واعتبار الماء من المره الركن الثاني المتعلقان من شرط وطههما الشرط
 البسته الحاضر والسلام المشتركة اذا كان المبيع مسليا والموصف الركن الثالث
 العوضان بشرط وطههما البهاارة ولو بالقوة فلا يبيع ببيع الخس الذي لا يقبل
 التخليص له وبيع السكر في حقه والسحت فحق المسير ونحو الكلب ونحو الشعر
 وصح في بيعه من رواد والحق ونحو غيرها من اجرة الحواش ونحو الشعر ولا
 النبيذ والسكر والربوا حباله ونحو العذرة من السحت وما دلت على انبا
 باقتضاها الذي من ثمن الشعر والشعر في ثمنه لا يدعى حواجر بشرطها من
 يبيعها للحمل على ما لا يقطع من سعة وتقدر في المتوفى اصحاب المسلمين كانه على
 الخبز مع الميتة والشعر والشعر وما دلت على حواجر الميتة المختلط بالسكر وال
 العجين بالماء الخس من مسحق الميتة تطرح وما دلت من شرط وطههما السنية
 وبعد عليه قوله في جواب كتابه المعاني المختارة في صلحها وفيه في قول
 في رواية يونس بن عبد الرحمن عن الصامع في الرجل يبيع الرجل على الشيء وفتقل
 لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا ولا الرادح للشهرة عن امره اذ امره شيئا
 حرم ثمنه ومعهما كونها بمركين فلا يبيع الشعر ولا ما يشتره فيه المسلمون
 قبل الحيازة والوقف اما استثنى الاحبار وادابته على البيع في ملك
 ونهها ان يكونا متعززين فلا يقع حبه جنسه مثلا لا من العتبات وغيرها
 عدها ولا على ما منعت منه كرويات الانسان وشعره والذئب ونحو غيره
 ما استقامت له في منعها كما لا والله والممكن ان ليست على هذا بغير ما دلت
 على اشتراط الحلال وفيها القدرة على تسليمها اعادة يدعى على هذا النوع من بيع الاق

ممنوع وان يشترك شريكه في الصياح والاحكام وان يبيع ما لم يذره في شمله فيها وفيها
 العلم عليها بالمشاهدة او بوصف بدليله قوله في صحته من ربه عن احداهما
 قال ابا جاسم في السلم بالجواز والمتاع اذا وصفت بالطول والخرق ونحو الخبز
 اذا وصفت اسنادها في صحته بالتحليل والا باس في السلم بالبيع وان اذ اشتمت
 التي لم يسلم فيه بوصفه فان رفته والاذات حقوق المالك وفي ما يتر العصب
 في رجل اشترى بثلثة بثلثة درهمين مائة ومائة بثلثة اشترى بثلثة البنت لعله
 في حفرق البنت الاصل ام لا في قولهم لاسم الاما اشترى بثلثة درهمين ووصفه لثا
 هر ان المراد امانه وانه يبيع ان لا يكون الا بعد المحرقة بالسوق ولو اجالا وفيها الفهم
 في رجل قال له جازين اشترى درهمين هذه الدنانير في موضع كذا بجمع من هو القدر
 فلان بثلثة درهمين من ثمنه الدنانير المتعلق والبيته لا يخرج المتاع اي شيء هو وقتا
 يبيع اذا اخطأ المتري بجمع ذلك ان يشتره منه وحده الدنانير لا يبيعه بثلثة درهمين
 بجمع ذلك الاحبار العلم به وبيع الجوز الظاهر انه اختلاف في هذا الاشترى وانما
 متفقون عليه ويدعى عليه مضافا الى ذلك كل ما دلت على المتع من اشترى لثا بثلثة
 الجوز التي احد العوضين كالجوز التي اصل السلم والحمل في جوارحه او يترد في قوله
 الا جعل يشترى بالثمن الى الثمناد وكان مع احتمال اشتراط الحلال في السنية بالبيع
 وبيع السكر وفيها يشترى السلعة بثلثة درهمين على القول فاسد فحل
 الدنانير بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين
 والاحبار والادلة على المتع من ابيع بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين
 ابا جاسم عن السلف في السلم قالوا بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين

ورقة الخبز من وشره معانته بما يبيع وساتره عن السلف في رواية الماء فقال
 لا يبيعه فان بطلت مرة واحدة مرة كاملة ولكن اشترى معانته وهو اسلمت
 وله وما دلت على ضيقه الاجل في السلف كإفد وبيعها من ابراهيم بن عمر
 قال ابن ابي عمير لا باس في السلم بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين
 باس في السلم بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين
 او كلاهما من الكيل والوزن والعدد في صحته في الجوز من قولنا يبيع الرجل
 الذي يبيع بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين
 اشترى بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين
 فقلت الجوز ان يبيعه كما اشترى بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين
 في صحته بالتحليل عنده ما كان من نظام حسمت فيه كونه فلا يبيع حواجر فيه بثلثة
 عن الجوز لا يبيعه ان يوزن في كل كيل بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين
 ذلك اذ قال باس به واما رواية رافع بن القاسم قال سلمت باع بثلثة درهمين
 فقلت ساوت رجلاه وبيع في يديها حتى قضيتها منه على ذلك ثم بعث
 اليه بالثمن درهم فقلت هذه الالف درهمين كي عليك فاني ان يبيعه مني وفتقلت
 مسها فقال ان ابيعت بالثمن درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين
 فان كانت بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين
 ما استقامت له يسلك ان ردها واثنا فان ردها من العتبات والحق فلا
 لا يتردها على الجوز التي اشترى بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين
 لثمنه لا يتردها على الجوز التي اشترى بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين بثلثة درهمين

ورقة

ظليقة الخادلة وعمه ابا حبيب ولولا ان سميتا كان له دعها وبالجملة المستعاد
من الادب والادب على ذلك الاجماع لسند ذلك الخالف المصنف ان شرطه العوضين
المهادرة والكتابة وكونها من كين ومتمولين وما يتبع فيها منقحة فما يتبعهم
الاختار بالانذار ومعدد راعى تسليمها عادة ومعاها الجنس والوصف با
لشاهدة والوصف وضوطين والكيل والوزن والحد ان كانا او احدهما من قبل
الكيل والوزن والحد والوصف من اذ املك الكيل والوزن والبيع والحد
ببعضها من الجبر ومراضة ثم يجوز ان يبيعه مبيعاً موعوداً بن وهب عن ابي بصير
المبيع حتى ان يقبضه فطعامه كمن اكل او وزن فلا يبيعه بكياله او وزن الا ان يوزن
الشيء قام عليه وموقفهما عن الرجل يبيع الطعام والشرقة وقد كان قد اشترىها
ولم يقبضها قال لا يبيعه فيها الا ان يكون معه من يشاءكم حتى لا يبيع من يقبضه
من شراكم يبيع ويبيعه بكم فلا باس ومال على بن جعفر اخا موصى به عن ابي بصير
المعام يبيع بكم قبل ان يقبضه قال اذا يبيع بكم يبيع حتى يقبضه وان كان يبيعه فله
باس ويؤخذ ذلك من الاخبار كما ان له ان يستبر وجب فيه ضبط كاهل وفي السلم
ضبط الاجل والسلم فيه وصرف الميزان فله ان يوزن عن النصف عن ابي بصير
تمن الا يبيع بن يوزن عادة ولا يبيع الاستقصاء بحيث يوزن الميزان ويبيع الميزان
في المجلس ولكن المسلم فيه دينار او مكان وزنه خمسة طول الاجل وفي المرفق
ويبيع الثمان عند ثلثها النصف في المجلس والشارع اذا التقا جنسا
كالكيل والوزن اذا يبيع بجنس كل ذلك للكيل المشرى لبيع مخرج عن ذلك
بيع الابن ومنها الموعود بالاجاز وفيها الصحيح معلل في بعضها فان لم يقبض

على

على العبد كان ثمنه بالنقص في الشيء وفيه ولا تخرجه من كونه مبيعاً موعوداً
معدلاً بها من رافعاً لوقوعه وحده على التحصيل بالارض وتسلمه كما لو شرطت ان
تمن المشتريه كالمقصودا منه قبل العقد والبيع المبيع معصوم من المبيع ذلك
لكن المشتريه يقدر على تحصيل المبيع والبيع على تحصيل المبيع الموعود الا انه لو
امكان حصول المرفق الذي شرع العقد وصرح عن ذلك ببيع الوقف اذا
خيف الفساد بين اربابها والى خلفهم المخرجه ان كان حاله كان البيع عود
عليه مبرور عليهم ان يبيعه بن يوزن با ووزن ولا يبيع من حسان حجابها
ومما خرج عن ذلك بيع العبد المخرج منها المصافي الاجل المسلم بن ابي بصير
عن النضر قال اذا كانت اجرة من فيها فاصب اخرج من ثمن العبد فيباع
ومافي الاجرة ووزن المبيع بن الحسن لما اشترى عنه في الرجل يقبل المخرجه
ويخرج النخل والاجام والاطير وهو لا يبيع له لعل لا يكون من هذه ابا ذؤيب
قال اذا علم من ذلك بشيئا واحداً انه قد ادرك فاشتره وقبل منه ومنه الاخذ
بكيل صامه بناء على ذلك يبيعه بكم بن جعفر بن حمران ومنه شرطه ان يبيعه ان يبيس
لنفي الباس عنه في مخرجه وزنه ومنه منقول مروان بن الهم والحج فانه يوزن من
ذلك الوسط يبيع لعل المالك يبيعه عن عبد الرحمن بن الحجاج وما يصح في المرفق
عن الرجل يبيعه بغيره بكيل او وزن الموعود فبما كان على ما فيه فلا باس له
انها حذره بكيل ووزن المبيع لم يقدره ذلك معلوم ومنه المشرى الذي
شرا بغيره منها الامارة الكبرية بغيره بما عتد ويبيعه بكم بن القاسم قال سئل
ابا عبد الله عن رجل يبيع اسبانيا بكيل قال نعم حتى يتفقد او حتى يفتها والى

مجلس

حمل بهذا وصاحبه على المصاحف كما في حسنة ابي بصير المخرجه قال قلت لابي عبد الله
صلى الله عليه وسلم في رجل اشترى من رجل صرافاً فاشترى منه ما في طوقه من رجل بكذا
درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في مخرجهما رجل كان واسمها في المرفق وفيه
ابو بصير بن جعفر قال اشترى المخرجه بكيل مما اشترىها ولم يوزنها ولا يبيعها ولا يبيعه
الطريق لكل شاة درهم في الباس بالاس ما يبيعه على المصاحف وعن رجل
لهذه على الرجل شرط ولما صحى بيقوب بن شعيب قال سئل ابا عبد الله
عن الرجل يكون في المصاحف بكيل مبيعاً فيبعت المصاحف اقل من الكيل الذي له
عليه بغيره فاشترى فقال لا باس في ذلك على جوار المصاحف بالكيل يوزن
كيل وما يقبل الا ان يوزن احد ما يبيع المخرجه من ماله بغيره بالكيل وهو
محمول على اعادة العوضين الزاين وما يوزن بشرط الا ان يوزن المخرجه بالكيل من
لبن يوزن معلوم وهو موعود بغيره في رواد المصاحف المخرجه عن الاصل ومما خرج عن الاصل
بيع المرفق وهو مبيع الطير الصحيح الضخم والخطام العليل والوزن عبد الحميد بن
سعيد يبيع العصفور لم يوزنه المبيع الصحيح والكيل من مبيع مخرجه بالاس كما
في المبيع ايضاً وكان يبيع النمر والعقب ولما يبيع النمر يبيعه جوار فخر جوار كما
لحسب من يبيعه جواراً او عوداً ولا يبيعه بها المصاحف المخرجه في طبقات
بنا المخرجه في قوله في مخرجه المصاحف اذا اشترى المخرجه من المصاحف عليه بها
فدجمع ما فيها الشاة منه ومنه ما قال ابو بصير في المخرجه ما لا يبيعه المبيع
ومن ذلك الحكم بالكيل والمخرجه ومخرجه المخرجه المستتابة من النخل المبيع
لن يبيع المخرجه والظن ان الحكم يوزن المخرجه من الاشجار ولا يقتصر

علم

يا

بالسنتين با مثله لربا بغيره من ابيان ومما خرج عن الاصل بيع المخرجه في المرفق
شئنا ابي بصير وصلاجه المخرجه في رواد المخرجه عن رواد المخرجه من الكرم من يبيع
يبيعه فقال اذا عقد رصا وعقد ردا وفي رواية عن ابن عمر والوفاء المخرجه من
بيع النخل حتى يوزن في المرفق الا انه لا يوزن بالثوب وفيه المخرجه بن جعفر
او يوزن بغيره المبيع بيقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله اذا كان
المخرجه بغيره فاشترى فادرك بعضها فلا باس ببيع جميعا ومثل ذلك
بعض المخرجه مبيعاً متغيراً في المرفق او يوزن المخرجه بغيره من بيع المخرجه هل
يبيعه بغيره فاشترى فاشترى المخرجه فقال لا باس ان يبيعه بغيره المخرجه
بغيره ولا يوزن المخرجه ومثل ذلك لو باع مخرجه فادرك المخرجه المخرجه
بن الفضل ومنه يبيع المخرجه والكره ويبيعه قبل المخرجه المخرجه من سنة بغيره
المخرجه قال سئل ابو عبد الله عن من اشترى المخرجه والكره والمخرجه المخرجه المخرجه
سنتين قال لا باس به يقول ان المخرجه في هذه السنة اخرج من قابل وان اشترى
سنة فلا تضره حتى يبيع وان اشترى بغيره من قابل فلا باس ومنه
اشترى المخرجه وطرقه قال قوله في مبيع مخرجه سمعته اذا رايت الورد في
بيته فاشترى ما شئت من مخرجه وفي رواية بغيره من يبيعه المخرجه بغيره
او قلت فطقت قال لا باس وفي رواية بغيره من يبيعه عن المخرجه قال
كان ابي يبيع المصاحف اذ اشترى المخرجه وعلقها فاشترى المخرجه المخرجه
عقد المخرجه وما شرطه ثم ابيع عجنى ان يبيعه بالكيل المخرجه على المبيع والى
والاشترى ان يبيعه من رافعاً من مخرجه المخرجه المخرجه والى على المخرجه

وعوله في الصحيح ابطالان بالخيار عالم يفرق بينهما حتى ان اذ وقع العقد
عليها وطردت قبل المضي من غير صلحها بالباطل فبطلت عتبه في المتاع
الذي شوه في بدته حتى يقضى المتاع ويخرج من يده فاذ اخرج من يده فالتام
صانع الحق حتى يراه اليه فلو صعد السلم الخفي في التلثم اليها فالتام يقضى البيع
بقوله اريد الحسن في صحيحه على من يقطن عن الرجل يبيع امانه لما انما لم يكن
البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقضى البئ قال الاجل بينهما تلثم ابانها فالتام
والا فلا يبيع بينهما وفيها كون المتاع قد بين ما لم يكن ويمن لهما الوكايه وبه لو كان
او وصاية او يوهه للاب وعكف فاعقد العقد وقف على الاجاره
على المشهور له واية السابقيه وهو ولي محمد بن قيس في ولية باعها ابن سبيها
وايوه غائب فاولها الذي اشترها قال ابو الحسن م يشاء بئر الذي باعه
مكان الوليه حتى يفيد له البيع ومنها مضي تلثم اياما اذا كان صراحا ولم يشتر
فبطلت الاشارة وعاجل غيبا والتلثم ولم يشترها اسقاهما الخبار وفيها فالتام
ايه الخيران الرد في التلثم مشروجا كان لثقا ام بايعا على قول ولهما الرد اذا كان
خبرا يبيعون على القول التلثم ولعن على القيمة اذا كانت على التلثم ولعن
صده من الغيب مع التلثم ودين فيها ويحتمل التفرقة بين ما اذا كانت القيمة
نقدًا فاصابها وجبنا غيره فالتام القول في صحيحه الخبار قال في الخيران كله
شرط تلثم ايام التلثم في الخبار اذا اشترطه ولم يشترطه وعقده ابن فضال صاحب
الخيران المشترط بالخيار التلثم ايام الخيران وفيها مروي ذلك من بيع حتى
يفترقا وصحبه زياره عن ابيها في الباطن بالخيار حتى يفترقا وصاحب الخيران

تلثم

تلثم ولنا ويل في الاضطرار ما يوجب الخيران على المشتري وفي الاصل بالخيار
في اسناد تلثم الخيران اليهما باعتبار اسناده الى احداهما حقيقة كما يقال انما
يلزم فلو لم يكن الفاعل واحدا خيرا واذا كان لثقا تلثم فلو لم يكن
مفكر مع ما يورثه كما ما مسقطا عن اطلاق يقيد بالبيع حتى انما يقدم
من الاحبار بالطلاق ومنها كون الشيء مما لا يفسد بغيره فان اذ اشترط ما
يفسد بغيره وتكررت حتى يابته باقيا فاذ جاء فيها بغيره بين السيل والبيوت ولا فلا
يجز له كذا في الرواية وعن الصدوق والكلام في بريدة قوله حتى لا يفسد
لا يفسد ولا يفسد وانما الظاهر ان المراد بالفساد بغيره باعتبار السيل واقل فائدة
البيع في الخبار بغيره ولا وفيها مروي في الفقه لو وصفه اذ وقع عقد البيع عليه
باعتباره فان لم يفسد بالفسد بغيره من افساد بغيره بين الرد والبيع لو لم يفسد
في صحيحه من الفقه المتقدم فان وفيه ولا فان اتفق به المالك وفيها الرد
عائنه على غيره العقد من الشرايط الا انما صفة فانه اذا لم يفسد من اشترطه كان
لا يفسد الخبار بين الفتح والمطالبة بالشرط وهو المسمى عند الفقهاء بغيره
الا ان شرطه وهو يفسد بكونه زمانا لا يجعله لها ولا يفسد في اجنبى خيرا والفساد
منه مفيد بغيره من العقد ومنفصله ومن هذا الاشكال المار به من مفسد
وليس السلوك الا انما وليس المشترطان يفسد في ايامه وقد يكون في زمان
كان بشرطه لا خلاصا منه وانما في الغرض والتمتع بعد انفساد منه معينه وفي ايام
معلومه من فصله بعد انفساد منه وانما يحصل منه في كونه كذا
او غير ذلك من ايام البيع الشرع عنه وهو قوله في صحيحه عند ابن

سنان من اشترط بشرطه في الكتاب انه قد يفرق على الذي اشترط عليه والمسلم
عنده شرطه في غير ما وقع في كتاب الله وعادله في بيان البيع اذا اشترط بشرطه
حتى يفسد فيه كما في المرسلة من مبيد الحق عنه قال وان كان بينهما شرطه اليها
معدومة فبطلت في يد المشتري قبل ان يفسد في حق من مال البائع ووطئ جمل
قبول من البائع قال في صحيحه في انما من شرطه في البيع الا ان يشترط المتاع
وحتى يفسد من مسلم عن احدهما فاليوم سانه عن رجل باع صولوا فوطئها لثقا
المال للبائع غايه فبطلت ان يكون بشرطه عليه انما كان لم من مال او ماله فلو
وهذا ان الخوان وانما لم يفسد في الوفاء بالشرط في امور مما لم تكن مستغفرا من
تدبيرها ان الفقيه انما لا يشترط الا بالضرورة من مبيد الحق ما لم يكن من
العمومات فليس في علم الاجارة بالبيع في جميع الشرايط لما ذكرنا من العمومات
الا ان يقولوا سنان البيع الايمان وصقل الاجارة المشايخ كما لا يخفى ثم اعلم انه
قال في سنان من اشترط بالبيع والاجارة ونحوها فربما يوجب في باب الشرايط انما
في من الاحكام او يفسد على الحكم الشرعي فاعده في امره لا في اقامة العمل وهي
ان يكون معلقا او يفسد على الاجارة وهذا هو القيد الاحتمالي في الخبار لا يفسد
عنه كالباع وقت السداد وعقد الوكايه والنزاع على ما لم يكن له ما يبيع حتى
الواد والفرق بينه وبين الوكايه العبد برون اذ سمي في الخبر الا انه
لا يوصي بهذا التعليق ما يوجب له وما اعنى سمي ومنه الحق في ما هو
سور المومن عندنا لثقا بالخيار لا يدخل فيه ولا يصح العقد في حرمه مطلقا كما
او يفسد قوله وفعله وغيره في بيع هذا مما حكم الفقهاء بالبيع من التلثم

بمعنى الخبير الذي لا يقبل التحليل الا للمدين المتعسر فائدة الاستصباح بخرت
الجماع الخبير العجول به وطمان المقصود منه التحريم كالاتي والخبر والخبر
وخبره اربعة عشر وصياك العبادات ومبني بيع السلاح لا يحل له من ذلك
كالنفسين وبيع الصنابير جازا والحسن بغيرها واجارة المسكين الزنا
ونزول الحجر ونحوها والاعمال المحرم كالحجر والفساد والحجر والمورد والحجر
والفقر والنزوح بالمطل ومنه الظاهر في فله من حفظ كتاب الصلاة ونحوها
اجزله عليها او الاطلاق على ما فيها لا يقتضيه حلالا او حلالا من له بغيره
ذلك في غير ذلك مما هو مسطور في الكتب الفقهية والاصل في هذا قوله بالخبر
في اشياء اصله حرم ولا يحل الاستعانة وما في معناه ولا في مسانة العرفي الذي
بشرحت له انما يبيع من حفظ المقاصد المحسن في بيع الفاعل من ما كان
من العقود متعلقه جرحا فهو مشتمل على مفسدة في الدين والادب والهامي
وهو معنى مفسدة من العرفي ومن هذا الاصل اخذ ارباب الاصل في قوله افسد
المعنى الفساد في العبادة والمعامله وحكم الاصل في بيان البيع اذا كان العرض
محرما او حلالا بغيره بخرية وبطلان الاجارة اذا كانت المنفعة والعمل والعرض
محرما والربح اذا كان محرما ونحوها وكذا الزنا اذا كان المال للمحرمن في حرمها
بالسنة في الغنا من والمحرمن في حرمها اذا كان الدين والمال المحال للمدينة
للمحليل والمحال والحال عليه حرمها على شكل في الحال حرمها في حرم المسلم في
الخبر على حرمها والحال الاظهار في الجلال انما يفسد على غير ما في الدين من
ذلك والمقتضى في ما لا يفسد للمسلم من مثله وفيه وكل الكفر والكلمات

ب

الحق الذي يتجدد باحضار النفس به ما يحرم الاضمار له وبما يحل حكما يبطلان كل
 عمدا اشتمل على عمل المحرم متعلقا له ذلك اكل ايقاع على حرم ومن ذلك اطلاق اليد على
 وهو حرم كذا في الحائض كالحج المحرم وكذا في غيرها من حرمات فبعضها كونه في حرم
 ولا يباينته ولا حاصل ويشتمل من غيره ويحتمل بغيرها واحدة للامس والحق اننا
 كان العلاء حرمها وكذا لو اكلها على العدم وكذا المباداة ثم خرج من هذا الباب
 الا يداء الايدي والحل المحلكتة تعظيم العيدين وانما يتحقق في غيره اذا كان على حرم
 كاستناره والجهل بالانفرا لا يتحقق الا مع الرجحان وكذا العهد على الاقوى لا امر اتالي
 قاعة لا انتفاع ويحتمل ان يكون متعلقا بغيرها من منفعة غايبا هو على المعاد في
 ولو بالمتفاوت بحيث يخرج من حرمه بحيث عرفه والتمس لا يدخل البيع الحيايات
 ولا حارة كذالك والعبادة والصدقة ومن هذا عرفنا لزوم اذنه في كل مقدر على
 استليمه بل وتقتل قاعة هل تحت هذه القاعدة لان الحر لا يهبط في حرمه بل
 وانما افرم ناهي عن هذه الاعتبارات فبذلك يشبه فيها مع قطع النظر عن الانتفاع
 وعده في قاعة الحل وعن التحريم في قاعة الانتفاع المنفعة بالغالب الاختيار
 عن المنفعة النادرة فيمنع العدم في السفر والميتة الاحتراف في الجماعات والتحريم
 ونحوها واما بيع الماء على شاطئ النهر والحجارة في جبل معلومها وبيع خرقة مشط
 فاعلمت باخر مسائله في ذلك الوضع فلا يظهر العدم في الاولين لان العرف قد يكون
 دفع المنفعة والنقص وانما يتحقق بالنسبة الى الاستحسان واما الثالث فيتحقق
 العدم بان يكون العرف غير المتداوله اذ خلاف من جازوا وعدم المبيع فيه على تقدير كونه
 موهوبا فترى ان حصول العدم اذا كان ذا اختيارا والاجاره ان دخلت ملكه بالصدق

انقصه

الفضولة وعده وبيع البايع اذ العلس هذا لانه قد اشتمل على العدم الذي كان له ولو
 صدقتم وحينئذ باعته له وبيعته له وبيعته له فطريقا قبل اذ يبيع عليه نفسه
 قيمته لا يبيع ولو اجره فانقصت امره مع الموصلة لك العدم الذي كان له بلها وما كان
 في حكم البيع والاجاره يعرف الحكم في الرهن والمال المضمون والحال هو الذي
 يكفل له ويمال الصالحه واره من الرادصه والمسافة والمال المضمون طالع لا عين
 ذلك ويعرف الموصوف في حرمه كذا في الرهن والقران وبيع الاجارة والحال
 او عرضا لماع الذمة على طريق الصلح او عينا المال الموهوب كالقرية وصحة الصلح
 على العيدين كان يبيد المال للمدعي باعتبار رعيته وبيعها لغيره من المال والموت
 في المنكر على اسقاط دعواه بين المنكر والانتفاع هذا الصلح هو اطفا والمسافة وتقطع
 الشايع فتنبر الامر الثالث قاعة العلم والحق وان كان متعلقا بعقد معلوم كان
 عينا لم يفسخه وما كان لاهل في حق البيع والسلب الاجارة الرهنما بية والمتم والكفارة
 والمزانية والمساقات والرهن والظان والسكنى والتمسك والصدقة وقدمت على
 في البيع وتسمى في المنفعة وعينها كما في الرهن والحق الذي عليه كذا في ذلك
 للمعنى عن العرف ولما فانه الحكمة التي تفرقها بين مبيعها الاموال وبيع التمتع وال
 المحصورات ثم خرج اذ ذلك الذي المرفق النصارى قد قدمت ومال الحيايات كما
 تشرها نصف العبد والادب لمن لم يملكها وبيعها وبيعها ومنه سبيل التملك
 وتلك من الاعيان والاعوان التي لا تقضي الى التنازع كمن كان قال الرهن وبيع
 فانه يشق الى اجرة المشركين في حرمه الذي لا يبرء والصلح اذ لم يكن العلم
 وبيع الحيايات فاشكال لان الاقرب الصحة كان ذلك الموهوبات الحيايات والاجاره والصلح

وحصول العدم في رعيته اشتركت حاله في حرمه وكان من المال بين رعيته بين
 فقال اصلها لصاحبه اعطى راس المال وملك الربح وملك الدين فقال لا بأس
 اذا اشترط اذ كان شرطه ان يبيع له في حرمه الكتاب اسر العدم في رعيته
 كان كذا واحد منهما لصاحبه عند صاحبه لا يبرء كل واحد منهما كونه صاميه
 فقال لا يبرء منهما لصاحبه لك ما عندك وفي ما عداك فقال لا بأس بذلك
 ان اشترط وطاب انتفها واطلاق ما روي في اخر السرا عن الصبي عن ابي
 يكون عند المال اتيام فلا يبيع حتى يملكها في حرمه ولو لم يملكها
 فضلا كحرمه على ان يبايعه بعضا وبيع بعضا ويؤمهما كان ابراء منه قال نعم والاجاره
 الدائره جواز الصلح وتداول الاجل في الموجد باقره عليه وما رواه الصدوق
 عن ابي بصير عن عمن الربيع يقول الاجل يتبع لك استماعا والبيع يبيع وينك قال لا بأس
 بل هو في ذلك من الاخبار الدائره جواز جعلها في حرمه في الحيايات والصلح وال
 لا يبرء وانما هو اتفاق في السلم سببها لم يكن التصديق العدمه العمل كالتن
 يتسلف في التنازع في العيدين في باب البيع والصلح في الاجاره المرفق في زمان
 ما يبيع بغيره في الاصل اذ لا يتسليمه وما خرج عن قاعة العلم وهو في التمسك
 ماله حرمه في الاصل الا وهو في الاجام والمعتبره وبيعها في السلم في المطلق
 مع الايدام والادمنه من ذلك حرمه الاجام في متعلق البيع كيدت حيايين العبدان
 وفي كل من الاصل والتفريق نظر المنع من حرمه الاصل مروره ان كان المطلق والحق
 اسر وجوده في حرمه كذالك ولا يملكه من حرمها التحريم والايهام معنى المخلوق منها
 في رويها التفرع فلان معناها الفلك والحل والتعدين مرفوعه له المباداة فلا يقع

الانتفاع

انتفاعه على ان يخالف الاعتبار لا يتساقط البعد على الانتفاع بالبيع عيبا العقلا
 وهو غير ممكن هنا من قرضه على التغيير لان فاده العقلا يشترط ان يكون عابدا
 كذالك في التمسك في حرمه وفي هذين العيدين نظر لا يقد اعتبارا بالاجاره في حرمه
 اثبات الاحكام التشرية ونفيها وفي مسئلة بيع عهده من عيدين ولو بيع فبيع عيدين
 التغيير واجاره فيها وحول في الخلاف بمعنىها والاقوى جعلها في التنازع في العفاه
 دون لزوم الامر للربح قاعة التملك وهو ان يكون متعلقا بعقد معلوم في حرمه
 العقد لعلنا انما لو كان في حرمه قصد وبيع العقد ففوقه فلا يبيع العقد على ما
 عليك كما اشترط بين المسلمين قبل السجانه ولا علمها الاملاك كالتنوير والسكنى
 والحق بذلك من التمسك بالحق به لا يستقل كحكم الولد الا في مرفوع خاصه ولا على
 الوقت الا في حرمه من يعرفه بين عقد البيع والاجاره والرهن والظان وال
 كذا في حرمه والحق انما في النكاح والصلح والمبايرات والوقوف والصدقات والحيل
 في ذلك كالعقد المرفق يكون متعلقا بالعيدين والانتفاع لان شرطه ان يكون متعلقا
 بمرضاة من قصد وبيع احدية من اجالته واداءه وعضولا والوجه في ذلك الاجام
 ونساقه في المعاقدين فيما لا يملكه من التمسك بالنقل والانتقال كالتحقيقين فيكون
 عينا لا انتقال اذا اوقف حتى للموقوف عليه يبيع حتى يبيعه من ممتلك العقلا وبيع
 لا لا يفرق الوقت حقيقة جوارهم والوقوف عليه بيان للمبيع كالمسك به والربا عليه
 المستر له وعينها والمجانز فيما اذا البيع للصلح كالحا لانه لا يخرج اقره الحيات
 في الوقوف عليه بمرضاة من امتناعها تدبير الامر الخامس قاعة العساقده والركب
 متعلقا بعقد فبغيره من ممتلك العقلا وتبين اذ يبيعها وله المباداة من ممتلكات

قصة لا ضرر ولا ضرار كما فهمين في الاصول ثم ان هذه القاعدة اعلم من قاعدتي العدل
والانتفاع ضرورة ان في كل من الحرام وما يقع به مفسدة وليس الكلام ذلك وانما المراد
ان يكون الانتفاع به عادة لا ان يظهر تام لوجود النفس في المخلق اما احبب واقتضى و
اعتبر القربى بالانتفاع واعتبار وجوده على الفساد كالبيع الذي يفسده البيت والنفقة
مصلحة كما فيمن لم يقبل من الخبز ولا استلم المبيع ولا اشتراقه فان ابيع لا يتم في
الاول الى المالك ابيع له كما في البرية وفي الشك لا تملكه ايام ثم ابيع من عالم للثبوت
المحيا لم يخرج عترة ويطلب ان ابيع عند الشئ ولو بين له المشقة التي بعد المصلحة بعد
الثبت ما تم قبل الضيق فقبل بيقاما محيا من غير ثبوت ويلزم عدم ثبوتها لتمامه عند
من يقبل بالاطلاق ولو تلف المبيع بعد الثبوت كان من ابيات في دفعه عن الشك في
وكذا في المنة على الاقرب وعن المفسد والمحق وسواء اتهم من ان من مال المشتري
نظر كحصول الشاقل وعن ابن جرير ان ابيع ان عرف من تسليمه من مال المشتري والا
فمن مال ابيع وفيه عن ابان في المصلحة وعن الشئ من المصلحة في دفعه عن الشك
التي وعرفه في الدرر وسن وعلمه في دفعه عن الشك في دفعه عن الشك في دفعه
بثبت الاجارة ما ثبت المبيع من انواع المحيا المذكورة اذ لا كان العوض من احوال امور
التي ثبت فيها المحيا للمبايع وكذا اذا كانت العين المستارة مضمونة فيثبت للمستأجر
خيار البيع عند اعادة الراجحة انما ان عتد مخرج العتد بالمال من عليه مثلا ولا
عثر في المال من دفعه عن الشك في دفعه عن الشك في دفعه عن الشك في دفعه
كحق لم يثبت او تلفت او اوتزمت او انا من ابيع في دفعه عن الشك في دفعه
في دمه وبمثلا وما في معناه وهو يثبت ارجحيتا وانا من دفعه عن الشك في دفعه

ولا يبيع بقره انا حتى اوقدى الضرر ولا الشبهة ولا الشبهة ولا الشبهة مع
العترة على انطق وشروطه العربية مع العترة عليها ولو بالعلم من احدثها مال لم يثبت قامة
واقبال القبول بلا عيبا في بحيث لا يتقبل بالبيع من القابل كما ما جنبي واسكوت
طويل في العادة ولا يبيع النفس والسعال ولا يبيعها بالانقضاء لخرافه والخبر في دفعه
التعريف بجميع الشئ وابشره الحيا لسما فانه المتعلق الذي هو عترة العترة انما هو عترة
جبل المحال حان العترة السجادة ثم عرفها عتدا به الحسين حتى انك المالك له على كنه
يشكل الاستكلاف فيه باهتبا والصغير وجهه الاجل لان يحمل على المقادير قبل العقد
وهو دفعه اشتراط تحييل الموصل الاحتمال ان اقل الاقرب في ذات اليوم اشتراط المؤمنين
قتلهم وقايتها العترة ويشترط ان لا يبيع على السنة الحاصره فلا يبيع من العترة وذا
اذ سبوا ولا يحق عليه قسوس على المحل ويحتمل صحة من العترة وان ما ياذن سبيته
ويبيع به بغيره بقره ومع الاذن يحتمل ذلك والتعلق بكسبه ويشترط فيه المدة وما يعلم
المحقق له باعساده يدل على الاذن في دفعه عن الشك في دفعه عن الشك في دفعه
لا امر ان يتصل قال انما اذا كان لها ما ترضيه وتعطي قلت فان لم يكن لها ان ذلك وهذا
ظاهر في اشتراط الملاءمة ويدل على الثاني ان المحترق في ذلك رضى المحل له لصحة
عبد الله بن مسلمان في دفعه عن الشك في دفعه عن الشك في دفعه عن الشك في دفعه
قد تهرت ذمه الميت فربما اشترطه كالتعريف ما عبد الله بن الحسين ان يبيع
بن ابي عبيد بن علي بن الحسين وم عبد الله بن جعفر فقالوا ما عبد الله بن جعفر مصطوف
اما على الحسين فم فوجلا ما لم يصدوقا وهو اجبها النياق وصل اليه فاقه الضير
الكفايت وانما هو ان الله تعالى والعلم بالاخذ شرط في الدرر على العترة المشاكلة

الذي لم يرد مع حان الدين قبل تحققه كنهت ما عليه وقرنا شتره بقره وهو من بعض
لا حساب ان يقول المركب السفينة عند خوف الغرق ان التسامك وعلى خا في بيعه
وللمرطون وجبك على الفرض على خاها واعين عبدك وعلى الف والكافر فله
هذا لا يبيع على الف والناظر هو حذرك طرنا دعوت الحاجر في شئ من العترة
بدليل الاصل انك لا يتصل في مثال عتد العتد لا كان ابيع فخره ببيع حان المحل
كقول علي بن ابي طالب فلان ما تقدم من حان العترة مع ثبوت مائتة بالدين بقره
الدين او اقراب الميراث او تكرر على تقديره العترة ولا يثبت ما يوجد في كتاب
او ذكره في حان عترة المشتري للمبايع في دفعه عن الشك في دفعه عن الشك في دفعه
او اشره وعلمه ابيع المشتري حان دفعه عن الشك في دفعه عن الشك في دفعه
او اشره هو المحترق والمؤمنون عند شرطهم واعلم ان المراجحة المحترق من
جهة المبيع والمشتري ما كان قبل العقد ولم يظهر علم الاخر من كون المبيع او لا يبيع
معضوبا ورا وعبرنا اذ افاضنا دفعه عن الشك في دفعه عن الشك في دفعه
لا يملكه عليه الا بالادب بل يبيع منه فيكون من قبيل حان غير المحترق الثابتة فان لا يبيع
حسنت ان الشئ لك كتاب في دفعه عن الشك في دفعه عن الشك في دفعه عن الشك في دفعه
دخان يعلق بغيره ما استقر حان العترة من اشتقاق والقض عيب بالاسباب
المطالبة بعد العقد كالفه وتبل القضي او مضيه من حصول العترة بالبيعها فان
كامل المبيع والمشتري يرجع على صاحبها على الاصناف والاسباب المقادير كما
المتفق حان المشتري يرجع على المبيع على الاصناف وعلى المبيع والمشتري
ان كان الرويا عيبا ورا اذ لا يعلق فلو جاز ان لا يبيع على الاصناف بل يرجع

من ان المعترض في العترة ما عليه الصحيح ومع فخره لو كان اعساده ولم يبيع
فتمتير وثالثها العترة لم والمعتبر بقره وضعه عن العترة عند بيعه عليه صحة
ابن مسلمان المقدمه ولا اشتراط علم العترة من به خلافا للمبسوط الماروم في الخلاف
عن ابي سعيد الخدري قال ما بيع رسول الله في جبانة فلي ووصف قال هل يظن
صاحبكم من بين تالوا نعم ودهان فقالوا صلوا على صاحبكم فقال لهم اها على دارتي
وانما لخصاصم فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم على علم فقلتم انك الله عن
الاسلام غير وفك دهانك كما ذكرك دهان اهيك وما رواه فضيل عن الصمام
قال لما حفر حجل بن اسامة الموت دخلت عليه بنو له ثم فقال لهم فخره بقره في
ومشراى منكم وعلمين فاجاب ان تقضوه على فقال المصاحف ثلث دينك على
ثم سكت وسكتوا فقال الصمام على دينك كلمة قال الصمام ما انتم عتقون
انا احسن لو اكرهتم ان يقولوا استبقوا وجهه البلاء فيهما ان ظاهر النقل كما علم
لم يجره المحضونه ولا اقل من الاطلاق وهما المعية وفي عهد بن العترة ولا يعلق
الاكتفاء في الصبيح ليقول على دينك وذا الرضا من فخره بقره في دفعه عن الشك في دفعه
ويشترط المالك والميت في الذمة لما صحح الحسين بن خالد قال فله ثلث لاجه
يقول الناس انما من من عدم فقال ليس على الاصناف بقره من كل المال
وعتدها من الاضار وكذا في المثل الثالث في الذمة لمن كان على وجهه بقره
المشترق لا يكون غير المالك ثم ورد بعض الاحبار يعلق على العترة المحترق كقولهم
لا يوجب على نفسك المحترق واما على الميراث وهو محمول على الميراث من اصل وعلم
انما يبيع حان ما لم يبيع وهو مستفاد من الاحبار والذات على ان العترة المائتة في

على ابايع والسب للمنفرد ولعل الصبر فيه لانه المجهول تخبره حج بن ابرو
 الاذن فادب بين المال المهنون وهو قوى واما صبحي بما نرى من مخطا او بان ضل
 العقول ثمة معتبر واكثر من شرها فاسد فاعلم انه نرفذ في فتنه وما سها
 المعقول عن خبره في اعتباره من غيره بما يمكن الصفة على المان عنده لا خبر فيه
 ذمها ولا ينفذك نعم ونحن باذنه وادار الرجوع عليه اعتبر فيه المشروطة المستمرة العام
 ويصح المان عن السب حومات وضوءها من تقدم روايت في الخلاف ويجوز
 ترى المان ووه المعروف في تدبيره النفاية التمام الكفا للصدق شرع للصدق
 بنفس من علم الحق ان كان ذلك هو المحذور في مجلس الحاكم واركبا في خمسة الا
 الصغيرة قوله قلت وصفت وانكفتل اوصافنا من تزجيم احصاء نقض فلان اما ملقا
 فيعرف الى الخلال ومقتضى عدة ولا بد من منظرها ووهن خاص ولا يرفع تعبدتها
 لتقول بقوله قبلت وقلت ونحو ذلك ولو قال انكفتل اوصافنا من انكفتل
 كان على كذا الزمير الاضطرارية ولو قال انكفتل على انكفتل اوصافنا من انكفتل
 خاصة كذا قيل وربما نقل لا يجمع عليه قال في المختلف وقد يحد هذه المسئلة
 نظروا على من ابن الحسين انه قال اذا قال انكفتل رجل ياب السج مالك على فقا
 فهو عليه ونحوه كذا وما كفتل بك بقسمه مع المان على انكفتل بالقبض
 وبالمال الموقوف على المالك الى الطالب الرجوع لا يوجب اذعاناً للمان
 ان مالك يراهم فيلزم ذلك فان قام الكفا لتبائنفس وقال انكفتل بك بنفس فلان
 لي يور كذا انما جاء على عليه وهو لطف بهم ولا فافاضا من اللطف حتى الكفا
 بانفس وعلى المال لان ذلك كالتفاهر والمخاطرة وهو يكون القائل ان قلت

النفس

عليه والفرق بينهم وبين الكفا لانه ربطا لب ويجس على المال على فقا لانه
 في صورة المان ويظهر فيه الاكسار والايسار والامتنع على فقا لا امتناع في
 صورة الكفا ويظهر فيها الاكسار من تسليم وعده ثم حكم عليه في مال شرعا
 على فقا وعدم الاكسار وكذا الكفا الصغيرة كمن ونحوها التصغير فلا يقبل العقول
 على نرفذ ولا يحد وصف ولا اشتراط الحيار على الاقوى الحامل في صيغة المان
 الثاني القبول ونشره عند المستعملة العامة جوارا المتعرف فلا يقع من الصبر في مال
 باذن سيده ومع اذن الاقرب الصغيرة من المان عليه مطلقا الثاني الكفا للمكول له
 والمعتبر رضاه ون الكفول ونشره المستعملة العامة ويجوز المتعرف كالمضيق
 ويصير لوط المعنى والمجوز للمطالبة وتوجد الكفيل من النعم كما في الضمان الرابع
 المكول وهو قول من جازان يجب احصاء مجلس الحكم من بالغ وعونه وشبهه في
 حرا كان ام عبدا اذ لا يجب احصاء الحج وعليه المشاهدة عليه لا يلاق نقض ولا
 اذ يولد الشخاص الحق وهو كقولنا في الجور انه العقوبية عليهم من مال وضمان
 ولا يشترط العلم بالصحة للمال ولا يشترط شرعية الصفة الكفا لانه من ادعى عليه
 في اقيام العينة ويصح لما الربط الميت لا مكان وجوب احصاءه للمشاهدة على صورة
 كذا لك للاضمار اذ لا يعلو يوم الصبر جله الحق ههنا من الجوار في اشتراطها
 في المان وعن ابن الحسين صحة الكفا لانه بنفس من عليه المدونة والمدان
 المحقق وفيه نظر باعتبار يوم السج على الكفيل مع انظر الاحصاء وهو متسع قطعا
 لتؤجره كذا في نرفذ متسع المرزوم ونحوه في الجوار في انفاض وجه امتناعه
 مدونة في جواره باعتبار يوم وهو الذي قد تم المصارفة المسادة من الحق له عقول شرع

نقل

الحول في مدة حياة الحليل وغيره انما قيل ان الحول على الريق وبها من
 قيل انما ان الحول وقيل بالتحريم من ذلك وهو مقول عن الشيخ فغيره واعلم
 ان اذ اتهم الشريكان وكان مسلما فاقسمها واقتضاها لكونها صا صاهما
 على البرية تقص احدهما وان الاخرها هي احداهما فتوزع بينهما وما ذهب في ذلك
 كما في بعض الاخبار الف بنة المساجبة الصلح عند شرح النسخ الامتل
 حراما او حرما جلالا واما كونهما الصلح والصلح والصلح والصلح والصلح
 لهما قبلت وصلحت ورضيت وقايتها للصلح والصلح والصلح والصلح
 العام ولا سلام اذا كان الصلح به مما يجزئ التفرقة من الكاذب المحقق للمسلم
 وخبرها اذا كان الحق بها السيد الا ان يكونا مائة وبين كالمكان لغيرها
 مر او لا مره فانما هي المالكات فما عدا ذلك التفرقة من كسب وغيره وان كان
 وقايتها المحل وهو يكون عينا ويملكه الاقرار والادراك مع سبق حصوله
 بل انما مع علمه بالحق وخطيئتها اما لو علم احداهما وان الاخر فلا يجزئ
 حقه ويجوز ان يكون على اطفال عداوة واطلاق ذات البين استقام اليمين وساق
 التفرقة في الشفعة لا ساقه وعلى حق البين والتفريق على ولو تيسر المديرة
 واستيق الى الباعث والصلح والصلح والصلح والصلح والصلح والصلح
 للذة طيبة محبة المولى ذلك ومن هنا قيل ان اصل برهانه لا يرفع على غيره
 من العقود المستحبة والاجارة والحسنة والعارية والابارة كما يفتقر من التفرقة
 يتبع في الشرايط ما هو شرطها كما في قوله فمحل ما ذكرنا من ضرورة ان
 متبادر الاحكام ثم لا يجزئ على هذا النحو في اصل الشريعة والصلح على استقامه

او استرقاق حر او حرة محررا وضربه ولا على تحريم حر كذا قال صاحب
 روضة ولا باكل البنية والصلح من ذل ويدل على صحة ما جمع السليمان الكتابي
 فانها اعم من اليمين لانه فاعلم ان ابن ابي عمير وقال نعم والصلح خير من اليمين وان
 ما نقصان من اليمينين اقتضاها على ابنيها والصلح فيها ما دوى من اليمينين عن
 قال الصلح خارج بين المسلمين الا ما حل حراما او حرما جلالا او ما راد المحصرين باليمين
 عن الصلح فان الصلح جازي بين الناس وما دواه الصلح في الرجل يكون عليه الشيء منها
 له فقال اذا كان دعيه بمن يصاميه فلا بأس وما دواه في الرجل الذي حلف على
 الحسن ثم جعل يمينه او فطرته كانت له عندنا اذ اذ من مات الصلح
 ورثته ولا يعلم كذا قال الشيخ في غير ذلك وما دواه من يمينه انما هو
 اذا كان رجل يمينه من فطرته حتى مات ثم صلح ورثته على فطرتها
 اورثة امه وما في ذلك حتى يتبين منه في الائمة ورثته يحملين مسلم عن ابانهم
 والصلح من الصلح قال في الرجل يكون عليه اليمين الجارية حتى يمينه من فطرته
 من الذي كذا وكذا وادع له بيمينه او بيمينه او بيمينه او بيمينه
 عندك قال وادع به باسما لم يرد على راس ما له شيئا يقول له امه او بيمينه
 لا تكفلين والصلح قوله ما دام يرد به لا يعتد بالسؤال الثاني في اليمين من روى
 وروى الصلح من الصلح في الرجل يمينه من فطرته معلوم لليمين باليمين فلما
 فرج الطمان من فطرته بيمينه او بيمينه او بيمينه او بيمينه
 قال لا بأس به وروى حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يجزي من يمينه على الشيء فيقيم عليه البيعة والصلح كيف تارة في ابي بصير

اد

عليه حتى يرضى اما انه وله الامار كما قد عليه مشهورا الصلح يحصل من جميع ما يجزئ
 ما اشترى اليه من الاحكام فتدبر واعلم ان الصلح في ذل يترتب ما ذل فيه مذهب
 امير حتى يرضى بالاعمال عن الغنى من الصلح ما قال قال رسول الله صلح ذات
 البين افضل من عا مائة صلوة والصلح ما يعطى كل امرئ من شئ ما يعطى من الشئ
 حله على مائة كذا هو في الرجوع والصلح على اليمين والصلح والصلح والصلح
 كما ان قد استرجع عتله او يفرغها من الكفاية والصلح والصلح والصلح
 عليها والصلح باليمن مع العمل ما لم يلقها وما او اشترى المالك في حقه
 ثم اعلم ان مقتضى كون الصلح في حقه هو خمسة ان يبيها في اوانها ولها بما
 اشترى اليه وعليه ولا يجزئ الصلح على اليمين بين كذا يجزئ بيع الكل والصلح
 مرة الفحل بقوله في الصلح قول ابي بصير لا يجزئ بيع المانبة ولا في الرجوع
 من جنس مائة من ثوبه على العتق كما يبيع المانبة ولا في بيعه في العتق في الجلس
 اذا كان الصلح على نقد فقد جاز في العتق ولا يجزئ الصلح على الكليل والموت في ما يفتقر
 عن اذا كان من جنس كذا لا يجزئ بيع الربوا الموهود ذلك من الاحكام المختصة بالبيع
 وايضا لو ادى عتق فخره لهما مائة مائة على اهلها فهو كذا في الرجوع
 في بيعه بقاء العتق ولو ادى عليه دارا متلافا في اهلها فمما يملكه سكنها
 ستة وثلاثين اذ اذ يرد المانبة فلا في الشفعة والصلح اشترى اليه من
 عقلا براسه مستقل في مائة من مراد الحق نعم الا في وجوب التخلص من الربا
 في الصلح كما يجب في البيع وهو ما يفتقر في الكتاب راسية وهو من مائة في حقه
 محمد بن مسلم والصلح من الرضا في الرجوع معا على الاصل للرجوع في

من عا مائة ولو ادى حصة احداهما المصنفه والصلح على اليمين
 الا في الرجل يمينه وسلمت اليك للرجوع ستة مثله ان كان ما نكثت ونكثت
 صلحا مثله وقيل لها قبلت ورضيت وقيل لها وشركها كذا في العتق الا انه لا يعتد
 للرجوع الاصل والصلح والصلح والصلح والصلح والصلح والصلح
 ويقل بالصلح باليمن حلالها وانها يمينها المتأخران وشركها الا لا يجزئ والصلح
 والميل اليمين وقيل لها الا في الرجل يمينها المتأخران وشركها الا لا يجزئ
 ويزن او عين او فضع او اعتاد عتق المادل على الرجوع في الشفعة في متعلق
 العتق وطلان العتق وبيع واقفا هراة لا فرق بين العتق والصلح في العتق
 والصلح وبيع الصلح مع الصلح اعيد المانبة لو ادى الرجوع اليه ولا يفتقر
 مع العلم ولو انقطع المانبة في اثناء المانبة قبل الرجوع في الشفعة فحله الرجوع
 ما سلف ويخرج في مقابلة الباقي والارضى بطلان العتق لا يفتقر على العمل مع
 يثبت ذلك فيما اخرجها المانبة من مثل ايام مدة معينة وفتحت قبل قاضيها
 وفي المسائل الميسرة من حقه في الرجوع ومن يفتقر الى العتق عليه الا في
 المانبة الشفعة فيها والشفعة لا يفتقر الى كونه ما كان العتق والصلح والاستيعاب والصلح
 ربيع او يفتقر الى الرجوع من المانبة من المانبة في حقه والصلح معين من حقه
 صلحا ويقتضي الرجوع في المانبة من المانبة في اثناء المانبة من المانبة
 لم نقل ما اذ تارة المانبة ويدل على ذلك في مائة من الراس والوفاء والعقد
 وصح في شعبة بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الرجل يمينه بيمينه او بيمينه او بيمينه او بيمينه او بيمينه او بيمينه

من

ذكره ولا يخرج عن التقليد عن التحقيق وهو صاعده من غير حجة خبر الواسع
 فان في البحث من غير صانع انتهى فلهذا العقل وذلك من غيره
 منها ما دل على وجوب التلف بالتكليف مع بقائه وقبام الحجة فيها
 انه بعد قيام ادليل على تكليف مع ثبوت حجة وهو في التقليد الطويل
 وفيها البرزخية الرجوع في العبادات والمعاملات التي يخرجها من اسم
 تحريم العبادات في حق قبيحها وشبهها والوجه في ذلك ظاهر فلهذا
 الف اذ العاشرة في بيان المبادئ المصطلح عليه في كل فن من العلوم
 وهو ما علم الفقه علم انهم جعلوا المبادئ حيازة على مسانلة النقص
 مع فقه موصوفه والجزئية في الترتيبات مسانلة ومساواة بالمبادئ
 وما يتوقف عليه الاستدلال على المطالب المستقيمة في المبادئ وما يتوقف
 بالمبادئ التصديقية ومنها المطلق المبادئ على ما يتدرج به قبل الشروع في
 المطالبات فتكون في اديها الوضع المعنى والملازم بالمبادئ في اصول الفقه
 يتوقف عليه التمسك في مسائل الفقه من غير فقه موصوفه وتحت شروط مسائل
 وهي مبادئ اصولية وما يتوقف عليه لتباعد مطالب من الادلة والعلوم التي
 يصعب تفقدها ولا يتسنى وفي مبادئ التصديقية وما كان في الفقه باحثا عن
 الوجوب والندب والاباحة والكرهية والحرمة والصحة والبطان وتكون لها اسباب
 او شرطا وما كان منها من حيث كونها احوال او افعال العبادية كان موضوع
 افعال العباد من حيث الاقتضاء والتغيير والوضع وان يخرج ذلك من مسانلة وهي
 الامور المذكورة ولهذا فليست مسانلة في حقها المصداقية عليه من العلم بايات

الحكم

الحكام من الكتاب والعلوم وما ياتها والجموع والاجماع والتخالف والعدم
 بما يتفق بالبحث عن حواجز هذه الامور الثلاث وهو فقه اشياء الاحكام منها
 والتخالف عن الادلة العقلية وليس فيها القياس ولا استحسانا للمصالح المسلم
 عندها وصحت لكن الكتاب والسنة عربيين وحسب العلم بالعلوم والادب والتوقف
 المعبر من السنة على الواسط بيننا وبين المعصوم لا جرم وحسب العلم بالحوال وال
 السنة ومن حيث ان الاستدلال فيها عن الادلة العقلية يتباح في النظر والاستدلال
 لا ريب احتجنا العلم بالحوال لان التكليف يصحح ادليله وفاسده والمقدر عن
 بعض الاجازة من الاستدلال وعن جميع هذه العلوم من هو قريب من العرب اعدم
 انما هو في علم التميز من عرف المشايخ وعرفنا ان الحجج حجتها لهم ولو تكلف
 بان يربطها بغيرها وان علمنا تغير الحرف فمن اعلم في التميز من الكتاب ايات
 السنة والاجماع الكاشفة عن قول المعصوم ان من ثقت الاصول الفقهية
 وعن بعضهم الاستدلال بما عدا الحق والحق لان اختلاف باختلاف الاعراب
 والساني في تفتي الاحتجاج اليها وما عداها فلهذا ما يدل على الاحتجاج اليه
 بل العادل على عدم استنباط الامور وفكره والادلة شتى كونه معها ان هذا العلم
 يعرفان كالتحريم وان انقطع بان قدما ما رواه ابا حنيفة عن ابي بصير ان ابا عبد الله
 به مع انهم كانوا اعلمين بهذه الاحكام والوجوده وقد نقل عن احد من الاثر ان
 تكاد عليه من المعصوم فترجمهم لم يرم وكان ذلك انظر في السنة من الشيعة فلا
 خاتمة اليه ومنها ان ليس في علم الامور لا نقل الاقوال الشريفة ولا في اختلاف
 فلا صلا امر ومهما ان البدعية حاكمه بوجوب الظهور بالادلة والشرح ونهيه ومن

علم العلوم العرفية فلو لم يتم الا اولها وانما هي والتكليف عليه بوجوب التقليد في
 غيره على ما دل به اصول الفقه مما لا يدل عليه ولا علة في التقليد فيما مثله لا كمثل
 عن ولاه مولاه على زهير وعنه لم يميز في اركان الشريعة بانها ترك كذلك فلهذا
 كما قد قيل بها عنه وبينه في بعض حقايق الاخبار وهو يتوجه العرفي بالفتح
 من الاول وانما هي من التفتات معللة على مسانلة الاصول فاستدلاله لا يرد
 فيه ولا يتحقق ان ما ذكره في المقام بل انما هو من مصادرات الاول ان هذا الفقيه
 هذا اليوم من اخبار اهل البيت وكلما انظره هذا اليوم منها فهو حجة عليه اما
 الصدوق فوصلا نبيه واما الكوفي فعدم التكليف بما روي عنهم في المكلف اثباته
 ان هذا العلم ما يعلم الا حروف الاثمة وكله كان كذلك فليس بواجب لما العرفي
 فقطحية لحدوثه واما الكوفي فلا حيا والقطعية الا لتعلم مسانلة في التكليف
 وانما يجب علينا ما يجب عليهم لان يرد بها كالتصديق من العلم بالاشياء فتكون
 فيها التاثير ان هذا العلم مستساغ من الكتاب والسنة وكله كان كذلك لا يجب العمل
 بهما الصغرى وخبرنا به واما الكوفي فلان الحجج علينا هو ما جاء به الكتاب والسنة
 لعلهم كل مني فتردد في الكتاب والسنة في كل ما ثبت في الاثر من كتابه فتقوم
 بخلافه في قوله ان ما من في الاثر في كتابه وسنة وهو في المسانلة من الكتاب
 والسنة في واطل وعرفه والاقل من عدم وجوب العمل به لان هذا العلم
 لا يفهمه ولم يظلمهم وصح الاستدلال اليه وكله كان كذلك لا يجب العمل به اما العرفي
 فوجدنا فيهم في الفقه وظلمهم وجدوا في اجابته لم ياتوا في علمه ووجوبه واما الكوفي
 فلهذا تكليف العاقل والاحبا والمتواتر في النبي من القول فيما يعلم انه لا تكليف

الا

الا بعد البيان والجواب عن الاول انهم ان اذاد وان الحجج في هذا اليوم بعد
 الفرض عن قولهم الحكمين وهو فقه اصطلاحهم وبينه في الحديث في ذلك فهو مسلم
 ولا موجب اكثر من ذلك وان اذاد وان الحجج وان الفرض بها فخير الحكمين
 وما كان عليه اصطلاحهم في ذلك اليوم في معرفة الالفاظ وما كتب لها كالمعروف في
 التقليل لعدم التكليف بازيد من قولهم المكلف والكبرى بمعنى لا ولا لا في
 التكليف يقتضي التجاه وعدم اختلاف فيه لان جلال حجة جلال اليوم التسمية
 وحرمة حرمة اليوم التسمية وان نزع عدم الاختلاف الحقيقي الى الخلاف في حقها
 يكونه البيان فانما هي اعلام العلم والى اليوم لا يرون الحجج عن علم السلف
 في كثير من حقايق الالفاظ والسنن والتميز في حق الفقه لما عليه ذلك
 اليوم في الاحكام والاختلاف والفرق في السنة وغيرها بل والالفاظ المنفرد
 مؤلفتها لا تتاحل وضعها عنده لغوه كالقيام والعهود والتميز في غيرها وكان
 عن السنة وترقى عرف اليوم في جميع التوسيم والحكاك والحال والبراهمة والمباذير
 ونكاح استشار وطولها واسبان الالفاظ والاشارة اليه وانما صفة الحجج في طائفة
 وعرفنا ذلك مما لا يخفى من الحقائق ومن الحقايق انما هو في قوله انما هو الصدوق
 صدوقه على غيره في قوله انما هو في كتابه ونحوه في العلم على النسب وغير ذلك
 مما لا يخفى بل العلم كالتصديق لا يرون في جميع حجة نصيبها وضبطها من التقليل
 لمعرفتها بل في ذلك في حق العلم بالكتاب والسنة بتوضيح الفات واختلاف
 الاصطلاحات واستاقلة الزمان وحدوث الدارين وانما ذلك انما هو في
 بل في ذلك لما احتضار العالم من الحقايق في الكتاب والسنة ومن ههنا ترى الحقايق

علق الحكم عليه اسم جعل بغيره سماء أم لا الوعوف ذلك من تعاقب احوال النطق
 وكما يجب عن كون الامر الوجوب ام لا والغزير ولو صدق وانكر انرا والواريد
 الحظر لا يرا حتما لا اذا اعتدت لا دخال ونكر احدتها فيمكن رد الراجح
 او البعض فهل يخص بالاشهر ويرجع الى الجميع والحكم المدخل على وصفه
 المعتبر فيه حال الحكم احوال العمل والامر بالشيء فهل يقتضي وجوب مقادير
 منه الحكم ام لا وهل يجوز حمل الامر على الشيء واحدا ام لا ولا هو بغيره اذا نطق
 وجوبه هل يبقى الجواز في غيرهما ام لا والحطاب المشتمل على حرف الخطاب وما
 في معناه يجوز يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا هل يشمل الممدوعين ام يحل
 جزين وكذا المباحث المتعلقة بالحقى وما يتبع من مفهوم المقدر والاشارة والخاصة
 والحكم والظن وغيرها من مضمون الخطاب وما يتبع من مفهوم الواقعة ومسوق
 اذنة ويان ما هو معتبر بها وليس معتبر بالخاصة المتعلقة بالامر ويان
 الاشارة الى انما عليه المستقر فيهما والاختلاف فيهما الممثلة للمعرفة بالامر والرجح
 لسكونه في اذنة الاستقلال ويان كيفية التخصيص والحض من انما
 المحصور هل هو حجة ام لا وهل هو سبيل الاشارة ام لا واذا اقتضى الاستثناء
 او اشارة او غيرهما من الخصائص التي لا تخالفها من وجوهه الى واحد
 منها ولو التخصيص جعله الى الاخرى والى الجميع وهذه المسئلة من غير انما
 اشرا من مسئلة ما اذا اذنت الاذخال ونكر بعد هذا والى المباحث المتعلقة
 بالاطلاق والظن وغيرها من المباحث المتعلقة بالانفا من حيث المطالبه
 لانها لم تجز في كتب الاصول وانما فيها ما يتبع في نفس الكتاب والسنة من

الحجة

الحجة وعلاقتها بالمباحث فيها من حيث التسبيح وهذه وانما هو الواحد من
 التسبيح ام لا فان دخل الحضور واقره من التسبيح ام لا والتكليف بما لا يطاق
 بيان كيفية النطق ومن والقاعد والواجب وبين المباحث وانما هو الجواز
 يقع فيها التكليف الخاضع والتكليف بما لا يطاق وبما يقع التسبيح شره ام لا
 وانما هل يجوز حمليه تعادلا ام لا وانما السبب هل هو حجة ام لا
 وقد التحسين والتفويض الحاصلين والاصول المتعلقة كما لا يرد والاصول
 وقاعدة كراهة ما ليس وقاعدة اليقين وغيرها من القواعد والاصول فانما هي
 بالادلة العقلية وحيلها وتسميتها بالادلة العقلية من الكتاب والسنة وكيفية الحقيقة
 راجحة ايها لانها ما لان حيلها فتكون من غير ثباتها وبالحيلة المطالب الاموية
 منها ما يتعلق بالمباحث العقلية ومنها ما يتعلق بالكتاب والسنة من ان
 الاجماع من السنة وكذا الادلة العقلية لا ينفك مدلول عليها بالكتاب فكلها
 والعمل بها على ما فان اريد بالمشا من الكتاب والسنة ولو اجمالا فالفاسق
 الاصولية فيما فيها من الكتاب والسنة على جهة الاجمال اما الكتاب فيها
 ما يشره للمطالب المطالب العقلية لغيره الذي انزل الله الكتاب سبحانه
 فكلماته من ام الكتاب واخره فلهذا كانت الامور بالكتاب على ما
 جمع من المصنفين ما احكمت عباد الله انما حفظت من الاجتهاد والظاهر انهم لم يردوا
 به الاجتهاد المردود الاجمال فيكون المراد بالقرآن السامع بين النص والظاهر كما في
 اصطلاح ارباب الامور فان المعتزلة على ما هو ظاهر الانفا ما يجب الفروع العادية
 لغيره وقد عنيوه وانما خلفه على الاخبار بين في حجة ظاهر الكتاب والسنة

قول المحقق والظاهر انهم يرون وانه المحتمل انهما لا يردوا الاجتهاد ويجوز ان يرد
 به ذلك وما لم يحتمل كما قيل مصاحبه عن طريق الاعتدال في مقدار النطق
 كالمحمل على خلاف الظاهر وحيث يزداد المقدار الجامع بين القول والمسا والظاهر
 مصطلح الامويين وكيفية كان فالاية الشريفة صلت على وجوه الحكم والمشا به
 في الكتاب ووردان الناطق من الحكم المسروقات من المشايات فيما حقله
 ما اشقت عليه من نعم الدين يتبعون ما استجاب منه ويأولونه الى ما يتفق
 وغيرها من الايات والقرابات لما للمعنى الاخر في كتاب الله ويستدلون به
 معرفة كل من يراها التي يعرف المعرفة من الكتاب في قوله وفيه وهذا شامل للرجح
 المطالب للتفكير لا يخفى في قوله وفيه في قوله وفيه في قوله وفيه في قوله وفيه في قوله
 الدالة على الخطاب وهو السمع ايضاً في الخطاب ويجوز ان يرد بجمع ما
 يدل عليه النطق بالاشارة يشمل مع ذلك مباحث دليل الخطاب ايضاً وباب
 الجواز والكتابات والترويح وبالمجمل فعل الطالب بغيره ما اشار
 اليه في بكتاير ولم يحيل بغيره وقدم الكتاب كلف من الحكم الذي يفتقر
 العالم على غيره وفضل اعلم بعضهم على بعض بالقبول في استخراج
 دواعي الاعيادات وطائفة المشايات ولا تتأخر عنه المشايات الى الحكم وا
 الحام الى الخائن والمطلق للمعتد وعونه وهم ومن استلما من رسول الانبياء
 قوله وحده في كتابه فصلت اياته قرآنا على ما يقولون وقوله انا جعلنا
 قرآنا عربيا لعلك تفقرن وقوله وهم وما انك امرسول فخره وما يملكك عنه
 وانما هو لستم اقل من القرآن ام على قلوب اقلها الاية فان في ذلك

الاياد

الاياد بلوغ لمن تفكر واعلم ان كون القرآن عربيا والرسول بلسان قوله
 ووجوب اطاعته والافتداء القبر والالتفات على غيره فانما يتبع كلامه
 على غير ما جعل عليه كلامه في جميع معرفة كلامه لم يعرفه كلامه وهذا هو
 بعينه المطالب العقلية من الفقه فيجب زيادة معرفة العلوم الامية و
 لا العقل بل كفايتها من توسعها الكلام في المباحث العقلية كما هو جازم
 في الاصول والاصول الاموية المطالب الاموية فيها كلف وفيها المطالب احقرها
 وهي التسم النفا في الواجب في التسمية للفن من عدمه في اسم لسنة اخرى
 وفيها الايات مرتبة على خصوص بعض المطالب العقلية مثل قوله وفيه
 اذا نودي للصلاة من يوم الاحد فاسعوا الى ذكر الله وادعوا اليه فانما يدل على
 وجوب معرفة الواجب ووجوب ترك الصلوات الخاصة وهو معنى النبي عنه ومثله
 في الملة ليعرف وجوب المقدرة قوله نعم ولوا يادوا الخرج لاعداءه حيث
 لامه على ما لا يستعان وهذا في مسئلة تزلنا الصداق في قوله وفيه
 الذين يخافون ربهم انما لهم اجر كبير ومنهم على الهمة في قوله وفيه
 واذا قيل لهم لا تقاتلوا الذين كفروا فقولوا نعم ما منعك الاستحسان ان تقاتل
 ثم انه تكرر بغيره في هذه الايات لفظ الامر واليهي فلا بد من معرفة ذلك وان
 يخصها صفة تخصها ام لا وان مضاهها ما يكون ويتبعها في الامور
 اسرعها ام لا في قوله وفيه وانما يكتم الله عنكم الهة وانما يعرف
 ويؤمنون من المنكر انما يستفاد من وصفهم بالامر بالعرف واليهي عن
 المنكر كون الامر للوجوب واليهي بغيره وهو في الفقه اظهر له حيلها المنكر

وهيما ينكره العقول القوية كما حواه به الا ان يقال ان في مقابلة المعروف المنكر
 لا لتعلمه انفراد الكبريا لواجبات مع احتمال ان يكون المذهب محبوا لهم
 كما هو مذهب بعض فئته وما يدل على اتباع السنة كقولهم نعم ما اشكركم الرب
 فخره وقوله نعم يا ايها الذين آمنوا الجحيم انكر وطغوا الرهول والاولى الام
 منك وقوله نعم ولكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله نعم فسئل اهل الذكر ان
 كنتم لا تعلمون وقوله نعم ولورد بها الحاسم والحار سوله والى ولله الامر
 لعله الذي يستنبطونهم من فقه الكافر لتمامه والرسول واو اليه الكافر هذا اليوم
 هو ارباب الى كتاب والسنة والمستنبطون لهم الذين لهم اهل السنة الاستنباط واليه
 مما توجب الحق عن مفصل هذا المذهب وغير ذلك من الايات التي لا تحصى وغيره
 لواجب عدسه وعن الايات ما يدل على ثبوت السنة كقولهم نعم ما تشيخ من ايترو
 تشيخات في صفة وفيها ما يدل على عدم جعلها في الفروع كقولهم نعم ومن
 اتبع غير سبيل المؤمنين فلهما ما يرد على حجة من انواع العقول
 المحققة نعم ما كنا معدون حتى يعف لولا لاله لاله على البراهة ولا با حرفة البناء
 على صائفة الحدم في الكافي واستحقاق الحق في البيان وقوله نعم
 وما كان ذلك معك الذي نطقوا بهما عا ذون وفيه اشارة على عدم جعله بغير
 افعالهم وقوله نعم وما كان من بعض قوم اجراء ذهبي حتى يفرقهم ما يتبين
 اي لا يوافقوا منه جادة الذين شهداهم ولا يفرقهم با كتاب المحققين لاجل
 ان يبين لهم وجوب اجتنابهم في الصافي قال حتى يفرقهم من غيرهم والمحتمل

واما قوله تعقير عدة مواضع فلا تعقرون بالمتا لتعقير واما التعقير والتعقير
 تنفكر من الخصم اعانقنا كرم عينا وما تنكر كما اولا لا ياب في غيرهما
 الذين يعقرون القول فينبغي احسن ذلك الذين يهدون اسم اولئك لهم ولا
 لا ياب في قولهم على ثبوت الحسنين والتعقير العقل واداءه لوالد القومين الحسنين
 والتعقير وسنة النبي محمد زهير وعبد الله قامة العصر والشجر قوله نعم ما جعل
 عليكم في الدين من حرج وقوله نعم ير يداسه بك السهم ولا ير يدع العصر ويد على
 قامة الرخصة عند الاضطرار قوله نعم من اضطر غريبا ولا عاد فلهما عليه وقوله
 ذلك من الايات ولوا صنف الحجة لذهب الى وجوب معرفة هذا المذهب وقوله نعم
 لتعقير في الدين وقوله نعم اهل الذين يستنبطون لا يستلزام النقص والاستناد
 امر اور اعصا عليه الطامة والسواد وبر امتا للفقير والمستطامهم والسخي
 العالم المرح بقوله نعم انما سخيت اسم من عبادة العلماء وقوله نعم في رفع الله
 الذين امروا بالدين وقول العلم فيكم درجات وقوله نعم في الاستيذان الذين
 اجلون ولان يقرن لا اجلون واما السنة فيستفاد من السوا من المقضية وغيره
 المفضية ومن تضاعف ما ورد من الاحكام لا يفتقر الا لتمامه وانما المصلحة
 صحتها فيها ما رواه الكيفي في شرحه عن الصم عن قال وسئل عن امرته جعلت
 ما لها هربا ببيت امران عادت ستا في الاخرة وقوله نعم فاعا بعض اهلها
 بغيره لها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله من هدي الكعبة فذلك انه
 يوفي به لاجل اسم عليه وما كان من اشياء فليس يوجب ولا يفرق في امر
 اجنون لانه الذي هذا المقام قال ليس ينبغي ان النعام لا يهدى الا لغيره

واما

بعد ما يثرون في هديها البيت منه قال اما يعرفون الذين يبعون اجنابا وليس يثرون
 حيو صارت لحيه وفيه دلالة ظاهرة في وجوب حمل النطق حقيقة وثبوت الحقيقة
 الشرعية مطلقا لثبوتها في الهدي الذي قال سبحانه بالقباس الى كثير من العاقلها
 وذلك اليرم في شرحه في بيان اسرارها من اسرارها من اسرارها من اسرارها
 على وسار ليرمته وفيها دلالة على ان الحكم اذا علق على اسم يتبع صدق ذلك
 الاسم وان اختلف العرف كان لكل عرف حكم ما لم عليه ثم اذ اختلف
 عرفهم في بعض حكمه ما لم يدل دليل على نقاؤهم اسمهم لاجل ابقاء
 الموضوع وعنه قال ان الله لا يبدل ما يبدل من الحجة عند الاطاعة والعبادة
 محاوره ليرم اسم في ظاهر القرآن وباطنه فانه اسم بقوله في كتابه وقوله
 الحق فاجتنبوا ظاهرا لا تأموا بباطنه واعلموا ان ما امر الله به ان تحت يديه فقهه
 اتبعوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقهنا وبها ولا تقبلوا الهوا انكم وانرا تكبر
 فقتلوا وفيه دلالة على حجة من المطالب كحجة ظاهر القرآن وان الامر للوجوه
 ولزم اتباع السنة وحرمة العمل بالقباس والاسم حسنا والمصالح ليرمته
 التي عليها عمل جماعة الخالفين فان اصل الناس عند الله من اتبع هواه ويزان
 بغير هدى من امره ومن ذلك عمل الكاهن وان اصحاب جفوه ليرم معناه
 دينا يصح قاله عقيب هذا اليك العصا التي المعونة لغير ان اسمك
 ما انكم من السحر واعلموا ان ليس من علم الله ولا من امره ان يضل احد من
 خلق الله في دينه يهوى ولا يادى ولا يهوى ولا يهوى فانه من القرآن وجعل
 فيه تبيان كل شيء والكذب وهو ظاهر او يفرح في المنع من ان ياضد احد في
 دينه يهواه من غير حجة وفي هذه الرواية وغيرها ان السجدة في المنع من الضل

بعد ما يثرون في هديها البيت منه قال اما يعرفون الذين يبعون اجنابا وليس يثرون
 حيو صارت لحيه وفيه دلالة ظاهرة في وجوب حمل النطق حقيقة وثبوت الحقيقة
 الشرعية مطلقا لثبوتها في الهدي الذي قال سبحانه بالقباس الى كثير من العاقلها
 وذلك اليرم في شرحه في بيان اسرارها من اسرارها من اسرارها من اسرارها
 على وسار ليرمته وفيها دلالة على ان الحكم اذا علق على اسم يتبع صدق ذلك
 الاسم وان اختلف العرف كان لكل عرف حكم ما لم عليه ثم اذ اختلف
 عرفهم في بعض حكمه ما لم يدل دليل على نقاؤهم اسمهم لاجل ابقاء
 الموضوع وعنه قال ان الله لا يبدل ما يبدل من الحجة عند الاطاعة والعبادة
 محاوره ليرم اسم في ظاهر القرآن وباطنه فانه اسم بقوله في كتابه وقوله
 الحق فاجتنبوا ظاهرا لا تأموا بباطنه واعلموا ان ما امر الله به ان تحت يديه فقهه
 اتبعوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقهنا وبها ولا تقبلوا الهوا انكم وانرا تكبر
 فقتلوا وفيه دلالة على حجة من المطالب كحجة ظاهر القرآن وان الامر للوجوه
 ولزم اتباع السنة وحرمة العمل بالقباس والاسم حسنا والمصالح ليرمته
 التي عليها عمل جماعة الخالفين فان اصل الناس عند الله من اتبع هواه ويزان
 بغير هدى من امره ومن ذلك عمل الكاهن وان اصحاب جفوه ليرم معناه
 دينا يصح قاله عقيب هذا اليك العصا التي المعونة لغير ان اسمك
 ما انكم من السحر واعلموا ان ليس من علم الله ولا من امره ان يضل احد من
 خلق الله في دينه يهوى ولا يادى ولا يهوى ولا يهوى فانه من القرآن وجعل
 فيه تبيان كل شيء والكذب وهو ظاهر او يفرح في المنع من ان ياضد احد في
 دينه يهواه من غير حجة وفي هذه الرواية وغيرها ان السجدة في المنع من الضل

ذكرت

بالقياس والاداء فلا بد من التخييل منه ليعلم المراد منه ويقرب قوايها من ما يميزه
 قيا سماع جملته العمل كالقياس بالعلم في الاول المدلول عليه باللفظ في
 مشايرهم ولا تغفل عنها في وقفا سلسا واداء المدلول عليه بالاعتبار المنصو
 كحرف الخي والساكنها وتقف على ما والقياس المنصو العلة الخي العمل
 الاشارة في التسمية يصلح ان يكون علة الخي في جميع المسميات في صحتها
 زانه قال قلت لا يخفى في من ابرجت وقت ان المسيح بعض الراس وبعض
 الرجلين فخصه ثم قال بانراه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسلم
 الله يقول اعنسل وجهك فرفقا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايكم
 الى المراقب ثم فضل بين الكلامين فقال وراسوا برؤسكم فرفقا حين قال
 برؤسكم ان المسيح بعض الراس لكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
 السيدين بالوجه فقال ورجلكم الى الكعبين فرفقا حين وصلهما بالراس ان
 المسيح على بعضهما فرفقا ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفقا ثم قال فم يمشي
 ما وضمهما اصعبا طيبا فاسموا بوجهك وايكم منه فلما رضع الرضوة عن
 لم يرب الماء اثبت بعض الغسل مسحا لان قال بوجهك ثم وصل بها وايكم ثم
 الصبي قال من اعنى ذلك التيمم لان ذلك اجمع لا يجوز على الوجه لانه
 يعلق من ذلك الصبي بعض الكف والعلق بعضها ثم قال ما يريد ان يجعل
 صبيك في اربعين من حج والوجه الضيق وانه لا يعلق على الكف منها الا الكف
 بالخشية فرفقا استنباط الاحكام من الالفاظ ضرورة ان ربه كان من اهل
 اللسان وعلم بالعبارة وقد خفي عليه مسئلة اختلاف المعاني باختلاف اللفظ

في

في هذا المقام ومنها هذه المسئلة لئلا يترتب على الفرق بين مسح بالراس
 ومسح بالراس والمسح بوجهك والمسح بوجهك لفرق في فصل بين
 الكل من اوله بالفضل هذا الفرق من جهة الاصواب فانه اجري الفعل
 في الاول على البقية وفي الثاني على الترتيب مع ان الغلبين من المعنى في
 هذا طيس فيه ولا يترتب ان الباء للبعين كما ادعاه بعض ومنها ان الحكم
 على ان يكون متوقفا بتمام المسح لفرقنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
 فان قيل اذا دلت الالف والراء على غسل الوجه كرفقا احتاجوا الى
 اسؤل عن الحد فقلنا لا مانع من حصول الاستدلال في هذا الموضوع
 اللغوي بحيث لا تعلم الكيفية الا من جهة المعصوم وما ومن هذا يعلم
 الاحتياج الى المعصوم في العلم بالعلوم لانه لا بد من استنباط الاحكام
 ويشير اليه قوله ثم ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه لتساوي
 المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي يعلق بهما ومنها ان الاصل في
 المعاطفات الاتصال وعطف كل على ما افضل به ومنها الاالات علة
 علة دفع الحجج ومنها فقير الحجج بالصدق وقية انفاة الى ان الضوابط
 ليس هو الذي يبلغ حدا متناه وهذه التكرار والوصف في ذلك ضرورة انه
 لا امتناع ولا عسر في امثال الصبي في جميع الكف ومنها مبعث اخر
 متعلق بالفاصلة وتنتهي عن الاضمار والذات على بعض المطالب المحيرون
 عنها ما رواه الكافي عن الفضل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول
 لبعض اصحابه فيس ان امير المؤمنين عليه السلام قال في هذا الخبر

الادب قال وانك لخلق عظيم ثم فرض اليه المدين والامر ليس هو بهانه
 فقال نعم ما انتم الرسول نحن وهما خلق عظيم فاقولوا ان قال في اخره
 وعاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمتها ومعناها في قوله تعالى
 فكلها ثم رخص فيها فاضا لانها خصه واما على العباد وجوب ما
 خذوا في بيتهم وعزوا بوجوههم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يفرق
 فيما ربه من لزم الكسب وفيه لانه في المسئلة المشهورة في الامور
 هل ينبغي الاحتياط في الاحكام ام لا وكان على وجوب العمل بالسنن في
 اول الخبر ولقوله في اخره وجوب على العباد التسليم لربك التسليم بشرط
 وطنا بمنزلة ذلك لا يترتب على العقل والاضمار والذات على الصادق ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه تم بعد ذلك على ان الكراهة هي التي تجوز عليها والجمرة
 هي التي لا تجوز عليها وكذا علم ان العزيمة هي التي لا تجوز عليها
 خلافة والجمرة هي التي لا تجوز عليها والذات على الواجب والالزام معنى وكذا
 على ان الاحتياط هو مقتضىها في الايجاز ليس وجب عليها التسليم
 بالماء وليس له وما رده عن اذن كثر الحرفه قال قلت لابي عبد الله ع
 سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرهم فرضا يقرب من
 حيات على العباد فمن فرضه فمقتضى الوصيات فلم يعمل بها حتى كان كذا
 واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس تركها امرهم ففرضها من
 اطاعتها وكذا في ذلك التفصيل فتقوى من النبي وما رواه في زيارة
 عنده قال في الاحكام على حصة شيئا على الصلوة والركعة والحج والصوم

والاطاعة

والولاية الى ان قال لو ان رجلا قام عليه وصام ففاره وصعدت الحجج ماله
 ربح جميع ثمره ولم يعرف ولا يراه حتى انه قوله ويكون جميع حاله بالنية
 ما كان له على الحق في توابه وكان من اهل الايمان وقبوه لك من الاضمار
 على وجوب العمل بالاستبراء من الغفارة والفعل والتمسك به وصايد على حجته
 فعلم قوله عجزا كما لا يخفى في الحج وصلوا كما لا يخفى في اصله ورواه في قوله قال
 سمعت ابا عبد الله يقول اطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحج برفق
 انك ثبت لي بعث اليك بالمشعر حتى افاقا به يمينك قال قلت لابي
 لساقان والحرف قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل يقول ذلك لنا ومحايد
 على حجة الحج والواحد يقول عمر بن الخطاب من الصوم قال قلت في رجل
 اختار بين واحد منهما وحله فرفقا ان يكونا في طرفين في حقهما احضنفا فربما
 حكما وكلاهما اختلفا حكما قال الحكم ما حكم به احد لهما واحدهما في
 الحديث واوجهها ولا يلتفت الى ما حكم به الاخر قال قلت فاليها علة من سنان
 عند احضنفا ليس تفاضل واحدهما على صاحبه قال ينظر للمكان من روا
 بينهما عا في ذلك الحكم الذي حكما به الحج عليه عند احدك فرفقا من حكما
 ويترك الشاذ الذي ليس مشهورا عند احدك قال الحج عليه ما يبينه الله
 وغيره ولا يترتب عليه الحج والولد وله في البحث عن معنى العدة والفقهاء في بعض
 اقسام التراجع وانظرا ان التراجع له في غير المذمومة فالذات المتألفا
 لتبدير حجة واحدة على الاخر على حجة الاجماع لانها اسد الاجماع على الحكم
 لا الرأية وعلى ان الحكم فلا يكون مستدلا ولا يترتب عليها اوسع الحكم من

الامام من استظهر حتى صار يجمع عليه وعلى ان يعود الخلف من الامم ويجوز
 الفسخ بالحكم لا يفتخ في الاجماع قد مر في حقه وهو يوجب تسليمه عندهم وان كانت
 امره في الغيبة في ذلك فليس ذلك من جملة ما ان قالوا انها من اهل البيت
 من كتب الله لهم ثم ما عيبه ولحق كتب الله لهم بل يكفوا خطايم وفيه لا يتعلم الفرق
 بين الامم والاشقياء والقبول بالامر وان الشافعي يحرم ولحقنا قال فيه لعطاءه ولكن
 كذلك الاول ولحقنا قال في غير صميم وفي حقنا من غير من ختمه ما يرد على عدمه لا
 كقائه بالقرى العرفية وغيره انظر والله من كان منك وذروا وحيدنا ونظره على
 وعرا منا وعرفنا احكامنا فدرونا بجهلكم في ذلك جعلت عليكم حاكما اذا
 حكم بحكمنا فاني اقبل منه فانما الحكم امر المتحقق وعليه ما واما عليه الرابع
 انه وهو على كل الشرب بالحق الحديث ولا يتعد ذلك ظاهره لا فامة الجمع
 لمضاف العموم واما قوله في حقنا لعلنا انظر والله وحيدنا من استظهر
 فتنا من اجمع اهلنا فتاوم الاول في منعهما من ان يكون الحكم مني عن الفضا لا يفتخ
 الاية في المطلق وانما هذا انظر على من اهل الحق وهو مستعمل في الامة
 فتامل والحاصل ان من يتبع الاحبار في منتهى علم الامم موجود في بقا
 عيها لا تكفي ما يتكفي فيها من هو من اكناب وليست الاحكام العقلية
 فتدبر والكتاب عن الرابعة ظاهرة ما تقدم فان الكبرى فيه من هو لوجوب
 المتقدم وهو مجتمع بدون معرفة هذه المطالب بتمامها وتصحح الصحيح منها
 ربه سبحانه ادم معدوم في الجاهل كالمعروف بعين الاحبار المتقدم اليها
 السادس عشر في بيان حال التجديف في زمان الغيبة من استظهر احد لها في

حال

حال من خرج عن الزمة وحقبة الخرج عنها قال بعض مشايخ الامم
 ان ههنا مقامات من الكلام الاول انظار وجوب التجديف على اهل الكتاب
 وان كان في ذلك الاسلام ونحوه كما استشهدوا الحفام وترويع الاسلام
 وان كان ذلك في حال غيبة الامام وهو ظاهر كما لا يخفى فانهم قالوا
 التجديف واجب على جميع اهل الكتاب وتعلقوا به على اجماع اهل البيت صح
 جلال في كلامهم قال العلامة في الخبر في الفصل السادس في احكام اهل الزمة
 وفيه مطالب الاول في وجوب التجديف من يرضه منه وفيه سبع عشر جملة
 الاول التجديف واجب على اهل البيت والجماع الى ان قال اسباب التجديف على اهل
 الكتاب والامم من عدمه ولا يوجب ان ذلك يخص اهل الظهور والامم كذلك التجديف
 فان السياق واحد ولا يفرق ذلك ذكره عن الاحكام المختصة بالامم في
 هذا السياق ايضا وكذلك لا ينافي ما ذكره ان يقين التجديف باختيار الامم
 فان المراد بالامم في اغلب ههنا المسائل من يرد الامم ما في حال الظهور والاسلم
 فهو الامم الحقيقي واما مع عدمه فهو الامم الفعلي لانهما في حيز الولاية
 مثل مقبول من غير من ختمه ومثل قوله في العطاء ورتبة الامم وعلماء ائمتي
 كائنا وبنى اسرائيل وفي حقنا بالحق عن اهل البيت من ان اول الناس بالانبياء
 اعلم علم بالعباد ثم لا يفرق بين اول الناس بالانبياء والجموع وهذا الحق
 امنوا معصومة قال ان ولحقنا من طاع الله وان نعتت بحكمته وان عد
 محمد من عبي الله وان قرب خاتمته ولذلك لا يخفى انك مستقلة الخراج ان
 المعيار في انما اشرف فيه ولحقنا في اهل البيت في اهل البيت العدل مع

المتمكن من موعده فقد اذن اعتدالنا بالمشاهد مع خلفاء البحري
 السيرة متوالمة بل طاهر مجهور الاحبار حصول الاذن ولو كان البحار من اهل البيت
 اليها وايضا البحار لقيام مقام الامام الاحاد باذنتهم في الخراج ويدل على انهم
 في اخذ التجديف من غير تصرف البحار ايضا احبارهم مثل صحيحه اسحق بن
 الفضل الجعفي عن الصادق قال سالت عن الرجل يتقبل خراج الرجال ويجزئ
 رفقهم من خراج النخل والاشجار والاصناف والاسمك والظهور وهو لا يرد
 اهل هذا لا يكون ايدا ويكون يشترطه في اي زمان يشترطه ويتقبل منه فقا
 اذا علمت ان من ذلك مشيئا واحدا فداشترطه وتقبل منه ويطلبه من اخذ
 عنه فانه في الرجل يتقبل تجديف رفق من الرجال ويخرج النخل والاصناف والظهور
 لا يرد اهل لا يكون من هذا الخراج او يكون يشترطه في اي زمان يشترطه
 يتقبل منه قالوا علم ان من ذلك شيئا واحدا فداشترطه وتقبل منه
 وانظروا ههنا ان الاحبار كانوا يجمعون حلية الخراج والتجديف والقدرة من يدا
 الخراج وكان اشكال في الجعالة تصححها على من قاله باس بان يتقبل
 الرجل الاذن والهلها من السلطان ومن ذلك اهل الخراج والبيع والصف
 والشافعي قال نعم لا بأس بتقبل رسول الله خير عطاها اليهودي فقط
 عليه بالتجديف والبيع والصف ولا ينافي ذلك الاضمار والذات على المعنى ما دخل عليه
 في العبا مثل حنيفة السجستاني قال باس فيما بين الاذن من اهلها عشر سنة
 وقل من ذلك ولا يوجب شيئا ولو وصار ما خرج عليها ولا يدخل في بيع من
 لعتبالاتنا لا يبيع وتجوز رواية الخراج في البيع الشافعي حال انظارنا لا يبيع يتقبل البيع

من

من غير السلطان كما يستفاد في صحيحه الاخرى عنه انما قال في العبا لانه باق
 الرجل الاذن التجديف فتقبلها من اهلها عشر سنة فان كانت عامة فبها الخراج
 فالتجديفها قبا لبقا الى ان يتقبل رصفها فيستاجر بها من اهلها ولا يدخل الخراج
 في بيع من العبا لانه لا يبيع وقال باس بان يتقبل الرجل الاذن والهلها من السلطان
 وسلطان ويجوز رواية اهل البيت ان يردوا الكرخ عنه من رجل كانت رفقته تجديف
 ولم يرد الخراج ذميمة باذن السلطان منهم التجديف فيجوز من باذن من اهلهم
 جنسهم ومن اجازهم لتلقن اقل والكل ايضا لعموم صاحب القرار السلطان ثم يا
 خذوا منهم انما جعل اهل السلطان في العبا لعموم من الظاهر ان وجه التجديف
 انما هو اشرف في تعيين التجديف فانما هو منصب الامام ومن اجاز الامام حكمه
 ويدل عليه ما رواه الصدوق عن الرضا عليه السلام ان ابنه تخطب يقول من التجديف وسلا
 عمران بعض من قسطنطين التجديف بالروم وصلى عليهم على ان يعرف ذلك عن رفقهم وصفا
 عليهم الصدقة فقولوا بذلك فحليم ما ما صح عليه وهو عليه ان يخطب الخراج
 ان لا تزلنا مرة لخذ الحكم ولا تجزئهم من ذلك واسلمهم بل يردوا ايضا
 وزمانات النبوة يظهر افراد عدم ظم الخراج واهلها خلافا من ان ينفقوا بحكم
 التجديف في حال الغيبة ايضا مثل حنيفة السجستاني عن عروة عن اهل الزمة
 وما يوقر من جزيرتهم من غيرهم وحكم خاتمهم والجموع من الخراج في امورهم في
 منهم من لم يخش التجديف واخر حكمها من انهم من ذلك من رفقته عليهم رفقته
 للمسلمين خلافا لاجاد وتترك حريتهم المقام الثالث في بيان معرف التجديف والهلها
 في القدر وكان التجديف على عهد رسول الله ص عطاها لغيره من غير اهل البيت

من قام مع الامام مقام المهاجرين وفي ابراه الامام من مصالح المسلمين وفي
 اوسية عن عمر بن الخطاب في مقرر الاسلام وفي التبرير مثل ما
 ذكره عن النبي وفي الفراء وما يوضحه او من تهوّل للهدى ومع عد
 ٢٢٢ من فقر المسلمين وفي السلم كان السحق المجرى على عهد رسول الله
 المهاجرين وقد عرفهم على ما روي وفي اليوم من قام مقام مع الامام في
 دفعه الاسلام وانصب عنه من ابراه الامام من الفقراء والمساكين ويساوي المسلمين
 وفي المسالك ولما التجرت في عهد النبي صلى الله عليه واله من خاصته ومعهم
 ومع عدم فقر الفقراء والمساكين وبذلك مصالح المسلمين وعندنا ما هو
 لبيت المال يعرف في مصالح المسلمين مطلقا وفي الاضواء وسحقها المجرى
 هذون قال الورع في شرحه هذا في زمان الصحوة ويعمل الامام عليه بها
 ما يريد وفي صحبه من مسلم حيث قاله واعا الجزية عطاء المهاجرين انما
 الى كونه المجرى الهدي كما هو مقتضى المتن وسائر العبادات قال في المنتقى معرف
 الجزية معرف الغنمية رسول الله الهدي وعيونه وكذلك ما يرضونهم على صورا
 المعافاة فقول بلاد الاسلام واما في زمان الغيبة فيمكن جعل الجزية على الكفاية
 لهم وعلوها في مصالح المسلمين مثل بيت مال المسلمين من جهة فقراء المسلمين
 كالزكاة الخي والسوا ان يعيد يوتي وجوب الجزية على اهل الكفاية في زمان الغيبة
 وجهالة المرفوض بالخصوص وكذا الحكمة بانها عن الامام لانها من عنده
 المراسم الحكمة في ذلك ومع عدم الامكان فالظاهر ان السلطان الخليفة ينبغي
 واما السلطان ليجوزنا فقيه اشكال ولا هو الاجتناب ومن يظهر من كلامه

تعظيم

تعظيم الحكم بالنسبة الى الجاهل والحان العلامة المحيى فتدبر المقام الثالث في بيان
 من خرج منهم عن شرائط الذمة فضل الجور فقله ويحين عنه وما دام لاق في
 المنتقى كل مرفوع قلنا ينقض محلهم فاول ما يعين انما يسترى من مخرج الحرب ثم
 بعد ذلك يخرج الامام بين العسل والاسترقاق وامن والعهدة ويجوز ان يردهم
 الى ما هم في دار الحرب ويكون اهر ما لتعمل من ذلك ما نراه صدق حال المسلمين
 هكذا قال الشيخ به ولسنا في قولنا احدهما انه يرجع الى ما منبلا لا نرجع الى الاسلام بل ان
 فوجب رد ما لو دخل بالمان حبي والى في يكون للامام قبله واسترقاقه لا يرد الى
 لهما نسبة الجرح للمتعص وهو لا يرب عنه لانها فعل ما ياتي الامان فيجوز
 من استر حبي فان يعتقد انه مان وقال في الاستراج اذا حرزوا الذمة في الاسلام
 كان الامام رد هم الى ما هم به ولا يسترقاقهم وقيل انهم قبلهم وفيه
 قال في المسالك ليشأ من اهر منقول الاسلام بالمان فوجب رد هم الى ما هم من وعن
 حسنا الامان من قيام فلم يردهم بالمان فلا يشبهه فتميز الامام بهم بين القتل وال
 الاسترقاق والامن والعدا وهذا هو الاقوى وقيل في القتل لوضو الن من مال الكا
 ساء مدهم الى ما هم به وهله قتالهم واسترقاقهم ومطابقتهم فتنظر قول المحقق
 الثاني في الشرح الاظهر وجوب رد هم الى ما هم به محلا باستحقاق الحكم السابق
 الى ان يقابلوا المسلمين ويقتلواهم ويسلبوا بقدر سولهم ويحذو ذلك وقيل في
 الاضواء لا خلاف في جواز رد الامانة وهله يجب ام لا في غير استرقاقهم وعا
 ولهم بحسب الاول لا يرد قتل داخل الدار بالامان فلا يقبل بل يجب رد الامانة من
 الامتصاب عدان كل مرفوع حكم بغير ما نفع الامان فان الحرب لا يقبل بل يرد الى

ما منه غير يجره ولا ان عقد الذمة اقرب من الامان في حكمه مع ضعفه وشبهه
 امان مع زواله ويحتمل الثاني لانهم مع حرز الذمة يجره ونهرا باعاضة اشبهه
 قوله نعم فاقولوا المشركين حيث جعل لهم نفق ولا يخفى ان هذه الكلمات كما ترى
 لا يتحقق في غير ذلك فان ظاهرها ان هذا حكم الامام وحده لا يجره بل ان
 حال امتثال زماننا وطبق في كلام الامتصاب على تعظيمهم قال في الدرر من وجد
 ذكر شرائط الذمة ففان نفق الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذوا السكون من المسلمين
 كغيرهم فقل هذا فان فعلوا ما يجب الجزية عن الذمة فلا يخرجهم من الاسلام واسترقاقهم
 نعم اذا صدر منهم مثل سب النبي وخرق عيونه بالمسلمين القتل بل الحكم كذا
 في المسلم ايضا والحاصل ان كونهم تحت حكم المسلم الحاضر وصدورهم على مقتضا
 رضاه في معنى الامان لهم فان الجزية اقرهم وانما لو كان في دار الحرب الخي
 لم يكونوا تحت حكم الاسلام وان لم يقموا الحرب عنهم فيجوز الاسترقاق منهم ويحل
 اموالهم ولذا اخذ على سبيل البرقة واحصل بر ويحل للشيعة اذا اخذ على سبيل
 الضيق بالقتال وان لم يكن باذن الامام وذلك الكلام في كل المشركين اذا كان مسلما
 مسلما وكان تحت حكمه فالظاهر عدم جواز استرقاقهم وعدم حنبر اموالهم وبيعه
 ذلك من الاحبار ويؤيد على كمال الحكمة يعني جواز استرقاق ما اخرج من بلاد الشرك
 والحرب وان كان باسترقاقه وبالقتال من بين اذن الامام وعدم جواز ما كان تحت
 صاحب الشك من المسلمين الاحبار مثل عصية رفاة قال قلت لابي الحسن موسى
 ان العزم يرد على العفانية والموبر فغيره فقولنا ولدهم من الجوار والعتاق فيجوز
 الى العفان فيحتمل ثم يجتوز الى العفان الى ابي رها تهي عشرتهم كتحقق علمهم

مسرد

مسردون لقا اغارو عليهم من غير حرب كما سئلهم قال لا بأس بالجزية اجمع انها
 اخرجوا من دار الشرك الى دار الاسلام وصحى بالبرقي من حين تمسكهم قال
 سئلنا عن الامان اربع عا عن جرحه وقولنا اننا من المسلمين وهذا المسلم
 وان التوقى هو ان بحث ايم فاحذ وقولوا سبي النساء والعتاق لهل يستقيم
 شره فمضى وعنه ووطا على ام لا قال لا بأس بشره صاعين وعنه وكذا
 بن لادقا سئلتم عن سبي ادم ويسترقاقهم من بعض وجعل المسلمون عليهم
 بلا امام ليجعل شره في قولنا اذ اقر بالجوذية فلا بأس بشره من وعنه عبد
 هم من كبر عن عدلهم من الحام قال سئلنا باعدا بهم عن الجرح بشره لراه
 رجل من اهل الشرك يستحقها ام ولد قال لا بأس وعنه من قال سئلنا باعدا لراه
 عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك البنت يستحقها قال لا بأس وفي معناه
 غيرها من الاحبار للمقام الرابع في شرائط الذمة قال في الكفاية وشروطها التي
 عشر الاولى بدل الجزية الثاني ان لا يفعل ما ياتي في الامان مثل حرب المسلمين
 وطعاه المشركين وهذا ان كان عقد الذمة انما لهما وجمع من اهل الباطن
 احكام المسلمين وصنعهم في وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اذ حق وترب
 حرم وصح بان عقد الذمة لا يام الا برب الثالث تراه بالسلطة الرابع ان يرد الجزية
 باسم نواح وكذا اصحاب المسلمين الكسب ترتد ذن المسلم عن دينه انسان من قطع
 انظر في على السلم السابع ترتد اربع حاسوس المشركين اثنان مرتد الحاف من طه لطين
 ولا يترد مرتد على اهرهم وحالهم انما سب ترتد على سلم واسيلة وهذه السبعة
 ان شرط في عقد الذمة استغنى العقد بالخلع ولا ذن يجر ويجز بحسب الجاهل

ولما رأوا أنهم شيع من ذلك منع منه فان تابع بالقتال نقص جهده العاشر ترك
 ما فيه خصاصة على المسلمين وهو ذكر الرب بعد ما لا ينبغي بسبب وجوبه لقتل على
 فاعلمه وهو بنقص الجهد في ما ذكره جماعة من الاصحاب ولو ذكرها من ذلك السبب
 انه تركه من اجل ما لا ينبغي بنقص الجهد ان شره عليه الكف المحاذي فتردد
 اظهاره منكرة الاسلام ولا هو فيه على المسلمين كما حال الحذائير واظهاره من
 الجرح في ذلك الاسلام ونكاح المحرمات واعتبره غير الاظهار بعد الاصحاب و
 طاهر بهم في عدم اعتبار الاظهار وتعدله لا قرب نظر المحرمين ربه ان كان يظهر
 من الخلاف دعوى الامح على عدم النقص بل من الاظهار وهذا مما اعتبر من الاصحاب
 انه يجب الكف عنها سواء شره على ام لا التثافي عشره الا لا يحسن في الكسبية وما يبعد
 في ذلك الاسلام ولا يرفعوا من ان يكتمهم ولا يفرقوا بالاقواس ولا يطيلوا في انما على
 بنا المسلمين ويجب الكف عن جميعها مطلقا عند الاصحاب واعتدلت في اثنان
 اندم بها فعندنا هم من ينقص ان كانت شره على من المطلقا وعندنا هم من لا يفتق
 مطلقا قالوا كل موضع حكم فيه بنقص الجهد فان شره في اوله على غيره الحرم ثم يغير
 الامام بين القتل ولا شره في ان والى الفيلد والى الفيلد في الجرح ان يره الى عامتهم
 في ان الحرب ويكون امره بانما اتفق من ذلك ما من اصداح المسلمين قال هكذا قاله
 الشيخ قالوا انما المسلم جرح من اذنته قبل الحكم فيه سقط جميع عدل الثور والى واستقام
 ما اخذ من ما لا يرضى ولو اعلم احد الاسترقاق والمخاضات لم يقع ذلك شره وانما ينبغي
 للامام ان يفتقر في عقد التزويج من المسلمين ما هو العاشر في النكاح والشرع والركوب
 والكنى قاله الشيخ اما بالناسم وهو ان يلبسوا ما لا يحل لونه من ثياب لولا ان الثياب

صفاه

صفاه النبي والخط وعادة النصارى الا انهم اذ عرفوا بالسواد اميل ويكون هذا في
 ثوب واحد في جميعها يقع الفرق قال ويضاهيهم لبسهم لانهما في راسهم ان كان
 نظرا في القوم بجلدهم اذ لم يكن في ثوبها فرق فاما في ثوبها من اقله ثوبها في ثوبها
 ويجوز ان يلبس النصارى واليهوسان قال وينبغي ان يتحتم ان يتحتم في رقبته خاتم بهما من
 النحاس او صديدا ويضع فيه حجر لؤلؤ او حجر ساجد ربه عن المسلمين في الحرام والذم
 باهنا من ان يلبس منى لفرق بينهم وبين المسلمين من سدا لانهما في الازاد والحق
 في رقبتهن ولغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض واما الشهور فانهم
 يجوزون مقادير شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمضون عن الخيل
 خاتم ولا يكون الروح ولا يكون عرسا بسلام الجانب واحد ويكونون تقليدا
 اليهود وليس المصلح والتمتاده واما الكنى فلا يكون لكن المسلمين انما يفتق من
 الفانك الثانية عشر في بيان حكم ميوات المحتجبين وشروطه اختلف الاصحاب في
 قوارب المحتجبين فانهم جازعتم من ان يواصلوا في الحلال والحل والاهل واليهوسان
 وولده والحقق اثنان وصاحب التمتع او عدم التوارف مطلقا في سوا شرطه
 انوارت وعوده او لا بشرط استنها وهو مقتضى طلاق كلام المعيد واليهوسان وقابل
 يظهر من الوجود لا يربطه انما يلبس الكوفة الاصحاب ومن الانصاف ان الامام هو
 كالمعروف ومن يلبس المذهب ويضبط الباقين الى اثبات الميراث في العجالة فتمت
 من نقيب الى ختمه عند المفسر انوارت لا يشرط في حقها انما الشرع كما كان انوارت
 بالطلاق في مقتضى العقد وهو منفس من التوارف وهم من ذهب الى عدم انفسا
 العقد بل ان التوارف بل يقتضيه انما شره الصارح مما عرفت من النكاح واليهوسان والكبرى

والشهادان ومنهم من ذهب الى قضاة الثوارت بشره ان لا يشرط ما في الثوارت
 اختاره المذاهب والشافعي والاكمل اقول انما الاصل في الميراث لا يثبت الا بيمين الشايع
 والاشهاد الا لا يفتقر الى من عدده المتعديم المتوارف من مقتضى عدم النقص وكون عدتها
 خمسة ولا يرضى بها ويؤيد ذلك ما رواه الصدوق عن موثق الطاق عن المعصم قال
 اني ما يزوج به الرجل المتكفف من اهل بيته انما زوجي بنفسه من غير كتاب امره
 ستة نبيته من كتابه وسفاح على ان لا يترك والى الى جعل مسعى وروايتين
 الى يهر عن ابي بصير عن ابي بصير قال لا بأس بالرجل يزوج بالاراة بغير كتاب ان
 يخطبها ستة اثنان او احدث به حديث لم يكن لها ميراث وروايتين عن غيره عن غيره عن
 شرط المتعديم فقالوا انما علمنا بشايع من العظمه وشيخها الولدان اراد وليس فيها
 ميراث ورواية ثالثة قال اقول انما يزوج من غير كتاب امره وستة نبيته من كتابه
 سفاح على ان لا يترك والى ان يترك كما رواه ابن وكذا وعنه ان عليك الحرة ورواية
 ابي بصير قال لا بأس من اقول فيه هذه الشرط انما يزوج من كتابه او كتابه او كتابه
 رواها انما غير سفاح على كتاب امره وستة نبيته وعنه ان لا يترك والى ان
 تصدق خمسة وروايتين وما رواه ابن انما يزوج من غير كتاب امره وستة نبيته كما كيف
 اقول لها اذا خوت بها قال اقول انما يزوج من غير كتاب امره وستة نبيته كما كيف
 ولا امره انما يزوجها انما قال قلت فاني استحي ان اذكر شره الايام قال لا يزوج
 عليك قلت وكيف قال انك انما يزوج من غير كتاب امره وستة نبيته وكانت
 ولم يترك على انما يزوجها الاطلاق استتموه وتقول بها الاصحاب في سفاحه انقلاب
 المتعديم واما بترك شره الاصل وروايتين هما من بن اسلام قال قلت لابي عبد الله امره ان يزوج

الذم

المرأة معتدرة بيمينه قال فقال ذلك اشهد عليك ترقيتها وتزول ولا يجوز ذلك
 ان تطلقها الا على ظهره وروايتين عن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عن المرأة التي
 حلال ذلك من امره وسوسوم قلت فما حدثها قال من صدقها في ان لا تتركها ولا تتركه
 وروايتين عن النكاح وروايتين عن سببها من المصداق قال سئلت عن الرجل يزوج
 المرأة معتدرة ولم يشرط الميراث قال ليس لها بيمينها ميراث الا بشرط بيمينها القتل
 اثنان يزوجها الاية فانها زوجة حرة فلا ميراث له من غيرها من غير كتاب امره
 في قوله نعم الا على انما يزوجها وما ملكت ايامه الى قوله نعم فانها لم اعادها و
 فيه من غير كتاب امره الا اذا زوجها الى المتعديم فما مع ان الاضمار مخرجها في استباها
 وانما يزوجها لانه لا ماء ويحتم ذلك سلم الكفاية فخصته بذلك الاضمار في ميراثها
 لاكثر يجوز بيمينه كتاب بالحقن الواحد كما في قوله الاصول واما الحكم للزوج في الاية
 ضيف انما يحلها فانها في الرجل والميراث بها وبالشرع الى الزوج العير والميراث بيمين
 الا يزوجها ولا ما وبالكه او غيرها الا في رابعها وبالمعنى هذا القول باطلا فاحلها
 لف الاجماع الا انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها
 نفسا هذه ذم في انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها
 الشره وحق المسلمون عند شرههم وغيره نظر انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها
 مما تقدم وعضو من يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها
 فقال ما ترى انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها
 عن الرضا من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها
 كان وانما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها من انما يزوجها

يشترط ولا عمن من قبلها بان الترتيب من جعل الشارع فلا سلبية بشرط فيه
 ورمي بان الشرح من جعل الشارع لغيره الخبير وان كان جعل المكلف مدعية فيجعلها
 كما لو سلم الكافر وغيره من اذ ان دم الحزان الاذلة المانعة وان سبب الميراث ان
 كان هو من ربيته حين من المصطفى الاية بشرط ما لا يله فلا يوجب الميراث بتسليم
 اليه في الاية والقول بالاختصاص بدون الشرط يعني ان الاية يقتضي ثبوت الميراث
 للزوجة الا انتمتع لم يشترط لها الميراث وفيه نظر لان المراد من مقتضى ان ثبوت الميراث
 لاجل الشرط لا انتمتع به فاستبان حالها فانها لم تقرأ ولا هي المختصين بالحق في
 الجواب على هذا القول منع من جعلها من الاية ومنع من كونها نعمة وما على ما اختاره
 فتمت التخصيص كما فيها زور ومع معهما على ما اختلفا ايضا في دفع الطابعين بين
 ما ذكرها من الاحبار وهما بين الحينين في دفع النكاح والطلاق وما ذكرها من الاخبار
 من حيث الكثرة ولا اعتقادا وفق بالكتاب فيها من قائلتها وما فيها من قوله
 ويؤقتها الحكم المذكور في الاية الغائبة وما ما ذكره فلا بد من كونها زورا وما في
 المحترق فتمت بحسب القول الرابع جملة الاية وعمر المسلمين عند زورهم وجعلها
 على ما روي مؤلفهم محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول في الرجل يتزوج المرأة مقرة
 اعانته فان ما يشترط وفيها الشرط جعل النكاح وحدها الشريعة لانه ذكر الاجل
 من الشرط يعني ان الاجل هو ما كان له من غير نكاحا لتمامه ما وادى بان بين
 ثلث المقدمة من انقلاب النكاح وما به من ذكر الاجل وما يجعل هذه الرواية لا
 نقا ومما ذكرها من الاذلة ما يضحى وادى بان المراد من تقيدهم للمع والردم وان
 عدم ذكر الاجل من جرد النكاح اذ لا يوجب الثابت ومع ذلك كلمة الغيبة

ع

في الميراث ان لا يحرم مع الشرط وبهذا المعنى في قوله
 في بيان بعض احكام الشفعة وغيره مما لا يملكه اختلف لا يخيب في ان الكائن
 بالشفعة على الغرض والشرطي والاشهر الاظهر للمدعي عليه من الشرايع الاصل هو الا
 والمقتضى عن السيد ولا سكتة في اصلاح والحج المأذون والى عليه في انقضاء
 الاصل وما على الاثر ان حق الشفعة على خذ من الاصل والشفعة المقتضى عليه في ثبات
 فلتقتصر عليه وان تأخيره وجب الغرض على الشريك غالباً الا ان يثبتها وعرضها
 ذلك وما دفعه المرفعي من انزاعه من على الشفعة فاما ما يخله او يعرضه فلا
 ينفع لامر عدم وجوب اختيار احد الاثرين على الشفعة فقد اختلفنا في ذلك على ما
 اختلف في حقه من حيثها وعلى من يتسلم وجوب احد الاثرين بحسب امينها لا يستلزم
 تركها المطلقا ويلزم عليها الاخبار كما روي عن النبي ص قال انشخص كل
 العقول ولعل المراد بان زمان الاخذ يطابقه بقدره زمان احد العقول اذ ثبوت
 حق الشفعة يشترط حال العقول فكما ان للبحر جالين لا يمتد من ركوبه الا في حال انقضاء
 فان لم يكن الانتفاع بركوبه والتأثير حال انقضاء وقتها من غير جازة العقل فان
 يصعب ركوبه ايضا ويتبعه فيلزم من اراد ركوبه من غير حاله ان لا يسقط عليه
 ان يركب ما يليق بواجب الشريك كما يجب للعقل نساء حبه وعين الزم الشفعة وا
 نفا عن ان اخذ بالشفعة مع غيره كغيره لكونه انما كان حال العقل واول اذات
 المتحقق من الاخذ بالشفعة للشفيع كالتالي في ان عقد الشفعة غير معتاد عن هذا
 البعير والروى بحسبها ايضا قال ان الشفعة من رثتها او نكاحها وحسبها على
 غيرها من غيرها من رذل طلب الشفعة ومن قد ذهب على التحريم لما لم ينص

توكيد لمؤثره كثره الشئ كما مرة وجبته كما خبا ربح ثم ظهر كونه من قبل قلبه او
 لغيره من العين ذهب فان ضمها وصرفها فانها شأنا وكان تصرفه المقتضى وهو عا من
 حبه وعن الوفا لئلا كان محسباً لباطله فله على اذات الواجب عليه في
 ما ليس مستحقاً عليه لكن يشترط حجه عن التوكيد وكذا ان يكون لغيره ان يشترط
 اثبات تملكه في ان واحداً او لغيره ان يشترط لنفسه في ان غيره او بالاحكام
 الاخرى من ثبات قال في المسائل المرجح في جميع هذه العرضين ونفاؤها
 لكونها المتاح لغيره من حجه وعنده محتمل لا يحل للزوج المعتبر والمعتبر
 الاخرى من جازة زيادة الشراء ونقصانهم وحضور صديقات الشريك وذلك
 امر واقع انتهى ومن الاعتقاد الجاهل المستبطل الشفعة وحسبوا الاستحقاق و
 كذلك الجاهل بالعرف والشرع مع العلم بالاستحقاق في الجاهل ايضا كما ان الجاهل
 ينقض ابيع عنه قطعا ولا يبر بالعرف بل ويهدان من اعتمد الاعتقاد وبجها
 لعدم بطلان الشفعة على القول بالعرف وبه وهذا للمعروف اطلاق اكثر من شبهة
 فيها وبطلانها بقره المطابق مع العرف وعدم الاعتراض وفي كلام بعض اخر لاضر
 اطلب مع امكانه بطلب شفته ولا يجب ان الجهل من اعلم اسباب عدم
 الامكان وامثال ذلك ومع بر في كل ما تجمعت من العلم بالمتى في الامكان
 في مواضع عديدة ومنهم المشبهان في الدروس والروضة والسالك والشفقة
 عن الاعلام في الشتره والمحقق الشيخ على في حاشية الشرايع اربعه وفي ذلك
 على معناه ورتب الشرايع على مسبق الشفعة والفرعية ووجه الاول ظاهر في تمام
 التي يشترط ان يكون اجماعا على كل الامور فان كان في الجاهل انما ينص العرف

نوتة

كيفية صاحب الاصل اذا اراد بيعها لغيره في شريكه صاحب النفع
 قال لكان معه بالمر فليقبله بثلثه اياه وان اتاه بالمال والا بابيع وطلب
 شفته في الاصل وان طلب الاجل الى ان يجعل المال من المثل اخر فليقبله بثلثه
 ما ليس من اجل المثل المثل ويعرفه وزيادة ثلثه اياه وان اذم فان طافه ولا
 فلا شفته له وجه الا ان حكمه بطلان الشفعة بعدم ^{شبهة} الا في الثلث وفيه
 لا يبيع الا على القول بالعرف فان القائل بالثالث يقول ان حق الشفعة لا يسقط الا بان
 يبيع الشفعة باسقاطها ويصير بغيره عن الغير او يبيعها مع القدرة ومع
 حجة بان الغير جعل المالكه في الجاهل من الغير والمطالبة قد يصح الحكم بالبدل
 على القول بالثالث في حقه من الجاهل بطلان تعلقت بطلان القول بالثالث في حقه
 القول الثاني الاستحباب لما ثبت واصالة تعلم الغرضه والاطلاقات والجماع الحكمي
 في الاتصاف وغيره ان الاصحاب معروف على تسليم كون متعلقه قابلا للامتناع
 ونحن متفقون بطلان اصله من حيث يعلم الاستحباب بل انما المسلم منه هو ثبوت قول
 والمقتضى في قول الجاهل الاثر بين المطلق والمقتضى في الاستحباب كما حقق
 في الامور واصالة تعلم الغرضه لا معنى لها الا ما انتمتع بالتخصيص وهذا التخصيص
 واما الاجماع في خصوص مسئله التاثير ان الشفعة لا تبطل بالثالث في عدم العرف وان
 قلنا بالغرضه وطلناه لئلا يجماع في ذلك وقوع خلاف فاما هو فيكون العقد عند
 فالقدرا ان ثابت من ظاهره لا يجمع ولا يباين ان العقد يجرى بالثالثين اما تعيين احد
 فتخصيصه فهو ليس منوطا بمنع ما من يفسد على موضع قوله ثم ذكر وفي ذلك
 موافق منق ابي بكر في رواية ولا يملك مثل اشتراطه ايضا اذ اطلع في البطلان

فانما عاينا تصور في حقيقته العنصر وقولهم بالاعتدال اللغوي من ذلك
 شاهد على ذلك مع ان المتوقف ايها لم يمتدح مرهجا الوحد الشاق كل ما ملأ
 على معقده من السجائل وانما من الايات والاحبار من ذلك صحت محمد
 ان من من الحجج عن ابراهيم عاقل مستغلة من اجل يتزوج المرافقة حدها
 بجها من من لا يتخلى من ابا فقال لا اما اذا كان بجها القبر وجهها حدها يتفق
 عدتها بعدة بغير الناس في السجائل لتمامها هو اعظم من تلك فقلت جاري بجها
 ليقن عدتها بجها التمران يعلم ان ذلك محرم عليه اصبحت انما لها في عدة فقال
 السجائل ان بان ان محرم ذلك عليه وذلك لا يقدر على الاحتيا ما معها فقلت
 في هذه الاثرى محذوف القم اذا نقصت عدتها فهو محرم على ان يتزوجها
 الصديق والظاهر من الرواية ان الاحتيا مع الامكان والقدرة انهم غير
 واجب بل مستحب والمستغنا معهما من غيرها ان الحلة على السجائل وعدم ا
 تمكن من الاحتيا فلا يبره انه لا يحرم فيها بل على ما نحن فيه مع ان الظاهر
 ان لا قال ذلك في هذه الحيا واخره لانه على عدم المحذوفه ويمكن الجمع بين
 هذه الصحتي على السجائل لتمامها من اساتذتك الاحبار على المنطق العالم
 في السجائل وانما المحذوف من سنة الحكيم المرصود بعدة وقتها لاجل ان
 دخل بها في عدة فلا يقره ان من ذاب الوضوح مع الغامضه عند ذهاب السجائل
 مع عدم الاحتيا والعقد بان العورتيهما يقم من باب الوضوح والسجائل التمسك
 بغير فيها انما يقع ان كان من ذاب التوثيق والعورتي لم يوثق وهو لا
 يصلح الا بالسنن الى العالم المنطق فتدبر الوحد الثالث ان المستغنا عن العقل

والنقل

وانقل وكلام الحلال ما ان الحكمتي وضع الشفعر وتشرجه هو الايمان
 والشهيد ولا ريب انه وفق بالشرك السجائل سدا يد السركة سدا يقاها يفتق
 تلا في الرامة والسجائل اس بالشرية السباق فهو مشرك الا ان خالبا
 فليس في رفع الوضوح وضع الحكيم لا بان لا يكون عتبا فان قيل بان الحكيم
 يثبت ما للعالم وان لهذا التشرية والسجائل لم يفصل بين الجاهل وهو حاد
 مقتضى اطلاق النص والفقوى وخلاف الحكيم ان لم يتفق خلاف احد ولا قيل
 بغير شره فاي فائدة في ذلك سيما مع القول بالعورتيه فيكون عتبا في العالم
 والحكيم والرافد لما كانت عاترا بالنسبة على العباد والضره في الدين
 فاشترى في ذلك على العورتيه لا يضر المشرية ولكن لا يثبت في تفرقة الشرك
 مع عدم نضر المشرية فاشترى بها بين امرين وهو اعتبار العورتيه مع عدم
 العورتي والرجوع فيها الحارث والعادة فان اهل الحرف يختلفون عند
 العورتي في الاحمال والاهوال فلا ينافي ذلك السباب السجائل
 الماسون بالسفر فورا والتجديف الاسفار واختلاف الملون ونظرها او فائدة
 في رفع العورتي على انما لا تصحف الا تصحفا لا تضمن الماء وهكذا ما لا يلا
 حظون العورتي في عدم التوال في مطا بتمت ان الملك او لا يظنون العورتي من
 ان من جهة عدم الامكان وهذا الحكيم يجري في العالمها الشفعر مع جهالة
 العورتي فان عملت عن زوم الطلب حقا وجهالة ذلك العورتي واجب
 تاحير وهو ليس باذناره ولذا مكنته لطلب ايها فان ظاهر التوسيع من
 انهم على مقتضى فهمه لولا انما واجب التاخير وهذا ليس من باب مقابلة

الشرية التي ذكرها من كون الملك بين اثنين ومن كونها لا تقال بالبيع
 لا غير ومن السجائل الانتفا رفا اعضاء اثنين ثلثه ايام بها اذا لم يقم
 وحصل في اليوم الرابع فقله من ذلك ان الحكيم ليس ذلك وهو قد يفرج
 بان الدليل اذا قام من الشارح على ارفا قضاها والبيع عن العقدي
 فلا اعترا من عليه وهو غير عدل من اطلاق الحكيم يقتضي اطلاق الكلام با
 الشريعة لجاهل اصل مستغلة الشفعر كما يمكن احتضاها من ارفا قضاها
 لغير الجاهل والعورتيه يمكن احتضاها من غير الجاهل بالشفعر ايها ولا يبرها عند
 في وضع حق الشفعر كحصول التمرة في العالم والحكمة الباعثة على الحكيم
 لا يتخلف عنها الحكيم في الاقرار بالحق وحديث فيها الحكيم قطعا وانما الاشكال
 فيها لولا وجودها كحصول الحجج من امرين تحت الباطن بغير مشنة والعدة
 لولا السجائل على عقديها عن وجودها لعلها شرية فمنها اطلاق الحكيم في الحث
 فيه بل كون الحكيم في اشرك السجائل بالعورتيه لارق وقوم امرها
 ترى فان بحثت على شريع المطلق وهي موجودة في جميعها بعد ملاحظة
 عموم قوله مع الشفعر كل شرية لم يقا مسم ومحمد كما يظهر انما يصلح ان
 يقال ان الشفعر على خلاف الاصل والفقهاء المسلم من اخذها على اصلها
 على العورتي ان يكون له عورتي من الاعلى والى ذكرها وجوز اخذها على
 اهل العورتيه عورتي زمان العورتيه وليت ذلك كون السجائل بها
 عدرا اذ وقرفت ان دللت الشفعر عام للعالم والسجائل والى العورتي اذ
 سلم كونها من صف العورتيه عورتيه من السجائل وقرفت الدليل على

الشرية

الذهب على العورتيه وجها فان تجوز التمسك فتمت مع السجائل في
 المقدمه لا يوجب عورتيه ان يكون قسرحل الام عليه مستغلة العورتيه من الشفعر
 فيراد ان المرفوض انما يوجب بها فالغالب في ذلك التشرية والتسجين
 الحرام عن العورتيه وهو لا ياسب الرقة والامتنان وهذا لاجل الامتنان
 اذ يصح لاجل الاوق والسجائل ولا ريب انما لا يغير ذلك مع العقلة
 عن العورتيه لانه وجهان سيما اذا لم يتواضع عن الاضام المقدمه لا يحصل به
 ضرر على المشرية اصلا والحصول التجار بغيره عن العادة والعرف كغيرها
 ان الحكيم في وضع الشفعر كما ان مقتضى الاوق بالشفعر وهو يقتضي مضادة
 الجاهل بالعورتيه فذلك الحكيم في وضع في وضع العورتيه لارق بالشفعر
 فاذا كان الشفعر محذورا بالسجائل فيحصل العورتيه المشرية اذ ابنى وعرض
 مثلا فيكون وضع العورتيه عتبا لا فانقول يمكن المشرية ان يفرق بين
 الامر على الشفعر ويتخلص عن العورتيه فلو فرض فيها لتمامه بعدة وقتها
 العورتيه فتقول يمكن رفع العورتيه عن واحدتين والشرية من المنطق طابنا
 المخدم كما ذكره في المسائل في اصل مستغلة التواضع بل بين السجائل
 يمكن تحذير الشفعر الجاهل مع ان الشفعر هو جالس السجائل وضع
 اصل الشفعر من العورتيه بالبيع وانما هو لاجل الشفعر مع انه من هذا الاشكال
 على المشرية اذا كان جاهلا بشيوت حق الشفعر للشركه وكان اشركه ايها
 جاهلا باصل السنن وانما الاشكال في محذوف السجائل باصل المستغلة
 وصاحبها ان الحكيم اذا كان هو الاوق بالشفعر كما معنى هذا النص وهو

معناه دية كالحال اي لا يقابل ان ادلة العوز عامة للعام والجاهل ومقتضاها
 ان الحاشي على العوز لا يجب عليه المماثلة فيه لاختراجه العوز فيقبل منه
 لا فيقول المصنف ان المجهل العاقل والا متان والخط على ما يفهم وليس
 معنى قوله لم يشفع كل العقول والشعور وانها ان من اقوى العجز
 فيصحة ومن يرتفع به فعات عنه مثل قوله على اليد ما اخذت وتدى وانما
 المتى المحتان ان يجب القسلة واليه وفي ذلك فان من يخص السبب ويؤتى
 عليه السبب بما كان بالسبب او جاهلا بل ما لم يمتد من باب الطلب الى الشان
 وكما في السبب ما ان العلم ويقا المسمى مع الجهل في الخطاب ولا في المواتية والى
 بالمشي الى الماين والمجاهلون يا قون على حتمه بقضي فليل الشفة على الالة
 والامر اختصص الا رفقا والشعير بالعامين مع ان اهل المرح لا يظهرون
 من المعاطلة والمواشيم على العرف اول وقت الامكان على ان يكون بل
 المتبادر منه الفعل على سبيل الاستيعاب وهو امر ما يدخل اصل فعل الوقت في
 اول الوقت الامكان وبالغزب عن فان لا يستحق ان يصادف وقت الا في
 بعد استحقاقه في وقت وابتداءه في الاوقات المتمازرة والمعنى الاول قد يكون
 من محض الانفاذ فهدر المسئلة التامة الا في المرح على ما كان من
 السيد والحكم المداول عليه بالروايات الصريحة ويعرف ان الشفة لا يكون الا
 بين اثنين والقول لا يوق بها ما اكثر في خطبها كذهب امير ابن الجبير ضعيف
 وان دل عليه صريحه من قوله وحسنه وعبرهما لواقفة لهما للمخاتمة وانفراد
 ابن الجبير وخرج الدليل بان الاجماع تقدمه في حق الاحبار على التقدير ولله ذلك

تفصيل

تفصيل المسئلة التامة الاكثر في غير الجرح لضعف وزنه اجماعه الاجماع
 فتدبر المسئلة التامة الاكثر على ان الشفة فيما لا يقبل القسمة الاجبارية مثل
 النهي الصغير والمراون كذلك والى ان كان الصغير وكل ما كان قسمة مثل
 وذهب السيد في بيان الاجماع الى ان الشفة ثابتة في كل شئ من قبيل القسمة تام
 لا وافتقر ابن ادريس وجماعة وظاهر الجرح اجماعا وهو لا يظن الجرح
 والاطلاق فتدبر وضع الشفة انما يقع في المرح في القسمة وبما لا يقبل
 فيه جرح الاكثر وفيه على بن زيد عن النهي ان علينا ما قال الشفة الا المشرى
 مقامه ورواية السكونية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سببته ولا في غيره
 في طريقه ولا في غيره في سببته لانه عليه السلام في قوله لا تمشوا في هذه
 ارض الا الشربة هي مقامه فيكون دليله على اشتراط الاشاعة وكذلك من قوله
 العباس وعبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول الشفة على
 الا الشربة بل مقامه واما رواية السكونية في غيرها التي على التقدير والمراد بالفرق هو
 والمحصل فيه نقصانها حتى لا يسلمح به وقد ينسب وجودها من جهة عدم الاستفاد
 بل على القسمة تامه ومنها ان يطالب بشفة القسوة قبل القسمة وان لا يرفع
 امر الجرح والى ان جرحا بالقسمة في كل قبيلة العنبر والطحى ومنها جرح حصوله
 لغيره ولا يظن الجرح ما ذكرنا في سببته المقام المسمى به الجرح عند الشفة
 على المسعور ما تلف به من الجرح العادة بدون الشربة الا في سببته الفان وقد
 جعل الم ان الاحبار اقول في حق العارية على اقسامها ما يرد على عدم الختان في العارية
 مثل شجة العنبر عن الصم قال ليس على مسعور عارية ضمان وصاحب العنبر

والوجه مؤتمن وحسنه عن قال اذا هلكت العارية صد المسعور بغيره لان
 يكون قد مر ما عليه صريحه عن ابن سنان عن عمار بن الاحابيه فقال اعزمت على مسعور
 عارية ان هلكت لا اكون مسؤولا وصححه بن ميمون عن نحوه ومنها ما يرد على
 اخرج الذهب والفضة من هذا الحكم متى صح في زارة قال قلت لابي عبد الله
 العارية صحونه فقال جميع ما مسعور في شؤني فلا يذمك نواه الذهب والفضة
 قال نعم بل ما ان لا يذمك عليه ان يرضى لولا ان يذمك نواه وكذا في جميع ما استقر
 فاشترى عليك نزهك والذهب والفضة لا يذمك وان لم يذمك عليك وهو في صحيح
 بن جابر عن الصم قال العارية ليس على مسعور ضمان الا ما كان من ذهب وفضة فاليها
 مضروبا عن اشترها ولم يشترها وفيها ما يرد على استثناءه امر الله ومنها ما يرد على استثناءه
 الباقين وعدم اقتبال الفضل بغيرها ايضا واما سئل حسنه هدا من سنان عن اعم
 قال اي العارية لان يكون هذا اشترى فيها ثمن الا الذي يرضى فيها فهو ذم وان لم يشترها
 فيها ضمان وحسنه عبد الملك بن عمر وعنه قال ليس على صاحب العارية ضمان لان
 يشترى صاحبها الا بالذهب فاما من اشترى فيها ضمانا ولم يشترها فاشترى هذا فضل
 يتخصص في ضمانات بالذهب والفضة لان الخصم في الذهب والدينار والذهب و
 الفضة في الاحبار والشافع بين الخصومات فيمن على المظن ان يرجع الى اعتبار ذلك
 على اخرج الذهب والدينار في كل ما يرضى به من ماله ولا يرضى به من ماله ولا يرضى
 فاقطاع الذهب والفضة في كل ما يرضى به من ماله ولا يرضى به من ماله ولا يرضى
 والى المرح ما يرضى به من ماله ولا يرضى به من ماله ولا يرضى به من ماله ولا يرضى
 والخصم فيمن على الذهب والفضة بالذهب والدينار والعرفان ضعيفان والخصم

انها

ان يقبل ضمانات العارية وما يدل على عدمه ان مطلقا قد تضمن ذلك الاحبار في الجرح
 والتسوية من ماله على اخرج الذهب والفضة وما دل على اخرج الذهب والدينار وهو
 من وجوه ان الحضور بكل ما والاخر ان يرضى وسيله فالجرح بالدينار من اخرج الذهب
 والفضة بل في الفان فجمعا وان كان ذلكما ودينارا وعرضها بالدينار السبب في جرح
 الدينار والدينار ويحل على الناحية في حتمها سواء كان حصة او ذهبها او غيرها مما حل
 اقول في حق الناحية بين المخصص ورحه فان يرضى بالترجيح وبعد المعظم كما فيهما
 في السنة الترجيح للدينار والسبب في جزاءه والدينار والرافعة للفضل والخصم
 ليس ان العارية ما اكثر فاما في ضمان الاحبار فاشترى والفتح في مصنفه ان لا يجد
 ولا حظ في العارية الا في بعض الاحوال مع ان يرضى ان يقال ان الشربة السبب في سقوط
 والجره لا يجازي مفهومه وان قلنا بان مفهومه الحصر ما والا من جرح العارية
 وان يمكن ان يقال ان العارية لا يجازي في جرح الذهب والفضة لظهوره في كل مطلق
 الذهب والفضة من الجرح السبب في ضمان الدينار والدينار على ما في اقرار الذهب
 والفضة ولكن مثل هذا الجرح لا يمكن ان يضمنه وبالجملة فالفرق عدم ضمان العارية
 في العارية وعبرها بالعقد فيمن العسر واليخ مضافا الى عدا ذم الدينار والدينار
 باصله بقره واصال عدمه وانه العارية لا حكمه الفادة القسمة عشره في كل مخرج
 المتأخر بن الجرح ان يرضى على حصره على غيره بل يرضى مثلا بقره من يرضى
 وليس قطا العرفان وانما يكون ذلك الحكم الحاكم الشرعي وفيه اشكال فان المصنف عن
 عرق والمخاضات وصبر المصالح لا بد ان يكون شبيهة بالدينار المصالح ومنه ولا
 له ولا بد ان يكون حذوا لباشر الشربة لغيره اصله جائز بين المسلمين الا ما اخرج امرها

اعطاء المصنف حقها وادعى فان حجتها لما علم انما ثبت جملتها استغناء عن
التصديق مع قطع النظر عن التصالح المزمع كون مراد المصنف ارجاء اثرها فانما ثبت
الحجة من غير ان يصرح بانها هي التي يقرها ذلك المصنف كما لو جرحه اهل البيت
الاختصاص والتصديق وفي نفس التصديق وان كان المصنف لم يصح له ان يتناول دونه
مع ان التصديق من المصنف ليس بالمراد المصنف المتردد بين العاصم والكاظم بل انما
هو نوع من الخلف على المصنف عليهم فاما الخلف واما الخلف عليه فكلما اتفقت
المصالح فان الزام المصنف الخلف العادل الختام فالمراد من الخلف المصنف كما ذكرنا وقائنا
انما يدان يكون وغير المصنف والعين التي يصلح بها من المصنف في شئ عليه فنعف
الى المصنف المصالح والمرفوض من الخلف المصنف فانهم ما يعود اليه استقر العرف
عندهم ولا ينفخ المصنف في شئ ولا يرد الخلف فيقولون ان كان قد يتوهم عدم نفعه للمصنف
لا ليجزى ان يكون له وما يصح عليه به من غير ما يظن من وجهه من الاول ان الاختصاص
من المصنف لا من الخلف في حقيقة وجه المصنف الى المصنف في المصنف في المصنف
هذا خلف والشافعي انما لم يصرح على المصنف في حقيقة المصنف في المصنف في المصنف
والمتصو هو ساقا لا يعرفه فيقول في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
له وكذلك سكونه وطريقه من غير ان يعرفه وهي انما حصلها بالتصديق في المصنف
الامر من بعض المصنف وانما رد العرف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
المصنف من الخلف غير ما يشهد له المصنف ويره العين للمصنف في المصنف في المصنف
يقال ان هذا من قول المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
الاولين فان ثبت وجه المصنف هو المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف

قد

قلت مع ان خلاف الظاهر عليه اكثر مما اوردناه على المصنف المزمع كون
الشرا معا فالتصديق والسنة في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
الاعلام هو انما يتحقق في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
التصديق والتصديق في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
والاداء عليه بعد ان نقل المستقيم في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
اصوليات كانت او في بعضه فيكون به من دون كامل وانما نقل والتصديق في المصنف
يسلم ويكره انما اورد في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
واشياء من هذا الاجمع لا يتجرح الى بيان وانما ذكره في المصنف في المصنف في المصنف
والاصناف من المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
اسم وعرفته وجوه المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
انما لم يذكر كلاما هاهنا ليدل على ان المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
على امر لا يستقيم انما ذكره في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
الحياة والاسلام لا يعمد على ظاهره وانما ذكره في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
والرفع والاجماع في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
قوله في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
ومشكلة في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
عليه في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
لما جازاه ولا يشك في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
الى تفسيره فان كان في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف

قد يرد ان الثاني من مضمون الزيادة واستقصاء المصنف من الاجماع في المصنف
فهذا ثبت الحكم المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
والاصناف من المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
العين في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
انما المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
جمع من المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
الاجماع من المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
قد يرد ان المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
الحياة على المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
صحة المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
ذلك ايضا فانما لا يشك في ان جميع الالفاظ التي كانت وانما وانما وانما
ذلك موقوف بحسب البنية والوقوف لانها لا تطابق ويواجه بها المصنف في المصنف في المصنف
الاعراب في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
المسلم عند المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
حقيقة المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
على المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
وانما يدل على اختلافه من الاول احتياج الحلاء قديما وحديثا حتى لا يمتنع
بتلك الخطابات من غير ذكر الاجماع والعرف وفيها من جهة المصنف في المصنف في المصنف

الباري وكذا المراد من قوله احد انه ابيح حرم الربا حلية البيع وحرمة تاريا
وهيها من انظر الحق فيهم بيانها مع ان القرآن في نفسه يدل على ذلك
حيث قال الله تعالى فلا تنهوا هذا القرآن والحج طيبا سوى النجس ونظما
الشافعي فظاهره انما الاول فلا يتبين بصيغة الجمع ولو فهم المعاني من قولها انما
امكن التبرر وانما المتامل فيه فالمراد به يكون عبثا ونحوه اما ثانيا فليجزم بغيره
خبره انما يدل على حجية القرآن حكما بين المصنفين المتأخرين ووجهه انما وافقه
وطرح ما خالفه كحجة ابي بن ابي عن ابي بصير في قوله في المصنف في المصنف في المصنف
وكذا حديث ابي بن ابي عن ابي بصير في قوله في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
هشتم من الحكم المتضمنة لقوله في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
فانما قلتم وما جاء في كتاب الله فلهذا في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
مبينا انما جعل حجة رصدا بين المتأخرين والقول في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
من ايات الكتاب المعروف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
الزيادة في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
والاكثر مما يشك في قول الله في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
ولفظة في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
فانما من علم المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
يقطعات الاعراض لا يبيح التام في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
لهذا لما عرفت في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف
اجمع عليه المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف في المصنف

قد

معرفة غير مظهر مستند الشريعة والاختلاف فيه فقبل مستند الاجماع وقيل
 بل العتبات ولو لم يكن تلك الخطا بات ابعث ذلك الايديار ما لها وجملة من لا
 جاع والعتبات وهو عطفه والمستند بحيث يعبر كل احد من الحتم ما يحكم
 بدينه وكيف هذا الحذاء ما كان فخر هذا الظهور وكيف يحجزه الله
 اخذه مستند النكاح من صيد جوارحه المشقوقه والروايات في كثير
 من تلك الخطا بات باطنها لم يت في جملة متعدي من اجناب المتكاتبين ورواها
 في كثير منها النكاحات بالامر وان الحقا بات اليوم الرابع ويرد الايديار لم يترك
 عند قراءة قوله بما اليه الذي اسئل وقول الشيخ من الاول رب الذئب
 عند قراءة صياح الامور كما ان كان وعمره ذلك هو مذكور في حمله الخاسر
 المظن هو في حقه من صيها فلهذا يتكلم به ومن يبع وصيها فلهذا في هذا القول
 وتبين لنا هذا الطائفة وفيها دواء في العيون من الرضا على الجهد سئل يا ايها
 ما بال لرفق لا يراه على المشرك والمسلم من الاعتناء حتى يقال انه يمتاركو ويقتل
 لم يجز له زمان دون زمان وطاس دون فاس فخر في كل زمان صديقي وعدي
 فخر فخر في كل زمان وفيها ما دواء في عين من يبعه في كل ما يبعه على
 انما انت منه وكل قومه لها الى ان قال يا ايها لو كانت اذ انت لم يتعدي رجل
 ثم ماتت ذلت النجس مات الازية ومات الكتاب ولكنه يحوي في نفي في كل
 يحوي فمن يفتي ومن لا يقرها قال رسول الله وهو المشرك من موثقا
 منهم في اصحاب الجبال واصحاب النساء الى يوم القيمة ان يصل اليهم من
 ذلك من الاخبار واما الجواب عن هذا الاستسكان فيظهر بعد تفهيد مقتضى

لا

الا ان اتفق الشيعة ومنهم المستدل على صحة الخطاب بما لا يتم من اللان من
 ذلك اما عدم سمي الخطاب لما وهو المطلوب ولزم ذلك التقي فان كثير
 من الحدود من ذلك الزمان بل كلامه لان الاصل في التقي معنى الاكفا
 العربية لا سيما ما في الايات القرآنية وان كانت ظاهرة كالاكفا والمفسر عليه
 والزم من غيرهم من اسوا بما لمن بلغه العرب لا سيما النساء والاطفال المحرمين
 العهد بالبيع ولو كان الخطاب معهم لم يزم القبح المذكور وذلك واضع بل
 مسلم كغير خطاب النبي وبالرسم يتبعها لعكس من: ون تامل ومزكلا ولا يظلم
 الاخيرين او يخطب العقل فكيف يفعلها فلا مقلدا عن الحكم فقلنا مع
 القبح مبدلان لهذا يقتضي تعيين الاول ولا قابل الفصل العزيمة التي تبين
 ثمة النزاع وهي ان يترك القول بالشمول بل يترك القول بان كل من خطب بها يجب
 العمل بما فيها من غير ذمها على ما تقدم وذلك لان ما في فهمه الخطاب لان
 الغالبية في ذلك الزمان قبل الفصل ما ان يكون هو المراد وهو فان كان
 لما في نهم اما عدم الشمول وهو اعراضا وان قيل حيث ان خطابها بالظاهر بالنسبة
 الى الخطابين لان ايدى من ذلك من وفها بان وهو قبح الميتة اما على قول
 من لم يجوزها في زمانين عن وقت الخطاب معط وان لم يكن وقت الخطاب فظاهر
 وما على القول بالشمول من تخصيص قبحها اذ كان لغالب وقت الحرام ذلك
 ايضا وذلك لان الاطلاق على تلك الخطا بات فلهذا تحقق في حمله المذموم لم نقل
 اغلب الاوقات وح فاقبل الشمول في خطا بات لهم مع نهم القبح المذموم في الجمل
 وان قيل بالانفصال فيجوز ان يخطب من اطلاق كلام المحرم للمستدل

في مقام مع عدم ظهور من الادلته التي ذكرها ولو فهمها العاسد كونه ذلك
 خيرا للجماع المركب على اختيار قول الاشارة والافتقار للجماع البسيط
 كما هو مذهب كل من كان الاول لم يمتدح في الدين ويصنع مسترسيد
 المرسلين اذ ليس العلوم ان الاضمار مختلفه والاداء مستفاد ولا متوافق
 انكاه بعد في انكاه المرويات وقد نقلوا من العلوم من المعاني المنكرة
 من الاضمار القرآنية بحيث سئلما عن سائلها الا ان يندفع عن ملاحقة
 امتثالها العيون اذ عاقل الحجة على انه مدموم مثل الامر الشيخ الشيخ
 والقطع صلا ان المستدل لا يبرهن بل لا انزل من مرجمها في ذلك كلام
 صلا منه عن غفلت وقدر تلعب على ان ذلك سد الباب الاجتهاد والتقليد
 المسبق عند الكل وذلك لان الاجتهاد استقر في الوحد في حصول الاحكام الشرعية
 من الادلة الظنية دون القطعية ولا يصرح الكل بانتقالها في المرويات عينان
 او نفيها قطعية وكذا في غيرها مع ان كان حصول القطع على وجه لا يتحقق مع النص
 والمخرج المتعين ولا ييب ان رفع شمول الخطاب للمحرمين استموله للوجود من
 من دون فرق لما كانت الخطا بات حيا حقة مذكورا في المقدمه الاولى ظهر في قطع
 كما انها موجودة من ظن بل قطعية فاستنباط الاحكام منها لا يوجب اجتهاد اوله
 مستاجر المسقط لها فبما ان تقليد اوما على القول بغير الشمول فالمراد بها
 ذكر كالمشقة والاجماع على الشريعة انك لسيف المسقاة منها لا يفي الاثر كما نقل
 عن بعض فان الاجماع لم يترك الا على الشريعة الاحكام المسقاة منها الا على نفس تلك
 الخطا بات المعينة لم يأت من اجابها من الاية ويحتمل التقليل ولا يكون

فتلها

في مقام مع عدم ظهور من الادلته التي ذكرها ولو فهمها العاسد كونه ذلك
 خيرا للجماع المركب على اختيار قول الاشارة والافتقار للجماع البسيط
 كما هو مذهب كل من كان الاول لم يمتدح في الدين ويصنع مسترسيد
 المرسلين اذ ليس العلوم ان الاضمار مختلفه والاداء مستفاد ولا متوافق
 انكاه بعد في انكاه المرويات وقد نقلوا من العلوم من المعاني المنكرة
 من الاضمار القرآنية بحيث سئلما عن سائلها الا ان يندفع عن ملاحقة
 امتثالها العيون اذ عاقل الحجة على انه مدموم مثل الامر الشيخ الشيخ
 والقطع صلا ان المستدل لا يبرهن بل لا انزل من مرجمها في ذلك كلام
 صلا منه عن غفلت وقدر تلعب على ان ذلك سد الباب الاجتهاد والتقليد
 المسبق عند الكل وذلك لان الاجتهاد استقر في الوحد في حصول الاحكام الشرعية
 من الادلة الظنية دون القطعية ولا يصرح الكل بانتقالها في المرويات عينان
 او نفيها قطعية وكذا في غيرها مع ان كان حصول القطع على وجه لا يتحقق مع النص
 والمخرج المتعين ولا ييب ان رفع شمول الخطاب للمحرمين استموله للوجود من
 من دون فرق لما كانت الخطا بات حيا حقة مذكورا في المقدمه الاولى ظهر في قطع
 كما انها موجودة من ظن بل قطعية فاستنباط الاحكام منها لا يوجب اجتهاد اوله
 مستاجر المسقط لها فبما ان تقليد اوما على القول بغير الشمول فالمراد بها
 ذكر كالمشقة والاجماع على الشريعة انك لسيف المسقاة منها لا يفي الاثر كما نقل
 عن بعض فان الاجماع لم يترك الا على الشريعة الاحكام المسقاة منها الا على نفس تلك
 الخطا بات المعينة لم يأت من اجابها من الاية ويحتمل التقليل ولا يكون

في مقام مع عدم ظهور من الادلته التي ذكرها ولو فهمها العاسد كونه ذلك
 خيرا للجماع المركب على اختيار قول الاشارة والافتقار للجماع البسيط
 كما هو مذهب كل من كان الاول لم يمتدح في الدين ويصنع مسترسيد
 المرسلين اذ ليس العلوم ان الاضمار مختلفه والاداء مستفاد ولا متوافق
 انكاه بعد في انكاه المرويات وقد نقلوا من العلوم من المعاني المنكرة
 من الاضمار القرآنية بحيث سئلما عن سائلها الا ان يندفع عن ملاحقة
 امتثالها العيون اذ عاقل الحجة على انه مدموم مثل الامر الشيخ الشيخ
 والقطع صلا ان المستدل لا يبرهن بل لا انزل من مرجمها في ذلك كلام
 صلا منه عن غفلت وقدر تلعب على ان ذلك سد الباب الاجتهاد والتقليد
 المسبق عند الكل وذلك لان الاجتهاد استقر في الوحد في حصول الاحكام الشرعية
 من الادلة الظنية دون القطعية ولا يصرح الكل بانتقالها في المرويات عينان
 او نفيها قطعية وكذا في غيرها مع ان كان حصول القطع على وجه لا يتحقق مع النص
 والمخرج المتعين ولا ييب ان رفع شمول الخطاب للمحرمين استموله للوجود من
 من دون فرق لما كانت الخطا بات حيا حقة مذكورا في المقدمه الاولى ظهر في قطع
 كما انها موجودة من ظن بل قطعية فاستنباط الاحكام منها لا يوجب اجتهاد اوله
 مستاجر المسقط لها فبما ان تقليد اوما على القول بغير الشمول فالمراد بها
 ذكر كالمشقة والاجماع على الشريعة انك لسيف المسقاة منها لا يفي الاثر كما نقل
 عن بعض فان الاجماع لم يترك الا على الشريعة الاحكام المسقاة منها الا على نفس تلك
 الخطا بات المعينة لم يأت من اجابها من الاية ويحتمل التقليل ولا يكون

فتلها

المراء من الاخبار والادلة على شئ لفظ ايات القرآن بعد ما ان الخطاب وان
 ليس اناس وذناس ولزمان وذنات فلا اقل من الاحتمال والذاعا ولا
 حتم لا يظن الاستقلال وما الارجح فغيره واضع الا انه على رده ولا المراء
 الشرح ليس التام حقيقة وذلك لان الخطاب في هذا الدليل انما
 الخطاب بايقا والمخبر بها واحدا او جمع فلو كان الامر بالامر في شئ
 الخطاب القرآني للملك المسمى من غير ان يكون خطاب الجمع والاحرار والتبعية
 وصانه واضع للخطاب الى بيان وحجج لا يرد ذلك الى ايقا بعد التاكيد
 يستلزم التام للمعنى الظاهر في ذلك ويستلزم انما هو لشايع الخطاب
 الواقع وان قرأتم الدعا بين ثلاثة الاية بل ان لو كان الخطاب بمعنى التام
 لكن استعمل منه كما ان الحال في الاحكام والادلة على استعمل الاستغاثة يا
 الله من النار وتطلب الرجعة من المكرم اخفا وجعل في الآية العذاب والرجعة
 مع ان قوله ليس خطابا بل هو من غير ان يكون الخطاب بمعنى التام في الخطاب
 الحقيقي وهو قول ومسلم فلهذا عند الكل واما السامى فاما الجواب في الآيات
 ضارة الاستقلال بها ومع التام في الخطبة كما بلغنا بين وعطف من بلغ منها ولا
 المراء منه من ما سوي الا انه في اول ظاهر الضمارة وهو في شئ الخطاب
 لم يخصصه وان في الامين المتأخر فلهذا في ايقا في بعض
 الاخبار ان قول المراء من الاية في قوله من غير ان يكون الخطاب
 المتأخر في قوله من غير ان يكون الخطاب المتأخر في قوله من غير ان يكون الخطاب
 من الرسول والامر على الاية المشاورة عنهم مع ورجح ان المراء المتأخر الخطاب

مزين

مزين بالقرآن ومزين بلغ من الامنة لا يقال بهذا العطف الا ان ما وقع من
 عند شئ الخطاب للغائبين واحتمالها بما بالخاصين فانها على ذلك ومن
 ان يكون الامنة من الذين لم يكونوا في زمن النبي ومن قبل هذا الخطاب وعند
 دين المشايعين الخاصين في ذلك الغائبين وهو كما نرى في اقول اذ انتم
 ذلك ان يكون الخطاب بهذا الخطاب من ادوية جاءته من الاية وما ولا بعد
 في ذلك فان نقل من جماعة ادركوا حجة من الامنة كما يجب فيها امارة البلاغ
 وقرآن الاستلام عن النبي صياحه وقاها ان المراء من انما لا يمتنع انما هي
 بل انما ولا حجة من فان انما هي ولا حجة من وحده على هذا فيقول
 ان جميعها من الموجودين في وقت الرضا بين من العصابة وهو في قوله ادركوا
 امر المؤمنين في حياي تكلمه وعدم ولا شك ان الامنة مع والوجه بل يستلزم
 على ما يستلزم من حجة من الاخبار وقد انما في قوله ان لا يمتنع الا قليلا وقالت ان
 المراء من قوله يتم من مبلغ من وجه ما العاصم الا انما في قوله صفة ما من معناه
 الباقية ساقيا وهو بهذا المعنى يشمل الجرح وامر المؤمنين في اما الثاني من
 صفة اللفظ المرفوع قطع النظر عن صفة البهيمية فظاهر في جميع البهيمية
 ح ان يقال انما هو بالنظر الى البهيمية المطلقة كما صلت من جميع ما تسمى امها
 النبي وما الامر المؤمنين وما حيا على التحقيق وها الاول في قوله انما
 اما ما بالحق الامم ولما يكون اما ما بالحق الامم المتأخر في قوله المراء وعنده
 حقيقة في الثاني في عرف المراء على الاستلزام كون حقيقة في وقت الشارح
 على ما هو بالحق المحدث في حله ورجح ان يكون المراء في قوله بالقرآن وبالنبي والرسول

الموصوفين ومن يقوم مقامه لان في حكمه وارجح احتمال ان يكون لفظ
 كما في قوله تعالى معناه الحقيقة وهو في قوله المراء في المشايعين بل
 المعنى الخرافة في التام المعاني المعنى في قوله المراء في المشايعين بل
 من التام الخرافة في التام المعاني المعنى في قوله المراء في المشايعين بل
 خطاب ولا يمتنع ان يكون في قوله المراء في المشايعين بل
 الخطاب كالاتي وانما في قوله المراء في المشايعين بل
 من المعنى لان المعنى التام في قوله المراء في المشايعين بل
 لا الخطاب بل انما في قوله المراء في المشايعين بل
 يوجب احراز في قوله المراء في المشايعين بل
 مزين كما في قوله المراء في المشايعين بل
 الفكر مما لا يتصور في قوله المراء في المشايعين بل
 حيث المشايع في قوله المراء في المشايعين بل
 لا تسلك هذا الطريق فان قوله المراء في المشايعين بل
 الخطاب بل انما في قوله المراء في المشايعين بل
 ومع هذا لو افق ان يمتنع ذلك لفظنا الذي هو صاطفنا به صحت البتة والتمتع
 سألوه ذلك الطريق وبذلك يتحقق صدق ذلك القرآن والتمتع ايضا في قوله
 لا تقتلوا ولا تعذبوا من اجابهم وان كان الخطاب به في قوله المراء في المشايعين بل
 ه واما انما اعطيتا امثال ذلك الخطاب بارت المشيئة في قوله المراء في المشايعين بل
 الا انتم من يوجب العقاب ويصح ان يقال انتم في قوله المراء في المشايعين بل

لاون

الاول فانه لا يمتنع ان يكون في قوله المراء في المشايعين بل
 وهو في قوله المراء في المشايعين بل
 بل في قوله المراء في المشايعين بل
 ويمكن ان يكون المراء في المشايعين بل
 خطاب الغائبين في قوله المراء في المشايعين بل
 في قوله المراء في المشايعين بل
 ان المراء في المشايعين بل
 ثابته في قوله المراء في المشايعين بل
 اعلم ان وجه تعليل امام عيسى في قوله المراء في المشايعين بل
 الكتب المتأخر في قوله المراء في المشايعين بل
 هذه القران بالسحادة في قوله المراء في المشايعين بل
 نقلا للمعنى كما في قوله المراء في المشايعين بل
 انه بقا بحيث كل واحد من السان زوجه فما امره في زمان دور زمان في قوله المراء في المشايعين بل
 ما لم يحصل في الاول وكذلك كل يتحقق ويحتمل من المشيئة بعد الاشارة الى اوله
 فما كان في قوله المراء في المشايعين بل
 تتحقق مطلوبه في قوله المراء في المشايعين بل
 اليه وتلقوه بعد المبرور والرجوع في قوله المراء في المشايعين بل
 ايضا في قوله المراء في المشايعين بل
 الجواب عن الخبر في قوله المراء في المشايعين بل

معهم حقيقة بالمراد انه اوصية لهم ان يصيبهم من العمل في وقت واحد
 قبل الاخر فثبت بذلك احق المقام بعين شأنا الكلام وامر العالم بالاحكام
 الف السابعة عشر بيان حكم رواية الطل قبل الزوال قال الشيخ في المسئلة
 وفي رواية في الحلال قبل الزوال وهو لليلة المستقبلة ومن المعتبر ذلك في المسئلة
 رواية الحلال يوم تلبث من رمضان وقت كان ان لم يصحح الليلية ليلة تدره
 فيها لا يجب الاضطرار فاما في رواية اخرى وقت يصح ذلك من نهار يوم
 تلبث وقال العلامة في التذكرة اذا دعى الحلال يوم التلبث قبل الزوال او بعده
 فان كان هلال رمضان لم يلزم صيام ذلك اليوم وان كان هلال شهر المحرم
 لم يلزم الاضطرار لا يعبر بوجوب الشمس عند غروبها في ذلك الشهر
 كقولنا نتا وقال السيد في المسئلة ان المعتبر في ذلك قولنا ان الزوال
 الحلال قبل الزوال في ليلة التلبث ان هذا صحيح وهو ما ذهبنا اليه في
 يوم مسجود واما في رواية اخرى قال في المسئلة في وقت الظلم من الصدقة
 حيث دفع ما يفيض من التصدق في الروية قبل الزوال او بعده وكذا في
 في الحلال حيث ورد في رواية اخرى من ذلك ما يفيض من العمل بها والبر
 ما صاحب المنق والنسب والكفاية والفاق والمفتاح والاسم في الاحكام
 في المسئلة المتبينة في الصوم من الاضطرار في وقت الحلال او بعده وما
 المدارك في ذلك والاقرب اعتبار الروية قبل الزوال في الصوم والاضطرار
 ذهب اليه السيد وفي وقت الضيق للمستقبلين في ما رواه عن ابن ابي عمير
 عن النبي قال اذا دعى الحلال قبل الزوال فهو لليلة التامة واذا دعى بعد الزوال

منه

هو لليلة المستقبلة ومنها ما رواه عن سعيد بن زاده وعبد الله بن بكير
 عن النبي قال اذا دعى الحلال قبل الزوال من ذلك اليوم من الزوال والى الحلال
 بعد الزوال من ذلك اليوم من الزوال واذا دعى الحلال بعد الزوال من ذلك اليوم من
 شهر رمضان وهو المأثري فيهما واتجه الى البيان لان من ثبت كون الحلال
 من شهر رمضان وجب الصيام ومع كون من الزوال وجب الاضطرار وقد استدلوا
 فيان من يجهل ان الزوال او دعى الحلال قبل الزوال كان من الليلية ليلة تدره
 لو من قولنا في حقه وكذا في رواية اخرى في باب ما اذا دعى في بارقة
 قبل الزوال يتبادر عن ذلك في خارج الليلية ليلة تدره ولا يشترط ان يقول ان
 هذا لو كان مرادها كان لروية قبل الزوال فانه لا يمتنع ان هذا وجب العمل
 بقوله لان ذلك التام يجب اذا كان في الليلية ليلة تدره الحلال ولم يزل
 المحرمين انما يكون في الليلية ليلة تدره الحلال ثم زادوا من العمل
 الزوال وقتون في الروية مستفاد من قوله في ذلك من العمل والروية في
 الوجه المذكور انما يصح في الروية لانتفاء التام في جميع العمل في القول
 بالانتفاء في جميع ما كان هو الظاهر في ذلك في العمل في ذلك من العمل
 الروية قبل الزوال مع التام في الروية فانه لا يمتنع ان هذا وجب العمل
 في وقت انتفاء الروية قبل الزوال لانتفاء التام في الساعات والبر
 وهو اقرب من هذا في الروية من خارج العمل بالانتفاء في وقت الحلال
 يسر عن الاستدلال بالروية بانها من غير العمل بالانتفاء في وقت الحلال
 الحلال لليلة التامة في جميع الاحكام بالانكشاف والاضطرار في الروية لليلة

او الشفاعة عليها ايلا ويقارن المسقاد من الاملة القطعية وجب الصوم
 في كل يوم من شهر رمضان وجب الاضطرار في اول يوم من قولنا في ثبوت ان يوم
 المحرم من شهر رمضان وجب صيامه ومع كون الزوال يوم من قولنا وجب
 الاضطرار في الروية قبل الزوال في المسئلة على ان هذا لا يمتنع ان يوم
 بالكلية فان قلت ان ذلك المستغرق في جميع التام من غير ان يكون
 الروية في ذلك انما يكون في الاوسط او لا يكون في المهوره وجب ان
 عدم ذلك الروية وذلك يتحقق بعدم الروية اصلا وثبوتهما منافع المسئلة
 بان يكون الروية في الليل وفي طهارته وهذا لا يمتنع في جميع
 الزوال من جهة الخلق وفي التام في جميع التام في جميع المسئلة
 المقهور والوجوب الاول قلت ان التام في جميع التام في جميع
 وجوب التام عند انتفاء مطلق الروية في جميع التام في جميع
 لا في الاوسط ولا في ذلك وان كان مطلقا بالنسبة للروية قبل الزوال الى ان هذه
 الروية مقصودة في جميع التام وان يكون قوله من الاوسط والاضطرار في
 لا فانه في ذلك المناسب ان يقول ولو لم تر والحلال في التام في جميع التام
 لا يمتنع في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 الروية وجب الاضطرار في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 على ما يمتنع من جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 تلبث ليلية ثم فطر وليد كل يوم من جميع التام في جميع التام في جميع التام
 يمتنع في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام

منه

منه
 من غير اعتبار الروية قبل الزوال مطلقا انما في الاوسط او لا يكون في المهوره
 كان مع ما يمتنع في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 في اعتبار الروية قبل الزوال في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 بالكلية فان قلت ان ذلك المستغرق في جميع التام من غير ان يكون
 الروية في ذلك انما يكون في الاوسط او لا يكون في المهوره وجب ان
 عدم ذلك الروية وذلك يتحقق بعدم الروية اصلا وثبوتهما منافع المسئلة
 بان يكون الروية في الليل وفي طهارته وهذا لا يمتنع في جميع
 الزوال من جهة الخلق وفي التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 المقهور والوجوب الاول قلت ان التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 وجوب التام عند انتفاء مطلق الروية في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 لا في الاوسط ولا في ذلك وان كان مطلقا بالنسبة للروية قبل الزوال الى ان هذه
 الروية مقصودة في جميع التام وان يكون قوله من الاوسط والاضطرار في
 لا فانه في ذلك المناسب ان يقول ولو لم تر والحلال في التام في جميع التام
 لا يمتنع في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 الروية وجب الاضطرار في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 على ما يمتنع من جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام
 تلبث ليلية ثم فطر وليد كل يوم من جميع التام في جميع التام في جميع التام
 يمتنع في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام في جميع التام

على عدم الحضور في يومه وحلوم ان المراد العلم العيني في زمانه غير روقه بل العلم
وهذا لما مرهنا من ان اعتبارا من الرواية فيسلكم اعتبارا فيسلكم بطريق اوله وكقول
الاستسقاء في السبل والاعتقاد من الزوال وعلى انشا فيكون كذا في قوله في السبل فلا بد ان
فيه صحت عن القرين ولو سلم ان المراد وقوع الاستسقاء في السبل جازم فانما يدل على
عدم اعتدال الرواية من الزوال من جهة الاطلاق فلهذا من عادل على اعتبارها من
جهة الاستسقاء ومنه فقوله في الرواية فيسلكم فان قيل قوله ما وسئل به عليه من
المسلمين بل على كذا في الحد الواحد وانما لا يقولون به وذلك مما يفتق لا يستدل
لان بالرواية قلنا قد وقع في الرواية في الاستسقاء في السبل فان قيل في ذلك
او في غيره عليه بنه من المسلمين فانما هو سبق ما نقض المنة في نسخه فيسلكم واربع
فقط في الحد فيسلكم على ان الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
عده ورجله في حد واحد على قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
بن عمارة في السبل فان سلمت من السبل في حد واحد في قوله في السبل في قوله في السبل
فان لا يتم لان رواه في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
وهو الاستسقاء في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
الشبهه ان لا اعتبار بالرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
احدا لم يكن في ذلك على اعتبار الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
في الوسط لان رواه في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
العيني في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
لان الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل

ثبت

ثبت اعتبارها مطلقا انما يقال بالعصم وانما انتم على ذلك الوسط مع عدم الحكم
لما قبل الزوال لان اعتبارا من الرواية فيسلكم اعتبارا فيسلكم بطريق اوله وكقول
الاستسقاء في السبل والاعتقاد من الزوال وعلى انشا فيكون كذا في قوله في السبل فلا بد ان
فيه صحت عن القرين ولو سلم ان المراد وقوع الاستسقاء في السبل جازم فانما يدل على
عدم اعتدال الرواية من الزوال من جهة الاطلاق فلهذا من عادل على اعتبارها من
جهة الاستسقاء ومنه فقوله في الرواية فيسلكم فان قيل قوله ما وسئل به عليه من
المسلمين بل على كذا في الحد الواحد وانما لا يقولون به وذلك مما يفتق لا يستدل
لان بالرواية قلنا قد وقع في الرواية في الاستسقاء في السبل فان قيل في ذلك
او في غيره عليه بنه من المسلمين فانما هو سبق ما نقض المنة في نسخه فيسلكم واربع
فقط في الحد فيسلكم على ان الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
عده ورجله في حد واحد على قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
بن عمارة في السبل فان سلمت من السبل في حد واحد في قوله في السبل في قوله في السبل
فان لا يتم لان رواه في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
وهو الاستسقاء في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
الشبهه ان لا اعتبار بالرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
احدا لم يكن في ذلك على اعتبار الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
في الوسط لان رواه في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
العيني في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
لان الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل

انما الصوم في اخر شهر رمضان لا يتصور ما اذا انما الحلال في وسطها ولو قلنا انما
الرواية في الزوال فانما يصح على هذا القول انما الصوم مطلقا سواء روى الحلال
فيما روى في الوسط واحدا لم يكن في ذلك في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
في الوسط جازم على عدم الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
على اعتبار الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
عن عدم الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
خرج عن الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
ولا يوافق الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
العصم بوجوب انما الصوم في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
ما رواه احمد وقدمه من انما الصوم في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
لهذا في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
من غير رمضان وجب الاستسقاء في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
لنزل بوجه اوله الاصل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
وهو في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
عن ادخال الاستسقاء في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
واذا روى في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
قال في كتاب الصوم في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل

انتم

اشهر الاول ثلثين ورواية القاسم في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
من رمضان هذا ما لا يكتم في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
ومن الجرم ان الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
الحلال حتى الزوال مع مقدار من السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
منه بكونه في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
ان الصوم والاطهار ما يكونان في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
وفي بعضها انما يثبت الحلال في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
عن الصوم انما قال في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
ان المراد من الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
من ادخال الرواية في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
انتفاء الحكم بالاطهار والامساك عند انتفاء تلك الرواية المحضرة وان من تحقق الرواية
حتى الزوال انما قال في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
جزء من وقتها انما قال في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
باعتبار انتفاء انتم عليه وكذا الثالث لان لا سائل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
ان يكون الامر في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
فوجب ان ادخلها في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
الاختلاف على قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
اولا لظهوره في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل في قوله في السبل
شعبان تسعة وعشرين يوما فان كان مفسرا فاصح مما رواه ان كان مفسرا فاصح مما رواه

فلم يشأنا فيج مفضل اذ روي في الصحيحين من ولا يرضى الصبي قال اذا روت لثلال شعبان
 فعل مستخدمين من اوصاف من صحت فم ترحم فلا تم وتكثرت فم ورواه غيره من مسلم عن
 احداهما عن ابي عبد الله مفضلان بهيبي ما يصبب التور من الزيادة فان نعت اسمها وبها
 خاتوا العدة الساسي ما روى في صحيح المصنفين قال قد روي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 شواكها واظن مفضلان فليتم هيا ماسا في ما رواه ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال
 كتبت اليه رجعت خذك عن عبد الله لثلال شهر رمضان فري من الخبرين والاولى
 وايها بعد الزوال فتوى ان تقرأ اذا رايناه قبل الزوال ام لا وكيف تقرأ في ذلك وكيفية
 تم الى الليل فان كان ما رايتي قبل ذلك وعرف ذلك من الاحبار والشيخين ما في الاول
 وهو الاصل وما عن الثاني في الخبرين عن شهر رمضان ولا تراعى فيه وانما التزمه ان
 اليوم الذي مر فيه ليلة قبل الزوال من شهر رمضان او غيره في التزمه لا يرضى
 ذلك وكذا لا يرضى فيه فاما نسبت من جعله في حق في هذا الما يجل اياه هو الصوم
 في جميع ايام الشهر وهو لا يرضى به في ان اليوم الذي يكون من شهر رمضان بل ما يرد
 على وجه الصيام فيه ان كان منه ذلك في دفعه واما عن الثالث من وجوه الاول
 ان يكون المراد من استثنى والنظير فيهما في الاحبار هو لفظ روية لثلال ولا يطلع
 في ذلك الا الرواية قبل الزوال وانما يكون معتبرة اذا كانت معتبرة مقطوعه بها
 ان السبا من الاحبار المذكورة المنع من الصوم والافطار لاجل البرى واستثنى
 فتوى بجوابه ان التعويل في الصوم والافطار على الرواية قبل الزوال ليس من حيث اذنة
 انظر بل يروى الاحبار كونه علامته لثلال الشهر وانما ثبتت في الامم في الصوم
 والافطار على ما يبيد لثلال من استثنى في التعويل عليه لانه اذ اذنة لثلال الشهر

بين

بين الامرين من استثنى ان العتيق عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 اعتبار الرواية قبل الزوال من لثلال شهر رمضان مخصصه بالاحبار المذكورة اعتبارا واعتبارا
 على لثلال شهر رمضان من الاحبار والاصحاب فان لفظ الرواية في الرواية المشايخ
 المتأخرين لا يرضى عنهم اذ اذنة شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 ويترفع رادة الصوم وهو ما رواه ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 الثاني فكذا لا يرضى عنه ارامها واما في الخبرين ههنا من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 لان الظاهر فيهما يتفق على لفظ العتيق في الظاهر وادارة من خصه من ابي عبد الله
 الحان في اذنة الظاهر ههنا فانما يرضى به اعتبارا اذ اذنة العتيق لثلال شهر رمضان
 والتحقق ان العتيق لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 بان اذنة لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 المعنى الصحيح لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 حقيقة في المعنى الا في الظاهر وغيره لان ذلك لشيوخه وعادته كان سابقا الى
 الفهم فضا اذ اذنة المعنى الظاهر ولا يرضى به في عدم فاده فيكون اذ اذنة العتيق
 لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 كلفظ لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 الاطلاق هو الوجود والعدم في المعنى الا في الظاهر وغيره لان ذلك لشيوخه وعادته كان سابقا الى
 من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 اذ اذنة لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 لعقب لفظ الرواية في حقيقته مطلق الاحبار ونسوة لثلال شهر رمضان وغيره

وسواء تحقق الاذنة وقت الغروب او قبل الزوال حتى لو قبل اذنت لثلال شهر رمضان
 الزوال في روية لثلال شهر رمضان لثلال شهر رمضان لثلال شهر رمضان لثلال شهر رمضان
 لما كان استثنى المعنى في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 الفهم من اذنة لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 تفرقه الاصل ان استثناء المعنى من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 ثبوت في العدة من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 فيه مكيه في اذنة لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 ولا يرضى به في اذنة لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 الاضاح او يثبت من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 استثنى بالاحبار المذكورة من حيث ان الاحبار المذكورة من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 الصوم فيمكن من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 المستفاد من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 حيا وكيفية في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 ان يروى ذلك اليوم وقصته من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 بصوره وانما في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 يتبع ويرجع الى لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 ذلك اليوم واذ اذنة لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 فيما بينه وبين لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان

ذند

ذلك اليوم لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 ولا يرضى به في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 الاستثناء والمقصود من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 هذا ان يكون لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 شبيهة في السبل وانما يرضى به في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 دل على اعتبار لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 جها من الاحبار واما عن اساس ما جعل على لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 جها من الاحبار واما عن اساس ما جعل على لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 فانما يرضى به في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 ذلك اليوم يرضى به في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 وايها في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 الواقع انما هو في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 لا اعتبار الرواية قبل الزوال لان مقتضى ذلك ان يكون الشهر تمام الحان في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 به انما لا يرضى به في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 ووايزه لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 فاما ما لا يرضى به في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 ان الاحبار المذكورة اذ اذنة لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 على ما رواه بعد الزوال بالاجماع والاحبار يرضى به في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان
 كالمسألة ضعف السنن في لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان من لثلال شهر رمضان

ولذلك يصح في الامة حيا فلا يصلح الحاشية الرواية المتقدمة مع صحة سندها و
 من غير خلاف المطلوب وانما هما بحكاية السليمة التي عن علي بن ابي طالب عن
 الرواية المرسله وحقها المتفق بين الامراض في روايته فقد نقل في السنن
 عن ابي خنيفة وصالحك واما في عدم اعتبار الرواية قبل الزوال وانما صح عليه
 بما روي عن ابي وهب سمعوا من سلمة قال جاء كتابي محمد بن يحيى فيقول ان ال
 هلم بعينها اكثر من جوفنا ذرايع الحمل في اول ايامه وقوله في نظر حتى تموا
 الا ان يهدر جهن مسلطان لهما الهله بالاسم عشره وروي في القول باهنا
 انه روي قبل الزوال عن ابي يوسف والنفوس في الحديث ان يكون التقية فيها
 لان ابا يوسف انما صدمه بغير ائمة وروي في زمن الرشيد حين استعمل المصنف
 ولم يقد يستره الحق في زمن علي بن ابي طالب ولا يدرى في ذلك في غير ايام ابي جعفر
 كما قيل واما التوقي فقولنا ان في عمره عم الا ان التقية منه دون ابي جعفر
 ما ذلك بعد جبالها في روى عن الصمام واما ما روى عن ابي جعفر في
 حجب وولس ومرسله لصدوق في التقية فلا يؤلفهم فيها لعل على التقية في
 عصره ولما اشرفه ابن الاصباب في الامم فيها من حديث المكثرين من اجلاء الم
 دين وهو قد اقرى المصنفين منهم وورد في الخبر في المستعمل كما روي في الخبر
 من اشرفه في مقام الترجيح في الشهرة بين من تقدمه الاصباب واما الشهرة
 التي صلت بغيره فان الشيخ في هذا كلامه مشهور وان كان الشيخ عدمه فلهما من
 نوع ثابتة واما الاصحاح الذي حكا في السنن في قوله ما في جال الخرج الذي حكا
 المرفوع كما مر في صحيح هذا بما يقسم من السيرة في علمه مرجحاً لقرئيه من اهل

من عمر الامة م ولا يبعد اطلاقه على الاجماع لسنه في الاول وروي
 احكامه في المختلف عما نقله في السنن واهتماده في جمل الاجماع المحكي عن
 المرفوع هذا كما جازع في الاجماع المحكي في السنن في تقدير ما في الاجماع
 اعتبار الرواية قبل الزوال في الصوم بالاجماع المذكور عن السليمة في رواية
 اذا اذاه قبل الزوال كان فعل الصوم باقياً فيجب استمراره في حال الاقوال الا انها
 التي ذكرتها في تقية النساء بن الصوم وانظر لا في قول المصنف انما هو الاضحية
 للصوم وهو انما يتبعها وضلنا في الاحتياط ليس يوجب اتمامه ولو كان
 امير ولو وجب فانما يجب فيها الاضحية فيما اذا ورد في غير التقية المحترمة مع ان
 الاحتياط لهما معاً في عينه اذا كان الحدان يوم الاثنين من رمضان لا احتمال
 كونه من شوال مع حرمة صوم يوم العيد وبالجملة فالواجب اما التوقيل واما اعتبار
 الرواية قبل الزوال في مطلق الصوم ولا خلاف في ذلك في قولنا عدم اعتبار ذلك
 واما التفصيل فلا وجه له من اصلا في تقديره وينبغي التنبه لا مبر الا في الزوال في الصلاة
 في اول الشهر قبل الزوال ولم يرد في سنن الا في حديثه في ثلثين وجوب صومهم مع
 الصبي والاطفال لا تكشاف النساء الا بالجب كما لو ثبت في سنن اده العديان وقال
 في المختلف يجب صومهم مطلقاً لان الاحتياط للصوم مطلق فلا يجوز الاقلال في
 الاحتياط على مثل هذه الاحوال للمصلحة المطلقة في الصلاة وفي نظر المصنف انما
 الرواية قبل الزوال في التقية في الصلاة من رمضان وشوال على الاثر بان اوجبه
 في الصحيح واحده لا تلا في عين الاحتياط ولا يحتمل الاحتياط في اقتضائه فيما عدا ذلك
 الاصل في صوم الغنم اثبات دعوى الكسبي في غير من يربطه قال قلت لابي

من

عبد الله عن النبي في يوم من هذه الامة في السنة المستقبلة فقال لابي هذا
 اليوم ليلة المصيبة ان اهل بطن قلد حيث راوا الهلال قالوا في ذلك اليوم
 واستدلوا في رواية طه عنه اعتبار الرواية قبل الزوال قال ووجه الاحتياط
 المرفوع من سنن الحداد اذا روى في اليوم المستقبلي والسليمة المستقبلة
 اول الشهر وانما اليوم تابع لليلة المصيبة وهو كما ترى شكك في حق المقدم بعض
 مشايخ الاعلام انما اثبتت سنة عشر المساقاة معاملة على صلواتها كما
 نقل في الصحيح من رواية ابي بصير في مشروقه في صحيحه على سنة ابي بكر وروى في
 عن ابي جعفر وروى في صحيحه استفاد الى الجاهل ابو ريب في صحيحه والاصل
 في ذلك من طريق المجهول ما روي عن ابي ابيهم عن رسول الله
 على من اهل خيبر بالشرع ابوبكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
 قال علي بن ابي طالب ان اهل خيبر ما يخرج منها من غنم ولا يزرع ومن طريق الاصباب
 ما روي في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان النبي
 لما افتتح خيبر شرطها في ابيهم على نصف فها بلغت التمرة بعت عبد الله بن ابي
 الهيثم في صحيحه في رواية ابيهم فقالوا لانه قد روي في رواية ابيهم في صحيحه
 فقال لما يقول في رواية ابيهم في صحيحه في رواية ابيهم في صحيحه
 وانما انما اخذنا فقال لعل من اليهود يخذلنا في سنن السور والارض وفيه من
 عن النبي عن الصمام ان اياه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابيهم
 في صحيحه ان اياه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابيهم في صحيحه
 ان اخذنا وهو في صحيحه واما ان ابيهم في صحيحه في رواية ابيهم في صحيحه

في هذا ما استسمرت ولا يفي في الصحيح عن ابي بصير في صحيحه عن الصمام قال
 سألته عن الرجل يرحل الرجل يرحل فيها الكيمان والاضحى والفاكهة يقول اسق
 من هذا الماء واعمره وانك نصف ما خرج قال لا بأس وكذلك اعتمر رسول الله
 لحد من حين اوقه في ظاهر اياه ان يجام ولم يه انصف مما خرجت وهذا الا
 حيا ولو ان يكن جده اقرى بها لساقف الا انها قد قلت بالحق والجمع على جمل
 الحامل على الاموال انما تتركه كالتحليل والتحرر من حياضها ولا ينفق بالمساقاة
 الا ذلك وانما هو في التسمية لهذا المعامل بالمساقاة اصطلاح جديد يرد
 بعد زمان الشرايع بعد زمان العهدين واما في عينه فان المساقاة في المنة
 كما خرج في القواعد ونحوه معاملة من السقي كما يقتضيه اشتقاقه وتصغيره
 بل كما خرج من التعيين وورد المساقاة في الحديث في الذي ذكره الفقهاء ولا
 وجوب ذلك في اشتقاقه من الحرب ولو كان ثابتاً لكانه اهل المنة ذكره والمنا
 ربه وهو يرها من الفاها الحاملات التي تترك في المنة وانما هذا المعنى في
 عرف الشرايع والاعتزاز في قوله انما ذكر المساقاة في الكتاب والسنن
 ولا في الاحكام والرواية عن اهل البيت ع وانما تترك انما هي في الحديث
 اجزاهم بما بالمساقاة ولما ورد في الاخبار المتخلفة بغيره في الزوال والاضحى
 في المعنى في الاستعمال في حديثه في الاستعمال لم يثبت في الصحيح في حديث
 الفقهاء وانما يقتضي الحقيقة انما يترك في الحديث في حديثه في حديثه في حديثه
 في المعنى المحروق لا مطلقاً الا في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 اصطلحت كثيره ليست تتحقق في شرعية فلا يلزم من كون المساقاة في حديثه

فيها

المعنى في عرف المتشرعة ان يكون حقيقه فيه عن الشارع وظلك ظاهر وقولهم
 سميت بذلك لانها جازية لاهل العلم انك السبق لهم يسبقون من الابدان الساعه
 فيه تعيين زمان الوضوح اصله لا يثبت له بحدود الوضوح الساعه بحدود العلم
 وتفسير القول بذلك العنايه وان التبعين وهو معنى الابعاد عليهم من السلف
 لا يقتضى تسميتها بالمساقه عندهم لكونه ان يكون المراد انهم كانوا في العلم
 للمساقه عند الفقهاء عبيدا الاسم والحقير اعلم بان وقع التبعين فيها في زمان
 لم يقضاه وما ذكره الفقهاء من الابعاد لكونه بلفظ المساقه
 وصار معنى معناه وان الظاهر المصعب في هذا العقده ما قبله او عرفت معك
 عند المساقه محمول على العقده او وقع في زمانهم عن زمان النقل وليس
 المراد ان اللفظ بلفظ المساقه ولو فهم عن الشارع هتي يجب القول
 بوضوحه في زمانهم من زمان استعمال الالفاظ الخواص لم يجرى العقده فان
 مثل قول الامتصاص بالمساقه شرعا معاملة على صواب تام بحسب من جاز
 صلها يقتضى كون هذا المعنى هو معنى اللفظ في الترخيص وكفى بقولهم بهذا الحديث
 على النقل فانا قد قدمنا الاشكال في هذا اللفظ في ان اللفظ المعاملات من ان
 لغير ذلك وان شرعا لكانا وقبر عرفت ان هذا القول بظاهرا لا يستقيم في الاكثر وان
 بعد من المتأخرين من جعل التبعيلات الترخيص في المعاملات على التبعين بحسب عرف
 للمتشرعة دون الشارع فان صح ذلك والامكان الجلي على اذاه المعنى انما
 شرعا وان كان اللفظ غير من الشارع وكيف كان فلا ريب في اذاه احد
 المعنيين ههنا وانما يتعين ذلك في غير هذا الوقت من عدم ورود المساقه

في

في الكتاب والسنة ولا في اخبار الامم والمجتمعه لا تثبت بل في الامم
 قطعا وانما ثبتت الاستعمال في الامم ولا في الامم مع عدم انتقالها لغير
 الاصل والظاهر على ان اولسنا استعمال الشارع لفظ المساقه في المعنى
 المعروف وذلك لا يجرى انفعاله في استعاده الاحكام الشرعية من الخطاب
 المنقول ايضا لعدم اطر الحكم فيها بلفظ المساقه كما سئلها في التبعين وانما صحته
 تحقير فانما تضمنت جوارز التبعين من المالك بلفظ السن وهو من المعنى
 دون المساقه والمراد من المعنى المعنى قطعاً دون العرفه وقد علم من ذلك
 ان فائدة البحث عن معنى المساقه انما يظهر في قولهم كلام الامتصاص ومعرفته
 احكامهم في المسائل وملازمهم وان استنباط احكام المساقه في الخطابات
 الشرعية لا توقف له على تحقق ذلك اصله وصح ان المراد به بلفظ الاخبار
 على ما ينهل المساقه فيكون استعاده احكام المساقه وصيرته ان ايها لا
 ملاقاة على وجه الحقيقة في موضع اذ فانه الامر بغير استعمال وهو عام
 من الحقيقة وايضا فان المعنى من المراد عرفه هو المعاملات على التبعين
 من جازيتها وقد جاز لاهل العلم ان ذلك هو معنى المراد وان ايها لا خلاف
 ولو على سبيل المحامض وهو مسلم كالتبعين بعود القرينه اصداق من اذاه
 الخصوصيه وقد عرفت ان ذلك جميع ما يرد استعمال المراد في الاخبار غير
 مسلم بل بلفظ عينه وهو قوله كره بعض ان الحيازة المكرهه في الاخبار
 المعامله على كل خبره قال ابن الاعراب اصل الحيازة من جازية لان رسول الله
 كان اولها في ارضي اهلها على النصف فقبلها بغيره في عامه في خبره وفي

هذا المعنى اجم المساقه قطعاً لكن تفسير الحيازة بذلك ليس ثابتاً فان ايا
 عبيد من على ان الحيازة من التبعين وهو الاكاد في الصحاح الحيازة كادونه
 الحيازه وهي المزاومه قبل شي من الحيزه وهو التصيب وقيل من الحيازه وهو
 الاذن للدينه وصح الحيازة المعامله على الاذن يعني ما يجرى فيها وامر
 من الجاهل فلان اذاه ذلك المعامله وانما ثبت من ذلك والمشيور ان المراد
 والحيازه معنى واحد ومع فلا يصح الاستئصال بالحيزه على المساقه لانها
 قبيح بلفظها في مفهوم المراد وهو قوله في سناده ولهم ان اجمع على وقتا
 كاذر واكثر المعامله ان المساقه عقد لازم من طرف المالك والاعاقد لا ينسخ
 الا بالتقابل للاصل وهو مقرر في ترمذ وقران بالعقود وحكي عن احمد في هذا
 المراد يتبين القول بالجزان في المساقه والمصداق ولما روي ان اليهود استعملوا
 له انهم ان يقرهم بغيره على ان يجرى وبها يكون لرسول الله شرط ما يجرى
 منها قالهم في حيزه على ذلك ما شئتوا ولو كان لا وفالوجه التبعيل للمره ولما
 يتبينه العقود بالمساقه والقياس باطل في هذا مع ان قياس المساقه على المصداق
 غير ليس باليه من حيثها على احواله والروايات في ان يجرى في وقتها
 ما يدل على التبعين بالمساقه من العقد فيقول على المراد منه قبله كما مر
 بمر في استكراهه انما علم ان لا يجرى منها من ايجاب وقول ذلك المصنف بلفظ المصداق
 قال لا يصح الاحتجاج على ان العقد الالاهي لا يجرى منها من الاحتجاج والقبول للفتن
 المراد في المصنف وان المعاملات خصوصاً مثل المساقه كما هو مقرر على
 على الجاهل على خلاف الاصل فيتم فيها على مخرج التبعين والابتين ويدر

ان

الناقل للمعنى الصحيح وانما العاوضا انما شئت الانتظام المراد من المطلوب شرعا
 للذات ويتوقف امر العاوض عليه وتلك الالفاظ التي يجرى فيها العقد والبيع والتمتع
 التبعيل عاوضا فيجب اعتبارها حقيقة المصنف الصحيح وهو قوله في صحيح سليمان بن
 خالد وحسنه تصليها على اجر الكلام وفي رواية ابن ابي عمير الكلام والبيع
 الكلام والمعامله بلفظ ما دل على حيزه المعامله على كره في المعامله من طرف ارباب
 المعاملات مع ما فيها سابقه بها لما عرفت من عدم تبليغ الاحكام في المعامله
 مله بلفظ المساقه في الخطابات الشرعية في هذا المعنى ايضاً وقوله فان احكامها
 منوطه بانها لها المعروف وجماع اصحاب عده من المساقه انما يقتضى الاحتجاج
 بجموعها عليه وهو العقد الجامع للشرط التي يجرى فيها مطلقاً وقصده التبعين
 حكايه حتى لا يجرى لها فلا تعارضها من علل اشتراطها ان يصح العقود التي ذكرها الفقهاء
 في المعاملات نسبت وايجابه كونه اسباباً شرعية ومنها الشارع ولعل في هذا المصنف
 من جهة ان المساقه ليست كذلك بناء على ان المومنات التي ذكرها في
 الشارع بل ان الشارع يعتبرها المعاملات لانها العرفيه ولا ريب ان المساقه
 بعد وصفاً للمعامله المضمومه كذلك وعدم جواز احد بلفظ المساقه في
 زمان الشارع لبقا لشرط الذي هو انما يقتضى في البيع وان جعلنا شرها كقولهم
 وانها ههنا المساقه بغير تبليغها على ارباب ولا جازه وبغيرها من العقود وهو
 ظاهر استكراهه وقيل ان المصنف في المساقه في تبليغها وبين البيع ولا ريب
 لها من العرفه وثبتت المعاملات فيها من السلف عنده والمساقه في غير ذلك
 المعنى من طريق المسلمين وعلم في جميع الامصار والاصول وروى الامم با

بالمصغرة حتى من العقود لظهور المساقاة ولا في غيرها الا في البيع ولو كان على
 السلف في المساقاة على البزق المصغرة لظهور البزق في مذهبهما في
 لغيره ما لم يرد عليه العادة في غيره ولا في البيع على البزق ليس يباح مع قدام البزق
 كما في المساقاة كالتصحيح ثم علم ان لا يرد في صحة العقد ما ساقا لفظ المساقاة
 في الاشارة على المقصود كقول الخريزني وعده عيسى بن ابي اسحاق في المساقاة انما هو
 لكن نفسا وان ما ذكره من ان اللفظ المساقاة هو واخره لان اللفظ هو اللفظ
 والاسم اسم منها واللفظ مبان كالبزق والكاهنة ورفع من المراه من المصاحبة
 الدعوى وهو ان يقر بالاصطلاح فيكون اسم من المساقاة كالمراه والحق والاسم
 ولا يفرق العرف في ذلك فانه المراه مولات ما ذكر من اللفظ المساقاة
 بعد ذكر المتعلقات والعقود وان كانت اعمارة فانه عن ثمانية ذلك وليس هذا من
 الحارفة حتى في المراه من ان اللفظ مستعمل معهما بها كالتصحيح وانما التصحيح
 مراد من القبول كما هو في المراه والحق في هذا المصغرة بل في المساقاة
 بتصحيح المراه ويصح في المراه قال وبالله الموفق والحمد لله رب العالمين
 كقولنا في المراه بل في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 عقد المساقاة لظهور العقد والاولى ان يكون القبول في المراه والحق في
 نصف المراه بل لا يرد في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 هذا اللفظ كقولنا في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 فان القبول من ذات البيع واللفظ في المراه والحق في المراه
 ذلك ما لو ساقا في اعمارة في المراه والحق في المراه والحق في المراه

المساقاة

المساقاة دون وقوعها فلا يلزم من وقوع العقد بغيره لا في البيع وفيه بكل
 المراه من المراه في المساقاة كقولنا في المراه والحق في المراه
 المعامل المصغرة لا في المراه من مذهب مذهب المراه والحق في المراه
 التعيين في صحة العقد في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 كان العقد في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 في المراه من المراه من المراه والحق في المراه والحق في المراه
 المصغرة في عقد المراه وانما المراه في المراه والحق في المراه
 فيها المراه من المراه والحق في المراه والحق في المراه
 ولا يرد على ما مر من بيعه في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 فيه وبقوله فان ظاهره في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 الحق في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 عقد المساقاة ان يكون في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 والكرم وسائر المراه والحق في المراه والحق في المراه
 زهره كما يورد ويشهد من المراه والحق في المراه والحق في المراه
 والباقي من المراه والحق في المراه والحق في المراه
 لرأس المراه والحق في المراه والحق في المراه
 عليه المراه والحق في المراه والحق في المراه
 فكذلك وان في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 صلح في المراه والحق في المراه والحق في المراه

عليه وصح في البيع الى عمل فبها الاجارة والسجدة وانما في المراه والحق في المراه
 ثابتة في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 حتى في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 ان كانت بائنة والحق في المراه والحق في المراه
 فانه في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 والحق في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 مبلين وهذا هو المراه والحق في المراه والحق في المراه
 اشتغال في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 ان في عدم ابطال المراه والحق في المراه والحق في المراه
 المراه والحق في المراه والحق في المراه
 عقده في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 عن المراه والحق في المراه والحق في المراه
 محرمين في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 امرت بصحة المراه والحق في المراه والحق في المراه
 لم يرد في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 الى المراه والحق في المراه والحق في المراه
 طاعت في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 من مذهب في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 واحتج في المراه والحق في المراه والحق في المراه

البيع

البيع والبيع والمستاجر على استيفاء المراه من ملك المراه وقدمت في المراه
 وهو المراه على استيفاء المراه من ملك المراه وقدمت في المراه
 العين في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 لا تملك ما عليه في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 المراه والحق في المراه والحق في المراه
 اجزاء في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 التي في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 بعين المراه والحق في المراه والحق في المراه
 وهذا هو المراه والحق في المراه والحق في المراه
 بغيره في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 على المراه والحق في المراه والحق في المراه
 في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 استيفاء المراه من ملك المراه والحق في المراه والحق في المراه
 يراد مراه ملكه على المراه والحق في المراه والحق في المراه
 بغيره في المراه والحق في المراه والحق في المراه
 يلتزم الاجارة ببيع العين المستجرة مع انتقال العين وذلك كالمراه والحق في المراه
 وبالله الموفق والحمد لله رب العالمين

اليه الشافعي وعالمات ابو حنيفة والثوري والشافعي وسعد وسعد بن المسيب
 وعكرمة بن الحسين وغيرهم وروى ذلك صاحب الحديث ثم قال ان
 دعاه بر عن علي بن ابي طالب وصاحب طبرستان وروى في ابيه
 وقال ابن ابي عمير وغيره دهقان وفكر في قوله واما لطلحة ان يخرج من فم الشام
 حتى يهبط اهل الشام واما لا يرضى وقلها وقال لا يهبط الا اهل الشام فقال اهل
 الحسل فقالوا ما يهبطنا العسل فقال رجل من اهل الاقصر هذا ان يخرجك
 من هذا الشرب مثبلا لا يسكر فقالتم فطبخي حتى يذهب منه اثنتان ويقب البثاق
 يوجه عن داخل فيرصفه ثم وضعه في طباخ فقال هذا لطلحة لطلحة
 الا ان قالوا ان يشره فقالوا لا اهلهم شيئا اخر من غيرهم ثم كتب الى الناس
 ان لا ينجوا من اهل الشام حتى يذهب فيلب الشيطان منه فان المشيطان ايتي وكلم واحدة
 قال ابن حجر وكان انما يتصيب الشيطان الى ما ارجه الشافعي من طريق ابن
 سريج في قصته فوجع صاحب الحديث المستقدم وقال الملك وانما نحن نذكره عينا
 ونذكره عسيرا وطلع على ائمة فقواته وادركه وما جاز عن ائمة فقواته
 فذهب الشيطان وهم من ذهب الحلية لطلحة اذا طبع على نصف حتى ذلك عن
 ابي جعفر وابو جعفر وابو جعفر وابو جعفر وعلاء ذلك بالتحذير من الاسكار
 المطبوخ على النصف لا يسكر به بان النصف قد يسكره الكفا احسن من القوام
 كثيرا لما في النصف لا ينعطد ويظهر من بهجته من ذلك التحذير واما طه السك بالاسكار
 وعنه نظير له فاخته في الكفا في هذا المعنى انه قد يسكر منه المطبوخ على الثلث
 فما دونه وقد لا يسكر منه المطبوخ على النصف فما فوقه وغيرها ذلك انما لا يصح ولا

بيان

بيان في القدر ما ثبت ثمرها فان الثمرات المشهورة وقد تختلف عن الاسباب اصابه
 وعلى الله من بهجته كراهية اطلاقه مطلقا ثمرها عنه وفورها وعن ابي جعفر
 احدث الناس اشر بها لا يراى ما يهبطها فانه شرب الماء والين ظاهرها استوفت
 وكان الوجع في وجهه انقذه من مع التورع عما يحتمل الاسكار وما روى عن النبي
 من طريق ابن ابي عمير ان اهل ما بين يفي الاسلام كما ينبغي انما في شرب الماء لطلحة لطلحة
 وبين ما يله عليه حلية المطبوخ على الثلث وثالثها ان يكون المراد به الابدان وهو
 الشعر المطبوخ الذي احده ابو حنيفة ومن وافقه وهذا المعنى بسبب ما يحدث ووفق
 ما روى عنه ابن ابي عمير ان اهل ما بين يفي الاسلام كما ينبغي انما في شرب الماء لطلحة لطلحة
 يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انما اهل ما بين يفي الاسلام كما ينبغي انما في شرب الماء لطلحة لطلحة
 بين النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه انما في ذلك الصلة ومن جهل سائر النبي
 كما روى عن اهل القدر ان الصلة لفظه شرب وهو واحد معنيين المطبوخ واما ان
 فصدقه المتعدي واداه فخر النبي صلى الله عليه وسلم في شرب الماء لطلحة لطلحة
 الى تعليمهم الا شرب المسكر لتسميتها بغير اسم النبي صلى الله عليه وسلم والمزج والجموع وغيرها
 محرمات من اسميتها من طعم اياه وقد ذكر ابن الاثير في ذلك في الحديث الا ان
 وهو بلا طم بقره يكون اطلاقه على المطبوخ من غير العنب والخمير المتعدي من
 عباس في هذه المسئلة فري تارة اذ انما لا يسكر شيئا ولا يسكره واخرى ان الذي
 يصير مثل العسل يسكر ويصعب عليه الماء فيشربه وقد اورد كلامه في بيان ما يصر
 الى الشافعي في روى عنه في ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شرب الماء لطلحة لطلحة
 اني فحجت شربا وفي بعض من روى في ان ائمة كانت شاربين في انما لا يسكره

بيان

الحنث شيئا فدم وهذا مما يصعب شرب الجزء الاول من كلامه فاما قوله ولا يسكره فم
 جهل اوجه فيه من ذلك ولعل المراد منه عدم العجز به باصالة المراد وما يفسد الاثمة
 وانما هو ما يفرق بينهما من التعريف فلا يسكره قال في وعلم ان العلى واخذت في
 معنى اطلاقه والتبعية على حسن في هذا المقام قال ابن قتيبة في ادب الكاتب والاطلاق
 الحنث فيهم من من يجرى ما طبع بالانسان رضى بذهب ثلثه وشبهه بطلاء الابل وهو لا يسكر
 في تخنثه ويؤده قال في العلى وبلغه العربي ليجدون طلاء على راسه يهبطه ويحتمل يقول
 عبيد وقالوا في الحنث كفي لطلحة كاذب يعني باجوده وقال الجوهري في لطلحة
 الحسن والفتول يقال ما عليه لادارة الحسن والاطلاق ما طبع من بهجته احسن حتى
 ذهب ثلثه ولسببته العلى المتبع ويعني العربي سمي الحنث الصلة من ربه ذلك بحسن
 اسمها كما انما اطلقه بعينها ثم ذكر بيت صيد المتقدم وقال انه حنث منه للشر
 حنث الخيل الاكرام ويغيره بطلح كما ان اذئيب وان كان كلبته حسنة فاحتمل
 بحسن وكذا كذا الحنث ولذا سميت طلاء وحسن اسمها فان يهبطها قبيح والاطلاق يفسد
 القطاران وكما ما طلبت به وقال انه يفسد في الاساس وشرب الطلاء المثلث
 شبهه مشهوره بالقطران والظاهر انما زاد به ذلك بيان وجه التسمية في ابي
 الوديع ودون ان يكون استغناء عما زاد فانما ذكر ذلك في هسم في التسمية وذكر الجوهري
 بغير ذلك وعنه من قولهم عطف على غيره معصود وقولهم ليل طال وظل اقبل
 الا انما في الاطلاق ان لا يشره انها في حديثه على ان يكون في روى اطلاقه
 بالسكر واليد المطبوخ من بهجته الحنث وهو لرب واصل القطاران الحنث لطلحة لطلحة
 به الا بل وليس هذا من الحنث في شئ وانما هو لرب العلال وقال في القوام من اطلاقه كذا

القطران

القطران وكل ما يطر به الحنث وشارف المصنف انتهى والذى يظهر من كلامه ان
 اطلاقه مع ارب الحنث عرف طوله لم يكن معروفا في القدر ولذا ذكره ابن قتيبة
 كما تقدم في كلام ابن قتيبة ودل عليه بغير انما لا يسكره عن العلى والتبعية
 بالمطبوخ على الثلث في كلامه الا انما يظهر للناس التسمية المعبر عنها في انما لا يسكره
 به اطلاقه كان على التثنية وهو انما ذهب اليه جمهور الصحابة وانما يجرى في القدر
 وهذا الوضع اعلى من هبطه وروى في من قدامه وما في القوام من من يفرق على الحنث
 للتسمية في المصنف وثبتت اطلاقه كما سبق عليه من اياه من روى في العلى
 يكون اطلاقه واسم المطبوخ من بهجته معصود وانما على النصف ان يلقى في انما لا يسكره
 جوه الماسية في بعض الاقلام وهذا هو المصنف العلى والتبعية من اطلاقه الحنث
 على ما ذكره ويبدو ان اطلاقه في عامه يقع في المصنف والاشد حجازا وما يتناول
 اليه كما في قوله سبحانه من من اهل الحنث في انا في عامه من اهل الحنث في عامه الحنث
 الحديث وثبتوا ليس بصافي المحقق فانما يحصل اذ اذ بيان النوع للحلال من اطلاقه
 وهو الذي يشره الناس وان كان اطلاقه واسمها الما لعلهم من ذلك وفي القوام
 عنهما من كتب الحنث ان اطلاقه وهو ما طبع من بهجته الحنث على اكثر من الثلث وان
 يجرى في المصنف وهو خطأ في لطلحة والشرع معناه انما لا يسكره من اطلاقه
 في الحنث كما ذكره وهو لا يكون الا ما واطرافه من كلامه ثم عرّفه بالذخ ان اطلاقه
 هو المطبوخ على الثلث والاصناف حامة ويعني بين المصنفين هذا وذلك ولا يخفى
 من ان يكون اسمها سحر كما قلناه وكان الحنث حيا ولو اذ في الشفاء عن اطلاقه
 من ظاهر الحديث النبوي المتقول في قوله ولا يسكره لكن ليس له من حنث الثلث

كأنه في شئ من ماء كثر قطعا لا يترى فيه ماء حبيب وتغله ولما أعاد مع
 المبرح فالكثير ما يفتني ذلك لسهوهم بفرقتهما والمخلفين لبطاقتها ووجوه
 الرطوبة المتأثرة العيب فيخرج منها وحصول القليل لها على أن يفتني أن
 يقال عرف العيب فذلك ما يترى لف الله الرابح والحشر والاشكال
 خصيصا للزبيب وما العليلان القنا الكلام مرع العليلان ولو تقسمه وأصلها
 في قطراته وحمله وعدها وانظار قطراته بل في الزبيب في العلم بقائل في الخباصة
 ولذا الأكثر على عدم التبريد وهو كما ذكرنا أن يدخل الماء في التبريد بين التبريد والتبريد
 لكن الشهيد الثاني قال بعد الكلام في الخباصة الحبر واللبني به غير التبريد
 اصحا ولا الزبيب على اصح القولين بلاصل وضعف متمسك القائل بالحقاق
 وهو ظاهر بوجود الخلاف في الخباصة حيث كان الحق على خلاف القول على شاذ
 ذلك وظلان قول الخائف ومنه يظهر بلان دعوى الخباصة فتقول الأكل كما عليه
 الأكثر جلية إذا غلب الماء فقط كما يظهر من ادريس الروض ونفسه أيضا
 كما استفاد من كلام الغاضلين وغيرهما طيرين مسكرا ولا فقاء بناء على قول الخباصة
 من غير الخباصة وحصلت فيها ما تضمنه اليبا في التبريد بالباس بشراب التبريد
 المسكر وهو ان يذوق التبريد ثم يبريد وهو جوهري في التبريد ولا يبريد في العمل
 الا لسان اجوده لا شرير من التبريد والتبريد والحصل في قوله وبأخذ عليه الآخرة
 وتعليقها بها البريق غير فيها فان اطلاق كلامه يفتني العمل مع العليلان وبديده
 وعن الجديف ابن ابراهيم يبريد التبريد الذي لا يسكر مثل ان يلقى التبريد
 في الماء والماء الحار ويقع فيه الا لا يبريد فان التبريد يبريد وعن ابي عبد الله

حج

حزبه اذا التبريد وهو ان يطرح شئ من التبريد في الماء ان تغير كان في حكم
 الحبر وان لم يغير جاز يشرب والفرق بينهما ما يسلبه لطلاق اسم الماء وظاهرهما
 انما يطهر التبريد في التبريد والاسكارة ونحوه وقال في السراة فالعصير
 عيب فلا بأس بتبريد ما لم يفتني بنفسه فان يفتني بنفسه فيقول يفتني حتى
 يذهب ثلثه ويحق في ثلثه من ثلثه الباء وان لم يذهب ثلثه كان حراما
 وكذلك القول فيما يفتني من التبريد في الماء والحشر من الاحكام في الاموال
 شرير ما يفتني ما يفتني بالفتنيس لم يشرى وظاهره انما هو التبريد بعصير
 العنب وتوقف التبريد فيما عداه مطلقا على الاسكارة وان لم يطبخ وقال الحقن
 في حد ود التبريد وما التبريد في حد ولا يبريد في حد ولا يفتني في حد
 على التبريد حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا البحث في الزبيب اذا فتح في الماء
 فخلا من نفسه او الماء والاشربة لا يبريد ما يبلغ الشدة المسكرة وقال
 العلامة في حد ود القاعين واما التبريد فانه لا يبريد في حد ولا يفتني في حد
 وكذا الزبيب النقع في الماء فخلا من نفسه وبالماء ولا يبريد البقاء على العمل
 ما لم يبلغ الشدة المسكرة وقال في حد ود التبريد والتبريد اذا لم يبلغ حد
 مسكرا فلا يبريد بقية على التبريد حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا اذا نقع بالماء
 فخلا من نفسه وبالماء وقال في حد ود الاشاد ولو غدا التبريد ولم
 يسكر فلا يبريد وقال في حد ود الاشاد ولو غدا التبريد ولم يسكر فلا
 يبريد وقال الشهيد في التبريد والحشر العنب اذا غدا حتى يذهب ثلثه لا يفتني
 خلا ولا يفتني من الزبيب على الاقوى وقال في الدرر والاشربة العصر

Handwritten marginal notes in the left margin of the top page.

من الزبيب ما لم يحصل فيه التبريد ويصير في طبع الزبيب لانه يذهب ثلثه
 بالشمس غابا وخر من مسبي العنب وخر من جوف مشايخنا الحار من
 وهو سلب عن قتله واما المتعددين المقهور والبريق من جوف من اجرة
 حيث سأل عن الزبيب يا خذ ثلثه فيطبخ حتى يذهب ثلثه فقال لا بأس قال
 واما عود التبريد فقد علمه بعض الاصحاب ما لم يسكر وفيه حاشا لئلا يفتني
 عن المنطوق كفي يصح به حتى يحل قاله من ماء التبريد في التبريد ثلثه والبريد
 بالشمس في كلامه وجب الاسكارة وعليان ماء الزبيب بنفسه بقرته بقرته
 فيخرج الزبيب وقال المعتز في التبريد ماء الزبيب اذا لم يسكره فلا يبريد
 يقاوم على العنب وان خلاه احتمال ان يكون العنب لانه عيب قد ذهب والحصل
 على الاول وكذا علم التبريد المسكر الذي حله وقال ابن جندب في التبريد وهذا
 اي التبريد والعليلان يفتني جبر العنب وفي التبريد على الاصح وكذا الزبيب الا ان يسكر
 او يضاف اليه من التبريد ما يبريد فقال الجاهل وقال بعضهم في التبريد في التبريد والتبريد
 يبريد العنب اذا غدا من نفسه وبالماء الا ان يذهب ثلثه فيقول وكذا اذا انقلب خلا
 ما في العنب فلا يبريد الا اذا حصلت فيه الشدة المسكرة ولطاهر انما زاد بالعصير
 العنب العنب فيكون الماء عاصدا وما الزبيب والبريق في التبريد في التبريد عصبه على
 على اسكر اسكارة التبريد وحكي ان كتاب الصحاح في التبريد في بيان سجالات الاشاد
 للقطبي في قوله تعالى انما هو التبريد والحشر العنب في حد ود التبريد في حد ود
 عصب العنب فلا يبريد عصب العنب والبريد قطعا فلا يبريد ولا يفتني وهو عصب الزبيب
 ترد من صفة التبريد وعن ان عيب قد ذهب وفيه حاشا لئلا يفتني وقال في الروض

ولا

ولا يفتني به اي بعصير العنب عصب التبريد وغيره لاجتماعه والبريد على اصح القولين
 للاصل وضعف متمسك القائل بالاشاد والحقن في الكفاية والتبريد والتبريد والاشاد
 المقدس الاربعة بيده فيخرج الاشاد والحقن في الكفاية والتبريد والتبريد والاشاد
 الكفاية في ظاهر التبريد وصرح حروقه المتأثرين وملا اسمه الحار المفضل في التبريد
 وهو كذا في كثر الساجين الاصحاب واما القول بان يبريد نفسه التبريد في بعض
 المشايخ العاهرين ويعني القصد في المقدمين كما عرفت انهم مال بعض مشايخنا
 لاعلامه قال واما التبريد فانه يبريد في التبريد من القدماء لاجتماعه من اصحاب الحديث و
 رواه الاحكام وفيها من اصحاب التبريد كعلي بن جعفر وعمر بن عبد القاسم وجعفر بن
 اسمعيل في بعض فروعهم من التبريد وجملة من يفتني من التبريد في حد ود التبريد في حد ود
 والبريد عصب العنب او ليس الا من يبريد في حد ود التبريد في حد ود التبريد في حد ود
 انظاره في التبريد العنب التبريد في حد ود التبريد في حد ود التبريد في حد ود
 كونيها معتبرة عندهم معتبرة لديهم وان مضى فيها من مذهبهم وقتهم
 اذ ليس فتوى الحديث في النفس المعنى الظاهر من الحديث الذي يبريد نفسه ما لم يطبخ
 فيه ويذكر والمعارضه في ذلك لانه لا يبريد في حد ود التبريد في حد ود التبريد في حد ود
 اصحابنا اذ هذا يتفق منهم الاشارة بالحكم المرعي بالتبريد والتبريد من حد ود التبريد في حد ود
 الفقهاء في كتب الفتوى واستنبطوا قول المتقدمين في هذا الوجه ليس يبريد من حد ود التبريد
 طرف من السلف في حصول ذلك المذهب والبناء عليها في الاجماع والتبريد في حد ود
 بمرحوم كتب المعيد والمترقي والشيخ وغيره وبني على اشياء والتبريد في حد ود التبريد في حد ود
 وفي الصمد الا ان قول علي بن جعفر اجماعه من حد ود التبريد في حد ود التبريد في حد ود

Handwritten marginal notes in the left margin of the bottom page.

نشأه هل يصح ان يرفع ويلتزم حوله السنن حيث ان الاستقادة مسكونة المستند
 للطبع على الثالث باعتبار بقائه وطول مكثه لا يشترط الحذف فيه على ان
 وكما ان مقتضى موافقها بالسماحي من السؤال عن طهارة زبيب ان يكون في طهارة
 لها على علم السائل بان الحذف من سنن غير مشروطة وليس عطلق وان استدل عليه
 تخصيصا في وقادة الكبرى الكوفة باب اصل تحريم الخمر الاصل المستخرج في غيره
 الكرم بالعلمين والشافعية حكم الخمر تمام بل يشترط في السنن وفي باب صفة الزبيب في
 الاصل ان لا يتحريمه ما عدا الزبيب حتى في باب انعاما رواه عن ابن عمر في
 شراب الزبيب وتنطبق ما رواه من الاصل ان الزبيب من الابواب وكذا طريقه للفرقة التي
 يمتنع عليها في صدر الكتاب فيفتي كونه مما لا يملك عليه تلك الظواهر التي لا يملكها
 معاذي وحكي المصدق في كتابه المعجم والفقير عن ابن عمر بن زبير في رسالته
 امير اعلم ان اصل الخمر من الكرام الى امر ما فقلنا من الفقر الرضوى بالفتاوى وظاهرها
 تحريم غيره الكرم مطلقا ولو جردنا عما هو في زبيب قال وهذا باطلا بل على
 ان تحريم الحبوب الزبجي مذهب علي بن بابويه ومن رواه المصدق العمل بمسألة
 البعثة مسلكها في كتابه الزبير الذي فيكون حجة بينه وبين ربه مسلكت الاصل التي
 عليها الحكم والفتوى وقد ذكر في المتن ان ما يورده فيه ما كان مبيحا تارة يتبع
 للشافعية القضاة والشافعية الذين كونهما تامة العبادة مذهبنا ليه وقد اورد في
 كتاب عمل الشرايع الاصل المستعمل في كتاب التذوق في غيره الكرم عاود في غيره
 وابليس من التذوق حتى استدل في غيره من علماء الدين وقاهاها عبادتها فيما يحصل
 الكرم مطلقا وطبا وابليس في الباب الاول من الفقهاء ان النبي الذي جعل شره

وادوية

وادوية به هو الذي يهتدى في العبادة ويلتزم بالعبادة وينبذ بالعبادة ويلتزم بالعبادة
 ويسبق بمنشأ ما نتج وزواله كذا في غيرها السنن المحرم وهو خلاف ما عليه المصلون
 من تحصيل النفعين مع ما يتحقق فيها الاسكال وادوية الشيخ زبيب والبيوعين
 الظاهر في تحريم ما وادوية في حقه روايات العجم وهو صحة التحريم لعدم موافق
 من لم يكن مسلما عاود في الزبيب انما في غيره مما يعلم انه مطبوخ على اشد وكذا
 هو مقتضى ما رواه على ذلك واطلاق الشراب فيهما اسم الزبجي ويدل على تحريم
 كما ان ظاهرها وهذا ورد في رواية اخرى في تحريم الخمر لانه في الاصل انما هو
 قال اما ما رواه سعيد بن مسلم عن علي بن ابي طالب قال دخلت بيوتهم على ابيهم
 الى ان تطيب ارجلهم فاجعل في المشطه التي مشط بها لحيته واظفره في راسه قال يا
 به قد بائنا في الخمر لا ولا به جهرا على العتي الذي رواه عمار الساباطي قال سئل ابا
 عبد الله عن ابي اسحق قال دخلت في الخمر في زبيب ثلثناه وبقي ثلثه ثم تمسكنا وهذا
 يدل على ان العجم الذي هو هذا التحريم يمتنع على الاصل الا ان زبيب التحريم
 الذي يفتي تحريم الزبجي اشهر فتوى ووضع الاملا وثبت الاضعف يستند
 ثبت الا في رواية وايضا الظاهر ان كل ما في تحريم الزبجي قال التحريم الزبجي ومن قال في
 الزبجي قال في الحديث الذي في قوله من الخمر في غيره الكرم في غيره الكرم
 الا على ما رواه في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 والزيبيب والبيوعين في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 بالما وما يغسل فقال وهذا الكلام ظاهر الا ان في غيره الكرم في غيره الكرم
 تحريمها بالبيوعين ما يحصل لها في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم

الى الكفاءة باليسير في حال الحرف كذهب اليه بعض الاصحاب وعلم الفقهاء
 ففضيلة العبادة تحريم الزبيب بالخليلين كما قال المحرمون واما انما فانما يتحريم
 ذهب الشافعية واليسير فذات كلام اخر والخليلان في غير معنى صاحب
 الدنيا ما لم يؤمن كما يترجم الاسكال في الاصل حتى يصلح لغيره لا يراه ما في غيره
 ذكر ان الفتوى المذكور بها بان من يبيع من مضور قاي مضور في غيره الكرم
 ما يملك ثم اشترى له مذهب الامامية ووضف على طريق التفسير كتابا منه كتاب
 في الاصل من غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 حتى وعيهم وحكي عن صاحبنا في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 ما لا يرد عليه وقال في كتابه النعمان حسن تصديق ما قيل في غيره الكرم في غيره الكرم
 جيل الصادق من الامامة خوفا من الخلفاء الا لا يسعد حيث ان كان قاضيا
 مضورا من غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 من غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 فانه المشرك المشهور فان اطلاقه على غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 ظاهر معروف ومن ادعى ان الزببي في كلام الراهب خصوص احكي حيث يتعلق
 في مصابح دينه بالتعبير وتفسيره بعض ما دام الملبس لا يوجب التفسير
 به مطلقا فانه في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 وايضا من غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 التي نقلتها عنهم وهي باطالة في غير التحليل الذي والزيبجي ثم قال في تفسير
 كلامه لا يربح في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم

على

على اطلاقه من غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 الاصلين حيث انما تحريم الحبوب في المقام في الشرايع والفرق بين التحريم
 والارشاد وفي غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 تحريم الاصلين في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 ونظرا في التفسير والظاهر ان المالك لا يملك في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 وورد في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 المحقق في المذاهب في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 في التفسير وحكي في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 العلة من ان كان يحجب حبوب الزبيب في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 بن سنان الذي هو حيث انما يستل عن غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 فاجاب في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 اما الزبيب فالزبيب ايا حزم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 والاصل في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 ثم قال وانما الظاهر ان الذي استقر عليه في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 التمسك بهذا الظهور بالظاهر له في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 اخر ما صرح به في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 وقد اوردنا في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 بعض هو انما الذي اورد في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم
 سبع من الحكم من انكره في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم في غيره الكرم

بعضه من الغنيم
 ما عير الرطب فلا بالخيل وان اذبه مالم يسكر وكذا لوقى الرطب
 في الخبيخ وقيل لم يجر حتى يحصل الامساك وقيل قال يرفع منه اجناسا من الخيل
 بطعام الرطب وعير الرطب وذا العير الرطبي ثم اخذ في ذكر المواقين
 القول بالتحريم وعدمه ثم انفق سليمان الخليلي والسيد هراسه الرطب في
 استاده الخبير لم يستأجر المعاصر بينه وبينه في حرمه ولا في من العبدى
 في شرح طهارة الفواحد والفاضل كما في قول الرطب في طهارة الفواحد في
 قال وقد علم من ذلك بطلان دعوى الاشقياء في حرم الرطب والاشقياء
 اشبهما بالتحريم وهو صواب عندنا لمتاهة من اصحاب الحديث وهاهنا ما يقال
 في مقام التسليم هو في الشجرة من الحانين والقرن يثبت شجره من اشجار
 التبر من المنديلين وشجره من الخيل بين المشايخ وما اشبهه لكل بطلان
 ثم اخذ في الاستدلال على حرم الرطب في الحديث والتمس عليه بوجه منها معنى
 حكم العنب وقرره بانها قد ثبت للعنب قبل ان يجر رطبا كما هو معلوم في
 الحديث قبل العليان والتمس عدمه في قوله تعالى في الحديث والعنب والتمس
 بالقول في ذلك العنب وصرح ان الرطب قد ثبت صفة وقيمت حقه في
 ان يبيع ما كان عليه قبل الرطوبة والكفا في حريم ما يجر من العنب و
 يحرم ما يجر لان الاصل فيما ثبت ان يدوم ما لا يتغير في التغير ويزيل
 على ان الرطب وهو معنى الاستصحاب انتهى بوجه كلامه وقد عرف ان الرطب في
 عير الرطب هو الخيل ويدل عليه امر الال والتعلق بالجنس مما يتاخر بالحق

نحو

نحو عقده ومثرا واستعمل في الحال الاول والعمرات المذمومة في ذلك
 اباحت الاشقياء فيما يقع به في جميع انما كانت ابوه كما هو في العلم
 في جواب ابن سنان المتقدم انما يقع ما اخرج به في المسائل على الحديث وهو
 في غير القائل فيها كان النصب في تحريم الرطبي قال وهذا ظاهر في الحال
 طها ما يدبره لا يذهب فيه ثلثا ماء الرطب كما لا يخفى انتهى في هذه الحكمة
 حال وهي لا تخبر من احتمال عدم العلم بكمية عمل الرطبة في حال المسألة
 كان ها وقيامها من الكفا في الاحكام لا لتعليقه في التغير انما المسكر من
 التغير من حاله في الرطب كما يدل عليه بعض الاحكام الاية فيها ما دواه
 في عن حرم الرطب في ذلك لا يذهب في ذلك لا يذهب في ذلك ولا في حرم
 صلحا في ذلك انما استلكت عن التغير واصغر في ذلك ما اما اصغر
 لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مسكر حرام وما مسكر حرام وهو طاهر
 في ان حرمه التغير لوصف المسكر لا بد منه ومن هنا قطع عن ان يوصف
 وقال ما اصغر ومنها ما دواه عن القبول بين البيات عن الباقين في ذلك
 التغير فقال حرم الله الرطب فيها وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرب مسكرو
 منها ما دواه عن علي بن الحنفية في قوله تعالى انما مسكر حرام وما مسكر حرام
 فقلت لا يذهب عن هذا الا وصف ذلك التغير فقال في ذلك ما اصغر في
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مسكر حرام وما مسكر حرام وهو طاهر
 اسفارة في ذلك الكعبة فقال له ليس هذا كانت اسفارة اياها اسفارة كانت ثم
 اسفارة اياها في ذلك الكعبة فقال له ليس هذا كانت اسفارة اياها اسفارة كانت ثم

ما كتبه قلت لا قال الكرم كان الرطب يقع عندة ويشربون بالعش ويقع با
 لعش ويشربون عندة ويريد ان يسكر فقلنا لما عن الناس وان لا يؤخذ في ذلك
 ولا يفر به ان يسكر في ذلك ولا يشرب ولا يتعدى المطلوب كالاول في باقية التغير
 يقال على شراب الرطب وحده ما كان الرطب يقع بيان لكونه شرابا قبل الخمر
 حد الاشكال لا وصف الحريم به وظهر في ما يتصور من الايام في الاحكام
 لم يفسر في الاحكام انما الرطب في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 باللسان ومنها رواية سماه قال سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
 لا وقال مسكر حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مسكر حرام
 لا يبيع في التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 بعض من ابينا على عبد الله صلى الله عليه وسلم في ذلك التغير في ذلك التغير
 امته انما استلكت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك التغير في ذلك التغير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 تبيانا وطهارة في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 قال سمعت رجلا وهو يقول لا يبيع عبد الله صلى الله عليه وسلم في ذلك التغير
 ويرمى لك انما يشرب في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 حلال وطهارة في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 قلت هذا التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 فان كان يبيع الحرام في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير

نحو

في اناه ثم يبيع عليه ثلثة مثله او ارجع ما يجر يجعله باسئل ويشرب به بانها و
 يجعله باسئلة ويشرب به بالعش وكان ايام الخدم بنسب الاناء في كل ايام
 كيد يبيع فان كنت من هذا التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 ولكن ابديوه وعندة ويشربون بالعش ويريدون ان يسكر في ذلك التغير
 قلت انما يبيع في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 ان في كل من هذه الاحكام لا تخرج على سرعة انقلاب التغير في ذلك التغير
 عندة ويشربون بالعش ولا يبيع في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 ويفصل في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 يدعى التحليل بغيره قلنا في ان التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 وان هذا هو شأنه من ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 بالظاهرة في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 والتغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 يصلح ان يبيع في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 بر وروايت في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير
 الكل في المسئلة في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير في ذلك التغير

وجهه منصفه لا يعول عليها في الاحكام الخالفة للاصل ما لا يكون فلان الكرم
اسم العبد وفي شجرة المافج به اسمان للذرة كما مر وانما انما في فائق قول المعرفين
هنا غير صحيح بل الظاهر ان المراد منه تيسر الشيء بوصفه الا انهم يقولون
الشيء على ان لا ياتي قبله على صلته ان المعروف بالشيء هو ما يتجوز بهما المسمى
فلا يستعمل احبا والارادة في معنى الكرم وان الكرم وما انما انما في
انما كان كالمستعمل في الشجره ايضا على ان يكون استورا لاجل بيع العبد
بالنظر الى احوال المبيع واجاب بانها اذا صار عرضا فهو في صاحب المبيع
انما المستفاد من الحكم لا الكرم الا انما تحسفا واما الرابع فلا يجوز ان
يراد بالكرم معناه المعروف على كل ما يقصر من رتبة الاستثناء الا انما يبقا
قبله لا يستعمل انما يستعمل فيه الاسم العام بل استعمل في المقام كقولهم كل زمانه
في البستان وهذا علمه واحدة او ثلثه فلا بد وان يراد به المسمى المعروف وهو
اسم العبد شرعا او عرفا كما عرفنا وانما يتفرقا كما انما يستعمل في جميع
اقران منتهى التعريف يقال المالك كل ما يقع من الاذن وينظر من اسماء المالك
فردت اذن وصار المخصص وقول النزهة في الغافل كل اسم استنادا للمعنى
على جهة فعل ويعمل والتحقق ان ما استعمله بالجنس بالظن انما لا يصلح وان
الظاهر من قوله في معنى عا والمفرد من الشيء انما كان حيا لم ينفى عنه
وقوله في قوله اربع فلان اذ اذ وقفا وبلعا ونوعا السكك يعلق بالكرم اذا
تحقق حله وتروى غيره في ذلك معناه الكرم منه والاحبار الاخر في شرحه ليس
الشيء في طوقها الكرم هو المسمى على المبلغ ولا في الظاهر من الاطلاق وتكون

ادعاء

ادعاء سيرة السليبي بوضع ما من المرق مع اجتناب الماء العذب وايضا ان
انما الحاضر وهو حصول العجز لا يقتضيه الا بعد المبيع ولهذا لم ينفذ عسما
الشيء من العجز وكذا في الاصل في العجز مع العذب ويؤيد وعنه فرفق
الا صواب في كراهة حصوله في سائر ما يقصر مما لم يجز ومن كراهة من حكمه
فتدبر ثم عمل انما اجمع العلماء على ان المياه المصرفة من غير غرة الكرم والنخل
من الفواكه والخيار والبقول والكره والبيات والاطعمة الخبز من غير ما طهروا
محلته لا يقتضيه بالظن والشيش والخرق بها ما يتحقق فيها الاسكار وانما
عدها وانما رتبة المالك للاصل ومحررات الكتاب واستروا ان الكرم
منها لا يسكر ولا يغير ولا يجره كغيرها ولا القليل من وزنه في كثير منها اجازة
على كل ما يعلق من غير تعيينه واذا جازت احد المكلف قبل ان تكتب اسمه
يعني ايا السن من استعمل من السكتين والحجاب ورب الموث ورب الفتح
ورب الميمان فكذلك جلال ورب الاخرى قال انما تكتب على السن من استعمله
اشهره كون قبيلت السكتين والحجاب ورب الموث ورب الميمان ورب السفر
جن ورب الفتح انما كان الذي يبيدها عرضا وفيه يعلق في اسرارنا فكذلك
لا يباينها وروى الحسن بن محمد الجليل في رواية عن السكتين والحجاب ورب
الموث ورب السفر ورب الفتح ورب الميمان فكذلك جلال ورب الفتح ورب
بريقا سقلت ابا عبد الله ما نقلت له في نسخة من العسل وغيره وانما
يكتفون في صنعها منهم فقال ضها وادفعها لهم وهي هلال من قبل ابيهم
مسكروا واذا العجز في الاصح من العجز انما تكتب على المقام من قبله عن

رب العجز فيقول لصاحب العلق والشيء فاجابه اذا كان كثره يسيرا وغيره فليلو
كثرة ما هو والفقير من فعلية الا باذنه والحقا في رده عداة اسبانت وانقول
اكثر من ان يفتي وكان هذا النوع خارج عن معنى العجز غير ما يشهد به العجز
في الاصل وكما لا يصح انما يعلق بالاسم ولو قيل بلغه في الاطلاق فلا بد في قوله
عن كرم لمن والا صحح وتيق كان في لغة المستقلة مقصود به فليدبر
قال في القاموس الرب بالاسم سلة من سلة ثم تارة جردا عنها وقال رب
الاطلاء العنز وفي النهاية الرب ما يعلق من العنز وهو العنز ايضا وفي المصباح
الرب بالاسم ليس اذ يعلق وقيل العنز وهو صقر وقيل صقر الطير ليس
قيل اذ يعلق وهو ليس منه كالحسل فاذا يعلق في الرب قال لا الكرم الصقر ما
يتعلق من الرب وطب والذهب من العنز وفي الجمع الرب بالاسم ليس اذ يعلق
والربيات هي الهومات بالرب كالعسل المعول بالعسل وفيه رجبيل الميث ورب
الموث ورب الفتح ورب الميمان فان كل من هذا القبيل قال ومنه سلة من رب
الموث ورب الميمان والاسم ما في القاموس من العجز ولعل التخصيص غير
مقصود في كلام ابا قين كما يتضح من اختلافهم في معناه فليلو واما الحجاب
كرمان ما هو معروف قال في القاموس ومنه الحجاب كان اذا غسل بين
الحناء عاتق من الحجاب والمراد منه غسل الاصابع بالابرة المعروف
عند الاطباء بهذا الاسم وهو شراب مخصوص يتخذ من السكر ماء لونه وبورها
تندب الالف السادة والشراب في شرح الزبارة الحياض الكبر والمثاق
على وفق ما مر به في اعلام من المسادة وروى الشيخ والصدوق وغيرهما من

عنه

عنه من اسمعيل البركي القم عن موسى بن عبد الله الفتح عن الامام الصادق
قال قلت له معنى ما بين رسول الله قولا قول بلها كلمة اذا اذنت وادعيت
فقال اذا مررت على الساب فصف وقول الله اكبر فليكن نزهة من اسن فليدا عليك
السكينة والوقار وقاب بين خطاك ثم فف كبر ايمر من اجل ان يثبته في ان
البرق وكبر ايمر من رتبة تمامه ما تكتبك ثم قل السلام عليكم وكلما سئل
في معنى هذا اللفظ فقل معناه البرع او سلمت من المعادة وقيل معناه اسم
السلام عليكم وقيل معناه اسم الله عليك الى انت في حفظك فيقال سلام
واذ اهل السلام علينا واسلم على الاموات وليس المراد بالسلام باليد بل
وقيل معناه الدعاء بالسلامة من اصحابه من اذات الدنيا وضلال الارواح وصعقت
بعض موضوع التبر والتبر بسلامة من رخصنا بسلامة وحمله تحملا فيه
من المعادة والتمتع بالسلام الذي هو اسم من اسمها بالبرم تيمنا ويوكا كما قال
السلام يعني به قديلا ويؤيد في جواب الاسلام فتمت عليه وصارت التبر
الاسلام والسلام ويجوز الاثنان به من كتاب الكتاب ومعرفة لعل التعريف
انما لفظا واليتم معنى على تقدير ان يرا به السلام اسم الله عليك فوجهه انما
ذلك الاسم الذي هو رتبة له وانه انما تكتبه بالسلام مما لا يعلق به عليه
بان يوحى بسلامة من بها بالهل البيت النبوة اهل البيت لهم التبر لان التبر
منهم والرسالة تترتت في بينهم والهل البيت اعرف بما تيمم وفي الحديث الاصل
لقد وان جعل من وسئل الصادق عن الاصل فقال ذرية محمد فقل من الاصل
فقال كثره وهو معناه الاحياء وسئل من اهل بيتهم فقال ذرية محمد فقل من الاصل

بينة قال كاعترفتي ومن يترجم قال صاحب انبا شبل من امته قال المديون وقيل
 في حقيق معرفة الاما لمخبر من كل من يولى امره ولم يتفان الا في
 من يولى امره بالاصح وايضا انما كراهه ومن يجرى وقد قدم من اقدار العود
 بين الذين يحرم عليهم ان يصدقه في الشرايع والشافعي من يولى امره مالا موصوفا
 وهو ما يولى امره والارواحانيون من اولاد ابناء الراسخين والعلما والحاكمين وا
 الحكام والمثابرين الملتزمين للعلوم من شوكه والرافع من التليين ولا يصب ان
 السمر لثانبة كمنه الا وله واذا اجتمع السمتان كان فورا على ذلك في الكفة
 المشهورين من الحق والظاهرين وكما حرم الصدقة للصوريه على الا في الصور بين
 كذا حرم على الا في الادار وما بين الصدقة الحوية اعني تعليل الصدقة في المعلوم الا
 ليعتد بالمعادف الربانية والحكام انهم يصبوا في الصدقة في الاما على ارفع
 وبني ابني ثانيا فلما لم يفتح وتعرف على ما في الحق والشافعي من قبل نحو الانسان الحبر
 عن المديون وسرهم من ان يكون له شريك في كونه وليس له شريك في كونه وقيل
 انما يصبوا لانه انما يصبوا في الصدقة اعني ان يجرى هذا فاصلة الحبر عن زيارته قال سنده
 اباحصر من قول الله تعالى وكان رسول انبا ما الرسول وما النبي قال النبي الذي
 تدري في سلامه وشيخ الصوت ولا يعاين الملك وان رسول الذي يبيع الصوت
 ويرى في السلام ويعاين الملك قلت الامام ما منته قال يبيع الصوت ولا يرى
 ولا يعاين الملك في ذلك مرة الا له وما وصلنا من قبله من رسول ولا في ولا يعرف
 وعن النضا ان الفرق بين الرسول والنبي والامام ان الرسول الذي يربط عليه جبرئيل
 فيراه ويبيع كلامه وينزل عليه الوحي ويراها في حقا من غير ان يراها في حقا والنبى
 يبيع

يبيع الكلام ويهاذي النفس ولم يسمع ولا امام هو الذي يبيع الحكم ولا يرى النفس
 وعن ابان من المديون الذي يظهر له الملك في حكمه وانما هو الذي يربطه في حقا
 اجتمعت الفتوى والرسالة لوهو الذي يربطه في حقا يبيع الصوت ولا يرى الصورة فقيل
 اصل ذلك انما يبيع العلم ان الذي يربطه في حقا من طهر من الملك هفي في حقا
 حتى يعرفه ويوضح الرسالة بالاصح على انما يبيع على انما يبيع على انما يبيع على
 موضح علمه بالانبياء امير وعصاه القوم الذين جعل الله الرسل انهم من اولاد
 امير المؤمنين فكنت اذا دخلت على رسول الله اخذني واقام على رسالته
 يبيع حقا حيرى واذا الثاني في حقا معنى في الملتزمين على عني فاطمه ولا يعرف في
 الحديث ويختلف الملكة في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 العلوم والاعيان والمعادف الربانية والامام الذي يربطه في حقا في حقا في حقا في حقا
 دل عليه العقل وانقل عن ابان من ان في اسما وسبعين صفا من الملكة لوجه
 الا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 الحامة والحق من حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 وقاطبه الحسن والحسين من من يربطه في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 امير المؤمنين ولا يربطه في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 شيئا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 عن ابان قال في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 ميكايل والحق في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا

صاحب اشفاة والحرف وعلى اوله الامام من حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 فقيل انما ومن على سبطا بنى سبطا بنى اهل البيت الحسن والحسين
 اعترفتهم طاعتهم طاعتى وعصيتهم محوى وراسم قاتلهم وعصيتهم وذا
 الملكة خا من صفا من حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 يصعبهم واما كون الملكة يحتملهم عن امهم حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 فعن الصادق قال ما ليك بالاسان فانى واليه شرا وبه وبه وبه وبه وبه وبه وبه وبه وبه وبه
 ويختلف الملكة من اصفا عن ابان عن امير المؤمنين قال انما اهل البيت شجرة
 النبوه وموضع الرساله ويختلف الملكة وبه وبه وبه وبه وبه وبه وبه وبه وبه وبه وبه وبه
 قال قال له عن امهم ما يصعبهم عن حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 العلم وموضع الرساله ويختلف الملكة وموضع رساله ونفى وبه وبه وبه وبه وبه وبه وبه
 ونفى حرم امه الا كمن ونفى حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 وعن حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 بعض صديقاته فقال لم اظف بصياها من امهم وعن الحسين بن ابي احلا عن امهم
 قال قال باسحق فرب يدك مساو في ابنت مساو وما لما ابنت عليها الملكة
 وما التقيا من زبنيها والسوا وربي الملكة في العبيد عن ابي حرة انما قال
 نخلت على بن الحسين فاحسبت في الرساله في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 شيئا وقل من من وراة ابنتها ولم يكن في ابنت فقالت جعلت فداك هذا الذي
 اذك قلت على ابي الحرف قال فضل من رعت الملكة بغيره اذا اهلوا بغيره

سبح الالهة فاقلت جعلت فداك وانهم لياتوك فقال يا ابا حرة انهم لياتوك
 على نواكنا وقال العري عن علي بن حرمه عن ابي الحسن في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 بهي طهم امه لالهة بالامام من حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 الى صاحب هذا الامر وهو سبط النبي كبر اياه وذا صعبوا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 انما من اهل الكوفة ويحب الناس انهم اعلم كل من رسول الله فقلوا
 به وبه
 نزلوا الحرفي ومن حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 ان هذا الحرفي وعن الحسن بن عتبة قال في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 عن اهل الكوفة قال اما وامرنا اهل الكوفة ولقيتك بالمدينة لا نريك انما هو على
 عن ذلك ما وقع في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 فعلوا ويحسنا هذا ما يكون واما انهم في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 الملكة من حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 ولا ينافي ذلك ان امهم اهل الكوفة في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 الالهة انما هو من حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 لتبين ويدل على ذلك حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا
 قال كرى الحديث هذا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا في حقا

اصحك امه كيف يعلم ان كلام الملك قال ان يعطى المسكية ولو قد رضى بعلم ان كلام
 ملك من الكفار قال بل يخبرني بما على قلبه وجه ما من وغيره وصادق اما الماني
 فاضربوا ما الغيوب من يور واما لحدوث فقر في الغيوب وتقرها الامم وهو
 اخضر لسان ولا يخبر بديننا وعن الخائن من الخيرة من الصم قال قلت اجنبه
 عن ذلك قال قال رابر من رسول الله ومن على ذلك قلت فترثت ان يقر في ذلك
 ٧٠ م ويكتب في اذانهم قال اذك عن الصم قال له علمنا غاي ونزور ونكت
 في الغيوب ويقر في الاسماع فقال اما الغاي فما تقدم من علمنا واما لنزور فما
 بنا ولما انكت في الغيوب فلهام واما النقر في الاسماع فما بال ملكات وعن الياقوبي
 قال قال امه غيبته القدر فيما يفرق كل ارجلكم يقول ينزل فيها كل ارجلكم والحكم
 ليس بشيء من انما هو شيء واحد من حكم ما ليس فيه اختلاف حكمه من حكم الله ومن
 حكمه بار فيه اخذ من فري انهم صيب فقره حكمه في الطاعة انهم ينزل في ليلة
 القدر الى اول الامر يسر الامم مستر بستره ويريه في الامم ينزل في ليلة القدر
 كذا وكذا وايريه في ذلك الامر سوى ذلك يوم علم الله تعالى ولا يكون في الحبيب
 الخرون مثل ما ينزل في تلك الليلة من الامر في راجع ولوان ما في الاذن من شين
 اقلام والنجوى من جده مسجبة الجبر ما نفذت كلمات امتان الله عز وجل
 انهم قال كان فيهم ما يقول اجمع احدوه في النبي عند رسول الله وهو
 يقر اليها الزمان تشجع وكما يقولون ما اشهد بذلك هذه السورة فيقول رسول
 الله صلوات على النبي وآله في كل يوم في قلب هذا من عرفه في قوله في قوله
 وما الذي رايت وما الذي جرى قال كذبت لسانه انما نزل الملك والروح

فيها

فيها ياذن بهم من كلامه قال يعطى لعل في حق من عرفه كل امر يقولون فيقول
 لعل فلهام من المنزل امه بذلك فيقول انت يا رسول الله فيقول نعم فيقول
 لعل يكون لسانه القدر من احب فيقول انم قال فيقول لعل في ذلك الامر فيها
 فيقولون نعم قال فيقول لعل من فيقول ان لا تدري ما خذ من امه فيقول ان لم يدور فاديا
 هو هذا من عبيد قافل ان كان ليعرف ان تلك السيرة بعد رسول الله من منته ما
 ما خلتها من ارجب وعن ابان قال ما معشر الشيعه خافوا بسيرة الانا انما انظر
 قول الله انما لعل من الله على الحق بعد رسول الله وانما لعل من الله على
 علمنا يا معشر الشيعه خافوا من الله وكتبنا اليه انما انما في ليلة مباركة انما
 كما منته من فاضلا لولا الاذخاره بعد رسول الله ومعنى الرحمة كبر الليل
 وزنا حسنا ما لان الرحمة الزمان ما وصاها انما تنزل على العقول ليس بهم
 حتى لا مطار ولا ذوق كما يشهد الله صديقه الا لا ما خلقت الا ذلك ونحوه او
 لا يم لا يم يكون في الاذن لساحت بلهيا من ابي جبره قال قلت لابي عبد الله
 بقرى الاذن في الامم قال لو بقيت امام لساحت وعن محمد بن الفضل عن ارضام
 قال قلت لسبقي الاذن بعين امام قال لا قلت فانا وزيد عن ابي عبد الله
 لا يتفق جبر امام الا ان ينطق الله لعل الاذن او على العباد فقال لا يتفق الاذن
 انما لساحت وعن ابان قال لولا ان الامم ما وقع من الاذن ساعة لساحت
 ما هلكوا كما يخرج البريا هلها واما انهم مظاهر حجة الله اذا حتمت حتى تستقيم
 على امر صلحهم بها حتى ويشتبه من بلغت الغاية ونحوها انما هو وقف ان
 الحكم فان جميع العلوم الا لغيره ولا سائر البريات والمطارد في الحقيقة وما اشتملت

عليه اكتب الا لغيره في قوله عندهم م وعلم الرايين في العلم العالون بنا وبيل الكتاب
 وفضل الخطاب فحق ابي بهر من الصم قال في الرايين في العلم والحق
 علم تاديه وعن زيد بن محي عن صفي في قوله م وصلح تا عليه الا الله
 والرايين في سبيل الله م افضل الرايين في العلم ويظهر الله جميع ما انزل عليه
 من التنزيل واثا ويل وما كان انما ينزل عليه شيئا ليعلم تا عليه واوسيا ومن
 بعده ليعلم في كل ذلك ان قال م وانزل خاص وعام وحكم وملائكة وانزل
 منسوخ فالرايين في العلم ليعلم من الله م قال الرايين في العلم انما لعل من
 والاكثر من بعدة وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر م يقول لعل لا يتلوهوا
 بليغات في صدور الذين اوتوا العلم تا ويطلع الى صدره وعن الصم م قال لعل
 م وعن ابان في قوله لعل لا يتلوهوا ما وانه ما ما جبر ما قالين م في المصحف قلت
 منهم جعلت ذلك قال من عسى ان يكونوا عسرا وعن الفضل بن يسار قال سمعت
 ابا عبد الله م يقول ان في علمه ستمه الصم في الاجتهاد طن العلم الذي مع ادم
 لم يفرغ وما مات عالم فذهب علمه وطعم انوارت وعن عبد الله بن محمد بن ابر
 كرت الله انما ما بعرضه فانما علمه كانا من الله في علمه في قوله في قوله
 لعل انيت وورثته تفتي الله م انما في علمه علمه انما يا والمنايا وانما
 العرب ومولدا السلام وانما العرف الجليل انما انما في حقيقة الايمان وصحة الاتفاق
 وانما في حقيقة المكتوبون باسمهم ولما ما باهم هذا من علمنا وتعلمه الميثاق في قوله
 سورة وما يرضون ملة الله من على ملة الاسلام ضيفا ونحوه في قوله في قوله في قوله
 وحقن اوطا لا نبيا وحقن انبا والاوصياء وحقن الخموصون في كتاب الله وحقن

ادى

اوله الناس بكتاب الله وحقن اوله الناس رسول الله وحقن الذين شرع الله
 لسادته فقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وانما وصى به نوحا وانما
 اوحينا اليك واجبه وما وصانا به البراهيم وموسى وعيسى فقد علمناه وما علمنا
 ما علمنا واستودعنا حتى ورتناه اوله العزم ان اقبوا الذين بالهنا بالحق
 فيه ويكونوا على حجة وعن ابان قال قال رسول الله م اوله وحى ما دخل
 فيه الاذن هبة الله من ادم وما من حتى الاذله وحقن على جميع الانبياء
 ما تم الفاني والبرية وعشيرة النبي م من جنتهم ولولا انهم لم يفرغ
 وموسى وعيسى وحمهم وعن ابي بن ابي طالب كان فيهم من ابراهيم وورث علم
 الاوصياء وعلم من كان قبله اما انهم ورث علم من كان قبلهم من الانبياء
 لمسلين وعن الفضل بن يسار قال قال الصم م ان سلیمان وورث داود وان جبرم وورث
 سليمان واذا ورتنا على ان عندنا علم السورة والاخبار والبريات والنبيا
 ما في الاواح قال قلت ان هذا هو العلم قال ليس هذا هو العلم ان العلم الذي
 يوصى به يورثه وما علمه بعد ساعة وعن ابي بن الصم م قال ان داود وورث
 علم الانبياء ولان سلیمان وورث داود وان جبرم وورث سليمان واما ورتنا جبرام
 وان عندنا صحيفه ابراهيم والواح موسى فقال له ابو بصير ان هذا هو العلم قال
 يا ابا بصير ليس هذا هو العلم انما العلم ما جرت بالليل والنهار يومنا وسورة
 الساعة وعن ابراهيم بن ابي الحسن الاول قال قلت لسبقي لعل في قوله
 عن النبي م ورث النبيين كلامه قال قلت من اين ادم حتى انتهى الى نفسه قال
 صاحبته انما انبا الا وصيا وحقن الخموصون في كتاب الله وحقن

امر قال صدقت وسليمان بن داود وكان يرمي من منقح الطير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على هذه المدايل قال فقال ان سليمان بن داود قال للمهدي حين فصدت فصدت وشك ظاهرا
 فقال مالي لا ادرى المهدى ما كان من الحياتين حين فصدت فصدت عليه فقال لا انا
 عندنا يا سيدي ولا لا يجسر ويا تلي سليمان ولما غضب لان كان يدع المدايل فصدت
 وهو ما اصره على ما علم بسليمان وذكوات الريح والخل والحب والاسن
 والشمس على المدايل ما تعين وغيره من عرف المدايلت العوار وكان الظير يعرف
 وان امر بتعريفه وكان يروى ان فرانسيس بن سيرت بن السجالي وقطعت برادق وكلم
 برقوق وقدرت ما شئت بهذا القرآن الذي فيه ما لم يستجد بال وفضح به سليمان
 ونحوه المرقى ونحو حرف المدايلت الطوار والكتاب اسم لا يات ما يروى بها
 انرا الا ان ياذن امره ومع قديا ذن امره كغيره المدايلت جعله اميرنا ذم الكتاب
 ان امره يقوى وما من عاقبة السوء والا نرى الا في كتاب سيبويه ثم قال ثم اوردنا الكتاب
 المدين الصغرى من تصباه فاقى المدين الصغرى المرقى ووردنا هذا الذي فيه
 تبيان كل شئ وعن الصمد قال وامر في اهل الكتاب منه من اوله كثره كما يترك في
 خيل اسماء وخيلاديين وضربوا كان ضربها هو كما قال امر عن رجل فخرت بان
 كل شئ وعنه قال قال الذي عدده علم من الكتاب انا انك بركم ان يروى في
 طرفه فخرج ابو عبد الله من بين اصحابه فوضعه في صدره ثم قال وعنه وامر
 علم الكتاب كغيره من سبغ قال قال الصمد يا سيدي ام تقرأ القرآن قلت قلت قال فذل
 وصوتت فيما قرأت من كتاب الله قال الذي عدده صفة علم من الكتاب انا انك
 برضا ان يروى انك قلت قلت قلت قلت قلت قلت قلت قلت قلت قلت قلت قلت

علمت

علمت لما كان عدده من علم الكتاب قال قلت اجبره قال قلت اجبره قال قلت اجبره قال قلت اجبره
 في الجبر الا انظرها يكون ذلك من علم الكتاب قال قلت اجبره قال قلت اجبره
 فقال يا سيدي جعلت وخرت فيما قرأت من كتاب الله يا سيدي فقلت يا سيدي يا سيدي
 وبنك ومن عدده علم الكتاب قال قلت اجبره قال قلت اجبره قال قلت اجبره
 علم الكتاب كغيره من علم الكتاب اجبره قال قلت اجبره قال قلت اجبره
 قال قلت اجبره قال قلت اجبره قال قلت اجبره قال قلت اجبره
 عددا ومنتسبي اسم مكان اى جعل بجانبه الحكم بالاجل ما يعنى الا انه وخط الخط
 او الحقل والا طاهر وغيره اذ لا يجوز انما غير ويجوز انما غير من وى الحاف
 ان اسماء اجبره عدده علمه في حافه فاطوا في حافه اجبره اسماء
 فوجده نالما جليسي عدده علمه وحده فلما اجبره قال قلت اجبره قال قلت اجبره
 ما ذلك ختام الليل وايضا قلت الليل ولما ملك النجا وعن مصعب قال كان
 ابو الحسن موسى بن قاسم يطير يرمي فظلمت له غلامه لم يقرأه كاهن من ترمي
 بها وروى بها ليل فانيته واخذت براميه فقلت جعلت في الشئ وخرت
 بهذا فانه الكاهن فقال لخدمه قل ان ليك قال السجى قال يا سيدي قال قلت
 قال يا سيدي قال قلت اجبره قال قلت اجبره قال قلت اجبره
 وقال الصمد بن ابي اسحق المكرم هو الجبر المشعلى والجارح الا ان الجبر والجر
 وايضا نقل والمجسبان فيهم كما ملان وعين ان يكون المراد من اسباب كرم الله
 على العباد وروى انه وجد بخط الامام الحسين عليه السلام ما صرته فيه بعد روى السجى
 بالوام النبوة والولاية ويزعم ما سبغ طبقات اعلام النبوة بالهداية فنجى الميرت

الرجح ويخبر الدنيا وضعت العدى وفتنا الصيف ولقم في العاهل ولواء
 السجل في الاجل واسيا طنا حفاة الدين وطفعا والدين ومصابيح الام ومقا
 شيع الكرم فالكلم ليس جله الا صلفا لما علمه من اوفاه ووجه القدس في
 اصفاة ذوات من ايضا اميا كره وشيختنا الفتى المناجزة والفرقة الزاكية
 صادقا لثابرة وصونا وعلم النظم العبا وبنوا وسنفرهم في شايخ الحيوان بعد
 نطق النيران لثابرة وفرة والطول سين وهذا الكتاب درة من جمل ارجح وقرعة
 من شجر الحكمة وكتب الحسن بن علي العسكري في سنة اربع وخمسين وما بين و
 وقادة الام الفادة صحح قائمهم قاده طهقت هذه الامت للصمعة وطا
 عشرة الدنيا بالهداية والدرجات الجنان في الاخرة بالشفاعة قاله المشاف
 الكبرى والوسيلة الحظي في الدنيا انما بالنسول بان واقف المقامة واشيا
 حرم المحظرة هذه الدنيا والبناء واهم فقمم عبادتنا عباد الله والى ما
 عدلته ونحن ابان عن العباد قال اذا كان يوم القيمة تادى مساد من طنا بالزمن
 ابو خفيهم الله في اهنه ويقوم داود النبي في النباء من هذا امرنا اياك اودنا
 وان كنت استخفيتم في يادى فانيه بن خليفه امره في دمه فيقوم ابو المومنين
 علي بن ابي طالب فينا في السراء من جمل امير ما هشر الخليل فينا فينا فينا فينا فينا
 خليفه الله في دمه وحميته على عباد الله فمن شئت بجبل في دار الدنيا فينقل
 بجبله في هذا البرم بسبق موزع وتيجر له الدرجات العلى من الجنان قال فيهم
 الناس انهم الذين تعلقوا بجبله في الدنيا فيتبعون له السجدة في باقى السراء من
 عدده الامن انهم ما قام في دار الدنيا فليجبر له حديت برهيب بن عبد الله

الدين

الدين اتبعوا من الدين اتبعوا ما رواه الحزاب وقطعت بهم الاسباب وعن
 البارقي في قوله يوم تقوم الساعة ايا من قاما من قال في الحج رسول الله في قوله
 وعطو الحسن والحسين وعلم من مات من فخر له فوم جاقا معرو قال
 الصمد بن ابي اسحق في قوله ايا ما مائة في الدنيا الاجابة يورى القبر بعد من وبنوا
 الا انهم ومن على سفلى حاكمه وعن اسمعيل بن ابراهيم قال قال الصادق في قوله يوم
 تقوم الساعة ايا من قاما من وقال اذا كان يوم القيمة قال الله ليس علم من وكن انك
 كل حور ومن قولوا قالوا اني قال يقول سمعوا في قوله اوليا وادم الفقه
 طابا طهرا وبنو بنو الاخرية فانهم من قول البركات وتعلم السموات ومنهم
 انهم الصغرى من العلوم والالحاد والمجادات اربابيات عن الاجماع من تباد
 قال قال امير المؤمنين ما بال قوم غيروا سنة رسول الله وهو اول من رحى
 يتنقروا ان ينزلهم احزاب ثم تلا هذه الاية الم تنزل الذين بدلوا دينهم الله
 واحدا قورهم دار النور جميعهم يصونهم قال الحسن انتم انتم الله بها على عباد
 وبنوا يقورهم من فادوروى في نهم فترهم فيباى الا وبنوا كذا باى باى
 او يابوى وعن ابو بصير النيران قال تلا ابو عبد الله هذه الاية وذكر الاية
 قال الذي ما الا الله قلت لا قال في نعم نعم الله على خلقه وهي ولا يذبح وعن
 عبد الله بن بكر بن قال سئلت ابا عبد الله عن قول الله انتم الذين بدلوا
 دينهم الله كذا الاية قل عني بها فاطمة الذين عادوا رسول الله ومصوبا
 له الحبيب ومحبوا وليه ووصيه وعن الصمد انهم سئلت ابا حنيفة بن قورهم
 والسائق يورى عن النعم فقال لمن من النعم عدده علمه بالجنان قال القوت

من الطعام والماء ولها روح فقال من أين أوقلت أنه يوم القيمة من يديه
حتى سئل عن كل كعبا كعبها وشربها ينطون وفذلك من يديه قال
فما انعم جعلت فقال الخن اهل البيت انتم امه مني وعلى
العباد وبقا اسفلو لجان كانوا عتقوا وبنا الف ابن من طوعهم فجمعهم اخذنا
بجران كانوا اعداء وبناهم فلم يسم الا سلام ونحوه الخ لا تنقطع وامه سلامهم
عن حق المبعوث الذي امه عليهم وهو ابني ٣ وعزير وعنا من بكر الصاعد في حق
بضيقهم وذلك في حق الصا وهو لاصل والسحب ولم اقول الا بواب جمع من الفتح
وهو ليا داي ومطوق فاعل ابو وهو الخ وهو في جمع فاولها اسمها من يد السحابة
اصالهم في اصول الابراهم انتم امهم وهم لاصل لان الابراهم انا واولاد
البر والخير منكم لان كلا منكم من نسله من نسله سيد الابراهم وعلى خال
فرم امه اصولهم وانهم علموا كانوا سببا لا ينجوا واحاط وطبق الابراهم في اصل
لابراهم لان الشجرة الابراهم خلقوا من فاضل جنتهم ولا هم يشتمون ولا ياتهم
ويقربون با ما هم في زمان لغا في الشايع في كتاب المناقب عن سليمان
قال سمعت جدي المصطفى يقول كنت انا واطرفا بين يدي امه يطعها بسبب امه
لكنت الموتى ويقدره قبل ان يخلق آدم بان جعلت من خلق الله خلق الله
ادم مركب ذلك الموتى في حمله فلم يزل في حق واحد حتى اصابه في صلب عبد
المطلب فخرجوا فاجروا على ونحوه روى احمد بن حنبل في سننه عن النبي صلى الله عليه
لان خاله جده في جوارحه عبد الله انما صلا في قال سمعت رسول الله
يقول ان الله يخلق وخلق عليا وفاطر والحسن والحسين من نوره واحد

عص

عص فانت المورعة فخرج منه شيعتنا فمسي او سيرا وهذا هو قيس واهلها
وهللو واحبونا وحبونا ووصفنا حبا ووصفنا خلق الله السوات والارواح و
خلق الملكة ما نرى عام لا يعرف شيئا ولا تلتصبا من شيعتنا فمسي الملكة
لكانت في المورقة في المورقة ونسبت لامرنا فمسي على امرنا فمسي
وشيعتنا ان يفتنا وشيعتنا في اعلى ان احطفا نا واصطفى شيعتنا من
قبل ان يصغر اصغر وجعل دعاء جمع دعاهم بكسر الهمزة وفيها ما السبب في
ع استناد الاحبار والاهتمام والاهتمام والاهتمام في المعتمد في المعادف الربانية
والاسترا لا طيبه والاحكام الشرعية والفضل في التوبة ومن لم يستد اليه
فقد صل وعرف وعرف محمد بن اسم قال سمعت ابا جعفر يقول كل من دان
اسم عبيدا به يجدد فيها نفسه ولا اعلم من اسم الله فمسي عن مقبول وهو خيال
منه والله شانه لا اعلم ومثله مثل شاة صلت عن ربيها وقصها فمسي
ذاهبة وجايمه ربيها في اجها الليل بعت بقطع فمسي ربيها فمسي في
والعقوبه صانت معها في ربيها فلان ساق البري قطعه فمسي فمسي
فمسي في ربيها وقصها فمسي في مسي في ربيها وقصها فمسي في
مسي ربيها فمسي في ربيها واعتدت بها فمسي في ربيها وقصها فمسي
فانت تاليفي تاليفي في ربيها فمسي في ربيها فمسي في ربيها فمسي
الذات في ربيها فمسي في ربيها فمسي في ربيها فمسي في ربيها فمسي
عن وجعلها في ربيها فمسي في ربيها فمسي في ربيها فمسي في ربيها فمسي
ونفاق واعلم يا احمد انما السحر في ربيها فمسي في ربيها فمسي في ربيها فمسي

عص

واضوا فاعلم ان الحق هو الحق وما استحدث به ابراهيم في يومه صاف ليعتد به في كسبر
عنه في ذلك هو اعتد البعير وسانه العباد جميع السائلين اي ملوك العباد وخلق
امه عليهم نعم من ربي العباد من الله من قال الخن في مرفق الله طاعتنا وانتم ثا عرن
عن لغيره اسما من ربي العباد من الله من قال الخن في مرفق الله طاعتنا وانتم ثا عرن
الخن في مرفق الله من الله من قال الخن في مرفق الله طاعتنا وانتم ثا عرن
وخلقنا من الله من الله من قال الخن في مرفق الله طاعتنا وانتم ثا عرن
ما اتاهم من فضلهم وفق الحبيب في العباد قال في كثرة لايه عبد الله ص قوت
في الاصبا عن عاتم مفرضة فقال لهم الذين قال الله تعاموا الله وطبقوا
الربوب واوله الامم هم الذين قال الله عز وجل انا وليكم الله وبره واوله
الذين امنوا وكان اولادهم فان نظام العام ولتظام ولتظام وجود العام ولو كان
لساحت الارض بالهليل كما تقدم وعن الفضل بن القاسم قال سمعت
الائمة جعلهم الله اركان الارض وحمية العباد من فوق الارض ومن تحت الارض
وعنه من قال ان اسر المؤمنين من باب الله الذي لا يوقى الا منه وسبيله الذي
من سلك فيه هلك وبذلك حجت الائمة واحمد عبد الله جعلهم اركان الارض
ان من يداهم والحمية السالخة على من فوق الارض ومن تحت الارض وقال سب
المرغين من اناسهم من اسرهم وانشاء وانا الفارق الاكبر وانا صاحب العباد
والسبب وعن اوشنا قال سئل ابا الحسن الرضا عن هاتين الارضين بما قام قال
لا شك ان نوري النفا لا يوقى الا من سبط اسرهم وجعل العباد قال لا يوقى الا من سبط
ولباب الايمان على يعرف الايمان لانهم ولا يوقى الا من سبط اسرهم

الذين

الذين يحب طاعتهم واولاد الذين يوقى فيها في الكافي عن ابي بصير عن القاسم
قال ان اصبا وهم ابواب عز وجل التي يوقى منها واولادهم ما عرف الله عز وجل وهم
اجتمع الله لهم على خلقهم وعن القاسم قال في اسرهم في الاشياء والاسباب
فجعل لكل من سببها وجعل لكل سبب شرها وجعل لكل شرع عملا وجعل لكل
علم بايا ما خلقهم من غيرهم وجعلهم من علمهم ذلك رسول الله والخن في اصبا
الذين على العباد وسفر في ذلك النبوة والكافي عن سليمان بن قيس عن امير
المؤمنين قال ان الله تعام طهرنا وجعلنا اشياء على خلقهم وجعلنا فيهم
وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لثقتنا وقره لثقتنا وسلا لثقتنا
السلا لثقتنا من السلسل من بين والربوب لولم يوقى من ذرية الانبياء في روح
ابراهيم واسمعيلى عليه السلام ودمغوه بتقليت المنايا وحلها من السلسل
ولتقا وهم بلهم في اهل الانبياء والمرسلين ما جعلهم خاتم النبيين وعن
الكاظم قال ان بيوت الله ربي الا بنبوة محمد ص ووصية علي ع من الله
قال ما من مني جاء خط الامير فحقنا ونقصنا على من سولنا وعن مضمرة وب
الطالين عروة الرجل سلمه ورهطه وعشيرة لافرون والحجوة بكسر الجاء وسكن
البياء وفيها الخنار وهم من عترة النبي اذ في هود في الخنار كما قال في الخنار
فيكم انتم الذين تاتوا الله من غير حق وعرضوا له ليقولوا وهم من عترة النبي اذ في
اماننا وتفسيرنا ومعنا وبيان بان يكون الله لرفع الحارة والامر بحج
الفضائل والنبوة والامر ببركان النبوة والامر بدينه والامر بالامر
على الخنار والامر بالامر والامر بالامر والامر بالامر والامر بالامر

الذين

ان الطير يلد بهم ويذبحهم فكان لهم ما اعتدوا بهم في امة الناس في الجاهلية وفي
 الكاف عن اسمهم قال انك لا تكونون صاحبين حتى تفرقوا ولا تفرقون حتى يصدقوا
 حتى تسلموا وليا ارجع لا يصح وطها الا باقرها من الاصحاب البقرة ان اسم
 تم لا يقبل والاصل الصالح ولا يقبل اسم الا انما جاش وط العبد من وجه تم
 لينة واسمها وصف في جهنم ما لا يمدى واسمها ما وعد الله ان اسمها
 لعباد بطرق لطيفة في شرح لهم في المانردا الجزم ليف يسلكون فقال وفي
 لغفاد من باب ومن جعل صاحبها ثم اختلفوا وقال انما يقبل اسم من الميتين
 عن النبي اسم في امره لفي اسم من ما ياجا به حرم هيها في جهنم فان قوله
 وما فرما قبل ان يصدقوا وطوا انهم امنوا واشركوا من حيث لا يعلمون انما في النبي
 من اليها فقلنا هذا ومن اخذ من غيرها سلك طريق الودي وصل اباطنة
 ولا امره بطا عن رسول الله عن طريق طائفة من امة الله ولا يطلع اسم ولا يولد
 وهو لا يراها انما من عند الله عز وجل حد وان يشك عند كل حي وانما هو النبي
 الذي اذن الله ان اسمان توضع ويذكرهما اسم فانه امرهم وقال لا يعلم في جارة
 ولا يدع عن ذكر اسم وقام الصلوة وابتا الزكوة في قولن يوما انقلب في القلوب
 والاصبا وان اسمها من اسم الله صلى الله عليه وسلم في مصدقين انما في الدنيا
 فقال وان من امنوا ولا خلا فيها انذرتهم من جهل والهدى من امر وعقل ان
 اسم يقول في القلوب التي لا يشار ولكن في القلوب التي في الصدور وقد جعل الله
 من ان يرض وكفى بصير من يمد يده من رسول الله والهليل بيته وانما انزل من عند
 الله وانما انما الحرف فانهم صلاتهم لا انما تنقوا واعلموا انما انزل الله على النبي

بن

بهم من حرفة من سواه من الرسل لم يوق من اقصوا الطريق بالاناس الماد والتمسوا
 من وراء الحجب الا انما يشكوا الردينك وتوقوا باسديكم ومصباح الله
 المصباح جمع مصباح وهو المصباح الذي في المضي والجمع جمع جبهه بضم الجيم
 فيها وهي الظلمة وهي المصباح عن النور اقله والحركات انما في النور
 بالمصباح كما يشق اصناء مصباح الله في قلبه واللام هذا انهم في النور والتمسوا
 من ظلم النور والكفر والظلمة والتمسوا بالتمسوا بالتمسوا بالتمسوا بالتمسوا
 العجل عن التباين في قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال رسول
 الله منذر ولكل زمان هاد وفي قوله تعالى انما جاء به نبي الله صلى الله عليه واله
 عن نبي الاوصياء واحدا بعد واحد وعلم النبي اذا علم جمع على بعض من
 وهو احلامه وللمنار والسجيل والتقى عبارة عن النور وهي على راس الاله
 تقوى المحول وهي اجتناب الحرمان والتمسوا تقوى الحرمان وهي اجتناب
 المحرمات وانما انما تقوى حرمان الحرمان وهي اجتناب المحرمات او
 اجتناب كل ما يشغل عن اسم الله تعالى قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهيكم
 الايام ولا كبر عن ذكر الله وقال تعالى رجال لا تلهيهم سعة ولا ضيق عن ذكر الله
 واللام من هذه النور انهم في معروضة كل احدا بتقوى كل ما كان في الدنيا
 لا يخفى وان النور لا تعرف الا منهم ولا تلهيهم سعة ولا ضيق عن ذكر الله
 وبالجملة في معاملة مات التي هي في الله بها الله الناس في اذ الصالحين
 قال سمعت ابا عبد الله يقول وعلمت انما في الله في يومه في قوله تعالى
 رسول واعلمت انما في الله في يومه في قوله تعالى رسول واعلمت انما في الله في يومه

وعن العماد بن ابي بصير والحلقات الاخرة وحده النبي وانتم جمع في
 الحق في كل ما يخفى عن القليل والاولى التي كانت العقول الفطرية والاول
 فيها ما امرت فانها او متعاطيا بل في الله بل في العقل براهات عديدة في
 ان يراه باحد عقل العاش والآخر عقل الماد والآخر العقل الذي كان فيهم و
 العقل الكامل كبركهم في الكاف عن النبي ما قسم الله العباد شيئا افضل من
 العقل في العقل افضل من سائر الجاهل وقائمة العقل افضل من سائر
 الجاهل ولا بعث الله نبيا الا ليعلم العقل ويكون عقل افضل من جميع
 امته وما فيهم فيهم في نفس افضل من اجتهاد النبيين وما في العبد في
 اسخ حقل منهم ولا بلغ جميع انما بين في فضل عباد الله ما بلغ اقل والعقل
 اولوا الالباب الذين قال الله تعالى انهم انما يفتحون ابواب الكهف والفتح
 الكهف هو الجاهل انما يفتح في الدين والادب والآخر وقد تقدمها
 بل عليهم من الاحبار ورويتهم الانبياء فانهم في رتب علوم جميع الانبياء وانما
 وهم حتى التابوت والاولح وحكي من رتب وحات سليمان وحاته شرون وقوم
 ذلك فنون ليه يصبر من العلم قال ان اسم الله بحط الانبياء وسبب الاوقار اعطاء
 محمدا قال وقد علمت جميع ما اعطى وسبب الحط اني قال الله تم حصف
 ابراهيم وموسى قلت هي الاوواح قال نعم وان عبد الله بن سنان صوم عن قول
 اسمهم ولم تكن تسمى الزبور من بعد الذكر ما الزبور وما انكره انما
 والزبور الذي انزل على داود وكل كتاب انزل فهو عند الله العلم ونحن في
 وفي صخر بن العيص بن ابي ابيهم قال كانت حكي موسى رادم حضا راسه في

تم

ثم صارت للموسى واليها لعننا وهي خضراء كهيئة عين لنتعت من شجرها
 وايضا النطق اذ استعظمت اعرت لثامنا في نبتع بها ما كان في نبتع موسى
 وايضا نبتع وتلقف فادا كرت ونضع ما توثر نبتع احبت اقبلت لثامنا ما كان في
 نبتع بها شيطان احبها في الاقوى والاحرف في السقف وبلغها اجوت
 رزعا تلقف ما با فكون لثامنا وعن النخلة وعن امم قال الواح موسى
 عندنا وحكي موسى عندنا ونحن ورثنا النبيين وعن ابي سعيد الخدري انما في
 عن ابي ابيهم قال ان القامة اذ اقام عيك وطا فان نبتع الكوفة ندى ما ندي
 الا لا يحل احدهم طعاما ولا شرابا ويجعل موسى وهو في رتبة نبتع
 الا لا تبعت عين من نبتع كان جيا اشيع ومن كان من اباد وهو نبتع
 نبتع النبتع الكوفة وعن ابي بصير عن ابي ابيهم قال خرج ابي ابيهم من
 ذات ليلة بعد عتم وهو يقول اللهم هبهم هبهم وليهم مظهر خرج عليك الامام
 عليه قيس ادم وخديرة خاتم سليمان وعمر موسى وعن الفضل بن العاصم قال
 اشرفي ما كان يمتص يوسف قلت لا قال ان ابي ابيهم لما ارادت له انما راته
 جبرئيل نبوت من ثياب الحبره فالتبس اياه فلم يفره معه جبرئيل بل اراه
 الموت حبله في قديمه وعقله من على عيوبه فله والاربعه عقول فكان في
 عصفه مني كان من امره ما كان كلما اخرج يوسف عيم من التيم وحده عيون
 ربحه وهو في رتبة لا يجد في يوسف الا ان تقدرين في ذلك القليل الذي
 انزل الله من النبي قلت حاصلا ذلك القليل قال له طهره في كل نبي وفي
 علما وعيون وقد اشبهت الى الالحول وعن ابي سعيد الخدري انما في ذلك عندنا

عبد الله بن ابي طالب من ان يذبحه رجلان من الزبير فقال لهما فيك امام مقتضى الظاهر
فقال لا قتالا بل ولا خيرا بعدا لثقاتك لئلا تقتلني ونقول به وتبينهم في بلاد
وقلان وهم اصحاب وبيع ولم يزلوا يذبحون حتى قتلوا ابا عبد الله
فقالوا لولا انما غضبنا من جرحنا فقلنا لولا انما غضبنا من جرحنا فقلنا لولا انما
وهما من الزبير وهما يرتجان انما سيف رسول الله عبد الله بن الحسين
فقالوا انما بالحق الله واسما واه عبد الله بن الحسين بعينه ولا يواخذه من عينيه
ولاداه اوطالم لان يكون له عندك بن الحسين فان كانا صادقين فا
علافة مضيقه وما اشره موضع مفرق وان عندك بسيف رسول الله
وان عندك لراية رسول الله ودرجه ولا تمته ومعه فاعلم فان كانا صادقين
فما علة قمره رسول الله وان عندك الراية موقية وعصاه وما تمسكها و
الطشت اذ كان موضع نصب يعرف بها القرابان وان عندك الامم المذبح
كان رسول الله اذا وضع بين المسلمين والمسلمين يا بصل الى المسلمين بين
المسلمين نشانه وان عندك المش الذي جاءته به الملكة ومثل السلاح فيها المش
انما يوتى بنى اسرائيل حين صارت لهم السلام ما في الامم امر وهذا ليس به وبع
رسول الله واليهما اذا قاتلنا من اذ اليه ما فيهما وعن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله يقول عندك سلاح رسول الله الامم فيه وعن محمد بن ابي عبد الله
عن ابي بصير قال سمعت عن ابي القاسم سيف رسول الله من ان يذبحه رجلان
فهرجس من بل اسماء وكان حليته من فضة وهو عندك وعن محمد بن ابي القاسم
قال سمعت ابا عبد الله يقول انما سيف رسول الله سيف محمد بن عبد الله

رسول الله

رسول الله بن ابي طالب من ان يذبحه رجلان من الزبير فقال لهما فيك امام مقتضى الظاهر
فقال لا قتالا بل ولا خيرا بعدا لثقاتك لئلا تقتلني ونقول به وتبينهم في بلاد
وقلان وهم اصحاب وبيع ولم يزلوا يذبحون حتى قتلوا ابا عبد الله
فقالوا لولا انما غضبنا من جرحنا فقلنا لولا انما غضبنا من جرحنا فقلنا لولا انما
وهما من الزبير وهما يرتجان انما سيف رسول الله عبد الله بن الحسين
فقالوا انما بالحق الله واسما واه عبد الله بن الحسين بعينه ولا يواخذه من عينيه
ولاداه اوطالم لان يكون له عندك بن الحسين فان كانا صادقين فا
علافة مضيقه وما اشره موضع مفرق وان عندك بسيف رسول الله
وان عندك لراية رسول الله ودرجه ولا تمته ومعه فاعلم فان كانا صادقين
فما علة قمره رسول الله وان عندك الراية موقية وعصاه وما تمسكها و
الطشت اذ كان موضع نصب يعرف بها القرابان وان عندك الامم المذبح
كان رسول الله اذا وضع بين المسلمين والمسلمين يا بصل الى المسلمين بين
المسلمين نشانه وان عندك المش الذي جاءته به الملكة ومثل السلاح فيها المش
انما يوتى بنى اسرائيل حين صارت لهم السلام ما في الامم امر وهذا ليس به وبع
رسول الله واليهما اذا قاتلنا من اذ اليه ما فيهما وعن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله يقول عندك سلاح رسول الله الامم فيه وعن محمد بن ابي عبد الله
عن ابي بصير قال سمعت عن ابي القاسم سيف رسول الله من ان يذبحه رجلان
فهرجس من بل اسماء وكان حليته من فضة وهو عندك وعن محمد بن ابي القاسم
قال سمعت ابا عبد الله يقول انما سيف رسول الله سيف محمد بن عبد الله

رسول الله بن ابي طالب من ان يذبحه رجلان من الزبير فقال لهما فيك امام مقتضى الظاهر
فقال لا قتالا بل ولا خيرا بعدا لثقاتك لئلا تقتلني ونقول به وتبينهم في بلاد
وقلان وهم اصحاب وبيع ولم يزلوا يذبحون حتى قتلوا ابا عبد الله
فقالوا لولا انما غضبنا من جرحنا فقلنا لولا انما غضبنا من جرحنا فقلنا لولا انما
وهما من الزبير وهما يرتجان انما سيف رسول الله عبد الله بن الحسين
فقالوا انما بالحق الله واسما واه عبد الله بن الحسين بعينه ولا يواخذه من عينيه
ولاداه اوطالم لان يكون له عندك بن الحسين فان كانا صادقين فا
علافة مضيقه وما اشره موضع مفرق وان عندك بسيف رسول الله
وان عندك لراية رسول الله ودرجه ولا تمته ومعه فاعلم فان كانا صادقين
فما علة قمره رسول الله وان عندك الراية موقية وعصاه وما تمسكها و
الطشت اذ كان موضع نصب يعرف بها القرابان وان عندك الامم المذبح
كان رسول الله اذا وضع بين المسلمين والمسلمين يا بصل الى المسلمين بين
المسلمين نشانه وان عندك المش الذي جاءته به الملكة ومثل السلاح فيها المش
انما يوتى بنى اسرائيل حين صارت لهم السلام ما في الامم امر وهذا ليس به وبع
رسول الله واليهما اذا قاتلنا من اذ اليه ما فيهما وعن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله يقول عندك سلاح رسول الله الامم فيه وعن محمد بن ابي عبد الله
عن ابي بصير قال سمعت عن ابي القاسم سيف رسول الله من ان يذبحه رجلان
فهرجس من بل اسماء وكان حليته من فضة وهو عندك وعن محمد بن ابي القاسم
قال سمعت ابا عبد الله يقول انما سيف رسول الله سيف محمد بن عبد الله

قائمة لسول الله من الامم المؤمنين ولا ذمها من بعدا وصدق الله
بشيء من الامم من يوم حبيته على اهل الدنيا بالجزات الباهرات والادام انظارها
والعلمات او طحات والاختلاف بين الفتناء بينه والفضل المكونه والعلوم الرقا
والاسرار لا يضره ولا ينجيه على اهل الارض في عالم البرزخ عند الموت والحق
والعلم منها والآخرة ما تكلم الدنيا وانكره للشيخ ولما فيها النساء الا انه
وهو عالم اذ عرف الكافة عن الكافة ولا حرام قال انما لا تقوم بيدي على
الايمان حتى يعرف من العاصم قال انما لا تقوم بيدي على الحق وعن
الصراط قال ما زالت الاذن ولا تفرقها من جرح السلان والجزيرة بعدا الناس
الى سبيل الله وعن ابي بصير عن ابي القاسم قال انما لا تقوم بيدي على الحق وعن
الم جرح الحق من الباطل وعن ابي القاسم قال انما لا تقوم بيدي على الحق وعن
وهي امام يمشق الله الله وهو جرح عباد الله ولا يفرق الا من جرحوا امام حبيته
على عباد الله ورجعت الله وبركاته عطف على السلام والكلام نعم تقدم السلام
على حال معرفة الله وفي بعض النسخ بعضهم المزة والماء انما يعرف من معرفته
الاهم ولا يعرف الله الا به ومنه وفيه نشانه هذا بذات ما ورد عن ابي بصير
توسيد الله وصفاته السبله والجمالية ونحوه اشبهتوه بالسليم وعن ابي بصير
المذبح وصفاته اسماء وصفاته من العلم والكرم والقدرة ونحوها من
عرفه عن الله وعلى تعذيبه في حال خلو الانسنة الامم كالفصل ولهذا
في المعرفة فاليها لا يختلف باختلاف باه الصفات ومسالك جمع مسكن بركه الله
او جزه وتكونه فانهم لهم القابل لذلك وانما الله تعالى ابد ربيته الخلاق بالاراق

الذبيحة

قائمة لسول الله من الامم المؤمنين ولا ذمها من بعدا وصدق الله
بشيء من الامم من يوم حبيته على اهل الدنيا بالجزات الباهرات والادام انظارها
والعلمات او طحات والاختلاف بين الفتناء بينه والفضل المكونه والعلوم الرقا
والاسرار لا يضره ولا ينجيه على اهل الارض في عالم البرزخ عند الموت والحق
والعلم منها والآخرة ما تكلم الدنيا وانكره للشيخ ولما فيها النساء الا انه
وهو عالم اذ عرف الكافة عن الكافة ولا حرام قال انما لا تقوم بيدي على
الايمان حتى يعرف من العاصم قال انما لا تقوم بيدي على الحق وعن
الصراط قال ما زالت الاذن ولا تفرقها من جرح السلان والجزيرة بعدا الناس
الى سبيل الله وعن ابي بصير عن ابي القاسم قال انما لا تقوم بيدي على الحق وعن
الم جرح الحق من الباطل وعن ابي القاسم قال انما لا تقوم بيدي على الحق وعن
وهي امام يمشق الله الله وهو جرح عباد الله ولا يفرق الا من جرحوا امام حبيته
على عباد الله ورجعت الله وبركاته عطف على السلام والكلام نعم تقدم السلام
على حال معرفة الله وفي بعض النسخ بعضهم المزة والماء انما يعرف من معرفته
الاهم ولا يعرف الله الا به ومنه وفيه نشانه هذا بذات ما ورد عن ابي بصير
توسيد الله وصفاته السبله والجمالية ونحوه اشبهتوه بالسليم وعن ابي بصير
المذبح وصفاته اسماء وصفاته من العلم والكرم والقدرة ونحوها من
عرفه عن الله وعلى تعذيبه في حال خلو الانسنة الامم كالفصل ولهذا
في المعرفة فاليها لا يختلف باختلاف باه الصفات ومسالك جمع مسكن بركه الله
او جزه وتكونه فانهم لهم القابل لذلك وانما الله تعالى ابد ربيته الخلاق بالاراق

قائمة لسول الله من الامم المؤمنين ولا ذمها من بعدا وصدق الله
بشيء من الامم من يوم حبيته على اهل الدنيا بالجزات الباهرات والادام انظارها
والعلمات او طحات والاختلاف بين الفتناء بينه والفضل المكونه والعلوم الرقا
والاسرار لا يضره ولا ينجيه على اهل الارض في عالم البرزخ عند الموت والحق
والعلم منها والآخرة ما تكلم الدنيا وانكره للشيخ ولما فيها النساء الا انه
وهو عالم اذ عرف الكافة عن الكافة ولا حرام قال انما لا تقوم بيدي على
الايمان حتى يعرف من العاصم قال انما لا تقوم بيدي على الحق وعن
الصراط قال ما زالت الاذن ولا تفرقها من جرح السلان والجزيرة بعدا الناس
الى سبيل الله وعن ابي بصير عن ابي القاسم قال انما لا تقوم بيدي على الحق وعن
الم جرح الحق من الباطل وعن ابي القاسم قال انما لا تقوم بيدي على الحق وعن
وهي امام يمشق الله الله وهو جرح عباد الله ولا يفرق الا من جرحوا امام حبيته
على عباد الله ورجعت الله وبركاته عطف على السلام والكلام نعم تقدم السلام
على حال معرفة الله وفي بعض النسخ بعضهم المزة والماء انما يعرف من معرفته
الاهم ولا يعرف الله الا به ومنه وفيه نشانه هذا بذات ما ورد عن ابي بصير
توسيد الله وصفاته السبله والجمالية ونحوه اشبهتوه بالسليم وعن ابي بصير
المذبح وصفاته اسماء وصفاته من العلم والكرم والقدرة ونحوها من
عرفه عن الله وعلى تعذيبه في حال خلو الانسنة الامم كالفصل ولهذا
في المعرفة فاليها لا يختلف باختلاف باه الصفات ومسالك جمع مسكن بركه الله
او جزه وتكونه فانهم لهم القابل لذلك وانما الله تعالى ابد ربيته الخلاق بالاراق

ليجده الى من مثله انما معناه ان لا يجتمعه في قلبه من حله و ما هو في صدره وقد
 وره في بعض الاحبار ليقض الاستثناء ولا منافاة بينهما تقدم ان لا وصفاة
 عن الامر والحق لا يجتمعا غيرهم والاحكام والالتزامات عن الاسرار التي لا يجتمعا
 من غيرهم الا في الامور التي لا تتنازع في ذلك ما رواه الكافي عن شعيب بن ابي عمير
 سمعت ابا عبد الله يقول ان حديثنا صاحب مستحب لا يجتمعا في ملك مغربا وبني
 مرسل او صاحبا يعني امة قلبه لايمان او حديثه حضية وسئل عن تفسير الحديث فقال الخليل
 المجمع وفيه ما يشهد من التمسك عن الباطن فان حديثه يقول ان حديثنا صاحب مستحب
 لا يجتمعا الا في ما لا يمسك من مغرب او من امة قلبه لايمان وعن ابن
 صفير عن محمد بن ابي عمير قال كتبت انتم يوما عن علي بن الحسين ع فقال طاهر بن
 ابي عمير قلت قلب سلمان انتم وقرآن رسول الله بنه في ما يظن بها والحق
 ان علم العلم صاحب مستحب لا يجتمعا في مرسل وملك مغربا وصلى ومن
 الحق امة قلبه لايمان قال ولما صاحبان من العلم والامر من اهل البيت فلك
 نسبة اليها وتفرقة علم امة في كافي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قلت لاني
 استمكنت عن مسئلة ههنا احل لي كل ما في كافي قال فرجع ابي عبد الله ع ستر البنية وبين
 بيت احرف فاطع وترث قال يا ابا عبد الله ما ببال قال قلت ان شيعتك تجوزون
 ان رسول الله ع عينا يا لفتي لم تر من اهل البيت فقال يا ابا عبد الله رسول الله ع عينا لاني
 باب لفتي من كل باب قلت هذا العلم انك ساخر في كافي عن ابي عبد الله ع
 وما هو هذا العلم قلت قال يا ابا عبد الله هذا العلم انك ساخر في كافي عن ابي عبد الله ع
 طولها سبعون ذراعا بل ورسول الله ع وخط على عتبة فيها كل جلال خرا

وهل

وكل شيء يحتاج اليه انسان حتى الامور في الكون ومزب به الفقه فان ذلك
 لاجل ذلك جعلت في الدنيا ما تالت فاصنع ما شئت قال في خبره بن عبد الله
 ارضي الله عنهما كان غضب قلت هذا والله اعلم قال ان العلم وليس بذلك ثم سكت
 ساعة ثم قال ولما عندنا الخبر وما يدبرهم ما الخفر قال دعاه فبينهم ادم فيرعم
 السنين والوصفين وعم العيال والذين مضوا من بني اسرائيل قلت ان هذا هو العلم
 قال ان العلم وليس بذلك ثم سكت ساعة ثم قال ولما عندنا المحقق فاطم وما يدبرهم
 ما صحت قلت وما صحت فاطمة قال صحت مثل قرآنك قلت مرات والسر ما فيه
 من قرآنك حرف واحد قلت هذا والله اعلم قال ان العلم وليس بذلك ثم سكت ساعة
 ثم قال ان عندنا علم ما كان وعم ما هو كان لانه ان تقوم الساعة قلت في ابي عبد الله
 قال ما يحدث بالليل والنهار ولا يعرف الا بالحق والحق في اليوم القيمة وعن الحسن
 بن ابي الحسن قال ان من هذا الخبر ان بعض قلت في شيء زورا وود قوله
 موسى والحليل عيسى وصحف لبراهيم والحلال والحرام وصحف فاطمة ما انعم ان
 في قرآنا وفيه ما ليس في اناس في اناس ولا يحتاج الى احد حتى في الصلاة نصف
 الصلاة ووجه الصلاة وادنى من كذا في الخبر الا في ذلك والى في الخبر الا في
 قال في السبع ووجهها في الفاعل للام بفتح ما عيب وعن ابي بصير في الصلاة عن
 قال ان لنا في ابي الجهم اشانا من اشان قلت وما ذلك اشان قال في ذلك لا يروى
 الا نبيا وملتقى م وادواح الا صياح الوفا ووجه الوفا انما بين الخبر كبرج بها
 الى اسمها حتى تارة في عاقر بن ربه انظر في له اسرعوا وتصل عندك كافي عن ابي عبد الله ع
 العرش وكهنتي ثم تارة لك الا بدان التي كانت فيها تصحح الا نبيا والادعاء وتروى

Handwritten marginal notes on the left side of page 153, including the name 'عبد الله' and other illegible script.

سروا ويصعب الوصل الذي بين ظهرانيكم وهذا زيد فيهم مثلهم القفير وعن ابي
 بصير عن عم قال ان علي بن علي ع يطلع عليه احدا من خلقه وعلى ابنة ملكته
 ورسوله وابنة الى ملكته ورسوله فقد اتفقنا انما وعن عبد الواحد بن ابي عمير
 قال لو كان لا يستمكن وكنت حديث كل امرأة بالو وعليه وقته قال في علم رسول الله
 امة خرافا علم الله الا وقد علمت عينا ثم تسمى اهل البيت وضع يده على صدره وصلى
 كتاب الله في ربه يتيان كل شيء وضوح الا الذين لا يظنون فيهم في اهل بيتنا والفقهاء
 ايع من دون زيادة ونقصان وخير وشديد من عبد الله ع صحت عن العم قال
 اهل كافي ما في السواب وما في الاذن واعلم في الحديث واعلم ما في النار واعلم ما في
 وما يكون ثم سكت ههنا روى عن ذلك كبر على من سمع من قول العترة من كتاب
 امة ان امة يقول في بيتها ان كل شيء وعمره في قوله ثم بل هو ايات بيانات في صفة
 الذين ووق العلم قال في كافي ما حاصره وعن ابي عبد الله ع من قول النبي الذي يتيان
 الكتاب يتولى من قلا وترا ولتلك يوم ترون به قال في كافي عن محمد بن مسلمة
 عنه قال قال ابي عبد الله ع يا ايها الناس ان امة رسول الله ع وانزل الله اليه الكتاب
 بالحق الى ان قال فاشفقوا فقلوا بطقكم كلوا اجزكم عن ان فيهم ما مضى وعلمنا
 في يوم القيمة وحكم ما بينكم وبين ما اصبحت فيه مستغفروا فلو سألتموني عن علمكم
 وعن احصائل جناب عمنه قال كتاب امة في بيتكم وضروا بعينكم وصل
 ما بينكم ونحن في علم في يوم القيمة والادبار وما بين امة بالحق ايات الله و
 الايات الظاهرة والباطنة من طرق العامة والخاصة فقف في الصحيح بين العيصين
 عن جابر بن سمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان ابي عبد الله ع في يوم القيمة ثم يبعث في

ثم

ثم قال كافي من قول النبي وفي صحيح البخاري عنه قال سمعت رسول الله ع يقول يكون
 من بعدني اثني عشر امرا ثم قال كافي في كافي من قول النبي وعن ابن عباس
 قال سئل النبي ع من حين حضرته الوفاة قلت ان كان يؤذي امة في ما فاشاد بيده
 الى كفة وهذا مع الحق والحق مع الحق يكون من بعدني امة عشر امرا وما عايشه
 اهل البيت كوخهم لرسول الله ع فقالت خيرة انه يكون من بعدني اثني عشر خليفة
 ومن العلوم انما لا يمكن من هذه الاحكام وحدها والخير زيادة عمدة لهم من قول النبي
 ع ذلك ايضا فاصنع فرجع ان حجة منها في افعال الاثني عشر من اهل البيت
 وفي بعضها اخرجهم الى ارضه وادعاهم اليه ان قال وصلى من بعدني ع اوصيا
 موسى واخوار عيسى وكافوا اثني عشر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وصلى
 من بعدني ع اوصيا عيسى وبنو اسرائيل وكانوا اثني عشر وروى الرضا عنه ان قال
 فاطمة ع في قواي وبعثها في بيوتها ولا تتر من ولدها انسانا وموسى وهيل محمد بن
 خلقه عن اعتم عليه بنجي وعن تصدق ع في رفقنا لئلا نعلم هذه الاحكام بعين
 الا رسول الله ع اعلمها من بعدنا علمهم انه ان عني مطبق وتبين هذه السلام فيهم في
 ذلك ايضا فاصنع فرجع ان حجة منها في افعال الاثني عشر من اهل البيت
 قال في المورثات في الجواب ونحن واقفك واحدهم ان هذه الاحكام لا تصح
 الا على من سبب الشبهة الاثني عشر به ولكن اخبارنا حاد لا يوجب العمل في حقها
 وان علمنا فانظر في الحديث وروى في امة رسول الله ع في امة رسول الله ع في امة رسول الله ع
 انفق حتى يعبره في كافي عن ابي عبد الله ع في امة رسول الله ع في امة رسول الله ع في امة رسول الله ع
 كافي الحسن بن الحسين ع قلت في كافي عن ابي عبد الله ع في امة رسول الله ع في امة رسول الله ع في امة رسول الله ع

Handwritten marginal notes on the left side of page 154, including the name 'عبد الله' and other illegible script.

عليه السلام قال في حديثه انما من اتبعني وعن الرضا في وصف الامام
 الامام امين في خلقه وحبته على عباده وخلقته في بطنه والامام في الله
 والدليل عن جرمه من الله ولا يرجع دليله والحدود في الله من جرمه
 الناس على العباد والحق والامام في الشهادة التي توجب رضا الله عنه
 وعن الرضا في الامام الماء العذب على النظارة والملك على الجحش والحي من ارضه
 والمستغفر من ذنوبه او مستغفر في ارضه او اعلم ان هذا مستغفر في
 ارضه لا في غيره في مستغفر للمستغفرين من ارضه يعني انما هو المستغفر
 اكثر من سائر الملائكة والجن وانما من ذنوبهم في حبه اذ لم يزل اعداءه
 وشبهه من اهل البيت من الجن والانس في حبه من حبه الله و
 الله من حبه في كل زمان وزمان في حبه من حبه الله و
 على الهمام انكر ولا يحب من لم يخاله وقالوا لا معنى الا لظاهره على طائفة
 حقيقة المحبة في الامام الحسين والمثل ويلزم من النكاح والمحبة انك
 المسامحة وسائر اوزن المحبة وتواجبه والتحقيق ان المحبة هي
 الممدونة بما يصلح لجلالته في ذلك الشيء او ذكركه ما بالحبس والقلب
 كانت المعزة اخرى والدة المشددة اكثر كانت المحبة اخرى وابهرت
 من اهل البيت انما القلب اشد لدلك من العين وجمال المصطفى المذموم
 اعظم من جمال الصور لانه فيكون لا يحل لانه القلوب جامدة كالمحسوس
 فيكون في جلاله المسموع والحق في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 الانسان يحب نفسه وفيها نفس فكل من يحب غيره ولا يحب نفسه متروك

سليبة

عليهم قلت استحبنا عليهم السلام يقول الله تعالى في عيسى بن مريم ومن
 وارب وبوسق وموسى والارواح والذات ليرى الحسنين وذكرها ويجي
 ليحيا عيسى بن مريم من ذنوبهم قال في حاشية قالوا انك قلت قالوا ذنوبك ولما
 لانهم من اولادك من الصليب قال في حاشية عليهم السلام استحبنا عليهم
 يقول الله تعالى من اولادك من الصليب قال في حاشية قالوا ذنوبك
 شئ قالوا قلت قالوا ذنوبك من كلام العرب ابناء رجل من بني اسرائيل
 لا يملك من كتاب الله فيها من صلبي رسول الله صلى الله عليه واله الا
 قال من حيث قال الله تعالى حرمت عليكم اباؤكم الى ان انتهى قوله نعم
 والذين من اولادكم صلبيهم هل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه واله
 ان يزوجهم وان قالوا لا وجهها ابناه لصلبه ومن محمد بن مسلم عن احمد
 لم يزوجهم على الناس وواجب ان يقول الله صلى الله عليه واله ان يزوجهم
 وكان ينبغي ان يزوجهم من ابناءه اذ هو على الحسن والحسين لانهما
 ما كان اباؤكم من النساء ولا يصلح لرسول الله صلى الله عليه واله
 عن الكافي في قوله ان الرضا قال في حاشية عليهم السلام ان يكون له رسول
 الله صلى الله عليه واله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 الحكم فقال له ان يزوجهم من ابناءه من غير ان يكون له رسول الله
 صلى الله عليه واله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 ان يزوجهم فقال احسن يا موسى ورحمة الله وبركاته السلام على الرضا
 جمع في حاشية في الصحرة وغيرها ورواه غيره في تفسيره في حبه الله

ذاتة يكون ذاتة عينه وهذا هو السحب الحقيق اباي الذي يوثق به
 والسنن ناطقا ان ذلك قال الله تعالى في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 حياهم وقالوا ان كان اباؤكم واولادكم الى قوله احب اليك من الله
 فقال النبي صلى الله عليه واله لا يزوجهم من ابناءه من غير ان يكون له رسول
 الله صلى الله عليه واله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 من الماء البارد وهو في الحال من النبي صلى الله عليه واله في حبه الله
 عليه بغيره ثم يحكي في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 الرضا عن ابي ابي بصير في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 اجرتك وان يكن ثوقا الى حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 فكنت خرفانك ولا شوقا الى حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 ذلك فاجب الله عليه ان كان هكذا في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 وانما خصص بكسر اللام اي الذين اخفوا في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 اي اخفوا في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 صفاته واغناه وما جات وادنى من اذاعة نفع الاخرة في حبه الله في حبه الله
 حقيقة ان يكون ربه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 الائمة الذين الخالص وعن علي بن ابي طالب من اعداءه العباد وانما
 بما تراه في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 المصطفى في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله

دا

والعامة ما به خشيته الله والعبادة الصالحة ثم قال في حبه الله في حبه الله
 من العمل والعمل الحسن الذي لا يبدل في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 كسر خطه النفس وقطوع الدنيا والتمتع بالخرة في حبه الله في حبه الله
 كبر من اهل البيت الكسان في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 لانها لا يزوجهم من ابناءه من غير ان يكون له رسول الله صلى الله عليه واله
 سيئات كما قال الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 وقال في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 ولا يظهر بين الامم وينبغي ان يكون حبه الله في حبه الله في حبه الله
 الكرامة في ارضها في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 الحديث وعبادة الكرمين اصناف من سيئاته في حبه الله في حبه الله
 كما قال في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 اكرمهم الله بالعبادة والطهارة والطهارة في حبه الله في حبه الله
 يقولون يقول ان يكون صفة من الله ولا يكون من الابله في حبه الله
 كما قال في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 البقية وكما ثبت في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 المهني بالاختصاص وصحة الله وبركاته السلام في حبه الله في حبه الله
 وطائفة وعبادة وطائفة للشيخ في حبه الله في حبه الله في حبه الله
 لحدة جمع هذه والذين قال الله في حبه الله في حبه الله في حبه الله

عن المفضل عن اسماء قال قول الله تعالى وكل قورها وقابل ما مرها والقرين
 الذي هو قورم عن بديل الجبل عن ابي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثلها دهرهم على ما جاء به عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وحده بعد واحد وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قورها وقابل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بصير عن ابي بصير
 بطل ما زال منكم ما بعد بعد ما حتى دخلت اسك ففما لم يزلت اسير يا ابا بصير
 لو كانت اذ انزلت ابي بصير رجل ثم ماتت اذ انزلت ابي بصير ما مات الكتاب
 وكنت في بيوتهم من بني كاري قورم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 المشركين وعلى ابي بصير اما والله ما ذلقت ما ذلقت اذ انزلت ابي بصير
 لسادة جمع سيد وهو ابي بصير في ابي بصير في عشرين ثم انزلت ابي بصير
 شيبا او عليا فاذا كان في يوم فودع نور ويطيق السيد على الملك والشرقي والفاضل
 والكرم والسليم والحق ابي بصير والمدينة والمناسية ظاهر ابي بصير
 اوله بالمؤمنين من انفسهم كما قال الله تعالى اوله بالمؤمنين من انفسهم وروى عن
 ابي بصير في ابي بصير في الامة على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 معلوم واحد وهو بصير ابي بصير فاذا اخذ منه وفي الجبل ابي بصير في ابي بصير
 نفسهم وكذا عن ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 مال وليس له عليه ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 من الامة في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير

في امر المؤمنين عند الخلف واللواطف حين سلمه سائق وهو واضح في صفة
 سادها لم يصفه النبي فاخذ السائق الساتم من خضرة وروى عن ابي بصير في
 الذي يصدق بهم وكان في حلقته اربعة من ابي بصير ووزن قصير من
 حبل وهي باحتمل حمله فيمخرجه الساتم ويخرج الساتم سما حبل قصير
 ارجح احوال من الذهب وروى ان النبي قال انهم اشر من ابي بصير في ابي بصير
 ابي بصير واحبل ما من ابي بصير من ابي بصير ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 استم الكلام حتى نزل جبرئيل بهذه الآية المعنى انهم اشر من ابي بصير في ابي بصير
 كبراهم وروى عن ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 عن الواحد بلقطة الجمع للذي علم ونقل ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 انهم في المسيرة المسيرة في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 واما ما جازيت فيما قيل وليكن نزل ولا يطرح عليا في ابي بصير في ابي بصير
 الا بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 وانهم اشر من ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 يفضل ما لم يجمع حالي فانهم يحسن شجرهم في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 المنقلب الكاسية السليات المهلكة بالمرحاض والبهائم والاستطاعة
 الى عالم البشر والحيوانات وفي الاخرة بالساعة والحيات في ابي بصير في ابي بصير
 بما لا يحد من ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 هذا الذي انزلت في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 وهو قوله تعالى انهم اشر من ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير

النجي وهم اهلها على التقديرين روى عبد الرحمن بن كثير عن اسماء عن قوله
 نعم فاستلوا اهل النار ان كنتم لا تعلمون قال النكحيد ونحن اهلها المسؤلون
 قلت قوله نعم وانما ذلك منكم ولعومك وسوف لتسئلون قال ابي بصير في
 اهل النار ونحن المسؤلون وعن ابي بصير في الامة قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهل النار وهم اهلها في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 ونحن المسؤلون وعن ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 ل اسم فاستلوا اهل النار ان كنتم لا تعلمون في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 عويك الذي كنتم قال في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 الا ان الذين امر الله بطعوا الله وطعوا الرسول واوله الا انهم
 في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 الا انهم في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 الطاعت وطعوا للذين كفروا هؤلاء هم الذين امنوا سيدي يقولون في
 اضلائهم والذين اهلها اهدى من الحجر سيدا وليت الذين اعلمهم الله
 ومن بلقياسه فقل بعد انهم اهلها من اهلها في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 فاذا ابا بقر انما يقول عن اساس الذين عنى اسم واستقبلوا النقطه التي في
 وسط السداة ام يحسدون الناس على ما اناهم الله من فضلهم نحن الناس
 محسودون على ما اناهم الله من انهم من اهلها في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 الكتاب والكبر والبطش هم ملكا عن ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 ولا تفرق قلوبهم في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير

من صدقته وكفى يحسدون ان الذين كفروا بايا قاصوف فصلهم نار كلما نفيحت
 جلودهم بدلنا جلودهم اعني ما بدلنا قلوبنا قلوبهم لعناد ابا بصير في ابي بصير
 الصليح الكتاب في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 ولما صقر المائل ونحن الراسخين في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله فيهم
 يحسدون الناس على ما اناهم من فضله وعن الحسين بن ابي بصير في ابي بصير
 لا يصح ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 اسمهم وطعوا الله وطعوا الرسول واوله الا انهم في ابي بصير في ابي بصير
 انا وليت ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 الا انهم في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 ونا في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 يكون المعنى الذين في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 له قوله اولوا ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 عليح به وضوئه اذهم الذين اناهم الله من اهلها في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 المقربين وخرجه بالسكروا السكون اطرافه والجماعة من الناس والحيرة والاصحاب
 ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 حزب اسمهم المحظون وعبية علم الغيب هي الصدوق واستودع افضل ابي بصير
 وغيره علم الاستقارة اى علمه من ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير في ابي بصير
 بها حلقه وطرفه اناهم له قوله نعم وان هذا صراطي مستقيما ما يتوجه روى
 الصدوق عن المفضل بن عمر قال سلمت باعبد الله من عن الرافضيين في ابي بصير

فقد ركب عليهم وفضاهم وفضاهم على سبيل الاضياد وولم يجران
 حيث نزلوا من سوا الله ان يدع عنهم ذلك والحق عليه في طلب اذ الترت
 تلك الطوائف وذهبوا عنكم اسرع من سلك منقوش قطع فتدبر ما كلف
 ذلك الناس صامهم باجران للذنب فترى في حواجرهم معصية جافوا الله فيها
 ولكن لما فكرت من اسم الله ان يلقها فلا تدفعين اليك اللذات فيهم وصلتم
 من رسولهم من متى اجمعهم في فصله حسب ما اجرهم به باجران ولو عندهم
 مع ظهور هذه الاوصاف والاحوال ملك ما دعت عن الدين المبين فما لم يترقب سيد
 المرسلين ولا يذنب في القول بامامته ولا في الايمان بالمشايخ لا يترك الا في
 في الدنيا والاخرة الا في حق الله سبحانه والى الطريق السوي والقرعة في حكمه
 امامته كما وزيتم العاربه والضايقه والجميع فانه يقال وهن اباطيل اي هي
 وزلق اليهم انا جاوز الحرف والحق حكا كما قال رسول الله الحق مع الحق
 يدور مع حيث داهي وقال الامام ادرى مني من هو في حق ما دار وفيه اي
 في مناجاتكم وفي اقوالكم وسلك فان كل ما يخرج منكم فهو باطل وكل ما صلتم
 فهو حق وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول ليس احد من الناس من فلا
 من الاوصاف ولا احد من الناس يقضي بقضا حتى الا ما خرج من اهل البيت عليهم
 السلام في ابي اسامه فرجع اليه لانهم اخذوا فيكم اباحت على رسول الله
 الحق وكلمات الكفر التي توجد في كلام الخالفين كالخمس المبره وغيره كما مائة
 من كلامه من المؤمنين وانتم الهلكا لجمع علوم الانبياء والاصناف وانتهت له
 نبينا ومتمم انتم اليهم يا جميعها ومعدته حسب ما تقدم وميقات النبوة

عندكم

عندكم كالواجح موسى وعيسى موسى ومجرب وحجف الربيع وموسى وسلاح
 وسواك الله ونحو ذلك وآيات تكثير الخلق في الدنيا لا يورثهم
 وميثاقه وحكام ثم انهم وصلوا مع عبادهم وبما شرهم وغل القبول لعل
 وان شاعرت اليك والى كلامهم والى شاعرهم وصلوا عنك فتدبر ان لنا
 اياهم ثم ان عيننا حسلام اي الى ايمانهم كما يشهد به حجة الحج والاسعاد في
 ذنب فضل وكلهم بالعباد والعباد وان كتاب جمعا من الملككم وهم افضل
 من الملككم وروى عن جابر بن ابي ذر قال اذ كان يوم القدر ترجع الله الاولين
 والاخرين ثم بعثي بنا فيبعثنا حساب اناس فحقنا واسرنا نزل اهل الجنة الجنة
 واهل النار النار وان سبنا من قال كذا فاعدا مع اهل الجنة الا اطمع الناس
 في اهل النار فقال باسما على ابنا ابنا ابنا هذا الحق وعينا حسلام وعن قبيصة
 عن اصم في الابه قال اذ كان يوم القيمة جعل له حساب شيئا ابنا فما كان
 في ايمانهم وبقين الناس من المظالم اذ ادهمهم عنهم وما كان في ابدانهم
 وغيباهم حتى يدخلوا الجنة في حساب وعمل الخطاب عندكم اي الخطاب
 انما صل بين الحق والباطل وآيات الله اي اي امر في آيات الله عندكم فانهم
 لعل الملك العادلون يتزين بهم وقاويلهم وحكمهم وتسايرهم والحق ان الحق اعطيت
 جميع الانبياء عليهم وعظمت ايمانهم وآياتهم وقراهم فيكم اي الحور الانبياء
 والاهتمام في التسلية والسر على ملكه ولا يصعب بالحق فيكم ربه وعلمكم
 حيث اولوا حيات الاخرة التي يرجع في حقها العباد انما في كبريوتهم وبتك
 ولا عقابا بامامتكم وصلاحكم وحقكم والحق العزم التي قسم الله بها في القرآن

كالشمس والبقع والبقع والبقع والبقع والبقع والبقع والبقع والبقع
 القصور وبنها والشمس بها انما هو كوكب والشمس اجرامهم وسائر الايات في الملح
 نزلت فيكم والحق انتم الاخذون بالعلم وفنا لخص بالحق ان قبول الواجبات
 الاذمة انما هو بمقتضى اجرامهم والوفاء بالاشيق واجهرها لا يظن انما تقربا اليكم
 وغفره من العولم لا يظن بلها وف الربانية ودهها من الامل الظاهر وا
 لغير ان الباهر عندكم فانهم في نظام آيات الله وعبادته من الامامة وا
 اخلاها لتعلم اليك كما ورد في الاخبار ان الله عز وجل استولى وقرقر في عينا
 الجواب من ولا كره فقد وال الله ومن هذا كره فقد عاد الله ومن احب ففلا عليه
 ومن احب ففلا عليه ومن احب ففلا عليه ومن احب ففلا عليه ومن احب ففلا عليه
 هو كما هو لانهم فحبتهم والاعتماد بهم وانما هي عن معادتهم وبعثهم فالحظهم
 مولى الله وهم وهكذا طابوا انهم كما تواتر في حق الله وشهدوا بصفاته تجري
 لهم في حكمهم في الاشياء المذكورة ونحوها قال تعالى ان الذين يتبعونك اعداءنا
 بلاه فوق اعدائهم وصالحون ولا يكونوا انفسهم فيظنون فلما استغنا انفسنا منهم من اها
 له ولبا فقد بان في الحيا بدهم من راضي فقد راضي الحق باعلى بره في حجة
 حرب الله وها هي بصفته مني من اذها فقد لاني ومن اذني فقد لاني ونحو ذلك
 وقد حتمه في ربيع عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى انفسنا منهم قال ان اسما
 كاستغنا ولكن خلقنا وينا والشمس يا اسقون وبرضون وهم نحو قوله يورثون ففلا
 رضاهم وانفسهم ونفسهم في قوله تعالى انفسنا منهم انفسنا منهم والادلاء عليه ففلا
 صاروا كالكهات وليس ذلك من الله اسر كما يصير له خلقه من خلقنا حتى ما قال ان ذلك

وقد

وقد قال عن اهلنا في ولبا فقد لاني في بالحق انهم ودهم على ايها وقال في مع
 ابرهون فقد طلع اسم وقال ان الذين يتبعونك اعداءنا بلاه فوق اعدائهم
 ابرهون وكل هذا وفيه على ما ذكرت ذلك وهنكوا ايضا والحق في ربهما من
 الاشياء في اشكال ذنوب وروى في ربهما عن ابي جعفر عن قول الله تعالى وما ظنوا
 كانوا انفسهم يظنون قال ان اعظم من ان يظنوا ولكن خلقنا انفسهم ففلا على اظه
 روا ولا يذنب ولا يترى في حقهم السليل الاعظم الذي من سلكه حتى ومن تخلف عنه
 عوف والسر لا تقوم فانهم لم يزلوا في الدنيا والحق في متابعتهم في العقاب والحق
 ذنوب ولا قول والاحوال اقوم بطريق ولا شجها بالحق في حقهم في شهادة والفتاوى
 اي تشهدوا في حقهم خلقهم في اولها وشهدوا بالحق وروى في ايها من قال
 طاب من سلفهم في الذين من شيعتنا حتى يقولوا اعداءنا في الذين سلفنا ولا
 صلحهم وهم من سلفهم في شيعتنا في الله ولبا شفاعته شيعتنا وشيعتنا شفاعته
 لظاهل بينهم ولله حجة القصور في التصليح في قطعهم فان كل امام منهم بعدة وبعث
 للعالين في حجة الله والحق حجة القصور من اسلمة الحق والابنة الحرة في حقهم وعبادته
 قد والله في حقهم وكن حجة الله في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم
 انشاء الله في الاوقات في يكون الايات لهم الاشارة على الله وعن عليهما ما الله ابرهون في
 الكسبية والامانة في حقهم اي في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم
 والحق في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم
 والاراد ولا مانع في حقهم في الايات في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم
 فقد وردت الايات في الايات في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم في حقهم

من اعظمكم كذا قالتم ولعدهم الجليل اسم والمادة الالهية كذا في الاخبار
 من انكم في سنة ما واه ومن خالفكم فاننا وسواه ومن جحدوا ما كنتم
 كاهن واولاد اجناد ركبت على كرا الحة لعين والجمع بينهما وبين ما علم من اول
 لهم من معاشرتهم وموكلهم ومجالسهم ومجالسهم ونفق الحكم بقرهم وخروجهم
 في الاخرة ويريان في الاسلام عليهم في الدنيا راحة وصحة بالهاتفة الحقة احد كان
 الاضباب عنهم ومن جادلهم مشرة باهتتم وقد قال ما على حربك حربى ومن جاهد
 فقد جاهدنا من يجرى الى اخرهم ما يجرى له ولهم ومن رد عليك شيئا من اقول
 لك ان اربابكم في اسفل درج من الجحيم اشهد ان هذا اي وجوب مناجاةكم اي
 واحد من المذكورات سابق لكم فيما مضى اي جادواكم فيما مضى وقد علمتكم وجادواكم
 فيما مضى منكم وما استعملوا في ذلك الصلوة العتق كثيرا وللعنى سابقكم فيما مضى
 من الاذمة السابقة والكتب المقدسة وما جادواكم فيما مضى منها واشهد ان ذلكم
 وذكروا وطوبىكم واحدة خلوقة من عملين وابدانهم من عملين وعقولهم وكذا
 اتم واحدة طابت تلك الادواح وطهرت تلك الابدان فجهنما من بعض كما
 قالوا في رتبة حصصها من بعض اي من رتبة واحدة مخلوقة من رتبة عظمة لهم ودعى
 عن الهمم قال ان الله خلقنا من عشرين رطقا واحدا من نون ذلك خلق ادواح
 تسعنا من عشرين رطقا اجسادهم من دون ذلك من اجل ذلك انهم يبتدوا
 بهم وقولهم لى اننا خلقنا اولا وجعلناهم من نون خلقنا بالحق والامان
 المحمدين اي عشرين من رطل العرش من اهل العلم وهم مشبهون من جملتهم
 اولاد نوح لخطيئة محيط وانا من اشياها وفي حبيد ما يبرهنون انهم اولاد نوح

من

من جحدوا ما كنتم كاهن واولاد اجناد ركبت على كرا الحة لعين والجمع بينهما وبين ما علم من اول
 لهم من معاشرتهم وموكلهم ومجالسهم ومجالسهم ونفق الحكم بقرهم وخروجهم
 في الاخرة ويريان في الاسلام عليهم في الدنيا راحة وصحة بالهاتفة الحقة احد كان
 الاضباب عنهم ومن جادلهم مشرة باهتتم وقد قال ما على حربك حربى ومن جاهد
 فقد جاهدنا من يجرى الى اخرهم ما يجرى له ولهم ومن رد عليك شيئا من اقول
 لك ان اربابكم في اسفل درج من الجحيم اشهد ان هذا اي وجوب مناجاةكم اي
 واحد من المذكورات سابق لكم فيما مضى اي جادواكم فيما مضى وقد علمتكم وجادواكم
 فيما مضى منكم وما استعملوا في ذلك الصلوة العتق كثيرا وللعنى سابقكم فيما مضى
 من الاذمة السابقة والكتب المقدسة وما جادواكم فيما مضى منها واشهد ان ذلكم
 وذكروا وطوبىكم واحدة خلوقة من عملين وابدانهم من عملين وعقولهم وكذا
 اتم واحدة طابت تلك الادواح وطهرت تلك الابدان فجهنما من بعض كما
 قالوا في رتبة حصصها من بعض اي من رتبة واحدة مخلوقة من رتبة عظمة لهم ودعى
 عن الهمم قال ان الله خلقنا من عشرين رطقا واحدا من نون ذلك خلق ادواح
 تسعنا من عشرين رطقا اجسادهم من دون ذلك من اجل ذلك انهم يبتدوا
 بهم وقولهم لى اننا خلقنا اولا وجعلناهم من نون خلقنا بالحق والامان
 المحمدين اي عشرين من رطل العرش من اهل العلم وهم مشبهون من جملتهم
 اولاد نوح لخطيئة محيط وانا من اشياها وفي حبيد ما يبرهنون انهم اولاد نوح

من

كذبت حتى من علمها بان جعلكم اممنا وسادتنا وقادتنا في الدنيا والاخرة فجهنم
 في بيوت ان الله ان يرفع ويذكر فيها اسمهم وانما ادا ما بيوت المعصين التي هي
 بيوت اهلهم والكنوز وفيها من الكافات والذكر فيها كاتبة عن اسفاضت
 الاخرة لهم وامبيوت الصودية التي هي بيوت النبي واولادهم ومشايعهم
 بعد وفاتهم وفيها اشارة الى ايات الحق في صورة العزوفان والهاجيم كما ان الذي
 بعثها في اعلمهم لوى عن الصوم ان قوله تم او كلفات في بحر لى الادوار وقوله تم
 يقناه مع المنة وقوله تم من فذة حساب الثالث وقوله تم طيات جفها
 فوق بعض معويه وقتى بنى امه اذ اخرج به المؤمن في ظل قوسهم لم يكن بها
 ومن يجهل اسم من يرفو الاما من ولد فاطمة في حاله من نورها من نور قوس
 الكبريت وجعل صولتها عليهم وما حضنتا به من ذكركم ليا مغفول ان يحصل
 لخلقنا بالفتح اشارة الى ما ورد من ان لا يتم في يومهم عبادته حسب الولادة والتم
 احوال صولتنا عليهم وعلا بئنا اليك سيبا انكم تبتدوا خلقنا وطها لا نفاسا من
 انزال ال وسيبا تخفيا بالفضائل وتزكيتنا من الاعتقادات الفاسدة ولما ذهب
 الباطل الكاسد وكما قاله في الكبار والضعفاء فتكفنه اعهده على تم سجين
 بالتميم القبر التيمم بصلكم على اعلمين في بعض النسخ مسمين واهلنا لظهور
 يكون اشارة الى ما روى عنهم من انهم عاينوا في زمانهم وشبههم ولما اولى بهم
 وبلداهم ومعروفين بتسديتكم يا كرم بالامانة والفضيلة ورفقنا بالطاعة صلوات
 الله عليكم جليل دعا قومه اي بانكم انتم محل المكرمات وفضلنا بانيهم ولما ساد
 القريين من الانبياء والمرسلين ورفقنا بمرجات المرسلين وهي درجات النبياهم

فيلزم

فيلزم فضيلتهم على الانبياء كما يدعي عليهم نعم وانفسا وانفكم وقال الله ان
 اسجدوا لله اعز من الرسل وفضلناهم بالعلم واورثنا علمهم وفضلنا علمهم في علمهم
 وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم من الرسل وعلمهم بالحديث والقرآن والنبوة
 لذلك وهي قوله تم حيث لا يخفى لافق من هو وكم ولا يفرضه انهم على
 الانبياء كونه اعزهم والنجيم والموالين منهم مستثنان بالادارة ولا يسبق سابق
 في فضلهم من الفضائل ولا يطعم في ذلك كطمع ولا يطعم طمع من الانبياء
 والاداءه والملكوت والوصف والادراك لذلك للقيام لوفى وصلى وكانهم
 يعلمون انها صولتها جارية من اسمكم كما لا يمكن اوصوفها اليها بالسعي والاشهاد
 حتى لا يبقى اي حجة لا ين احد في عالم الادواح وفي عالم الحساب لا امله مقرب
 ولا يبرسل ولا صدق ولا شهيد ولا علم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن
 صالح ولا فاجر طامح ولا جبار عتيد ولا شيطان نريد ولا خلق فيما بين ملك شهيد
 او عام او صاغر الا انهم في الكتب الالهية والنصيح السماوية وهذه المستزلا
 نبيا والمرسلين وبالنسبة اليهم بالوجه جلالته امره وعظم خطره بالبرهان
 قدره وقدرته وكبره سادته بالجملة الارواح والقيام بزره وصدق مقادير
 اي انكم صادقون في هذه المزية والحقا حكمه ونبات مقامكم اي مقامهم من حقها
 حكم في طاعتهم ورضاهم وشرفهم وحكمهم وعزهم عنكم وكرامتهم عنكم ورضاهم
 اذ من قرب منزلتكم من راي انهم اي احدكم وانتم معذون بانى واوليها وما
 والبرهان الاسرة بالتم من الرجل بها الا ان نون واشهد بالبرهان والاشهاد لكونهم
 اي او ايمانكم ووجوب طاعتكم وفضلكم وعبادتهم جميعا طاعتهم بجهنم

فيلزم

وان لم يعرف تفصيله كما فرجه وكما لم يعرفه جلا ولم يعرف تفصيله
 وفيه اشارة الى ان الامان لهم لا يتم الا مع الكفر بعد وهم وان لم يمتدح
 حين لا يتبع مع حساب عدلهم فان الحب من اولياء المحبوب يبعث عدلته
 وقد اشأوا عليه نعم بقوله فمن يكفر بالطاعة ويؤمن بالله فقد أشرك بالله
 مستبصر وبشأنكم اعطى الله عيسى بن مريم ما يشاء من الايات
 بالجزء من ادماء ابيهم في معرفتهم بكنتم فان العزة المسترة لا تطبق الا على
 فيها انتم انتم جلاله ومظالمه وما تروى عن الاعراض غير كثر صغاركم
 وبفضلنا فمن حالكم موان لا تملكه كما يبعث عدلهم وعادهم من سلم من سلم
 السلام بالكل الصالح والافتقار الى من سقا دهن انقادكم ومصالح من حالكم
 ولكم من احبكم وهو يوليهم جادكم كحقن الحق في اعناقكم ما حققوه
 حق واسع في بيان حقيقته وكذا قوله بسجلنا بطونكم في الجبل ومعرفته
 لوجوب طاعتكم وان صدقتم في حاله في بعض الاحيان عارفا بكم الواجب
 على من يفسدكم كقولهم اكلوا مما رزقناكم وكونوا من الشاكرين وان لم يمتدح
 انتم وان لم يمتدح من الله في كذا من كذا في كذا من كذا في كذا من كذا في كذا
 في دنسكم وامانكم بان اجعل لذنوبكم في كذا من كذا من كذا من كذا من كذا
 وسوسية الشياطين وانتم مسترودا في الدارين كذا من كذا من كذا من كذا
 اياها منكم وفضلكم مؤمنين بايمانكم اتمهتكم بوجوهكم في الدنيا لاعلاء الدين
 والانتقام من الكافرين والمساكين وتتم نوكية المعادين من نور الفجر والدين
 مصروف بوجوهكم تفصيلها قبلها وطمان ان فقرتان بذلك في وجوهكم لانه

وقد اجتمعت الشجرة على اجرة في الجمل وانهم يوجون في الدنيا في زمان الجمل
 ويروج حاشية من خلق المؤمنين وشعبا والحقين وقد انكر الحق في ذلك
 ان الايات القرآنية ناطقة بذلك فقد ذكر اسمهم موجهة الملاءمة من ابي اسرايل
 كانوا سبعين الف بيت وكان يقع فيهم الطامون كل ستة فيخرج الاغنياء
 لعقونهم ويقي العقر لهم فيعلم فيقول انما عرفنا الذين خرجوا ولبوا في الدنيا
 قاموا ففعلوا القبيح لو خرجنا الى اصابتنا الطامون ويؤمنوا بالحق يعرفون لقنا
 لاصابتنا كما اصابتهم فاجعلوا على ان يخرجوا جميعا من ديارهم وقت الطامون فيخرجوا
 بلجمعهم فيقولوا على تسلم بحرفها وضعا ارجاعهم ناداهم اسم موتها فانها جميعا
 فكنتهم المارة عن الطريق فبقوا بذلك ماشيا عامتهم خرجهم وصباوا ابنيهم فقل
 لو شئت يا رب لا يهيم فيهم فيعز ولا يدرك ولا يدوم ولا يمشي مع من عدل
 فاحيهم فيحب ان يجيبهم قال نعم فاحياهم اسمهم ورجعهم معهم فيقولوا ما قولنا
 ورجعوا الى الدنيا ثم ما قولنا بالهم وكذا عز عرفات ما تترس من رجوعك الى الدنيا
 وتبقى فيها ثم ماتت بالحب وكذا الحقا ووف من قوم موسى فاهم لما سمعوا كلام
 الله وقالوا موسى لا تؤمننا اننا نعلم ان الله قد اخذنا منكم الصلوة
 بظلمهم فاقولوا لعيسى بن مريم ما اقول لعيسى بن مريم اذ رحبت اليهم في احوالهم
 اسمهم فرجعوا الى الدنيا فاكلوا وشربوا وكسر النساء ولدوا والاولاد ثم ما قولنا
 بلجالهم وكذا ما رواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى
 ثم ما قولنا وكذا الحساب الكلف المبقا في كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا
 لتساعتم بجهنم اسمهم فرجعوا الى الدنيا وقسمهم معروفه وقد روى في كذا

عن النبي صلى الله عليه وآله في هذه الامه مثل ما يكون في الامم السالفه من الغل
 بالغل فيجب ح ان يكون في هذه الامه رجوع كما كان صلفا ورواها
 انما انا في المدهة انزل علي بن ابي طالب في خطبته في قوله لا ادين بوجهي
 الى الدنيا بعد موتي ولما اخبرنا بالحق وهدت من طريق ما جئني من قوله ورواها
 جمع كثير من انقضاء العظام وقد الف حجة من قوله في الاصحاح في قوله
 ورد وقد كتبت للاختصاص من عن الصادق قال وامن بالحق الا ادين بوجهي
 الى الدنيا الحسين بن علي وان اوجهه ليست بجاهه ووجهه صفة ووجه الامن
 محض الامان خصا وخصا لشركه خصا وعن الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 في رجوعه من الصادق في قوله نعم ويومئذ من كل امه ووجهه قال ليس احد من
 من المؤمنين مثل الا يرجع من الموت ولا احد من المؤمنين مات الا يرجع
 حتى يقبل وعن الصادق في قوله نعم واذا اخذنا من المؤمنين قال ليس من
 برسول الله وبنصره نصليا اهل المؤمنين من الدنيا هم فمن يهتد الله فليدركه
 الا يرجعهم من الله انما يحيى بقاياتهم في يوم القيامة بن ابي طالب وعن سليمان
 النبي عن الصادق في قوله نعم ورجعكم الياء صلوات الله على النبي صلى الله عليه وآله
 ابراهيم واسحق وذرته واللوثة الا نتم قلت وقلت اعطيت فقال قلت
 وصلت انكره عن الصادق قال من يرجع الى الدنيا الحسين بن علي فملك حجة
 جناها على ضيقه من الكبر ومن القليل من عمره فذكرنا القامة ومن مات من اهل
 شغلهم فقال لهم ارجعوا من ادم اذ قام له المؤمن في قبره فقال لهذا انه قد ظهر
 صاحبك فان شاء ان يحيى به فاحي وان شاء ان يقيم في كرامة من الله

وتشبهتهم في انكار الرجوع ايضا لو كانت حقا فما الدنيا يبعث من توبته في يوم القيامة
 وابن مسلم في بيان رجوعه عن كفرهم وضللتهم فلا يجزي روح لهم وفيه انه
 حيث ورد في قوله المدهة انزل علي بن ابي طالب في خطبته في قوله لا ادين بوجهي
 نعم اذ اذ الكافر من الرجوع الانتقام منهم لا يقبل من توبته ورجوعه في
 عن حديث قال الله تعالى ان الله قد اخذنا منكم الصلوة وقد
 ان روى عنهم في قوله توبوا الى الله فاقبلوا توبهم فاقبلوا توبهم فاقبلوا توبهم
 لم تكن امت من قبله واكسبت في اياها خيرا لها عند ظهورها في ايامها
 تاب الخلف لم يقبل توبته من قبله في منظره وكنتم في الرجوع مستغفر
 لا مكره اى عيبكم على الافاعي في زمن المدهة واستغفر بغيرهم اخذنا منكم
 عاملا في كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا
 او حجتكم وبنواؤكم والامم ذابكم عاينكم في انما يقربكم فقال عاندهم ولا زبه
 اذا تبايعتم وانتم والمستغاث مستغث الله عز وجل كما اعطىكم شعفاء
 لظلمتهم وتمتدح بكم الله ومقدم امام طيبي ورواها في قوله
 وامرني واسئلكم بكم في كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا
 في قوله اصلوه عليكم ميتا ذلك يستحار اربعا وروى لهشام بن سالم عن الصادق
 قال لا يزال الدعا حتى ياتي به على كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا
 بذلك ان يفرق الدعا على راسه فاذا ارجعهم من راسه ورجع الدعا وسعها فقال
 ان يجعل الله رسولا في كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا
 او جعلت نصف صلاتي لك فقال له ذلك فقال له جعلت كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا

لقد فقال اذن بكيف اسم من جعل ما اشك من امر يملك واخرتك فقال له
 رجل اصلك اسكف يجعل صلته فقال لا اسمك لا يدعي
 اصلك على يد الله من غير اسمك ولا يدعي اسمك من غير اسمك
 اجرك ويجاهن منها او من باعته اسمك السريه وياجرك واخرتك العله
 وشاهدك من الامه الاخره وعاشك المهديه واولك عن ابن طاب
 لخر كره لفاع لا كما يقول العامه با ماته اولك وانا لا خير اولك وانا
 دونا اخره وعاشك من ذلك كثر اليك اي لا اخره من جعلك فشي من
 امير كره بل اعلم ان كل ما تونه فهو يدونه والحق اسم جميع اميرها
 كيرضخ لخلها وفسد لها فانما لخلها من غير علمه واصل في
 اي ذلك كثر معكم الى الله بعد ذلك ان من علمه في علمه مستبدكم
 وعيودك بل اسم الله ورضي بقضائه معكم اي كما سلمه ورضي
 اي منقاد مصلح من لا يورثه وفعالكم لا يتخير فيه شي فشي من اولكم
 ففعالكم واولكم وفي بعض النسخ اسم بالكره حتى الصغر ولا يترن وانا
 لم يصل عقول القاصه وفخرها فاله وسم الكره فيما سلمه من
 ناي تايير اليك ولا كثر معكم كما لا يدعي قول قائله واولك انا
 بك معده وفيه لها ما منتظر حكم والحق في علمه معكم انا والحق
 نعتي معده بيان نعت واصلاء كثر بالحق ولا نعتي كما كان حتى
 اسم نعتي بعد ان انزل اسمي انما اسمي كثر ونظير اسمك واستبدك
 ويزيد كثر ان اسم اي ياد نظير اسمك واستبدك كثر وهي اسم الرجوع وفيه اسماة

لما ورد في حمله من الضياء في قدره وكرهه باليام اسم ان المراه بها ايام
 القامم ويظهر كثر الرجوع لعله اي لا فمتر عدله والجاهه ووعيك في
 ارضه كما قاله وعده من الذين امنوا واخرجوا الصالحين من ارضهم
 كما استخلف الذين من قباهم ويملكهم فيهم النصارى فيهم معكم
 اي بالقلب واللسان وفي الدنيا والرجوع في الدنيا والافرة وكبر الرجوع
 لا مع عدوه كرامتكم قلبا ولسانا وفي عام الفخر وفي هذا العلم وقولت
 فيما قويت اليك ولكم اي توتك واعطف كره وهو المهدف يحيى وانك
 امير المؤمنين واولك واحدهم كثر ما توتت به اولك فان كان واحد
 هم اخرها لئلا يفسد في رثت حال كثر مصلحتها واليه من اعداء الصالحين
 والفاصين والجاهدين والعاشرين ومن البيت والطا نزل الاله والفاضل
 طين بها وخطاف البحر والسلاطين وغيرهم انما هم الظالمون والجاهلين
 كثرهم واولادهم من اولادكم والفاضل لا نزل من الامم والافرة واولك
 والحق والانتقل وصغر اللال ويحبها والسالكين فيكم اي انما تمك وانتم
 تقول بامامتهم وكنتم كثر في الدنيا والحق من الظالمين والعاشرين كثر
 غير كثر من اهل الدين ودره المواقين ومن كثر في رثتكم واولك
 رضاهم من الجهل ومن تبتن مهمل عليهم من غير اهلك واولك في
 القوم وليس منهم والحق في كثر من غيرهم من غيرهم في رثتكم
 موركا والبراء من كل من مضيه معكم في الامم متر الحجة في رثتكم
 فيرثتكم ان الذين في رثتكم ومن تبتن في رثتكم واولك واولك

الموتى ويحبهم الامه كثره في الاحبار ومنها بعض الموتى بالحق ومن
 كل طاع سواك ومن كثر الذين يعرفون له اسما كثره في رثتكم وعنه
 من كثر يعرفون له اسما كثره في الاحقاد والاعمال الموصلة الى النار
 تلك الاحقاد التي احق عقوبتها في الدنيا والاعمال التي يعرفها كثره في
 القوم بعد ان كان ما عاينها كما كثرته في الدنيا والاعمال التي يعرفها كثره في
 اي سدا حيا في علمه من الاك متعلق بلبتي وحبتي وهو ما في الولاة والاولاد
 بالولاة المستاجر الاقوال والافعال وعنه ووفقني لهما في كثره في
 والاعمال في الدنيا وفي شفاعتك في الآخرة وحقني من جيل مواليك الشايعين
 لمادعوه اليه وجعلني من بقية اي انما كثره في هذه وتسلط سليمان
 وطريقك الذي تسلكه ويطرف بعبادك الذي هو في رثتكم واولك
 اوره بالتم الفع والبعثه ركن في رثتكم على رثتكم الكثر جمع وفيه
 اسماة في رثتكم في رثتكم في رثتكم اي جعلني اسم من خول في رثتكم
 حتى كثر في رثتكم وحقك في رثتكم اي جعلني اسم من رثتكم في رثتكم
 وكما ودنيه في رثتكم فان خول في رثتكم يمدون مواليك في رثتكم وفيه
 في عاقبتكم بالتم والفاصين من رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 والا استبداء وفي رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 اي من رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم

الاباء في الاحقاد والاقوال والاعمال ومن رثتكم اي من رثتكم
 فليس يوجد بل هو مشرك وانا ظهر التحديد وكان من يقول بتبديل
 فان ابوهم ان كان يدعي التحديد بغير اسمك وخلافة كثره في رثتكم
 التحديد اعرفت منكم في رثتكم التحديد بغير اسمك ومن رثتكم
 كثره في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 جمع من رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 لحي شاع عليكم است كما اتيت على نفسك انهم مظاهر صفات امه
 ولا يمكن تحريم معرفة كثره في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 وما عرفت في الامم وانت رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 بلغ من المصع انهم ولا من الوصف كثره في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 شانكم واملحكم كثره في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 وانتم كثره في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 عاجزة عن ادراك رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 الملك الجبار في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 الهلتي ولولا كثره في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 دونه في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 او رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم في رثتكم
 اقوال الحق واهلهم المحبة لئلا من ادعوا والاول والفاصين من رثتكم

فيكون من امانه للصدور المعقل فاذا فكر امانه انكر ان يتركه الله فيهم فكسر
 اسمها وكسر لفظها وكذا ادواجك واصحابك كره في جنبك كره ثم لما كره في جنبك فخره
 لما كره ان يتركه الله فيهم كره في جنبك كره ثم لما كره في جنبك فخره
 استبان من غيره كاستبان من غيره فان علمهم في كل حال وفي كل وقت
 ظهرهم وشما في طيبتهم الى الصواب ورويتك التوفيق كما ربه عنهم في حجبهم ودفاهم
 فظهر لهم كره ثم بقول الاله بغيره وبعك شعورهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 ثم ربه وعادتك الاحسان اليه في طيبتهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 فخرهم كره ثم ربه وعادتك الاحسان اليه في طيبتهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 في الاقبال والارتقاء في الخلق والافعال والافعال والافعال والافعال
 صدرت عنهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 لمعون على العيون والقباسات ولا حساسات كالتصغير وكحرف وحجمه
 عقل سليم في ايدى اهل العلم والحقم وكره في حجبهم فخره
 ابتداء كره في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 ان دعوتهم ستم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 العليم والظاهر في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 وطاهه اهلها وبعك الصبر في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 لا ان سببها في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 الحسن اليه استبان من امانه للصدور المعقل فاذا فكر امانه انكر ان يتركه الله فيهم فكسر

كيف

كيف اصف حسن ثناكم على اسمهم وعبدكم وادعوا جليل بلذات اي حجبكم التي احسن بها
 علمها والحجاب انكم اي بسببكم ونسب وكره وامانتكم ورضه فكم احسنها من الله
 اي في الكفر والجهل والعمى والارباب والارباب والارباب والارباب
 وفخر صلتهم اي استنباط الكروب وبعك الصبر في حجبهم فخره
 وانفرا الى خلاصنا ونجاننا من شدة حروف الهللكات وشدة الكفر والشك والجهل والظلم
 انظر الى الحجاب والجهل في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 فان حجبهم في الحجاب والجهل في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 حين كما مشرفين على الهلاك المذكورة فيها فانا اي حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 واي ونفسهم لا تكل على اسمها اي حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 واهلها وكل ما يخرج من بينك ومن حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 من ذمها فان حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 الدنيا وبها يميل نظام الخلق والامر والامر والامر والامر
 اي كبره المتوسدا وكلمه الايمان وبعك الصبر في حجبهم فخره
 علمك تحرق وبعك الصبر في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 والمدى لذهب الحاسة فصل الاتلاف والاتلاف في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 وارادهم وبعك الصبر في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 بناء المعقول يقال ان حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 الفرح بدونها الاصل وقدرها الاصل والاصل والاصل والاصل والاصل
 المره الواجبة من امانه في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره

الانتم وللهجات الربيع في الارض والحمام الحيرة وهو مقام الشفاعة الكبرى وكذا
 الصبر قال النبي في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 واسك وانفع الشفيع وساطعته وذات قوله تعالى ان يهلك قلبه فما
 محو المكان للعلم في القرب والجمال والارباب والارباب والارباب
 عندنا من عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة العيون وبعك الصبر في حجبهم فخره
 عن النبي قال في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 بالنبوة واصطفاه بالرسالة ما هبط في وقت هذا الاصل باحسانه اعطى الا
 على نيل الاستلام قال ان شئني حتى وطع في حجبهم في حجبهم فخره
 والاربع من عاده ولذا طاعني ثم قاله ان كان يوم القيامة باليقين حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 الحسن وهو يسعون شقة الشقة منار ومع من الشمس والشمس والشمس والشمس
 كراهي الضوان فوق منبر من مسا والعدس فاخذته فخره في حجبهم في حجبهم فخره
 فوجدت انما في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 النبي هو انما كان يوم القيامة حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 فخرهم وبعك الصبر في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 مثل صوت واحد وانه عتبات من ترتيب من السلسيل والشمس والشمس والشمس
 على الارض الا لا يفت لرحمها في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 والاخر في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 ما اربا من ذلك فكلنا مع الشاهدين الذين انما يذات عن محمود وحضور

ان

او كالتبا مع انشاء فاهم نهديا على حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 حجاب ذمها لبقا الى النبي وبعك الصبر في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 مستوحين في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 دنيا في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 ان كان حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 المتويات في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 يزوره الزائر ويقصده الزائر والارباب والارباب والارباب والارباب
 بقطر السحج بعد ذلك ان بيني وبين اسم حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 اي لا يذنبها ولا يحجبها الا حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 مساعده سره من ابعدهم الا حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 انظر الى حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 عبرة لكم وقرن حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 وقال لهم ومن دفعهم الى حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 بالنسبة الى اسم حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 كان الحجاب في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 وارادهم في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 احوالهم في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 اسمهم ونحوهم في حجبهم في حجبهم وبعك الصبر في حجبهم فخره
 العصور من من انذال والحجاب الذين هم مثل النبي ومن اهل الكبر في حجبهم فخره

الاف من اسم العلم بالسراة المطوع على الفم المرسى وليس بـ...
 لما استقرت ذنوبى كلها بحبل بان يكون مسددة بالبحر...
 واهتمت عليك في جميع الاحوال استحيات الذنوب...
 المطوب ويحتمل ان يكون حشفة والام تانيد التسم...
 سغفاني في انبساط الازفة فافك مطيع فاجلم...
 طاعتكم وان صدقت مني فحقا طاعتكم...
 ووجب علينا ما نتجتكم من افعالكم...
 فقد عسى اسروني امي فقد اجاب الله...
 سغفانا فرب العلي مرتبه واختم حذرك...
 الاحياء الامرا لابرار بجهنم سغفاني...
 منهم صدق وقرب فرب العلي الامن ملك...
 اصام طوبى وحوالى وذا يوم فرقة...
 على حفظ البشر من عصى السوط...
 سخن الاسراء لاجل عتبه لعلها...
 انما هو بقره قولها ذلك ما استطعت...
 ابن عباس قال ربي تجاوب من صلبه...
 اولاده ربي عيسى بن ليطايب...
 اسمها با على من احبك فقد احبني...
 منك ورحمك من دعي وطوبى من...
 ويا

وايات واخفا في النبوة واخفا ذلك الاما...
 يا علي انت وحبي وتطيقى ربك...
 وحقن خرابه من انك حجة الله...
 مولدك مسلم وامام كل مؤمن...
 ما رات العزة الخاتم منها ملعونه...
 ولهم وارزهم القام الذي يفتح...
 وانت واقف على حجب جهنم...
 احسن بزها ميا فتقول انك حليم...
 ترى يا حبيب خذى هذا وانك...
 ان اسم من وصل اليه ان اقيم...
 ووليا وبمصالح المؤمنين...
 اجتناب محبة فان وصل بين...
 واحبها وشعورها وابواب...
 الحيرة بعضى والعروة الوثقى...
 الحيرة ذلاد بغيرها عدوله...
 بزجر حجبها عدوله والى...
 اولادها وابياها اسمها...
 بها ما بال قريه اذ ذكرها...
 فوالله نفس من يبذلها...
 ويا

الفا وصالا وحشره حليم خاسر بها...
 اسمها والابن والاخرين حتى...
 سيبين وهذا السلب الامين...
 الدنيا وحببت لهم عليك من...
 دعا يعين توسلهم واستشفع...
 المعرفة المحكرة في حقى...
 واطاعتهم وقد ذمواى...
 لى ان ذلك غير واجب...
 انظارهم وصلى سلميا كثيرا...
 في شرح الدعاء والمعروف...
 الايام المستجاب والنعمة...
 في كلام بعض السامعة...
 باسمه في حرف الندا...
 انفرادها وانما ان اصله...
 بغير حروفه وحقى الامم...
 بالخطب كقولك يا اسم...
 منهم ما صلوا به على...
 لواجده ما تقابل انما...
 يظن عيها حتى لا يظن...
 توسلا

متوسلا باسمك فانقرت مستقرا...
 اجل من ان توسل بنا...
 عند الكوفيين وعلى...
 الاحوال انما في حلسى...
 والخطبة للكتاب...
 تجد وصفه بالحظ من...
 من انبشاه وصفه...
 عن امير المؤمنين...
 هو لفظ الله وقيل...
 وسقون وقيل انه اسم...
 شى لىها وحدا لانت...
 ياد السجد والكرام...
 الملك وقيل له...
 الا هو لى القوم...
 واحلا الابرار لى...
 فكل من ارجم وقيل...
 بدات بعد ورط...
 السورة فامر برك...
 محب وليستك...
 ويا

التي كانت من الظالمين وهما انزلوا ربه وثمن وهما انزلوا ربه وثمن وهما انزلوا ربه وثمن
 قبل ان يقر بوقوعه وقيل انزل الوهاب وقيل انزل الغفار وقيل انزل صريح اليه
 وقيل انزل الصريح العليم وقيل انزل ربه وذو العرش المجيد عطا للمبارك وقيل انزل
 فكلم على السجدة لا يموت وقيل انزل من الجناد من في الانعام وقيل انزل الحليم
 وقيل انزل في ليس وقيل انزل من بين الحياهم وليس وقيل انزل في ربه وقيل انزل في
 في وانزل المورس فيهما انما خفت المتكرر فقلت على صراحتك معسك وقيل انزل
 المتكرر وقيل انزل من الاله الا هو وورق العلم ما انزل في نسخة الكتاب وورق السبل
 والسحر قله بعد صلوة العجر ما انزل في اسم الله العظيم من نور العين الى اسمها
 الاخرى الى الاقل الذي لا يحاد وجد لفته من غير اسم الله العظيم والعباد اخذت اسم
 العظيم على الاسماء من انزل في الاله الا هو وورق العلم ما انزل في نسخة الكتاب وورق السبل
 العظيم القدر الاكرم من الكرم والكرم هو الجواد الذي لا ينفذ عطاءه وقيل هو الجامع
 لا يوزع الخير والشر والفضل والفرق بين النبي والكرم ان النبي هو الذي ياكل
 ويضع والكرم هو الذي لا ياكل ويضع ولا يطين النبي على سرته انما اذا دعيت
 برأى اذا دعيت مع اولاده والغير في راجح الى اسم الله العظيم على معاق جميع مطلق
 من خلق الاله ابان اعسر ففهم وصا فترك ابواب السماء من باب اضا والنفق
 الى الوصوف اي على ابواب الخلق السما والسا والمايك اليها ما حقيق
 كما ينظر من حديث المراح وما حقا رجا وكما في من سبب زيد الرحمة سطر الحان
 او غيره وضع صعدو الاعمال والبعثات ومنه جزئيا والذائق والاجال للخلق
 الام فبهم الخاتمة اي لا يفتخ ملك الابواب الخلق بالرحمة حان من فاعل الخاتمة

حال

حال كما نلت الابواب متلبسة بالرحمة انفتحت تلك الابواب ودعى المعصم
 ان سليمان بن داود ما قد استسقى المطر فوجد علمه ففهم فافهم من خواصها
 الى المصم ودعى به باسمه اذ فاستجاب له سبحانه فقال سليمان الاله يا رحوم فقد
 تمم خيرك واذا دعيت به اي بذلك الاسم العظيم على مصراع جرح مستسقى
 ابواب الكافض واذا دعيت في الايام كذا فافتحت الاله اليها ويجوز ان يكون على سبيل
 كسفة وعلى سبيل الجان وكون اسناد ابواب الكافض عبادته عن الشدايد
 الخاتمة على وصرا الا في النوح اللهم فبم العاتية اياي ان يفرج ملك الابواب
 انفرجت تلك الابواب للرحمة ودعى ان يفرج ملك الابواب عليه الارض على البيت
 متى ويره وقال انه لا انت سبحانك اي كنت من الظالمين فامر الله البحر فظفر
 في اسواها وعطاه الفرج من ذوات المصنوع واذا دعيت به اي اذا دعيت
 مدعوين تلك الاسم العظيم مع العس اي على المشدة والمصنوع ليس
 اي لا ينسك وهو صفا العس لم يرت اي شجرت وروا ان ابا عبد الله عليه السلام
 عليه السلام عند الخاتمة خا ما روى عنه وقال لا اله الا انت سبحانك الماشهد
 وبك الملك الاشر بذلك فقال انه سبحان ان روى عنه في رواية ما على البراهيم
 منهل الا من عليه واذا دعيت به اي بذلك الاسم العظيم على السموات للشمس
 اكامل النور وهو روح الروح الى الابد ان جعلت انشربت تلك الامرات
 روى ان علي ما جاله قبر سام بن نوح وادعى له بالاسم العظيم فخرج
 من قبره وهما شاب نصف داسه حرقا من قيام اساعه ولو يكون الشيبون
 في ذلك الزمان فقال سام حرقا من العتيق قال ولكن دعوتك بايم الله

الاعظم ثم قال له علي هم فاطم فقال ان نصية في من سكرت الموت فديها
 مستحبا ووفات سلام فاني واذا دعيت به اي بذلك الاسم العظيم على الاله
 ككشف السبابة لظفر وقيل السبابة انظر الشدة والفرق للمع والزهنا وكشف
 روى ان اوب جملما ابتلي بقوت الاموال وموت الاولاد وشدة الخراج في بيته
 دعاه به فقال ربه فبني الغر وايت ارحم الراحمين فاكشف ما به من غرورا
 ونفا هله ففهم يوم يومه ما له اليه ويحلال وجهك اي يحيط بذلك
 الكرم اي واسع الخلق الكرم لوجهه بله كل من وجهك اي اعلمها واعلمها و
 اعلمها او غيره واكثر فيها واخر الوجوه اي اعلمها واعلمها التي منته
 الوجوه اي السكيات ودفنت ودفنت والاله للاختصاص من بين ان يولد بالوجه
 والوجوه والوجوه اي صار والكاله سادقا وفضعت له الرقب اي التقلد
 له رقاب الجبابرة وحشمتا وفضعت له الاطراف ووجلت
 اي جادت له القلوب من حفاقتك اي تحرقك اياها ولو تجزئت اي تقدرت
 التي تمسك السماء ارضها ان تقع اي من ان تسقط على الارض الا بانك
 اي عيشيتك واركت في القبة وتمسك السموات والارض ان من دعا اي من بعدهم
 قرانها وعيشتك اي ابادتلك التي وانه اعطاه وذلك دليلا اي اعلمها
 اعلمها لكونه الايام والعلل فانما اقاها باطاعتك التي ادى بها من عبادتك
 والجهل لم يطعوا الا لادتك فانكبروا الحاشي التي غير مراد ويجعلك اي
 بارتك يحكمون الذين خلقك اي اوجبت بها عدم السموات والارض فان
 بهم وهم واذا اراد الله شيئا ان يقول له من مكنون ويجعلك اي يكونت فاعلمه فقال

محنة

محنة على مصلح واجبة المصروفات التي صفت اي فعلت بها العجايب جميع
 بسبب رهي الا موانع خضبت اسبابها وعلمت مواضعها وعلمت بها اي
 بذلك الحكمة انظر وهي خلقت النور وجعلتها في الظلمة ليلا وتبين على
 الليل وقهر صانعة الليل ما عبادته عن غيره من الزمان من غير ود الشمس الى
 طولها اوله وطولها الفجر الصادق وجعلت الليل مسكنا اي سكن فيها
 الناس يسكنون الراحة والسكن بالبحر في ما سكن اليه وهو الامور العجيبة التي
 لا يعلم سببها خلقها لا كما هو الا هو وضقت بها النور مثل النور في بيتها
 بنصفها انظر في غروبها والفضياء اتمت من ذلك اصنفت الشمس وقيل في
 بيتها بان الضياء هو كانه والشمس والنور ضوءه عن مكنون من غيره
 كاستناده الكبار الشمس وجعلت في النور في اياها ومنها النهار وهو جزء
 من الزمان من طوع الشمس الى غير ذلك ومن طوع الفجر الصادق للسر وب
 الشمس وجعلت النهار لشمس اي مصصفا بالشمس وقيل في الارض والشمس
 عود ما باطل من قوا الروح بالمرم كالاصبار ومن ثم وصف الشمس بكونها
 وهو غاية الصلح والبر وكان ان يكون النور عن اشرف اي يشرف الناس
 فيه فقاموا وهم اي يفرحوا وخلقت بها الشمس وجعلت الشمس منبها اي
 منصفها بالنور والذات كما تقدم وخلقت بها القمر اي بريليتها فان الارض
 لا يسقى وهما لانه في كوكب اي خلقها بزيادة النور وجعلت النور في
 منصفها بالنور والشمس هي العنقورة وهو يسقى من النور ويجعل
 البرق وهو يجرى الحكمة والحفاد وهي الانشاء والحروف وخلقت بها

نفسه

الطور بارا فتدعى ان يورث في انار ومن يورثها قيل ولم يورثهم من قورث في عود انار
 ان المراد من انار موسى بن يورث من غضب انار والمراد من يورثها الملك
 لا عكس كما قيل ثم انه كان في عود انار في الصحيفه وورثه في الملك انار من موسى
 فلم يورثها في النسخ التي رآها موسى وهي شجرة خضراء من اسفلها الى اعلاها طائفة
 بها ثمار وبيضا في غاية التوقد وهي من حجب النكح وقيل كان انار يورث اسرائيل
 من غير النكح ويطلع بالليل عمود من نور يورث لهم في صور سيناء وقيل هو من حجب
 للنكح بناء على ان طور سيناء حرف يهود انار وهو انار وحرف النكح ونظرا لحرف
 حرف والطور في لغز البرية اسم لكل جبل ثم صاد على اصناف كثيرة المعية وهي حور
 جودهم وفي النسخ عن عيسى بن الحسين وطور بارا وورثها من قبلته وطور سيناء
 جبل القرب اليه وعمر وقيل هو جبل الشام وسينا بالمدولة في وكثير السنين في حقا
 شجرة وقيل هي مينا البركة والي جبل البارك وفي جبل حوريت باناء اشهر هو جبل
 بارق الشام حوط عليه موسى من انار وخطابه قيل والمراد بجبل حوريت هو طور سيناء
 فالحرف في سفره واعا في سفره ان طور سيناء يقال على جبل من مصر والمثلوه كان يورث
 موضعها في صفة وكسب ايم ذلك الجبل وقيل هو جبل من تاحية طور سيناء في
 فيه ثيابت يوسف في اوله المقدس وهو بارا اشتمال من قورث في طور سيناء وقيل هو
 مكان في قرب بيت المقدس وهو بارا ويكبر كثيرا ان يورث انار من موسى في حجب
 في اسم المراد ان النكح كان في مكان يشفع فيه المراد وبالفتح في حجب من الاذن في حجب
 غير هبة التي في حجابها وكونها سائر لان الاكلم موسى فيها من حجاب الطور لاجل
 اي عن الطور من الشجرة اي من ناحية الشجرة ومن في الوصفين ان الشجرة الغاية ومن

الشجرة

الشجرة بله اشتمال من قورث من حجاب الطور لان الشجرة تامة حجاب الطور وقيل
 ان هذه الشجرة هي عصاة لفرقة وذلك ان ربيع بن يعقوب لاسباب ما شجره فقالوا
 استعملت احاك انبارا علينا فقا لم يورثها مما فعلت من انار ثم اخذ موسى عصا
 لاسباب ما شجرها وكتب على كل واحدة منها اسمها فيها فلما كان من العذابة
 وقيل عصاة لفرقة فكانت من الرقيم وانقضت عليها النون وقيل ان هذا ليس
 بعصا بل الشجره على المشابهة في الترتيل بقوله نعم فلما انما يورث من مشاطة الورد
 لاجل في المعجزة المباركة من الشجرة ان ما موسى لها ان الله رب العالمين قال بن عباس
 وقيل انار في شجرة حجاب وقيل من الاخرى وقيل من الحلقين ثم قد مضى مع سنا
 حصر الشجرة من اسفلها الى اعلاها تلك الشجرة تطلق انار والاسماء تطلق الشجرة
 وروى بن يعقوب في شرحه ان الله سبحانه وتعالى في الاذن في حجب
 الذي كملت به موسى بن عمران في ارض مصر وهو ملكه مشهوره ايضا يعرف
 للميراث مثلها اولها من العرش الى استوان وفرجها من رة الى ابد سميت بحجر
 سناء مصرين بل من حجاب بن نوحم وهي طيب الاذن في ارضها واعيد لها بارا والاول
 ابو بكر بها ما دام على وجه الاذن انسان ولا يصحها الميراث تسع ايات يثبت اى
 من يدال ومنتسبا بتسعة ايات يثبت وهي الحصا واليد البيضاء والخطا وقص
 الترات والظرفان والجراد والفلق بفالقاق وتشد اليد والفتح والقاف وسكن
 اليم والصفاع والدم وقيل هي ايم والصفاع والفلق والوحش والوباء والجراد
 وابره وكان يورث من السماء وتطلع منها في وقت ترم وتقرم والقلم للقبول لا
 يمكن القيام ان يجرع والاعكس وموت الابا والظرفان وقيل هي العصا والبره

والجراد والظرفان والدم والحجر والبير والطور ويرى ان يورثه واستل في
 عن ذلك فقال اى موسى قال بن اسرائيل لا اشكر الله الا بالسر والسر قول ولا تروا
 ولا تفعلوا النفس ولا تعجزوا ولا تاكلوا الربوا ولا تشركوا بالسلطان ولا تقفوا
 محرم ولا تروا من ارجف وانتم يا يورثه حاصلا كالعقد والى النسب ويجربك
 الذي كملت به جدك ورسولك موسى بن عمران ثم وقت بنى اسرائيل في حجب
 اسر موسى بنى اسرائيل في ستمائة الف وحشرى الف مقاتلها لاول من موسى
 بنى اسرائيل جبالا من ذلك فقالوا ان يوسف لما حفر الموت اخذ معه خروفه
 اذ لا يجره حتى يجره معهم ثم تقصوا عن مكان قبوه فاين ترم حجبهم من ارض
 وجوب النيل وانه موسى في ثوبه بل الليل ونحو الما من موضع ثوبه واستتر حوا
 تا بوقا في صدق ممره فله يورثه ففتح لهم المن من قدام حجبهم فخرجوا من ارضهم
 في سبعة الاف الف مقاتل ولا يورث اسرائيل في موضع الشمس في وسط البحر فلما
 الجبان قال احباب موسى ان الله يكون فقال موسى كلا اذ يعرني يسجدون في ارض
 حيا يدانها ان ارض بعصاة البحر فتمرقا فكان كل فرق من الما كالبوط العظيم
 شعقل وظفر فيمرا في حشر طريقا بعد اسباب بنى اسرائيل وفيه النجاسات اى
 وجرب في حجب النجاسات وهي الحيون النجاسية من البحر والنجاسات في الارض
 الايمى واعدت صنعت بها اى تلك النجاسات الحجاب حيث شئتكم وصعدت
 دعهم بري بعضا وجعل لها رفا نانه مثل الطافات احبها قال كل سبطهم
 فلما خلت اسرته يوسف قيل ان معناه يجر يورثه كثر اخذ من الما ثم وصي امان
 وهو الذي عرف به في حجبها وقيل معناها حجبها لانه لقال ساف الما ويسوف سرفا لانه

وقيل

وقيل اسم ذات البحر ينفذ من ولعهم وقيل ترم بنى اسرائيل وقيل سوف
 معرب وهو البحر لانه اسم البحر فملك وعقدت ماء البحر في قلب البحر قلب
 الشجر باطنه والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 اى يفسد ما فيه من حمر الما ومنه رجع عن الحما اى يفضل عطاءه في حجبها
 سوا لا يحجان او عقدا لعلم الحجا في العدا به واليقه وكان اسما والى الطائفة
 التي يورثها هم في بعضها فيها وجرت بنى اسرائيل التي حجبك ورام قيل
 كان ذلك في يورثها في وقت او عصفت واستمرت كلعك السخى علم اى
 وعقدت اياه بالسر والتمكين بما هو اى يسيب حرمه على شدة البر وفرد
 من النفس والاسر ووضع الحزب عليهم واوثرهم وجعلتهم في حجب مشارق
 الاذن ومعا فيها اى مصر والشام والحزب ملكهم وارجعها الشرفية والحزب التي
 بارك فيها اياه في حجبك فيها العالمين منها الجنة لا بد اياه لانه عالم العالمين
 واهرف في حجب قال بن جرير هو ثمره حروف الحجب وهم برسان وفرع يوسف
 واسمه ريان بن الوكيل وفرحون موسى واسمه ريان بن مصعب ويقال فيها
 لكل عات فرحون وصنودة وهم الحساك في عوان وهو ايم جمع مركب وهو كوكب
 القوس في رية الما هذا الحزب والحصا كوكبها حجبك انتم على حجبهم وفي حجب
 الشجر ومركب مركب وهي الفراس وجربها ما يركب لان فرعون وقومه كانوا
 ملكين على حجبك بعض ايام سبعين ايام من الما الحزب لانه سائر الحزب وروى
 ان فرعون الما وصل الى البحر وراه مصلعا فالقوم نظر والشجر لانه يورث في حجب
 حتى اورد عبد بن ابي القاسم في السير في حجبها في اوله في حجبها

الاسماء

يوسف فقال لا فعل البري وادمنت المؤمنين لاجل ابتلائهم بسبلها بل الخالقين وصفا
 التكاليف العليم والشرهيه وهداية لهم الايام والاثواب قالتم ان الذين انزلوا عدلا
 الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا والوعده الخبز والوعده الثمر لا يغيرون
 خلفا ليوين ويحسن خلف الوعيد من المومنين ان وعد الله واقره على
 واوجبت للرايين بايمانك فاجبت لهم دعوتهم اذ قلت اتخوئي اتخوئي كما قلت
 ان اسلك عبادة عاقل فاني قريب اوجب دعوة الخلق ان دعوتك فان قيل ان كثير من
 اسما ترضى ان لا يتجرب دعا وهم قلنا كون الدعاء لم يقع على وجه التكليف ولم يرض
 شرط الاجابة من خلوا الملق من الحرام وتوجه القلب والابتلاء بالعبادة على وجه
 طهر والاكتفاء بها وتكون ذلك من الشرط المذكورة في خبر فان قيل ان الله فيه
 حكما بل ان يعلم الله فلا حاجة بغيره الا دعاء قلنا ان الدعاء في نفسه عبادة بتعبه
 بها لما فيها من الظهور للعبادة والافتقار اليه تقوي ويجوز ان يكون الطوبى مصححة عند
 الدعاء لا قبله وتجوز اي تجوز ان يكون الدعاء في نفسه من غير الدعاء في غيره
 بجمه من اوله الى آخره في الخبر كرهه كرهه فاقترنته وتلقى القبة التي بناها موسى
 بها ودعا فيه بايمانهم فكانت عبادة لهم قيل قبرا لزمان في بيت المقدس
 وقيل لمعاذك ولما سميت قبرا بيت المقدس بذلك شرها واتعمدها كماله كان
 الشئ اذا كانت في قبرا لفلان تكون في وجع السعادة وقيل المارة بها يوم القيامة
 وقيل المساجد وتبينها حتى يتم اولها للمعلم قال في قبرا بيت المقدس وتلك القبة
 كانت في سر وقت ظهرها وبالجملة من السورة الملبس عليها من غيره من اهل القبة
 وجعلها من اصوات تلك النبايح وتلك السراة على عهد من طهر كل اهلها ارجو

ذراعا

ذراعا ويجعل فيها اثني عشر قبرا سرها فانما التقى وصار اثني عشر قبرا لاهل كلهم
 بما فيمن اهل السبط من اسباط بني اسرائيل وسبق تلك السراة تسميتها ذراعا
 ومثلها ومهيا سرح قباب وكان موسى عبرا قام بهت الخناس فنهض لها
 فقال ان اسرها صطفا في بنان من السماء ما كل القرا بين المبتدئين والبرج
 صفا القبا دير بيت المقدس واوصاني ان اوصيك بها وتجرها دونها بلت
 واوصاني بها وكان اولها دون ثلثه فشر بولادته يورحى يسكووا ثم
 خلوا البيت فاسروا القبا من دار السراة فحضب الله عليهم في سقطت
 انما حتى احرقتهم وموسى وهارون يدعاهم وهم قام بنوع فدعا الله
 لعلهم يرحمهم فمكنا دخل عن عصاف من يجر في كسيف ففعل عن كاي في
 من حذرك ولما سجدت الحارس يقيم الزمان لان كلا من القبا دليل العلة
 فيها على هيبته مانر وقيل ان فيها الزمان فيبركان تبعدها موسى فيها
 دون وفضلها بناها دون سكران في حذرت نارها فمها في اف سوا
 اسراة من ذلك فخلوا اجية ورجعهم وصلقت في ذيلها احدا من ذهب
 صرما فان من ذهب ورجعوا فيها بسلسلة من داخل المكان السراج في
 فعل ذلك المكان ليس تلك النجبة والفرجيه فان اصحابه توجع وتوجعت
 ذلك السراج والبرهان في به بالسلسلة قال في النبا رحل القبا
 القصران فممن الزمان السراج المذكورة في توارايم لان لكل واحد
 لوجه بل فيه وصف فيها الزمان وهو حولها دون واوله ونها وان اسرهم
 اوحى اليه موسى ان يضع قصبها اطرون ويضع في اسافلها اسراة

ويحدثك اي اوجود القبا في منك التي تحت اوعطيت بها جميع
 خلقك وباسط عتك او ذبذبتك ومثبتك التي افضت بها على العالمين
 اعر فوعهم وقلبتهم وصرهم وخلصت نظامهم وطعامهم كالقبا اسم ارض
 العلم من الملكة والقلبان وطاعلم بالحقاق قيل رجبه بما تبارك في اجناسه
 فقال عالم السماء وعالم الملكة وعالم الانسان وعالم الحيوان وعالم السباع
 الحية في ذلك واعلم رجبه عقلا تغيب العقول وحينما المعنى العلم وتبوله
 الذي قد مر من قديم طوم سيناو وسيا في بيانها وعليك بالاشيا على ما هي
 عينه في نفس الامر من قضاا وجبهم وممكنه ومنسحب عليه ومن تزلزلت اثاره
 المقدسة ترك جميع الملكات بالاسوية وحلا ابي وهو اعظم واسما ابي
 وكان ملكا ويترك على عباده او توالده عن صفات الحق وعزتك وهي
 الخلية وصورة ابي حذرت الشد يوم القبة التي تزلزلت الارض اي
 لم تعلق عليها وللمعزة عظم مشاها وصلاته فقهها بحيث كانت احسانا
 كانت الاذن عبا فرخه عن جليلها والمعنى انه توحش نوحا انادها واولها
 على الارض انفضت وانحفظت لها السموات الاضغاطا على الاضغاطا و
 هناكما ترضى الدلائل لا دعان ولا نقباء ولا زجر بها العين الا كبر انهم على
 لمنع والحق الاكبر باسكان الليم او طها قبل اشارة له لتقوم الاقن وقال الجبر
 الحقن مقر التي والفرج والوادى وهو ايضا مما عدي من اعراف القبا ورجع
 النظر لاهلها من ارضها بعد وقت الحار يمكن الايراد بالبرهان العين الا كبر الخ
 فمن ابا قرا ان اسرهم بيت يلج مقفلا ليرفع ذوات من السماء والاين

وبين

مثل الزمان والحلال فنكون زمانه من ذهب ويجعلها على من ذهب
 ويلبسها دون عند حذرت بيت المقدس فيصبح صورته داخل واما
 خرج وان يتجلى بها دون اخصم من مكانه وصاطق للمكرامة والمحل والذ
 بلبس هذه كذا لها دون وينوه معها تكون اسمها واوان يصنعهم بنايتين
 من مكانه فيقول فيها صورة اجداهم فتكون على لها دون وينبه اذا ما دخلوا
 قبرا لزمان وانما اقولوا ذلك المخرج في بيت المقدس كذا فيقولوا
 حطية فيقولوا منم وعلمه الى الابد يكون وللمسلم من عبدة في قبا وده وليم
 انزج كما كانت سدا نزلت المقدس ويعتبر سموت اسرهم على حروف
 واولاده فكلذ كانت الامامة والسلافة وسيدنا نبوت لا يموت المؤمنين
 واولاده لانه ان من رسول امته بمنزلة من موسى عبا بانفا في الحاش
 والعام انجلي وبانك اي يقولت التي وقعت اي صامت مرفوعه
 مستقرية ويجعل ان يواد بها الاستيلاء وهو في عراة واما ايات
 التي وقعت على الارض من جلاله والخلية بالان عزيزه اي فادرة قلبه
 الوجود ويسلطان القوة عطف على قوله جبر الخزة وعبرة القفا اي اجليته
 القدوة الموقرة وبنان الكلمة اشارة الى المنزهة عن شوائب الخلال و
 النقصان وحينما ان يكون المراد بها كبر المؤمنين ويجعل ان يكون المراد
 بها قوله تم لتي كن صبرك فاقفا منتمه في الايمان وغير معتقد طاهر المراد
 بجلالته اي واقسم عليك بجلالك ولامرهما الكتب المنزهة والقران واهلها
 تعالني بقصدت اياي تحت بها على اهل السموات والارض واليهل الدنيا والاخرة

وبين

منظرة قاصدك يا خير فخره من ملك الموت هله وقد الموقد الاقدا بان
سلام اذ اما تاسه الخلاق و ما من نبي من روع نقول انه عز جعل الملك الموت من
العقبت من خلق وهو علم فليل يا رب امت اعلم من نبي من خلقك من خلق الا
وقد فان الموت لا يهبط الا لضعف ملك الموت اله عز وجل يا ملك الموت اذنت
سلي واليبالي و اولياء وعباد الموت وقد سبق شعبي وا في هذه الحروب ان كان
شانت الا حفي وهذه نوبك شقوا النبي وسيدنا مع عبدك ملك الموت فانه
ضعيف فقيل انه عز جعل الملك الموت منع عينك تحت حمله الا في بين الحية
واما رومت قال عبد الله بن سلام با في انت وحي يا رسول الله وكم بين الحية والمار
قال سيرة فاذن ان استمن من سيق الدنيا قال فيصطحب ملك الموت على عينه ويضع
به للمني تحت حذو الا في ولا يفر على وجهه ويخرج خرفة طولنا اهل السموات والارض
احياء لما تو الشدة حزنه قال صدقت يا محمد فاصبر ما يصنع الله بالسر ان امانا
سكنا فان يطويها جميعا على النبي المكتوب في قول الله جل جلاله ولقد استسما في العالم
غيره ولا يصعد سوا من الملائكة وانما الملائكة ان الجبارة وابتا العجالة فلا يجيبه
ادع بقوله من الملك اليوم فلا يجيبه احد غيره على نفسه الملك لله ايا هذا في يوم
تجزي كل نفس ما كتبت في علم اليوم ان الله عز وجل قال صدقت يا محمد فاصبر في كيف
يجزي الله كل نفس يوم القيمة بعد موتهم قال النبي يا ابن سلام النبي امه خذ اسرا على
من يجيبه من المرقب من حذوه وطهرها هب العيون شياره انه عز وجل ان يفتق العيون
قال فاصبر ما يقرب اسرا على العيون قال يقولون انما العظام البتابة والاعمال المتفرقة
والشعرة المنفصلة ظهور الحار من على الله سبحانه وتعالى الملك الجبار الخالق القادر

والا

والا وهي تخبر في ارضها فاذا هم قيام ينظرون قال كذا طول كل يوم من قال صبره اربعين
الف سنة قال صدقت يا خير في كل يوم من كل يوم اسرا في كل سنة قال است كذا قال واما ملك
الملك ان قال كذا لا وله يكون انما من طيبا وانما تبه يكون صورا والكله انما الله
لشوقه الا يذنا والكله اسرا في حيزي الدم العروق والكله اسرا مستبته الشهود
الكله في قوا فاذا هم قيام ينظرون قال صدقت يا خير في كل يوم من قال صدقت يا خير
يوم القيمة من العيون قال يقولون انما حفاة عرا قالمهم خابته جاذبه فيهم فكله بعد ايام
وهلته هله فيهم قال في الجبال ينظر هناك النساء والنساء وينظر ذلك الرجال في الهفات
كل امرئ منهم من يورثه شيئا فيفسره من شدة حبه القيمة قال صدقت يا خير فيهم المسلمين
سلام عن الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت
المليح فاصبر في انما كان يوم القيمة فان يحشر الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
لك في القيمة قلت المقدس قال وكيف قلت قال يا ابن سلام انما في القيمة الدنيا وتقرب
وجوه الخلق من غير يومين منها ودموعهم في يوم القيمة في الجنة من الله في الجنة قال صدقت
يا خير فاصبر فيهما يعني اسبق بالاطفال الصغار والشيخ الكبار قال ابن سلام ان كان يومنا
بانه ما مات به الملائكة وانما نقت السار عن وجوههم و من كان كافر في يوم القيمة
انما يحيى في يوم القيمة في الجنة من الله في الجنة فاصبر في كل يوم من صغيف الخلق
قال ما نزلت وهشترها معا فادام كل صنف وكبره قال طوبى مسرة اربعين الف
سنة وعرضه حرق في كل سنة قال صدقت يا خير في الجنة من الله في الجنة وكبره
الكل في يوم القيمة في الجنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
صدقت يا خير في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة

الترقية اما الشهدان والاله الله وحده «شركك له وبتحريك رسول الله وان
الكله حرق والملائكة والحسار حرق والنساء حرق» وبها وان
الله يرحم من في الجنة وكبرته في الجنة به عدة لك وجماعة رسول الله صلى الله عليه
بين سلام وصار عن العجايب في الجنة في الجنة في الجنة في الجنة في الجنة في الجنة في الجنة
اهل الجنة وما اصابهم من الملائكة العظم والجمع الملقب عباد الله ما
معه من جن الجن والانس والجنات الصالحين وطيب نفوسهم وسكن
دارها فيها رضوان وسماها النبي صلى الله عليه وسلم سيبدين عدنانا وعلينا بقوامه وطامته
والصحب عن فضيلة وسخطها في ذلك لنا لوالفضل الشرف وتسكون
عزفا من في الجنة حرق قال الله عز وجل في كتابه الكريم ان الذين اتقوا هم هم هم
عزفت من في الجنة حرق وروي عن ابوالمؤمنين ع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى تلك العزف بنا النبي عز وجل ولا يات به الله والما حرق والاربعون من في الجنة
الذهب يحبوكم والفضة تكثر في ثمنها العجايب من الذهب على كذا من الذهب
على كذا باب من ملك موكل بها وفيها في شدة حبه بعضها حرق بعض من الجن
والانس بالارض تصفح حشوها العزف وكذا في قوله عز وجل من الله عز وجل وحرق
من حرقه وسئل عن تسير حرقه في حشر الملائكة والجن وقال ابن عباس
يا ابا بكر انك لو انك رايته انما اتقوا الله حرق واجهه وحشهم وحي
الحرام متما فهم الملقين بالخطا ما وانما حرق حشره وبروا الشيطان في الجنة من
حرقه وحي حرقهم من كبره في الجنة حرقه من كبره في الجنة حرقه من كبره في الجنة حرقه
احال الذهب شركها من قوله تعالى «وحي اللقمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

انزل الوصو والسيرو وما الكافرون مسود في اليوم في يوم الحرام قال كذا
اهرا قال سيرة تليق الف سنة قال صدقت يا خير في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
قال كذا في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
من في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
فاخره عن اهل من حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
يا ابن سلام في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
مركب الكفا في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
بالومين نظرنا فلنفس من في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
اولئك من حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
باني حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
والكله اسرا في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
نادمين في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
بالوقت قال انما هو اهل الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
ضيق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
ضيق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
لاهل الدنيا عدا الله الموت حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
بامه كذا في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
الموت بين الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق
بالحرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق في الجنة حرق

الترقية

وهي في عذتها واقفي هذا هل الجنة الخلود فيها وحق على أهل النار الخلود فيها
وقال الله تعالى لا يسمعون فيها نوحا ولا جفيا لئلا يخافوا من الله ولا يذوقوا عذابه
لكثرة ولا عبادا فقد رقت عنكم الموتة فيقولون يا رب ابعثنا من جديد
اعطينا ما اعطيتنا الجنة فيقول لكم مثل خلقكم سبعين ضعفا فيرجع
المؤمن في كل يوم سبعين ضعفا من ما في يده وفيه ثم لا يزالون يذوقون عذابه
الجنة في كل يوم سبعين ضعفا من ما في يده وفيه ثم لا يزالون يذوقون عذابه
على اسم عز وجل والصلوة على محمد واله قال في المؤمن بئس ما الاضواء التي يلقى
لها نواجر فيقول له والذوق اياها لئلا الجنة سبيدا ما اوتينا احسن منك
اسما حتى يقول انه قد غفرت بسبب ربه ثم قال ان اولها لا يحسن ولا يملح
فقال لواوي قلت جعلت فداك روت ان اسسلك من شئ اسسلك من شئ اسسلك من شئ اسسلك
قلت في الجنة فانا قال في الجنة شجرة يا رب اسمها قصب فذهب فذهب تلك
الشجرة بالاصوات تسع الخرد في بيتها احسن ما قال هذا عن من ترك السماع
في الدنيا فما فراسم قال قلت جعلت فداك ذوق في فقال ان الله لم يخلق
جنة سوية لم ترها عين ولم تطلع عليه سمع فبقيها الرب صياح فيقول ان
داوي رجا طيبا وهو قود ثم فلا نعم انفس ما اخلق لهم في الجنة من شئ الا ما يحبون
كأن يهون وعن اوصياء انه قال اذا كان يوم القيمة وقف الله في الجنة
بين يديه من عين عليه علم فيقول في صحفهم فاط ما توفى اسماهم فبين
لدايت اولهم وقرح شرفهم ثم قرح عليهم حسانتهم فيقول في ذلك انفسهم
ضيقوا الله ثم ابدوا حسانتهم وحسنات واظهرها لها الناس فيقول

بالآية

وهي في عذتها واقفي هذا هل الجنة الخلود فيها وحق على أهل النار الخلود فيها
وقال الله تعالى لا يسمعون فيها نوحا ولا جفيا لئلا يخافوا من الله ولا يذوقوا عذابه
لكثرة ولا عبادا فقد رقت عنكم الموتة فيقولون يا رب ابعثنا من جديد
اعطينا ما اعطيتنا الجنة فيقول لكم مثل خلقكم سبعين ضعفا فيرجع
المؤمن في كل يوم سبعين ضعفا من ما في يده وفيه ثم لا يزالون يذوقون عذابه
الجنة في كل يوم سبعين ضعفا من ما في يده وفيه ثم لا يزالون يذوقون عذابه
على اسم عز وجل والصلوة على محمد واله قال في المؤمن بئس ما الاضواء التي يلقى
لها نواجر فيقول له والذوق اياها لئلا الجنة سبيدا ما اوتينا احسن منك
اسما حتى يقول انه قد غفرت بسبب ربه ثم قال ان اولها لا يحسن ولا يملح
فقال لواوي قلت جعلت فداك روت ان اسسلك من شئ اسسلك من شئ اسسلك من شئ اسسلك
قلت في الجنة فانا قال في الجنة شجرة يا رب اسمها قصب فذهب فذهب تلك
الشجرة بالاصوات تسع الخرد في بيتها احسن ما قال هذا عن من ترك السماع
في الدنيا فما فراسم قال قلت جعلت فداك ذوق في فقال ان الله لم يخلق
جنة سوية لم ترها عين ولم تطلع عليه سمع فبقيها الرب صياح فيقول ان
داوي رجا طيبا وهو قود ثم فلا نعم انفس ما اخلق لهم في الجنة من شئ الا ما يحبون
كأن يهون وعن اوصياء انه قال اذا كان يوم القيمة وقف الله في الجنة
بين يديه من عين عليه علم فيقول في صحفهم فاط ما توفى اسماهم فبين
لدايت اولهم وقرح شرفهم ثم قرح عليهم حسانتهم فيقول في ذلك انفسهم
ضيقوا الله ثم ابدوا حسانتهم وحسنات واظهرها لها الناس فيقول

بالآية

انسان ما كان لهؤلاء رسول ساعته واحد وهو قوله تم ببدل اسسكتهم
حسنت الموحدة التي تعلق بالجنة وبارصاف صور أهل الجنة وقوام
في السجود وصفة الخور العين وصفة الجنة عبادا اسمها كرم وصفة عن دار
السلامة والرضوان والرحمة والولمان ودار الجنة والكرامة والنجاة
والسلامة فلو تعلقوا ما ذموا الله بغير العالمين وما اعلموا بغير كرمهم
الذين ذكرهم الله في كتابه الكريم وكان اولها من اليسر ما يجعون وبلا سبابة
فهم يستعفرون وقال الله تعالى في حرد حرد بن وخرابن رجاء وانهم هم تارة
ولا ياب عن ذكر اسم وفي صلوات موسى انما قال في الجنة عن الجنة قال
يا موسى جنت الجنة من رحمتي وكرمي فلي يا ذا كرامته ودار السلام
خلقها للمؤمنين الموحدين بها ثمانية ابواب لكل باب منهم حرفة مستعم فيها
ما تستعمله لا نفس ولذا الامن وفيها حور وعلمان ولذا ان حسان وهو
غاليات وفيها عرف مخلوق من المشية وفيها سر رفرقة وفيها ثياب لطيفة
من المسدس والحجر والاسترق وفيها الثمالة وفيها شجر عظيم يقول
لما لوحي عليها من كل الثمرات لبيط تحت كل ورتة مومي مع وجهه وهو
ريانه وفيها البوع يقال له كونه مائة اخل من اعسل وارت من التلج وانما
بهاضن الذين اذا شرب منه المؤمن شرب لادعها اعد لها ابد وفيها عبادان
نضختان واحداهما من النجيل والثانية من السلسيل وفيها عين من آسليم
من ثمرها يلقى في عيشة رزقيته ويعت رزقيته قال موسى اذ ارضه في عن
مسقر الجنة في السموات السبع ولها درجات كثيرة قال يارب عن خرافة

وضوحها

انسان ما كان لهؤلاء رسول ساعته واحد وهو قوله تم ببدل اسسكتهم
حسنت الموحدة التي تعلق بالجنة وبارصاف صور أهل الجنة وقوام
في السجود وصفة الخور العين وصفة الجنة عبادا اسمها كرم وصفة عن دار
السلامة والرضوان والرحمة والولمان ودار الجنة والكرامة والنجاة
والسلامة فلو تعلقوا ما ذموا الله بغير العالمين وما اعلموا بغير كرمهم
الذين ذكرهم الله في كتابه الكريم وكان اولها من اليسر ما يجعون وبلا سبابة
فهم يستعفرون وقال الله تعالى في حرد حرد بن وخرابن رجاء وانهم هم تارة
ولا ياب عن ذكر اسم وفي صلوات موسى انما قال في الجنة عن الجنة قال
يا موسى جنت الجنة من رحمتي وكرمي فلي يا ذا كرامته ودار السلام
خلقها للمؤمنين الموحدين بها ثمانية ابواب لكل باب منهم حرفة مستعم فيها
ما تستعمله لا نفس ولذا الامن وفيها حور وعلمان ولذا ان حسان وهو
غاليات وفيها عرف مخلوق من المشية وفيها سر رفرقة وفيها ثياب لطيفة
من المسدس والحجر والاسترق وفيها الثمالة وفيها شجر عظيم يقول
لما لوحي عليها من كل الثمرات لبيط تحت كل ورتة مومي مع وجهه وهو
ريانه وفيها البوع يقال له كونه مائة اخل من اعسل وارت من التلج وانما
بهاضن الذين اذا شرب منه المؤمن شرب لادعها اعد لها ابد وفيها عبادان
نضختان واحداهما من النجيل والثانية من السلسيل وفيها عين من آسليم
من ثمرها يلقى في عيشة رزقيته ويعت رزقيته قال موسى اذ ارضه في عن
مسقر الجنة في السموات السبع ولها درجات كثيرة قال يارب عن خرافة

وضوحها

ليتميز الكرم من الاثني عشر بابا ثم يشرع في شرحها حين وسعها من ارض
 يرة لوهذا هو حسنوا والاكابر زادون في الدنيا شيئا وهم ما ولدوا من ارض
 اعطيت من القوة ما يجتمع مع صانعه من رزاقه من القوة وان في الجنة اذا
 اكل العاقل من ثمار الجنة لم يظلم احد منهم شيئا من ثمار الجنة ولا يظلم احد
 ما ثمة من الله واليا قوت على كل ما ثمة سبعون نورا من الطعام لنفسه وان
 المؤمن في الجنة اذا وضع على راسه لؤلؤة من الجنة من رزاقه من ثمار الجنة
 ما اذاد حظه فيها كل شيء اشبع واذا اشبع قام بطريقا للمستقره وان الجنة لا يظلم
 فاكلها ولا يقسم من طعامها وعلمها ورجلها وان طعام الجنة كالزيت ما لا
 يقص منه شيء ابدا ونظر الجنة في الدنيا القرآن ماخذ الناس منه حاجتهم و
 علمهم وفوائدهم ولا يقص منه شيء بل هو على ما تراه قال يا رب اهل الجنة
 كونوا في الدنيا من الدنيا والى الدنيا والى الدنيا والى الدنيا والى الدنيا
 ولا يبولون ولا يبغضون ولا يتخفون ولا يصومون السبعين فادبا الجنة لهم
 اجلنا من المقيمين واخذنا الجنة يا رب ارحمنا وقالوا نعم ترانا يا
 شديد وعوت الجنة اشده من الدنيا ما لا في الجنة والى الدنيا والى الدنيا
 وفي طلب الجنة عن النفوس ما يجيبها من طلب الدنيا عن النبي ما ان قال لا
 انكم عن اهل الجنة كل ضعيف لا تقسم على الله تعالى ولا اهل الجنة بل ان
 كل مستسكن حوام وقالوا اهل الجنة كل ثمن اخره في حرمين الدنيا اذا
 استنادوا على الاسراء يؤذونهم واخذوا السنن بكم واذا قالوا لم يثبت
 لهم حوائج اهل الجنة في صدره لو ضمه نوره على الناس بهم الجنة عليهم وقالوا

ان

ان من اتى لولا في احكامه يستلم دينه ولم يحطه واستلمه ودعا لم يحطه اياه وسلمه
 قلنا لم يحطه اياه ولو سئل امره نعم الجنة اعطاه اياه ولو سئل امره لم يحطه
 اياه ولو سئل امره نعم الجنة اعطاه اياه ولو سئل امره لم يحطه اياه وسلمه
 اياه ولو سئل امره نعم الجنة اعطاه اياه ولو سئل امره لم يحطه اياه وسلمه
 من يعتمدها من هفت نفسك وتحتك في حوائج اهل الجنة استجى لا وشوقا
 اليها وهذا المبدأ من حاصلة من الوصف فكيف المشاهدة وقادر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ثياب اهل الجنة التي على اهل الدنيا لم يحطه اياه ولو سئل امره
 امير ان كان هناك حال الموت فها تلك بلاسنة وفي الوحي القديم اعربت لعبادي
 ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر يقبله بشر ما هذا ان استبان هفت نفسك
 في هذا النعم فان ذلك الدنيا فان التوك الدنيا من الاخرة واعانت الدنيا والى الاخرة
 ان من يتقوه ما ترضى احدتها تسقط الارض ومثل المشرق والمغرب بقدر ما ترضى
 من احدتها ترضى الارض وقال الصادق وما ادى من ادم فيها شيئا الا انقص
 خطمه من الارض وروى عنهم عليهم السلام ان كل من ادى من الدنيا شيئا من
 اذاد ادى شيئا ثبت ونجا وملاك كبر وقال الله تعالى لا ينها عنكم ولا هم عنها ينهون
 المعظمة التي تعلق بها واصناف الجنة واصناف الهياكل واصناف الجن والجن
 وسائر ما ينسى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه في الجنة السبعين اذ اجمع الله
 لفصل بقضاء ورفيع حسان الله من الجنة الى الدنيا ما ادى من الدنيا شيئا من
 ثمنه قطرة في الدنيا لا تسبح فيها ولا ينقصها من ثمنها وفيها ما استغنى النفس
 ولذاتها من ثمنها المقوم وبها سلام قولها من رب اجمع ليها وشرة

وايضا لها جانيه وارضها من فنته وحصلها من اللؤلؤ واليا من الذهب
 واولها من الدنيا قوت والاخر من صغار الله واليها من الجنة الاكل
 من قوتها في الاخرة والارض من سقيها والارض من حشوها والارض من
 سكاها ولذاتها كذا في الدنيا فان ثمن الجنة عدت الدنيا ثمنه وطريقه في الدنيا
 امه من من ياقوتة حمراء يخرج من ثمنها السهم قطار واكثر ما يعجز عنها
 الامه حياض وفتح فيها من العسل والبر من الجنة واليها من الدنيا
 وانعم من ازيد وطيب من الجنة المسلك الاذخر واليها من الجنة واليها
 سحابة من اللبن واليها من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة
 من اهل الجنة فان في وجوههم منقوشة اسمهم واسمهم من رزاقهم من الجنة
 مسك وهم جالسون على صابر من الدنيا في حياض من الله واليها من الجنة
 الايتى فيها يسقط من الجنة من الاكل من ثمنه على الارض منقوشة على
 مطرزة بالبحر واليها من الجنة من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة
 الحسان كاهن اياقوت والمجان لم يظن ان قدامهم الا جان حشون في درجات
 الجنان اذا اختلفت احسن في مشيتها جعل اعطاهما سبعون الفا من اولادها عليها
 من اولاد الجنان لا يفر ما يتغير لادها وحفها حكلات بالجنان الموضحة
 اللؤلؤ والمجان شكلات حياض حكلات احسان من البوس والحرم ومقدمات
 في حوض من الدنيا قوت لاهر ثبت في وسط روضات الجنان قاربت الطرف
 عينهم فيها عليهم وعلمهم باكلاب وباريق وكاس من معين يعضها لذة اللؤلؤ
 رنين ووقال الله تعالى لا تخوف عليكم ولا تخوفون الذين امنوا باياتي

با

بالائمة وكانوا مسلمين اذ اهل الجنة ثم وان اوجكم على سنانا ذكر لوهنا يترون
 اى اكثر من اطاق علمهم من حياض من ذهب واكواب العقيق واليها من الجنة
 واليها من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة
 وقال الله تعالى انما انشاها لاهل الجنة من الجنة واليها من الجنة
 على ان ارضها من حياض الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لوهنا
 في الجنة من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة
 قال الله تعالى فانهم قالوا لا تعلم نفس شيئا ولا يترجون الا ما كنتم تعملون ان احسانا
 الجنة من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة
 قضا من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة
 بافصا من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة
 وان اوجكم في طلال الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة
 كيف تكون السجود في كل ما اتاهها ووجها عزاء قاله حفت من الطيب لا يقتر
 بها عاهته ولا يمشي الطحسبها الم ولا يجر في ثيابها شيء ولا يدبرها حيف قالهم
 ملتزقة لليس فير سوي الا طيل حري وقال ابو قريظم الابلوك السدر جميعا
 السجود وقال رسول الله ما اذ احلس المؤمن على سريره هتز سريره وما وقال امرئ
 على سريره من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة واليها من الجنة
 متفابن بطرف عليم الجنة ولان هفت واهل الجنة اهل الجنة اهل الجنة
 حل وقدم وقال ابو ربيعه ما اولادهم الا اهل الدنيا وقال النبي ما اذ اهل
 المشركين هم حياض الجنة باكواب وباريق الكوكب اما ما لا يراه ولا يظنهم

تم وهي من باق ترجمه يخرج من اصناف السليم ولها وراق ما يعيد عنها
 الا انه نعم فاكلت من ترجمها واذ اهل حتى من العسل وايض من اللبن وادم
 من اوندوا وط من راجحة المسك والكافور وولفي اعظم ما خلق الله تعالى
 فسلبت جبرائيل وقلت ما هذه الشجر فقال هذه شجرة طريفة التي اعاد الله
 اليك ولا تمك ثم ربت بغير حلق بالهوى بقدره الله عز وجل ان الله خلقه من
 من البياض والاحمر ورايت اربع حضرة من اوزنجبر لا خضر هفت من هذا
 باحتي جبرائيل قال هذا لا ينحلت بحكم من ابي طاسم ثم صاوي واذا اياها
 دين وديا حين وحدائق وعلفان ووليان وطاسم وكلمة ربت ابي اوفد
 هذا من فقر لجبرائيل هذا من لا تدب الطاعين ثم انتهت الى سدنة الجنة
 وانا اسما من الذهب والحصى فيها من اللؤلؤ الرطب لا يرضى وضما وراق
 عرض كل ربة مبرة حسنة ولو لم يورقه وورقة من ربه جرحه وورقة
 مثل ريش اها ووس كل ربة تعطي الدنيا وما فيها فاذ العشب ليس سقطت
 اوراقها وظلت تعجبت الملائكة ووضعت اصواتها بالتسبيح والتمجيد والتعجب
 والتكبير والتحميد ولما سمعت سلة المنيح بها سلة فوق السماء السابعة
 وروى ان رجلا من اهل الكتاب اتي الى رسول الله فقال له يا ابا القاسم
 اتزعم ان اهل الجنة ياكلون ويشربون فقال لهم واني نعمت بيدي ان
 احدهم يعطى ثمر جرد في الاكل والشرب والجماع فقالوا لولا ان الدنيا ياكلها
 والجنة يثيب لاجت فيها فقال لهم عرف نبيهم من اهلهم مثل رجل المسك في
 بخره وروى عن ابي ترقي قال سمع النبي صلى الله عليه واله يقول في حق الجنة وانا
 وعلمها

جمعها

جمعها ورايت الجنة والوان نعيمها ورايت النار والوان عليها خلق رحمت قال
 لجبرائيل هل ترايت ليا رسول الله ما كان مكتوبا على ابواب الجنة وما كان مكتوبا
 على ابواب النار قلت لا جبرائيل قال الجنة ثمانية ابواب على كل باب منها سبع
 كل كلمة فيها خير من الدنيا وما فيها من اهلها وبيتها وان النار سبع ابواب على
 كل باب منها ثلث كلمات على كل كلمة فيها من الدنيا وما فيها من اهلها وبيتها
 بجبرائيل اربع جمع جبرائيل ويا ابواب الجنة نار على الباب الا انها مكتوب على
 الا انها رسول الله صلى الله عليه واله على كل باب منها ثلث كلمات مكتوب على
 حضا وحضنا الفتحة وبيتها الجنة وبيتها الجنة وبيتها الجنة وبيتها الجنة
 الثانية منها الا انها رسول الله صلى الله عليه واله على كل باب منها ثلث كلمات
 في الاخرة من حصول مسج داس المتأخر والتمتع على الايام والسبع في
 في المسلمين والفقير الفقراء والمسكين وعلى كل باب منها ثلث كلمات مكتوب على
 رسول الله صلى الله عليه واله على كل باب منها ثلث كلمات مكتوب على
 وعلى المسلم المتق والتمتع على كل باب منها ثلث كلمات مكتوب على الايام والسبع في
 الله على كل باب منها من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جانه ومن كان يؤمن
 بالله واليوم الاخر فليكرم ربه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ربه
 كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ربه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ربه
 الا انها رسول الله صلى الله عليه واله على كل باب منها ثلث كلمات مكتوب على
 فلا وعى اهلها الا انهم فلا يظلمون ومن اراد ان يمسك بالعرش والرفق فليمسك بالرفق
 الا انها رسول الله صلى الله عليه واله على كل باب منها ثلث كلمات مكتوب على

استجود رسول الله صلى الله عليه واله من اهلها ان يكون وتوبه واسعا ضيقا فليست المساجد
 وهي اهلها ان لا ياكله الايمان تحت الارض فليست المساجد ومن اراد ان لا يظلم ربه
 فليست المساجد من اهلها ان يكون في الجنة من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها
 وعلى ابواب المساجد لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه واله على كل باب منها
 حضا وحضنا الفتحة وبيتها الجنة وبيتها الجنة وبيتها الجنة وبيتها الجنة
 اثنا في مكتوب على الا انها رسول الله صلى الله عليه واله على كل باب منها ثلث
 الابواب اثنا عشر فليست مسك باربع حضا وحضنا الفتحة وبيتها الجنة وبيتها الجنة
 ولكن الا انهم عباد الله عز وجل ثم حيا ابواب الجنة فاذا على باب الا انها رسول
 ثلث وكلما تلعن الله اكلها بين لعن الله اهلها بين لعن الله اهلها بين لعن الله اهلها
 مكتوب ثلث كلمات من دعوى الله سبحانه من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها
 سوى الله وفاق غيره وعلى ابواب الثالث من مكتوب من اراد ان لا يكون عريان في الجنة
 فليست الجنة العبد الغار من اراد ان لا يكون عريان في الجنة فليست الجنة العبد الغار
 الدنيا وعلى ابواب اربع مكتوب ثلث كلمات الله من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها
 من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها
 وعلى ابواب الجنة مكتوب ثلث كلمات لا تتبع العوى حان العوى حان العوى حان العوى حان
 ولا تكن منطلقا فيما لا حبيبتك فستسقط من بين يديك ولا تكن عريان في الجنة
 فان الجنة لا تنطق بالظالمين وعلى ابواب السادس مكتوب ثلث كلمات ان احرار
 على الجنة من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها من اهلها
 مكتوب ثلث كلمات على سوا انفسكم جيران انفسكم وحي انفسكم جيران انفسكم وحي انفسكم

ع

عز وجل قبل ان يروا هلينة لا تقدر دون ذلك الموعظة السابعة تتعلق بالعبادة
 عباد الله ما غفلكم من الجنة التي هي دار الفرح والسرور وفضلها الويلان والرحمة
 وحاضنها رضوان وعيشة طيبة لا يورثها الا من اتقى الله والعباد واداء السلام لا امرت فيها
 ولا حرم ولا من ولا سقم ولا اذنها ولا هم ولا ذنوب ولا اثم ولا ما حرم بها ولا
 فقر ولا غنى ولا عرق ولا كبر ولا مضاميل ولا ارباب ولا ربه ولا ربه ولا ربه ولا
 شرها واخاها والعبادة ودار الفرح والسرور ودار الفرح والسرور ودار الفرح والسرور
 لا يمس اهلها فيها عباد ولا منصب ولا وجم ولا عتب ولا يمسهم فيها عذب ولا
 حتى ولا كرب ولا اذى ولا اضطراب فيها تشتمى الا نفس وتذلل العين وهم فيها
 الما كل خالدها اهلها جيران الله تعالى ولا يورثها ولا اهلها من اهلها من اهلها
 انما كل انفسية وثلثا رب العيشة والفرح والاداء والسرور والعبادة واستقام
 اولاد الخلد والسرور على الدنيا والوفاء وبها ساس اسلم لا خضر
 والسرور ولا مشرف وفيها الذهب الفضة والبر والحرير والنقود والمجان وال
 والعز والرفعة وفيها الرفعة والرفعة وفيها الرفعة والرفعة وفيها الرفعة والرفعة
 الحسان وقد اخرجهم الله عنها ووضعتهم في ارضها اكره في حوزهم فوقهم الله
 شرفك اليوم ولهم من نعمة ورسول الله صلى الله عليه واله على كل باب منها ثلث
 وثلث قطر عذبة تذكروا ويطا في عيهم بائنة من نعمة والارباب كانت قد رويها
 دبر من فستمر قد رويها تذكروا ويطا في عيهم بائنة من نعمة والارباب كانت قد رويها
 فيها استي سلسيلة وطرف عليهم ودار الفرح والسرور ودار الفرح والسرور ودار الفرح والسرور
 واداب من ثياب عبيد وملك كبير اهلهم ثياب بسند من خضر واستبرق واداب

اسا ويرى في حنته وسقم بهم ثم اياها لظهور ان هذا كان ذكرا وكان سقيم متكلما
 وقد بقى طين عاتق مقدم ربه جسدان وقد لم يبق قبيح خيرات قاصرات المرفوع
 لم يظن من قدامه وكان ان يقوله لهم لم يظن خيرات حسبان وقد بقى مفضل
 في السيام فيا اذ لا يورثها كذا كان في مسكيتي بحمد ذوق خضر وعبره وحسان وقد بقى
 والسبا يقرب السابوقا ولما كنت المرفوع في حبات النعم ثلثه من الايام وقليل
 من الايام بنى على سر يوصونه متكلما عليها متقابلين بطون علمهم ولما دخلوا من
 بالكواب ولما رفق وكاس من معين السعيد عن عهدها لا يظنون وانما كثر عايتهم في
 وكلم طرهما الشهور دور عين كما مثال الالوهة لكثرت جملها كان العيون لا يظنون
 فيها اخرا ولا ثانيا الا هلاسه ما سلا ما واحصا باليمين بما احصا باليسار في
 صدره بخصوة وطبع منقوده وظل مرده ولما مسكوب وانما كثره لا مقطوعة
 لا يوهوه وخرش زعفران النشأنا هن انشا فحسبنا هن انكا دعوا انرا بالاوليات
 في ذلك كثيرة وقيل له صناديق يقول ان سوان اكثر هذا النار يوم القبر لم النساء
 فقال لهم ولما ذلك وتزوج الرجل في الازفة العا من النساء الدنيا في قهر من ردة
 داخلة وقاله اكثر هذا الحيرة من المستضعفين النساء علم السرم متعقلين فترجى
 والجزوات الحسان من النساء اهل الدنيا وهن من الحيوانين وعين اليمين انتر
 قائلما عرج في العا سماء وانما سلا من العاطل لا يظن انرا جملها انظر في اي مكان كلك
 فابنني وديك وسول ولا نرجوا فعاكم فرقت والسي وقلت يا بني اواسر
 على بسا ما العدة فرحبت في خلفي طره وتالطع فظن فذا في ربي سبنا انتر
 لا تلحظ عطف حتى تشرف سباطنا بحدك ولما كنت في الازل وانت السبل المفضل

فانقذت عن عيني فزالت سيف انقرة نولر وما وهو من سبنا القرش الاين فقلت
 الهى وسيد عارفع سيف انقرة عن اعني فقال لي ايس سيف في حكي فقلت ان لا
 نوحى كثر اسكت الاسيف انقرة فقلت الهى وسيد عارفع سيف من ايدان اسكته
 عن شى فقال اسلموا شئت باعير فاني اسكته من قبل ان اخلق بالالام
 بالذع عام ان اعطك الرضا ووقا الرضا فقلت الهى وسيد عارفعت ادم بديك
 ولحقت فيهم من دوحه والسبوت لدمه كلك والتخت ابراهيم خديا وكنت
 موسى بكلمة ورفعت ادريس مكا ناعليا وابنت داود زويرا واعطيت سليمان
 ملكا عظيما وسخرت لارلين والانس وانوحوش والطيور وخلقنت عيسى من كلمت
 فاما با فضلتني علمهم فقال لي سبحا انتر وبعه باعير ان كنت خلقت ادم بديك خلقتني من
 طين وان خلقتني من نور وبعي وان كنت خلقت ابراهيم خديا فقلت من عيسى
 والسبب لغض من السبل ولذالك كنتك موسى تكلمها ففكرت من ورا عجاب
 على جبل طور سيناء وانما كلك على بسا العدة بل عجاب على جبل وان كنت رفعت
 ادريس مكا ناعليا وانت قدر فعلك الى مكان لم يمس ابراهيم احد من الطالبين وان
 قرا عطي سليمان ملكا عظيما وقد جعلت لك الاين مسعودا لترا بطوطا
 وان كنت خلقت داود وهذوفا فقل لعطيتك سبعا من الشاني وانرا نادى عظيم
 ولعطيتك مازا ابراهيم احد من ملك اشرفت له نوني ولو كات مثل ذبا سبعا وعذ
 ابراهيم وهو سورة السبرة وال عمران وان كنت خلقت عيسى من كحني فقلت مسقت
 لك اسمها من ابي في والحفت اسلم مع اسمي لا يقول عبد من عباده الا اسمي لا
 وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يقل احد من سائلك اقبل امره وحرف في الازفة

من الاطفا سرين باعير لعطيتك حزن الكون وهو في حصاره الازل والجره
 وقابله المسد الاذرف وعاق ابره من التلج والحي من العسل وعرضه سبعا في الف
 مسل واعطيت الوداء المعقود والمقام المحمود والشفاة الكبرى والرجز العليا
 وجعلت خاتم اليمين فقلت يا ربي هذا لي جاء اعطيت حتى قال عقرت
 لسبعين العا من امك من تدويص عليه العذاب قلت يا ربي ذوق قال فا
 ناب احد من امك قبل موته ليشير في بيت عليه قلت يا ربي ذوق قال ذاق
 احد من امك ذوقه وبالجزرة ثبت عليه قلت يا ربي ذوق قال يا ابا القوم
 مغرور ما امت الروح في الحسب قلت يا ربي ذوق قال عا فقلت من امك
 في كل ليلة ما تالف عيسى بن المار قلت يا ربي قال ان كان شهر رمضان اثن
 فير من امك من اول الشهر لسا فرة وكبيرة قلت يا ربي ذوق في شتى ثلث حيا
 وقد اذن باعير فقلت يا ربي وما هي قال لا ذوق كرى والثانية عوى ولما الترت حتى
 فقلت يا ربي لك الحمد والشكر والمستر ثم مسد عن الكلام ثم قال لي يا عير افي
 مغرور عليك وعلى امك في كل يوم وتلبيتم سبعين صلوة وفي كل سنة صوم شهر
 رمضان والصحى اليبس ابر الحرام من استطاع اليه سبيلا ومن كل ما تبين دره من
 دواهم نكوة ومن كل عشرين دنيا را نصف دنيا ومن انعم من كل اذنين شياة نشأ
 واحدة ومن انقر انكوة هذا الذي مغرور عليك وطه امك قلت سمعنا وانا
 ثم اسد حتى الكلام واخذني في الترفن فقلت ان المناجات فقلت وعذرتي
 ربي تبارك اكرامه وازواره فصح كلامه ربي وهو عليه على وجع الرزق في حيا
 بعجاب ولما انكرت شتى وتلح على حتى وقع بين يديك وبسببهم فلما في

اخبر جليلي في ربي في رجا عظماء قاله ويا رب يا حسي ثم انتر في المرده
 فقلت يا ربي جليلي انما سلطان ايدان اشرف ما قال انتر ليرجس في اسبقك
 من ماء الحية ثم اخذني في ربي حتى ايقنا باب الحية فقل قال البلب فقل عا
 ضوان فقال البلب يا جليلي فقال لي فينا البلب فقال دعوا ان من هذا العا عك
 الذي اشرف السماء من نور وجهه فقال جليلي في حسي حبيب اسبح ربي فقلت
 البلب وخذنا الحية واذا اراها عظميا وهو عيب المتفرقا عند عظمك حتى من امك
 فقلت اخبر جليلي من هذا قال هذا دعوان حازن الحيران اذ من حتره وسبب عليه
 نوت منر وسلبت عيريه على اسلام وقال له مرحبا بك يا حبيب اسبح فقال جليلي
 يا دعوان حن حسي هو يدركه في الحية فاخذني في دعوان وفرجني على الحية فانا
 في حنتره عيرها كمن السمار والا ومن فاهي ابرهما من الفضة ايهما وبعصها
 من اللؤلؤة والحجان وقرا بها المسك وحليتها الزعفران وشيها هلا من جميع
 الاوان وطهاها من العسل المصفى وسبقها من اسانوت ومباها على سالي الكون
 وحسوها الودع فاخذني جليلي بيديا وسرا بين ايها وانشيها واهلها واهلها
 الحيرانين وقصودها ليات ولان كانهم كما هم وخدام وانعام وابعم ولا يمت فيها
 قنبر من اللؤلؤة الابيض عليها باعير الذهب الامر على كل باب الف علم وتبينت
 ودايت داخل القنبر انصف معصمه على مقصوده الف عرفه وفي كل مرة تعرف
 برة وفي كل مرة فالف فرائض منها سترقا وبين كل فرائض يبري في قال لي حسي
 فبينت متعجب من ملك واذا اسد من اعطى الاله وهو جليلي اعجب باعير من ذلك
 فانظر الى صلا القنبر فتنظر الى ما هي هلا سبر واذا انبها من انور جليلي واهلها

انترقا فان اراد احده ان لا يسال به شيئا اعطاه وخلص من الناس ولا يكون
 رجا ولا انهم من صلواته كره فادعاه من جعله لك من قبلك لم يسب شيئا
 الا اعطاه فحسبوا انهم قبل ان يفسدوا عليه فان القبر جنت موقفا لكل موقف
 مقدر رافع يستقر في كل يوم كان مقدره جنت من انفسه ويؤيد الا سنا منه
 انه قال من كان مسازا فليس في يوم السبت فلو ان رجلا من جبل يوم السبت
 لرباه امة من رجلين سالا له موضع من قبله من صلواته فليست عليه
 يوم السبت فان يوم السبت لان امة تم فيه العبد امة فلو ان رجلا من جبل
 انما الحسن بن علي بن ابي طالب قال ما جعلت في اولي الامر من قبل الله
 افضل من جنته اعمى واذن ما شئت فاول ذلك الا فاكل رزقه له يوم واذن
 ما شئت والناية اخرج من لا يات به واذن ما شئت فثلثه اطلب من ضلاله
 وانا اذيت ما شئت والاربع اذيتها ذلك ملك الموت ان يقرب روحك فادعوه
 نفسك واذن ما شئت والخامس انما جعلت ما كنت الى النار قبل ان يزل
 ما شئت وعليك عباد الله بالخشوع في كل يوم والتمس في ايامك وادعوه في كل
 وادعاه في السنك ومن العباد ان قال كان فيما نزل عليه من جبرئيل
 له يا ابن عمري انك لم تب من نعم الله شيئا فان امة نام على المسك حيت حلت في
 هاما اذا يابن عمران معلق على العبادي انا جنتهم لليل جنت العباد هم في كل
 عترة بين يديهم في كل يوم من المشاهدة ويكفر عن الكونيات يا ابن
 هربك الخشوع في كل يوم ومن يملك الخشوع ومن يترك الله في كل ايام
 فالك يتقرب قريبا الى الله في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم

وصفته

وصفته في كل يوم وفيه لك صابا انه اذكر القبر والظلمة والحزن ويره من رواد
 له وده وكلمته والميزان وخفته والاراد ودفته مكر ويكر وصفته والحساب
 وشدة والصبر والخير والعلو عبا واهم انك فادعون على حطوب خيفة ولك
 حسيه الا وان من ذلك الميزان وهدية امة تم في كتابه الكريم حيث قال والاراد
 بومئذ الحق فمن ثقلت موازينه لا يره وروي عن ابن عباس ان قال يوم القيمة
 يكون الميزان في يد يسكابل ويكون منها من نزل والاخرها من ثقلت وكلمة الله
 يوضع فيها الحسنات وكلمة الظلمة يوضع فيها السيئات وطول الميزان خمس
 مائة عام وعرض الخياط يومئذ حفاة حرا حسيبا على اركب وتقرن الخليفة
 على خاتمها ثم ابا في العبد بين يديه فوضع الحسنات في كفة النور وتوضع
 السيئات في كفة الظلمة وقودن واحبل للمعصية شاحضا برة مبرهنا
 من العبد والفرغ فان رجعت ميزان الحسنات متغال ذوة فينا ذى المنادى
 من قبل الجبار رجل جده ليلاهل الحشر والعرض سمعان فان من فلان سعد
 سعادة ولا تتفاده ربهها ابد وان خفت ميزان منقارة في فينا ذى المنادى
 اى يا اهل الحشر والعرض سمعان المذنبين فلان فل يتق سعادة وسعادة
 بعدتها ابد وفيه وادعوه اى ان يرد القيمة يكون الحق كل مشهور بين نفسه
 من حول يوم القيمة كما قال الله تعالى ولو تكلمنا لسكارى وما هم لسكارى
 ولكن خلد اسه بشد يدي سكر الحان من فرح بومئذ لا من سكر جزع وجزعتم
 ربه وتربها لنه كل من حضره ارضعت وتضع فان حمل جهلها من حيا
 المنفرة يوم العرض يدوي عن ابيهم ان قال يوقى بعض العباد ان جنة الجبار

عز وجل وتقرن اعاجيب تدون في كفة الميزان فيوقى باعماله المسطورة
 كل سنة يكون طولها من مطلع الشمس الى مغربها فتوضع في كفة الظلمة ولا ينجح
 له من الحسنات شي حتى يوضع في كفة النور فهناك يمشى العبد الى حوض
 ويقطع ارجله ويبقى مبيضا في جبر الخيرات فيوقى له بوقته صغيرة طاهرها
 بوقته حية الجول فتوضع في كفة النور فتخرج الى تلك السيرة التي طولها كاهن
 من المشرق الى المغرب فتخرج فيقول اهل العضاة اليها ويسيرها كما كتب
 بعده الووفة الصغيرة حتى رحبت عليك الكتب فبقول صديقك كلمة ولقد
 يا الله الا الله رسول الله فحيت كل كلمة لا انا الله رسول الله صادق
 من قبله خلق الله من تلك الكلمة ملكا فليسع امة تم مادام العبد صيا
 في دار الدنيا اذ افرق الصديق في ذلك الملك ويجلس على ذوقه ويسبح الله
 الى يوم القيمة ويكتب ثواب يسع ذلك الملك في حسنات ذلك العبد الا من
 السطورة التي تقدر من عليها المراد والجران والمروءة عليهم واعلم ان المراد
 حمد الله شهر حجته وحق النبي ان قال في حديث طويل عينا لما يصعب فتاخر
 طول كل قطر ميسرة سمعة الا في سنة على كل نظرة ملا بكرة فيصون الناس
 فلا يخطى لبقا طر بسر جلاله من والى عليا واهل بيته ثم وعرفوه ومن لم
 يوالهم سقطت امانه عليهم واسر ولولا كان مهادة سعيه انف تا بللا انه
 لا يتزوج من الحشر يتوان ولا يثبت على اهلها انسان الا ليجر عليه من ليعا اسيما
 وروى عن ابيهم انهم اذوا من الحان حجهم فلقها ففت يسبح طبقات الا من
 السطورة ملك قوتهم في القرآن ان الثابت الفيا والحق يسبح في قرنت واقتربت

فخرج

فخرج في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
 الى جنتهم فحين امة تم حية تحت الا في اسفل واسمها العائشة وهي عذرا
 الكوفة واما في كفة النور في اسفل من تحتها المعريها فان جنتها من
 مطلع الشمس والفرجة راسها من مرجب الشمس والاحاطة ووقرة في تحت
 العرش واسمها عذرا وسوقها في سفح القبة وكل من شئ ثم ان الله تعالى في
 ان اذنيها واليها جنتهم ففتحت فاهها وتبعت حجيت في جنتها وصبت في بيتها
 بعصية على بعض ومن اشفيها العليا المسقية بها السحر مسر ثلاثا في سنة
 ثم ان حجيت اذنيها في جوف تلك الحية ورحمت لها فقها وقالت سبح وهو
 لاى جنتي من ارضي فرجا لا في في وانفس في كل شهر في جنتها في اهلها ونورها
 وارها كان يادها وهديتها ما ملك سوطا ذرا بيشه لسبح تحت السموات
 السبع الى قامة العرش فلما اراد ملك ان يعرف تلك الحية رحبت فخرجت لو
 سمعها اهل الاذنيها وتوجعها من اهلها ثم دفن في جنتها في العرش في قامة
 مكتوب تحت العرش مقر واما مع اسم الله وهو لا اله الا الله محمد رسول الله
 فقالت الحية هذا اسم عظيم جدا وهي برة ورحمت عدة فرتم مع اسم
 فلان اسس شفق به عبد الله من حرف ما امة فقالت اللهم رحمتها الامم
 اللها فرتم مع اسم الله العزوان تعرفوا لى وان تعرف له هذه الحية بركم
 باكرم فان اسم ملك ان وقع به عن الحية في الشفة الى السبح في حرم
 فعرفت انها كرامه ربه واربعها ان تنفس في الشاة مرة وحال السيف من نفسها
 باروا انفسا حارفا انفس في الشاة ويكون بر شاة ومنها فانا انفست

ديني والكتبه فبني والقران كتابي وانما اسما هذه بانا انون فلا خفا اشهد
 ان لا اله الا الله والحمد لله رب العالمين فاستمع اليه صديقا عزيزا فاكروا
 ثم يلبسون حذوة من حلال الحنجره ويقيون انهم بايا من الحنجره ويوسع قربه مداره
 ويطلع عليهم بالابحار سها الحنجره الحنجره في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 السلا بحسن السلف والحنق والسياسة وتيسر له ما يهوى في وقتها في وقتها في وقتها
 ومنه العروس في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 ودمها ودمت قري في فيقول له ذلك انا حطكت الذي حطقت به فدا واليا
 بين امانس وكان قد حشرته امه محلت في الفول الى يوم القيمة في حفرها في حفرها
 كذلك واما ان كان من الاستغيا وفاقا من من الموت بلبا ورون اليه ملاك
 العذاب ويخرجون دوحه بالمشقة والخذاب حتى اذا بلغت الحلقوم فيخرج
 لها ثمرة من ثمرتهم فيلقونها بها وبقها املت الموت بحرية في رواية اخرى
 ان المشقى ان من من الموت يخرجون دوحه من روى من انها دوحه الحبيب من
 صاحب الخوص ثم تشتر وتكون كالكات في زمان من حنجره ولها لجره كلبان في حفرها
 ابرج نيلك الكلبات بعد حصر عتمة في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 من ثمرتهم ويخرجون حنجره في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 اسما لا يفتح لها باب السماء حتى يبع السهل في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 القران فذالفتح لها باب السماء ولا تدخل الحنجره في حفرها في حفرها في حفرها
 انه هبوا لها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 ويعمرها الا في وقتها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها

فصعدت في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 مسكر ونكر في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 بون لرا لا دريت ولا هديت يا عبد الله وفيها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 السابعة فقامت النار في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 باب من حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 اجفها بعضا في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 فيقول له من انت فتقول اما قره في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 صلت له في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 والاخر ان الجسم في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 سبعه الاف سنة وفيه سبعه الاف نقيب من نقيب الكعبه صبره سبعه الاف
 سنه وينفخ فيه ثلاث نفثات في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 الاضيق وانما انتر في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 الحنق في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 الاسلام ولا اسم ولا من العلم الا اسمه وتعلم ربه الحكام ويكره حفره في حفرها
 من السماء وحيي المعاصم الكبار ويجعلوا لاسان على اعداءه في حفرها في حفرها
 في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 ان ينفخ في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 الحنق في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 الاضيق ان الحنجره قد وقعت في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها

وقدمه في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 الجبال وتقلع وتغير التلويح من روى من الجبال كالتلويح من روى من الجبال
 الجبال سير واستنش المياه من البحار وتقع الاضيق بين الحنق والاضيق
 ترجع الدنيا وما فيها من الفرح وذلك في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 وتضع الحيا ملتصقا والموصف لا توضع وصفيها وتشتب الاطفال وذلك في حفرها
 فدا بها الى السماء فتقول ان في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 حيا وصفت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
 وتصور الدنيا وتطلع وذلك في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 سيرا في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 حنق في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 حيا ملين العرش وهم جبارين وميكائيل واسرافيل وحزرايل في حفرها في حفرها
 في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 عزرايل في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 ثلاث مرات في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 الى الشعب وافضت وقد جمع حيا كبير الحنجره والشعب وقيل الحنجره والشعب
 وقيل كالجبار في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 ابا علم وعادق الاخذة خلا حنجره في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 واحدة بلا حنجره من حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها

واسم ذلك السير في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 الماء وربعين وذاها على وجه الاضيق من حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 اجسادا في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 وادبعت بعضها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 الاحساد من الاضيق في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 وتخرج حسيبا تاما باذن الله في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 اسرافيل ثم بار اسرافيل ان ينفخ في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 يضع ارواح الملائكة في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 وارواح الملائكة في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 اثنتي عشرة اربع وارواح الجن في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 السادس وارواح الجن في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 وهي نفثه المعبث فانما نفثه في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 اليمين ومن الثمالي من امامه ومن يرايه ومن نوره ومن حنجره ومن السموات
 الى افضل الاضيق من حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 ارواح الكفار ولما نفث في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 وعزق وجعل في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 فيه في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها
 الحنجره كانه تاما حيا باذن الله في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها في حفرها

منها بنظرون واشرفنا الامم نور فيها الاية فاذا خرجت الخلائق من الارض
يرسل الله ناراً من اقطار الارض من المشرق الى المغرب والملك لا يتركها وهي
تخرج النار من تحت العرش وتخرج من السموات على خلقها والملك لا يتركها وهي
عباد الله بالاحسان والبر والحق والعدل والعدل والعدل والعدل
اليوم والميعاد على اسم وعاقبة الضعيف وادراك الضعيف والحق وضع سره ويرا
لوالدين والعرف عن ظلمه والعتق من قطعكم واعطاه من مريم وقولوا سبحوا
على انفسكم والواظين على امره وانما خلقكم على الصلوة فما قابها والواظين على الدين
والصدق على العقر واللمصطفى من حياض الكون وعن امير المؤمنين ان قال من اخذت
الى السبيل ما بال احد انما انما استغاثا في امره عن رجل اعدا مستغاثا وادابته
حكيم ورحمة منظره ورحمة ترويه عن روى اوسع كله تدم على هوى او يتكنا
خيرة اوصياء وعن الصادق ان قال من اراد بهضه امره جعل في رحمة ويغفر
خيرة فليس خلقه بل على الصفة من نفسه ويوم ابيهم ويعني الضعيف وظل
ضع الله امره خلقه من عب انما خلقه من عباده من كل المراتم ليكون القاريه و
صوره ولانها بارا فاذا كانا كذا كذا هو ان الله عز وجل كذا المراتم ولم يعبه في خلقه
ابرا ورضو له موسى ايا من ادم فخرج قلبك بعد اني املا وقلت غدا وبهدله
ردقا وصعد راحته ولا تعول من فخرى فاملاه فقلت فخرى وديك تعبنا وصعد
فما وقفا وصعدت سقا وديك عسر ايا من ادم الموت بكشف اسرارك وانها منة الله
اجابت واكتيا بهنك استاقت واذا بكت نيا صغرا فلا تنظر الى صغيرة ولكن
انظر الى من عسبت واذا ردت رفا قليلا فلا تنظر الى خنته ولكن انظر الى من

دقة باية باين ادم فان مكرى احيى عليك من يديك انتم على الصلوة
التيهة نظر ايا من ادم هل ينظر انك كالرقيم وهل واسمب السالكين يا مكرم وهل
احسنتم اليه من اسما وايبك وهل عن خطي من ظلمكم وهل وصلتم اليه من قطعكم
وهل تصنعون من حاتم وهل كنتم من هجركم وهل دينكم واداءكم هل استلم العلماء
عن امور دينكم ودينكم وان لا نظر اليك صوفى والملك منك ولكن انظر الى قلوبكم
وارضى بهنك الخصال باين ادم انتم انفسكم والجميع خلق فان عدت احد
ان عدت من نفسك فاحرم كرمك الله والافكره نفسك بالتوبة وان جعل
اصالحه ان كانت عديت من ربه يا ايها الذين امنوا اذكروا نعم الله عليكم واتقوا
الله نعم قبل يوم القيمة ويوم الاخرة ويوم العتابين ويوم الحاقة ويوم كان مقداره
حسين الف سنة وما لا يحصون ولا يؤذونهم فحسبوا يوم اعطاهم ويوم
انصاقتهم ويوم عيسى فطرهم اياهم لا يملك نفس نفس شيئا ويوم
الرزق ويوم القاصعة فانقر الله من وقع الجبال مثل الضجيج والليل انا شيب من
هولها الاطفال ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم المؤمنون انفسهم عن هذا
اهل الدنيا من امرهم وشفاعة النبي عليهم وبقايتهم وصفة لوقوم والا
فيها راي تجزي فيها من فروع الزناة ومن عسبتين وصفاق اهل النار وصفاق
جهنم وطوق وفيها وفيها وفيها عباد الله روى عن النبي اني احبب عن انما ثلاثة
اياهم كان لا يخرج اليه الا انسانا من الحياض والصلوة فيصلي ويدخل البيت ولا يكلم احد
واحد من الصلوة ويكسر فيخرج اليه من الله ان ابرم اثنا عشر اقل يدخل من
الصلاة حتى وقف بالباب فقال اسلم عليك يا اهل البيت ارضيتم اهل البيت

اسم من سبيل فلم يجبه احد استخى عن الباب وهو يركب واقتل سلمان العادي دقة
ووقف بالباب وقال السلام عليكم يا اهل بيت اوجرتهم الى جودى ورسول الله
من سبيل فلم يجبه احد خرج بك مرة فوقع ارجلهم وقدم ارجلهم حتى اقبلت
فاخرجهم فوقف بالباب ثم قال ان السلام عليكم يا اهل بيت المصطفى وكان
عليه من اية كاتبه عابا فاجابته فاجهم فقال لها يا بنت المصطفى ان رسول الله
قال ما يحب عن الناس فليس يخرج الا الصلوة ووايكلم احدا ولا ياذن لاحد الا بقوله
عليه فاشتمت فاجتهه بعبادة فخرى تيمه وادبت حتى وقفت على باب رسول الله
سئلت عليه وقالت يا رسول الله انا فاجتهه ورسول الله اسما ساجدا يركب فوقع راسه
وقا رب اني افرقة عيني فاجبه حيث عيني افضي اليها الباب ففتحت لها الباب
فدخلت فلهما نظرت الى النبي ثم بكت بكاء شديدا لما طارت عن خاهم صغرا مستغاثا
مد بالحق وجههم ايجاز الخزن فقالت يا رسول الله ما نزل عليك فقال علي
وصعدت جبرائيل بواب جهنم وارجله انما عداها بابا لاهل الكتاب من ارجلهم
الذي امكن في افرقة فقالت يا رسول الله ولم استكلم كيف بلغونيها فقال الله
شوقا لملكه الى النار ولا تشرو وجوههم ولا تزدق اعينهم ولا ينجت خلقهم
ولا يقر بوزع اهل باين ولا يوضح عليهم من اسلاسل الا فلان فقالت يا رسول الله
اسمهم وكيف تقودهم الملائكة فقال النبي انهم اهل الجبال فيجالي واما النساء وبنات
النساء فينظرن فيكم من ذي شبيته يقاد الى النار وهل ينادى واثنيها واضعفاة
ذكره من شيايب ايقاد النار وهو ينادى واثنيها به واحسن صورته وكبر لاهة من النبي
شباب يقاد الى النار وهو ينادى واثنيها به واحسن صورته وكبر لاهة من النبي

نقاد الى النار وقد فصفت على اصبغها وهي تنادى وافضتاه واهنك
ستره حتى ينقضي لهم له مالك فاذا انظر اليهم مالك قال الله لا تكلمن بهنك
فما وروى عليه من الاشياء يلعب من هولاء ورسول الله وجوههم وعزير لاهة
وهو يرضع الاسلوس والا فلان في اوصافهم فيقول الملائكة هذا ابراهيم
يتكلم فيقول لهم مالك يا هاشميا لا شقيا من انهم فيقولون لهم مالك يا
هاشميا لا شقيا من انهم فيقولون النبي من انزل عليك القرآن فخرج
من عتق من اشهر رمضان فيقولون له مالك ما ينزل القرآن الا على محمد
انما كان في القرآن نزل من معانيهم ويصل فاذا اوقفهم على شرف جهنم
وتقولون له النار والى اية اية فيقولون يا مالك اني ساجد بيك على انفسنا فيكون
حتى تقضي عنهم ادم فيكون ادم فيقول لهم مالك ما احسن هذا اليك
كان في اديان من حثيتم اسرحتهم لما مسك لنا وادعيتهم فيقولون ما لك ان اية العرش
في النار فاذا القوا فيها نادوا يا محمد ان الله انا فتوحنا اسماهم فيقولون ما
يا نارهم فيقولون انما كسب اخذهم وهم يقولون لا اله الا الله يقولون نعم براك
الرسول العرش فتاحدهم فتم من قانا حنة لك قد صير منهم من تلخذه الي
صغرتهم ومن من ثاخذت له حلقه فاذا هوت النار للصورة قال الله لا يخرج
وجوههم فقال ما سبحوا والرحمن في اديانها ولا يخرج قلوبهم فقال ما عسبت في
شهر رمضان فيقولون ما شابهه من اديانها ما شابهه من اديانها ما شابهه من اديانها
انفقوا من ربه حكيمهم في قول الجبرائيل يا جبرائيل ما فعل العباد من اديانهم
فيقول النبي اني ايت العلمهم فيقولون انظر ما حالهم فيقولون جبرائيل ما لك

انواعهم قبل ان يعمروا باربع وعشرين ساعة ولورابت انعام في قبة الذي هو
 حفره من النار وهو مكتوب على وجهه الس من صدره انهما اذا دخلتا
 النار خرج اهل النار منه يلبث في النار ويصيح في النار ياموسى لورابت النار
 وساطة في قبة عظمه وجوفها صلان من العقاب وسيتج في النار على و
 بهما والكلام ليس في النار وانما يمتصها في السلسل في النار ياموسى
 والقيمت من تلك السلسلة الى الدنيا لا يخرج كل من فيها وطقت جميع الجوارح
 لو سمعت خر الخ الساتر في النار لفرغت من رايها واتى قد رحت انما سمعت وا
 السبع لجانا ولو اعلمها والجاس معها والى ياكل من بينها والمراعى يلبثها و
 البادله ولبثت سرهم بها ياموسى اخر ان قرب كل الرجا في قبة لعت كل الرجا
 وكانه وشاهد وراعى به والحلاله ولبثا صلبتهما وقا صبر ويستمر ان كان
 طحا ياموسى لا تاكل ما لم يكن اسم عليه ولا تاكل من لا يرك ماله ولا تاكل الجحش
 ولا العنوب فان حرامه ولا تاكل فان حرامه ولا تاكل مال ثا لة العنوب فان حرامه
 قد به وينه ولا تاكل ما يباح ازنة فان هدم كنانا من اركان الدين والاسلام يلقى
 لا شتم على تارك العنوب ولا يظن شاب الخ لا يظن لها ولا يظن لها في قبة لعت
 سابع الخ وعامر وضا وخاله والحول اليراع وشهر وشاهديه وكانه
 دراهمه ياموسى لا شتم على كل الرجا ولا يظن له ولا تاكله فان قبة لعت كل الرجا
 وكانه وشاهديه وترب عليه صبا وساء وكثير من اهل النار وصبره صعب
 المنافقين في الدنيا الا من امن بالله واليوم الآخر وتعلق باحوال البويخ
 والقيمت بها راسه انكر الخبيث والنار ويوما ما تشتم من به الا نصار فان قبة لعت

على

على صوت عظيم وصدانهم وقدمه في روى من راسه وصاله وانوارا وبعلمها
 وعبقات عظام ولوقيف بين يدي الملك العظم ظهر لونه النار وصفاها و
 مصابها وعقاها وعقادها وصياتها وكيف يعرف فيها العصاة والاخر
 والبصان وكفها مال العظام الكرم والايمان وشهر وروى عن النبي في حديث
 المخرج بعد ان خرج به الى السماء اول واينما ينزل وانما انزل قال م شمر ع في
 في الدنيا والاربع اربع من طرف عين وينبها وبين السماء انما التمسيرة حتى جازت
 عام وسكنها مثل ذلك فطرق جبرئيل فزود من في الباب فقال لا يا جبرئيل
 ومن هذا الذي جعلت الدنيا اشرف اسماء من غيره وقال هذا محمد بن سبيل
 فتحت الملايكه وكلمهم في بيتي بعضهم بعضا ففتح الباب فاذا هي من الزهرج
 بها ليلها زهره ورايت فيها بجلا لشيء من وجهه نور وهو صا طع فقلت من هذا
 يا جبرئيل فقال هذا اخوك اوس من قبله وعلمه كان عالما من نور نلت سموت
 اذن من رسول عليه قان قدوت منه وسلمت عنه فزود على السلام وهما في بالكره
 من روى جبرئيل ومعاذ واستخرا لشيء ثم فزلت وايت ملكا عظيم الخطر مهيب
 المنظر جالس على كرسى من النور مكتوب بين يديه سلطان يظهره في النار والاسم محمد بن
 اسمع على والى اسمه وبين يديه ملايكه لا يحصى عددهم لا اسم لهم وهم يعرفون كلامه ويتعرفون
 نعيمه ونعيرت فدعا الى محمد لان اسماعية ومن يمينه روح وشمسها شجرة
 عليه وهو عيسى اوجه فلما رآه ادعت قرا ليه وصفا خادى واظطربت لاني
 وما عظمه وواب واوى وتلجيد السان فتحت من هذا اى جبرئيل فقال يا جبرئيل
 ولا تحت لها نى هادم الا كان وعرفك الجيران وهادم اللذات ومفرق بين الجاهل

وخزيب المدور وعمر القنور وميم البنات والاداء ودرجل السوان وعرفك
 الاحباب ومعلق الاواب هذا عن لسان ابا داود هذا جملك خاذلة النار
 لا يحسب ان في يوم القيمة اذن من رسول عليه قدوت منه وسلمت فلم يره على اسلام
 فذال من تارة لانه اسلام على سيد الخلق وحبيب الخ محمد صلا وسبح على من
 نهض على اقامه قائم تلمس في حيا وقال ان شرا ما جرح ان الخبز في وقى برحمتك
 وفي نبتك الخيرة وهما في بالكره من روى فقلت له يا جبرئيل هذا كانه
 قال لهم يا محمد من خلقى ونجا الى يوم القيمة قلت له كيف يقبل الا ولاح وانك
 في مكانك قال علم باجمها ان اسم بقا امى على حسن ما نزلت ملك فاذا بلغ اجل
 اهل واسق في ربه وانفطحت حيا نزلت ارسلت ابراهيم ملكا باجمها في ربه
 ويجوز ان يكون من القديين الى الساقين الى الجنين الى العزة الى السعد الى السقم
 فاميرها والى في مكافى واحدها حيا باضميها حيا بيتي السان من شرا اسمها رقه
 الى عليين ان كان من اهل السعادة وان كان من اهل الشرا بيتي السان رقه الى عليين
 فقلت اى من راسل ما سجيل في ربه شجرة سواء مظلة وعينها وواح الكفار
 الجباري فقلت من راسل كيف يتم الحج من الميت قال لا يجزى ما من ادم بن آدم
 الا وله باب من ربه وباب يتول منه ربه فاذا استقر في الجبل رقه
 انطلق البان بان نزل له هذه الشجرة ومنها اودق بغيره الخ لاى وفيها اسماء الاد
 بين والآخر بن من كرا حتى صغير كبر ومن وعبد فاذا قرب اجد صخرة اليرقة
 اتى عليها اسم ونظر في هذه اللوح النفا عن يميني وفيه اسماء الالوان والآخر بن
 فاعلم انه مضمون فانظر ابراهيم فيصعق حسبه ويقع على فراشه ربه ان رسل ابراهيم

ابراهيم

ابراهيم ملكا باجمها في ربه ودرج السوان وعرفك الاحباب
 لانه يظن ويهيئ الى العبد ملكان من السماء وقبض احداهما عن عيسى والاخر
 سائر له فتحدث الملك الذي هو صواب جبرئيل العبد عظم اسم ابراهيم في ربه
 طوبى محسنه عذبت فلا يصعبك عمل الخيرة النية لمن حسنته في ربه ولا من سقمه
 نقص وينادي الملك الذي هو صواب جبرئيل العبد عظم اسم ابراهيم في ربه
 فقد طوبى محسنه روقك فلا يتزل لك ذرها الى يوم القيمة وفضلت لك شخص
 الصديقه الى السماء وبقي اليرقة لها صخرت وانفطحت الا ولب فلا على تصيد
 ولا ترفق بزول فقلت يا جبرئيل ما لك بلسانك برفق المومن من انكاره في اجمها ان
 كان العبد موصيا فانه وقته والموت تصير لونه وان كان العبد من اهل النفاق
 وقت الموت سود لونه وان كان العبد من اهل السعادة انصب عليه ملايكه الرضا والرحمة
 فذال الخيون وروى علا عينا حيا بين يدي احبنا باضميها حيا مديف فاضها فاضها
 ضيا في السان من بحر الشفق الربيع وهو اسر عرجا لها عينا الى عليين وان كان العبد
 من اهل النفاق فاقى المرسل اليه ملايكه العنوب واستجلا حيا نزل وروى حيا
 عسقا حتى اذا بلغت السقم ففر العز انبه ومديف فاضها فاضها تصليح منه
 الجبال والنزلهما زهاط بلا ضيا في السان من الشفق الربيع فاضها الى عليين فلا
 صا يكون منها فقلت يا جبرئيل وكيف تدفن الا وواح وانك في وقى
 في المشرق وواحد في المغرب فقال عزالرسل الى اجمها الخ لاى والى ملايكه بين يميني
 فقلت يا جبرئيل كيف عن العزة الى الشفق حيا الا وواح فقال لمرسل اجمها الخ لاى
 باليت فاذا انزل من قبل الله الا على باجمها مثل عظم جرحه ما استلكت وعز انك

كشفت عن راسي عن الصورة التي يقضي بها الارواح فاذا انبأ بين يدي كما امر به ربنا
 ليرجل فظلم كيف يشاء وانا لما لا ايقن والعهد والميثاق فبما سره فقلت اني
 عزير اسأل الا انزلني حتى يخلصني ولا عذابا فانك كفيتم ان انزلوا اليك فانك تقول اني لا
 حول فقلت له ارجع الي مكانك في الصورة التي كنت فيها فقل جمل على منك
 ثم جبر اسئل من يلبس على قلبي وعينها ما بين عيني ورجعت بحجتي ورجي الى انفت
 المحيرون اسئل وقال يا حيرة انك تقول العظيم اذا ما كان العبد منزل في جنة جوار الجنة
 وكبر الشرف على ولا يعلم الا الله وفيه جناه مثل الرماح الطوال وفضلها مثل من
 السجود سبعين مرة وعقد رب مثل السعال الذي سبعين مرة فانخرقوا هياها وتريد ان
 يتقوى به في حجة واما بعد ذلك فصره الى امره فقلت القول العظيم والمطعم الحميم
 فقلت ومسكر وكبر قال يا حيرة انا ما ات العبد وقد فرغ من وصي عليه ان ياب والفرغ
 عت الناس ويقف وحيدا فرادى فقلت يا حيرة ما عبيد من السماء وملكك على فلان وما
 عليها كما عبيد القاصص وعيناها كالبرقي المطرف يخرج من تحت يديها دخان ويطلع من
 ذلك الدخان مثل حرم الالهة لا تظلم الدنيا وما فيها مما يحزن باثره وفضلها من رويها
 هذا العبد من ذلك ما تعرفه ما تنطق به ولا تعلم بانك قد فرغت الالهة في الاجزاء
 ولا الهة في الجوان ولا الهة في العرش والجناب فبصفت عند الدنيا والارض وهذا الحديث
 وقولك وينتظرك فلان من ربيك ومن يلبسك وما عندك فان كان من
 السطة قال له ربي وحيه ربي ولا سلام ربي وكله واولاه اني فقولك ان
 صدقت يا عبيد اني ثم اني ان لم يابا من الجنة فبفضل عليه من ربيها اسمها ويقال
 ليرزق له ما وضع الله عليه فيقول له انا ربي لها فكلها ايتها احبها ثم يفرش ثيابا

من

من الجنة ثم يقول ان من عزير العروس في جدها ويصل عليه من كل ناحية طيبة وليس
 عليه مني احب اليه من تمام الساعة فاذا قامت الساعة قام من قومه يوم حساب
 يا حيرة وان كان العبد من اهل الشقاوة ليس لانه من ربه وعن يمينه وعن يساره وعن يمينه
 فاذا نظر اليها بلغة الالهة والجنة فله يدري ما يدور له ثم يقولون له ما
 علي انك هلكا في رعدان وابد يديها ومبر باله على راسه ويغوص الى الارض
 الساعة وفضلها من ربي عظيم عظيم لو سمعها هذا لا يرضى ليعتق امها جبر
 لكاره في حساب فبما رويها فيقولون ثم ثلاث مرات حتى تدخل عظام ربه فيها ايضا
 ثم يقضي ان لم يابا من انا ربي عليه من ربيها وحياتها رعدا رعدا وبعد ان
 بان في الحجاب بعد سنة فبذلك يوم القيمة وليس مني الا يقض عليه من قيام الساعة
 فيقوم من قبره الى انا وقال النبي من حذرت وسرت قليلا وانا ما يرحل
 صبح الومر قبل ان ياتي باسم فقلت ارحم اسئل من هذا فقال هذا اخوك ثم روي ان
 منه وسلم عليه فذوت منه وسلمت عليه في ذلك السلام وهما في اكرام من ربي
 وقال له اسر يا حيرة فان السجود في ربي في ذلك وفي اسنك فقلت له ما في قوله
 له من فقال لا تظلم في اعال بنو ادم فلم احسن ولا يؤز ولا اظهر ولا اشر من
 يقول ان الله لا اسر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اسر تحت وصيت
 لا عين باله اسماء التي خرجت في السماء والخطا اسر مع من فرغ من عين وبصيا
 وبين السماء والارض من جنس ما في نظام وسماها مثله في كل ربي اسئل الالهة فروي
 من في الهات فقال يا حيرة اسئل قال ومن هذا الذي جعلك للقاء اشرف السموات
 من نور وجهه قال هي حرم من سلب اسم واسميس والالهة لكة بعينهم بعضا ففتح

الباب فاذا هي سماه من ففته بضاها واسمها الهوم مشرب فيها قليلا ورايت يا
 مشغولة وعليها سطران مكتوبان بالنور فقلت جبري جبري ما هذا الماير فقال
 قدوم ورايها واد ملكك عليها را الالهة اسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وقع النفل وانفتحت ابواب وانا الذي فيها ملكا عظيم الكثرة في سبب المنظر
 ظاهرا الغيب في وجهه شدة الباس فخرت ابره خطا رخيلا ورايها في رايها
 جبري على فسكن ما كنت اجده وحقا قد حكره من اناس ولا است اعظم
 صخره كثر كاي الوجود ان من العبيد لو ان شرف على اهل السموات والارض لما نوا
 عن ارضه فقلت له الذي اقتصر من سدي والعدوت في ربي وحقن حوله
 وتجلي السائل قال يا حيرة هذا ما لك حارة انما من خلفك امه ثم ولا عجب ولا يرد
 الاضباب على علمه واعداءه وسورم هذا وملكت الميت ليرضي كان ابله يوم
 القيمة ان من رسله عليه فان ذلوت منه وسلمت عليه فبما روي على السلام فقال ليرجى
 بل ما لشيء في الالهة السلام على سدي الحق وصيد الحق حرم قبل اسير كلام
 جبري اني بول بوضعه على وتسلم في دعوي ورحمة السلام وقال اني يا حيرة فان الحشر
 حلت وفي اسنك اليوم العترة فقلت اني ما لك اسنك ليعني المطبق العلي الحق
 انزل اليها ومن فيها من الام فقال يا حيرة لم ادر بينك لاني من خلق ربي فكيف
 على علمه وصحبت انتم من عباد الله في الدنيا والآخرين السجود والابن يرون
 ويركعون الذنوب والهاضي ولا يرون ولا يظنون لانهم من النجاة من اناس رافعي
 اعينهم بانواع العذاب الالهة فبما رويها جبري وانا باسما من الحق لا اعلان اعطي جبري
 ما سئلته فخرتني وحاولي لولا ان من ما طهرتك ولا خلقت الحشر وانا رعدا الشمس

٤٥

فلا اقر ولا ابلا ولا يفا داخا خلقناك ولا خلقت جميع السائق الا كما امره بجبري حرم
 واذا ابره فكشفك عن الطمعة الاولى فاذا اسودت ملائكة فخرج منها مقدار حرم
 الالهة والظلم السموات والا من منظر الالهة وانا ابره اسعون نصف بيت من ايضا
 من في كل بيت سبعون لعصفون رق من اناس في كل بيت وسبعون انفون
 من العذاب فلما نظرت اليها الهاتج ابرها فقد عرفت ان نال الدنيا لها صفة عملها
 جبري اسئل خبير القدره سبعين مرة بارا جبري حتى انقضت وصاها اشعرم وزر
 يفرغ ثم قال م كشفت اسر من عري ولبت حواني ورايت فيها سبعين الف
 يس من فطرا ناطق وسبعين الف بحر من الوصا من على كل بحر ارباب من كل ملة
 سبعون الف بحر من ربي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناس في كل ملة
 الف صدق من ناس وسبعين الف نصف من العذاب المهين ورايت فيها سبعين
 الف شجرة من رقوم ورايت فيها حبات كمثل النخل الطوال وعقارب كمثل النجا
 ورايت فيها السايكيات شجرات ككرويات على وجوههم في النار ورايت فيها
 فلا يرحم ربي من فلا يرحم فقلت جبري ان من الهة فقال لولا اني بين بين
 لخرار ورايت فيها نساء عظيمين اسرسل من العقران وفي احنافين السلاسل
 والا فلا فقلت يا حيرة اني من الهة قال لولا الاستخفاف باذن ربي وبقول
 ما اقيع ومهلك الالهة ان اسرطقه وضلقت ورايت فيها نساء ورايت فيها
 وجوههم فقلت من الهة قال لولا اني بطين الالهة من غير سبب ورايت فيها
 دجالا كبيرين على وجوههم وعلى ظهورهم من اناس فقلت من الهة قال لولا
 الذين ياتون الى ربي من نون النساء ورايت دجالا وساءا مصعبين تصعلن

عليها واخذت من بعد الحساب فتلا من ايها الصديق واظلمت اظلامك عدل من
 ظلمك بما في الدنيا وانا انشأنا لك بعلمهم وكفى في شهيد فينا رعون وتياذ من
 فلا يلقى الله عند احد غلظه وحق الا انهم فيها فيكون ما ساء ما ساء فنبئت ما و
 بكثرة قريهم ويشهدتهم وترفع اصواتهم يصيحون شديدا فيتمون الخسوس من بريرة
 مظالمهم لا يظلموا ويطلع اسرع من جعل على عيولهم فينادي صاه من عددا من تبارك وقا
 ليصيح قريهم كما يصيح اولم يا مهنتر الصديق انفسوا الما على اسم تبارك وقا واسمعوا ان
 امر تقيونكم انما الوهاب ان احببتم ان تراهبوا فتيوا بهول وان تراهبوا الغيرة
 اكم عظيمكم فيفرون بينك لسنة عظيم وصديق مسالكهم ويزاحمهم فيصيبهم
 مظالمهم رجاء ان يتخلصوا لهم فيه وسقى عجمهم فيقولون يا ربنا ما ظالمنا اعلم من
 ان يظلمنا فينادي سادس ملكاء العرش ابن ربه اعاننا سبحان فينا من اسيرت ربه
 ان يطلع من البرودس قصر من ذنوبنا فيمن من لا ينة والحنه فيطلعهم عليهم في حفرة
 البصر اوصيا بكف والحنه فينا حتى سادس من عددا من تبارك وقا يا مهنتر الصديق ان
 دعوا روكم فانظروا هذه العقر فيعرفون رؤسهم وكلامهم بينه فينادي سادس من
 عددا من ربه يا مهنتر الصديق هذا لكل من عصى من عصى فيفرون كلامه لا القليل
 فيقول اسيرت ربه لا يجر ابراهيم الى حنق طال ولا يجر الى الصلاه واليوم ظالم ولا يجر
 المسلمين عددا مظلم حتى يات هذا من عددا من الحساب ايها الصديق استعدوا للحياة
 ثم يحكي عليهم فيفعلون الى الحقيقه فيكبر والعظم بعضا حتى يظلموا الى العرصة واليها
 تبارك وتعد على العرش فيلمسرت النار ومن وضعت الميزان وحضر المنيقون واليهما
 وهم الامم ويجهل كل امام على هذا ما لم يات فيقدم بهم بار اسيرت ربه وعالم له

سليط

سليط وعن علي بن الحسين ما رواه رجل يابن رسول الله اذ كان في الموضع
 عند رجل اكل في مظهر ابي بنى باقتد من الكافر ويغرم من اهل النار فقال لم يطرح من
 المسلم سياتي فيقيد به ما رواه انكاه فيعزب الكافر فيما مع عددا من الكفرة ما ما مسلم
 قبل من مظلم فقال له ذلك الرجل فاذا كانت المظلمة بالمسلم على الكسب وتحتة
 قال وذن المظلم من الظالم من عددا من تقيون من المظلم فتم ما عددا من حسنات المظلم
 فقال له ذلك الرجل فان لم يكن المظالم حسنا قال ان لم يكن المظالم حسنا فيلزم
 من سيئات المظلم على المظالم وعلمك عبادا من ربه الا كما لم يبق له الا كما في تصدق
 الحسبان وطار بالمشيطان ولا تقبل المسلمين في نفوسهم وامرهم وعارهم في شدة
 غدا وقتة الحيا صبر بين ربه اسيرت ربه واياكم وانك وامر سياتي ربه والمشرية به وحسبه
 ويستبرأ ويستبرأ من قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وكل من اكل اناس وضيئهم
 والتجسس عليهم والتطلب لعثراتهم وقذفهم واياكم والبول والبرص والغناء والربا
 والربا وشرب الخمر وشهادة الزور وتعتوق الودان والحمد والحمد والفتش
 والكذب وتفضي العهد واذن بالبيع وترتكب العمولة وضيع الزكوة والجنس وترتكب
 الحج وصب اعدا ولا اهل البيت عليهم السلام ويحجمهم واكل الميتة والدم وكلم
 الكذبة والسحت ولعب القمار والجنس في اكيل والميلان والفتش وانا من
 روح اسيرت ربه ولا من مكسب اسيرت ربه ولا تقوه من ربه اسيرت ربه وعونه والميلان والركن
 اليهم والجنس الفوس وحسن المحرف ومن عثر فسر وانكروا والا لاراف وانده
 والتجسس في ثقتان السنيادة والا استغفان واوبيا اسيرت ربه والا اسيرت ربه
 من الذنوب فانه يكون كسره وعمل الايات فيجود وتضيق نات الا يظلم روح واكل

اموال التي ظلمها وقدف المحسنة وسبق الحسنة وشها والمؤمنين وابلانهم والاستغفار
 تقراء المسلمين والعبادة والساحرة والنقل الى عودات الحوائك والفتق بالترهوا
 الطوبى والشرطي ولا اشتغال بالمال في سعال اللات الهوس والمالح وكذا ما كان
 وكثرة العتق وكذا في السن فان ابداءه موكل بالمسلان ووطى اليه الم فانه روى
 عن جراته حتى وطى جمادة فقد عصى الله وفي يوم القيمة يمشي وراءه انبا
 سني او قتاله يجرها في حديث الجرح ان النبي قال لما فتحته لربا اسيرت ربه
 ليس فيها الاكل مشركه وحاهد حقه وعام وهما زوقا نائمن التي حرمها الله
 ناهق العهد وفاقن لا ما ترة ولعاق لوالديه والراق واكل اربا والموتى الجار
 والذليل يترون العمولة ولا يؤثرون الزكوة وصانع المحسن في وطى حج بيت الله
 الحرام واما حسب العداة لا اهل البيت عليهم السلام والحجيم فويلهم من عذاب
 يوم القيمة وفي حديث الغدسي باين ادم حاصت هذه البران الاكل كافر فيجيب
 وقام دفاق الوالديه واكل اربا فيجوا لتسك بلعصبه فان الابان صعبه والسفر
 جرد والحل اقبيل والعبادة وصق والمادة اسرا فيل والمناستلطي والفاخي رب
 العالين وعن ابيهم ان قال ارقا يبرث الفقر ويذهب ذوا ربه ويقفوا لهم
 وزنا العليل المشي وزنا السيد المشي وزنا العليل السفر وزنا واحد يحسب على
 سبعين سنة وما من ذنب اعظم بها تركة من وضع رجل يده في حرم لا يعل
 له واذ لا اهل انا ربه من يتق فزوج الزناة ومن قبل غدا ما شهده عند ربه
 فانا صعب الف سنة وان اعلمس لوطي بما لا يحجر يرقم يوم القيمة الا انبا ومن قبل
 عددا ما يشهده الجحيم اسيرت ربه يوم القيمة ليحيا من اذ ومن قبل غدا ما شهده فانا

بامه

بامه صبيحة ومن رضى سبحان بشيا ومن قبل غدا ما يشهده عند ربه من في الناس من
 يستبرأ من غدا ما يشهده عليه احسن اسم للملا وكذا الناس اصح من وعنه
 فان من ترب الخ في الدنيا ابريش بك الازرة ومن شره ساء اصبح شركا والجماع الجنا
 الخ يلو كلاتم شارب كعادته انما شارب الخ ملحون ومن شرب الخ فقد كل جميع
 حاله ابر من فخره انبا في لا يجمع الخ ولا يمان في يط اربا ومن سئل عن شارب
 الخ وضاقه وعافه لعلمه اسيرت ربه لعلمه اسيرت ربه لعلمه اسيرت ربه وعافه
 وبابها وشربها وشربها وقال من قلوبه كبر فله العتق واليوم وطهرها بالجمع
 مثل ذلك في عظيم اسيرت ربه العصب يصب العصب في الحسنة في العتق ومن
 صحت كبر في اربا بكثرة الازرة ومن كبر في اربا صحت كبر في الازرة ومن صحت
 كبر اسيرت ربه اسيرت ربه ومن كبر في عصبه حله حله اسيرت ربه في النار وصحت
 الا شيا نبتت وصحت الشياطين فيهم فذاتة ذرة وقت العترة حب النوم رجل الاكل
 وحب العترة ومن كل فوق الشيع اكلها ما الصحيح في العباد اجرا فون كبر في العتق
 زانم وطهرها بها يجمع وتنظر والمهتلمه نقر واوقم من يوم القيمة اوطوكم جميعا
 وتقفوا من كبر طعام كبر طعامه ومن شرب شاة شاة شاة واوقم من يوم القيمة اوطوكم جميعا
 ادا حله لانه لا يسله شي الا اعطاه طيبا من الناس كما هو ولا يكون ويا في الاين
 عددا من كبره فانا عالم اسيرت ربه ذلك من قبله اسيرت ربه فانا اعطاه فاسيرت
 القسك حيا انما اسيرت ربه فانا العترة حيا من قفا كل من قفا ربه ولف سنة
 ثم يرق في يوم كان معدة حيا اسيرت ربه فانا اسيرت ربه من شي حيا من ربه الكافر
 او لربن شي الطرف في ربه فانا شي الا احد من اعاد ما ربه واما من شي حيا

واحدة من المتبول التي طال في الدنيا ولم يمت ولم يرحم في اروع واربع عصفافا
 لصان كان عليهم من العجز والعموم وسنة الانقضاء وما قاله الله تعالى
 فضع من في السموات والارض الاماس ما يمشي في الارض فادلم وما يمشي في
 وقال المبعوث والادلم في انما هو في ذلك يوم يحسب على الكافر من جهنم وهو
 لاسمهم ونقولون من هذا الوعد انكم تصادون ما ينطقون الا بصيغة واحدة
 تاخذتم وهم في الجنين فلا يستطعون وتصيبه ولا اله الا الله عز وجل
 الصور فادلم من الاجناس التي في السموات والارض ما ينطقون الا بصيغة واحدة
 ما وعد الجن وصدق المرسلون قوله يكون بين يدي الموقر الا هو تلك الجن
 الجن ذلك جنود ابان يتقوا بها فتخفى وصيغته وتصيغها من في السموات والارض
 بعضه يوقن بعضه الا ان يشاء الله والله اعلم بالصواب
 الصور فادلم من الاجناس وصيغته الجبوت واصفا بالاذن حتى يؤمر فينطق قبل الموت
 وهو القوي والابن اسرافيل واضع فاه على القربان كهيئة البرق ودائرة داس
 القربان كعرق السموات والارض وهو صاحب حق اسمه في العرش فينطق حتى يوصي
 فينطق بالاله فادلم صقع من في السموات والارض اجناس كل حيوان من اسلاف
 الفرج الا من ينطق بالاسم ثم يبيتا الجن بعد الفتح الاول في البرزخ اربعين سنة
 ثم يحيى اسمهم ثم يبيتا الجن بعد الفتح الثاني اسرافيل جبار في الفرج ثمانية
 فذلك هو الذي يفتح فيه ارضها فادلم فيما ينطقون على ارجاء السموات
 فان رسول الله حين بعث الى صاحب الصور بما هوى به الى فيه قدم رجلا
 واحرا ارضي بشرا حتى يقر بالفتح عباد الله الا فاقول الفتحية ولعشر طاق الضلال

منهم

وذمهم وانكسارهم واستحاثهم عند الخلفاء من هذه المعصية
 نقضوا لما تقض عليهم من سعادة وشقاوة وانتم باعباء اسم فيها بينهم
 منكسرون كالنكسار فيهم من غير وانكم في ان كنتم في الدنيا من المتقين
 والاخشيا والمخشين فانتم انما انتم ذلك اليوم واصغرهم واحقرهم فان
 ملوكة الارض في الدنيا في ذلك اليوم اول اهل الارض واصغرهم واحقرهم
 يوقون بالا فادلم مثل البئر وعنده انتم تقبل الوعد من البراري والجن
 منكسرة وقد بها تحتلطة بالجن في احدى حشوها واملية ليوه اللسز من غير
 خطبة نعمت بها لكن حشرهم بشدة الصعق وهول النخبة وشقاجم ذات
 عن الحرب من الحق والموت حشرهم وذلك في قوله تعالى واذا جوش حشر رب
 ثم قبلت الدنيا والارض والارض والارض عتوها واذ عتبت حاشتها من هيبه
 اله من على اسمهم فصلها القوي ثم حشرهم بك الحشرهم والاشيا من ثم حشرهم
 عن حشرهم فيها واذكر عباد الله ذلك اليوم العظيم حاكم وحال قلوبهم ومقصود
 من هذه الحشره واليهوا من هذه الخفلة واليهوا انتم عليه قد ومن واليه دخلون
 وعن النبي ان اول الميت بعد وهو يسمع خطبة مستعجبه فلا يكلم في الا
 قبه فيقول ويحك يا بن آدم النبي بعثنا حتى وحدت صفي وطه لحدوث
 فماذا اعدت مني وعن البرهان عابد ان اول حشرهم رسول الله صلى الله عليه
 واول حشرهم من الاضواء فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
 ذلك من جناب البر لا تاخذ فان المؤمن اذا كان في اقبال الاخرة بعثت اسمهم
 ملكا تكلمه ان يوصيهم كالشمس معهم من طرف الكفر فيجيبون عليه فادلم الخربة

روى عليه كل ملك يحرم بين السماء والارض وكل ملك في السماء ونفذ
 له اواب السماء طليوس باب الاولي ان يدخل وهم فيها فاصعد وهو روح
 قبلها ويسجد فلا فيقول سبحان الله وعباد الله وما اعدت لهم
 النعيم فاني وهدت ميعاد خلقكم فيها بعدكم وبسبحان الله انتم في ذلك
 يسمع حتى يعلم ان اول من يربى حتى يقال يا هذا من ربك ومن نبيك ومن
 ما هلك ضلعا له اسم في وجهه من وعاد ما يورثه لا في علمه بالاسم وما
 فيقول انما انا سديد وفي اخره فتنه من عليه فاذا اقل ادى ما ان حله
 وهو قوله تعالى بنيت اسم الذي امرا بالقول المتشابه الا انتم يا ايها الذين
 طيب الاخرة فيقولون انما نرى ربك وحنانهم انهم فيقولون وانتم تبارك
 منهم ثم بالجن من ان يقول انما حملت لكم السموات والارض والارض
 انه بطيقتا عن معصية اسم في المذمومين واما وصار في قوله من ان في الجن
 وافترقوا بابك الجنة فيقر من من الجن فيقولون فيقولون انما
 عمل ساعته حتى وضع على هؤلاء ما الكافر في العسكرا على المؤمنين من اسم
 ليجوز من العذاب وعظيم من هذه الامتداد والمدورة التي هي سنة احوال الميت
 في سكرات الموت ومساكنة الخلق والبرور والبرور وسؤال منكره فيقولون
 ودوية الاخر الذي بين يدي من في نوح الصور والبعث يوم النور والعرض على
 لحيان والسؤال عن التمسيل والكثير ونسب الجنان ويجوز ان يكون ما مع قوله
 وحده ثم انقضاء العذاب انما عند من قبل الحقاء في هذه الاحوال والاهوال
 للانسان من غير قها ثم الايمان بما سبب الحشر والصدق في قول القائل

بليت

ليبيت من قليم واعى الاستعداد ومن النبي ان اول من قال ان القوي يقول للميت
 حين يوضع في قبره ويحك يا بن آدم ما عز الله الرزق اني بليت القشمة وبيت
 الظلمة وبيت الوردة وبيت ما عزت في ذلك من عذابها فان كان مصليا
 اجاب عنه بحسب المتيقن فيقول يا بن آدم ما عز الله الرزق اني بليت القشمة وبيت
 عن المذموم فيقول القربان ان اول حشرهم هو وحده وحده واول حشرهم
 اله اسمهم واول الميس من ميت يوت الاله انما تجزئه التي يبلغ فيها ما يبت
 الظلمة والوردة والا تفراد فان كنت في حشرتك اسمهم مصليا كنت يوم
 عليك رحمة وان كنت اسم عاصيا فان اعد الله اليوم فخره انما من حشرني
 مطيعا حشرهم مسرور ومن دخلني عاصيا حشرني حيا وقال اخر بليت انما
 اذا وضع في قبره ناداه جبرئيل من الموقر يا هذا الخلف في الدنيا بعاد حوائره وجبرئيل
 انما كان ذلك معراجا انما كان ذلك فيقعد من باله فكمه امارات القطاع
 اعلمت انما وانت في المحلة فهد اسمك كما صافات من احوالك وتساويه
 بقاع الارض فيها المفر بظلم الدنيا هلا عبرت من حثيت من اهلها في حشر
 الا من حشره الدنيا حشرته ثم سبق به اهل القبور وانت من اهلها لا يبا
 راه احبته الى الجنان اني لا ابراه من وقا اخر بعثني ان الميت اذا وضع في قبره
 حشره لا حشره ثم انطقها اسم فقال لها العبد المنقر في حشرته انقطع عندك الا
 ولا هلون فلا تسولك اليوم وعندها وقال بعضهم اذا وضع العبد الصالح
 المطيع لله في قبره حشره اسم الله الصالح مستعمل العبد الصالح والصلح
 والعدو في حشره الملائكة العذاب من قبل ربه فيقول الصلوة اليك عن

فلا سبيل لكم عليه فقد طال في القيام اسره نعم عليها قياتون من قبل واسم فتوى
 الصيلا لا سبيل لكم عليه فقد طال ما ظفر اسره في دار الدنيا قد سبيل لكم
 عليه جاتون من قبل سبيل فتوى الحج ابيكم عن فضل ابي بنه واغيب
 نعمه وهم اسره فاسبيل لكم عليه قياتون من قبل اسره فتوى لهذا كلفوا
 عنه وخلقوا من صاحبكم من صدقة خرجت من لها بين الربين حتى وقعت
 في بداهه امتعا وعنده فلا سبيل لكم عليه فقال له طبت ههنا طبت ههنا
 ونامت ملائكة ارجح ههنا حتى لم ير اسما من الجنة ودعا من الجنة وفسختم
 في قوره مدبره ووقفت بسبيل من الجنة بسبيل من نور ملك يورثهم من المظلمة
 الثالثة عشر تعلق باحوال القمير عباد الله اذ كثر القمير وهو اهل احوال الخلق
 وما يجري عليهم من المصائب والنوائب والسدائد والعقوبات فيما الناس
 في كرمها وحقن بنظر وانا ايمانهم انا حاطت بالجرمين ظلمات واظلمت عليهم
 بادرات وسموها نقيرا وجوههم من شدة الخيط فحذرت ابني الجرح
 بالعطب وحببت الالم على كرم حتى اشفقوا بهاء من سوء العقاب وخرج
 المادي من الرضا نيا دبره بافان ابن فلان المسوق لنفسه في الدنيا بطول الاميل
 المطع عمره في سوء العمل فبادرت جميع من مديد ويسمى بوزن بعضا من العقاب
 ويكوي في دار صفة الا ويا صفة المسالك مشبهة اليها لك فصد ذلك
 سبيل ولا ينجيهم اسنم ولا ينجيهم الا سلف باليكون على وجههم من
 قورم اناسه وكنتم اناسهم من مصطغان البران وسرهم العظمان و
 يتجلى في ذلكها ويفسر من عن انما تتجلى بهم انما كلف العود وبادوا

بالرب

بالرب والشور ومهما دعا بالرب والشور حسب قورن وقوم في الحج
 يصير به ما دعتهم والكبر في كان من اهل الشفاء من اذ كانت تعرفهم ان
 منيت شفقتا لاهل الكيا من امي وقورن من حجروا من اناسه وبعدها عرف
 مجيها وعين كان من اهل الخيرة فالويل له بالاحزاب المقيم بقورن من
 ذلك واعلموا عباد الله ان هذا الذي اوقر فرم حرمها وهو يبعث ليعدم ثقلها
 ودواعيها انما بها الا فرج وهي الحيرة فاشترى الحرف في قلوبكم بطون انكسر في
 احوان الحج والشور والرجاء وطول الشكر فانه المقيم الموعود به المصلح وف
 ولا حسان وسوقوا انتم بسوء الحزن وقدموا شانه مام الرجاء الى العراط
 المستقيم فبذلك الملك العظيم وتسلطون من العذاب الا في من عباد اسره
 الا صنادق الضعيفه ولا يرانا الشيق فاذكر والقيمة وعقابها وجعل وزنوا
 بها واذكر بالنبوة والاعمال وسلاسل واللاذك ولوقورن بين يدي الحزن
 فقد قبلت حجهم ترفر ذوقها يبي ملك ولا يني الامر وصرهم فافضحت ان
 ابراهيم يحميوا كرمه وتيقن ان رب لا اسئلك لانتي ختمهم ان قال لورث
 السيل عبقان السيل اخذت فحاه عباد وعن الحسن بن علي بن ابي ران ا
 لا يلال له يقول في احسان اهل النار ولهم من الحج ولرب ولكن اذا طفي بهم العيب
 امرهم وانما شوق الحسن م محبسا عليهم فان ودموعه فجارا بان ادم
 نفسله فانما في نفس واحدة ان تحت نخوت وان لهلك ليريدت من نبي
 وكل بقدره وق الحزن حزين وكل بلاهه وان اناسه وعن كاوس بن زرارة لما حفظ
 اناسا رت افندة الملكة فلما خلقت الحزن سكنت وقال امير المؤمنين

احدوا لئلا تخلق طبعا مع المارقين في الدنيا الا سئل من النار ومن
 اشرف على حياتهم وهو يعلم فيوما كالتب ساطها ومن جلس عن امير شهابا من
 حقه مر اسره ثم كثر الرزق الا ان يتوب ومته به ان قال في الواحيد
 عقوبته وعمره ويا كور عباد الله وانهم انكا ذير والبوله من الله سبحانه وتعالى
 او من دينهم ومن من طيبين لير ما طيبها ومن الا تم عليهم السلام فانه
 روي عنه ما قال النبي الكاذب ذير اذع ابا ولاقع من اهلها وقال عابان
 من خلق با نهم كاذب كثر ومن كلف با به صا دقا انم الحليم خاله امهم ولا يحل
 مدحهم حتى لا يما كذا من اتوا من الله سبحانه وتعالى ومن اتوا بها ولا يمتد
 بر القوم من ابراهيم صا دق كانا وكذا حقه بانه منة وفادى يخلص
 بين صبا لا يحلف با براءة من ان من حلف بالبراءة صا دقا كانا وكذا
 فقدره صا دق في قول اسره وصل فلا قسم بواقع الزيم وان لم قسم
 لو خلو في كليم يعني بر ايمان بالبرائة من الا تم عليهم السلام يحلف بيا الرجل
 يقين ان ذلك عند الله عظيم وسمع رسول اسره بيقول اناسا رت من دينهم
 فقال لرسول اسره وبلت اذ اريت من دينهم فقل من من يكون هذا كل
 رسول اسره حتى مات وهذا امير المؤمنين ما اما ان يسفر عليك بعد ما يعمل
 السلوم مستحق السطن لكل ما يسير ويصلب ما لا يسير فاقولوا وتقولوا لا
 ولا يسار كرمه يبي وابراهه مني فاما السبب فسوف في زكوة ولكم نجاتا وما
 لبرائة فان تروا مني فاني وليت على الغرة وسبقت لي الايمان والفرح عباد الله
 ويا كرم ولا تروا واليهما ان وتسمع الفاحشة على انكم السطن والنجيبين عن

اح

واعلموا ان اسرهم على السبل الراجح على اناسا رت انما فادعوا انفسكم فانكم قد ترونها
 في مصائب الدنيا فارجح احدكم من الشوكه نصيبه والعشرة قدسه والرمضا
 تحرقه ذلكيف اذ كان من طابقين من فاصحهم حجروا في شطرا اعلمت
 ان ما كان اذ اعتقت على اناسه علم بعضها بعضا الغضبه فاذا رفرها وثبت ا
 ابراهيم جرتا من ذمهم ابي النبي الكبر اذ بها في نظر القوم في انت والسيعة
 احوال اناسه وبعثوا الامحان وثبتت الحج صح حتى اكلت لحم السوء وابلوا
 عباد الله والحياة وقال من جان امانته في الدنيا وصبره ما الى اهلها انم
 بولت مات على سوط ولقي اسره وهو عليه غضبان وروي ان القوم كان حيلها
 فرما يمشي اسره كثر رذالا حتى في الساس ولا تقسوه في الحياطة والقبية
 والحياطة والسحرة والكميل والميزان وان يوتن منكم بوالقمة فولا
 نصيبوا على انفسكم عدا وانتم اليوم في السعة لا ومن جان منكم احده ما روي
 حجر اسره وطيب منبر لبرائة امته وعن الصادق ما قال اتقوا اسره وادوا
 لا ما تروا من رسول اسره كان يوحى الحيط والحيط وقاله ان صا ربح على
 بالسيف وقابلوا الحق والحق واستانقوا شوقيت ذلك من اناسه
 الامانة ووقها من الرضا على حياها فقال له يا ضا ما كتلك انما كل عليه
 الحيط الحيط ما ووق الدتور وفادى الرب وفاقى سمعت رسول اسره يقول
 لحن الحيا الحيا وعلمه فمصر ورواها جانا ومان فبه واحد روا السقاة
 فان صاحب الشرف من يبا ويا كرم عدا كتمه وشهادة الزور وحبس الحرف
 عن اهلها والما طبع في النبي فانه روي عنه ما قال من شهدته حيا فذم على

عديهم واخذوا عبيتهم فان اسم سيبانم وقومك والذين يحزنون ان تشيع المعاشرة
 في الذين من اعزاء في الدنيا ولا تارة لهم من عذاب الهم وقال سيبانم والذين يحزنون
 الخسرات الخافات وقال سيبانم وتعلموا لا تحبوا ولا يفتبوا حبكم فمما يحب
 احدكم ان ياكل لحم جنده ميتا فكرهوه وعندهما ان قال لا ومع سبع فاشته
 فاقفوا لها فيقولون انما نلناها معا ثم المعلن من الخلع منكم على رجل وامرأة في
 زفافا وفيه فان اسم سيبانم وتعلموا لا تحبوا ولا يفتبوا حبكم فمما يحب
 ان تتركوه الناس فان من تحبون عليه وتطيعون المحبة اليه ان كان ما قالتم
 عنه محبا فقد استخبروه وان لم يكن محبا فقد عجزوه وهذا حمله بعقباتنا والى
 عطفكم فكيف السننكم عن علي كذا ابو حنيفة ولا تتركوه وعلى استغراب من ولا تتركوه
 اخذكم في الدين عمدة القطن بل ولا تتركوهم باليقين فعنوا انفسكم في انك
 واحفظوا امرضكم عن العادة واسرط عليهم كما سرت اسرط عليهم استغفوا بغيركم عن
 غيركم لا ارحم منكم اسفل جوب لنسبه عن هو بغيره فكيف اعانوا بغيركم
 ولا تقبلوا بغيره فكم من رجل نسب الى اوتا وهو من يريه وكم من اتره لبنت
 الخا تبا وهو من يريه بغيره علم ولا حبار ولا سماع بلا يهتد ونظف دين
 اجتهاد ولا يعلم علمه بغيره ولا يراكم عباد الله والستوك فانه في رضى الحبيب
 استوك في الاقرب والابن والابن والابن من فتره على نفسه باب مسئلة وفي
 اسم عليه باب الفخر وقال ما افان اسم رجل حب شيئا لنفسه ولا يقنع بخله
 الغضوب اسم من رجل كلفه المسئلة واجب لنفسه ان يستال وليس في شيء اب
 البير من ان يستال فلا يستحق احدكم ان يستال بغيره من بخله ولو استخج فعل وقد

اصداق

الاصداق اي اياكم وصون لسان فان اذ ذل في الدنيا وقر شجوه ورحسنا
 طويل يوم القيمة وقال ابو حنيفة لو علم انسان ما في المسئلة ما سئل احد ولو علم
 المعقل ما في العظمة ما رآ احد احد وما سئل احد من الايمان والى رسول الله
 فنبشوا عليه وتعلموا ان اسم الله فلو ايا رسول الله فلو انك حاضرا قال ما هاتوا
 ما حبتكم قالوا لانا ما حبتهم فمما حبتهم ما حبتهم فمما حبتهم ما حبتهم
 قال فنكس امره وبعث في الايمان ثم دفع واسم فقال ما فعلت قلت بك كحلان
 احد ليسلك شيئا قال كان الرجل يم يم يكون في السور فيسقط من طر فكون ان
 يقول لا ايمان ما وبه من الامن المسئلة فخير في اياخه ويكون لنا ويعين
 الحسنة يا و ب من له الاخر فلا يقول نا وفي حتى يقوم في شرب وقال ما استقر
 عن الناس ولو شربوا السؤل وعلى عباد الله بالحرف والاعنا مات ولا لكسباد
 واسج في المعيشة ولا يكون على الناس كلافان اسم سيبانم وتعلموا
 الرجل الذي اسير به حرفة لا وان افضل الحرف والمصانع الحرفة والسيارة
 حرفة ولا يجر ولا يكتسبوا وعلى ما همدوا وانكوا فانكم ترزقون وفي الحجة
 ولا تعرف قال لا تتركوا كل من الطبات واعلموا ما حبا وقال اسمهم ما سوا
 في صانها وكل من رزقه والبر والشود وقال من الكا كذا مثلا ففتح له ارباب
 السجدة رجل من اهلنا ما وعين النبي اشراق لا في لا يعرف الرجل بغيره وقال
 عمل الا بر من الرجال الشيا طه عمل الا بر من السنن والبر وكان حديثه
 ربه ويحسب فعمله وكان ان عملته بغيره كفاية رزق وعنه وصم بالسياسة
 فقال بالهنا عمل وكلافان اسم سيبانم وتعلموا باكل ولا يحي من اكل باكل واست

ما وبعينها اسرط عن نفسه في الكفيرة فها لوالع العبد الا انراكل من
 امولها اسرط عن اسرط اسرط ان يعلم على فعله اتقا واهرع وكان سليمان بن
 داود على العفاق ويحبها وباكل من ثمنها وقال جهم خا لا ولا العمل الحبي وفيه
 شهيد حرة فان لا لا اسقط من بيني وولعا في نصير بديت بها لا انفسهم
 تجارة ولا بيع عن ذكر اسمهم كانوا احدا ومن وفراين فكان احدهما انما راضة الكوفة
 دعوا الاشقي وبيع الا اذا لم يخرج الا منقى من العزة ولا يقرب بالمطر فتردها
 وتعلموا الصلوة وقول الله على لسانهم لا واسرط على حامل يمينه فلهما
 وبعدها الموطنة اربع عشر تعلق باحوال القيمة عباد الله على السائلين
 في كرب القيمة رزقها وشده على عايرها انزلت ملائكة من اجاء السموات
 عيسام عطاها سوا من شدا وضحام امروا ان ياعدوا منوا هي المجرم من الكهوت
 ابر من على الحيا روعين انهم انرا قال ان الله خلق ملكا ما بين سقره مسرة
 ما تهم في اظلم باقتسما المشاهدة مثل هذا الملك اسلوا اليك اذن وعنه
 الحوام ابر من ورواهم على عظم الشيا هم منسكين المشدة ذلك اليوم مستحق
 جابا به من نصب الحيا على عباد عمن فو لهم فلا يقرب ولا صلب كاهل
 الا وكثر ذلك فان حواما ان يكونوا لهم المذرة فمما حبتهم من الحوام
 بالهنا في الجرمين وعندها لت تقوم الملكة صفاء يعين بالخلان من الجباب
 وعلى جهم بشا ذلك والخنوع وهيبته الحرف والمها يتلشده ذلك اليوم
 وحسب لدا لكة ما دون احدا واحدا احد وديا فلان خادف ان فلا تهم الى وقت
 الجحش العرن وعندها لت رعد الغرائق وتغسل ب الجراح وتبت العرق

ديتنا

ويتما انرا ان يذهب لهم الى المنا ولا يعرف شيئا يجرها الم على الحيا ولا تكشف
 سرهم له ما الصلوة عضدته مستخرج السدا بلجر على انك بالنار حيا لجليل
 بل رفا الحيا لحيتم احببى خالقت وملكك صفا لجليل على عبيها وقضيا
 فم يلبث بعد ان شاء ان تارت وفارت وزفرت الى الخلدش وتشتت وضع الحيا
 لضيقها ونهرها واشتد منت خزاها مشونة الى الخلدش فضا على عبيها بعد
 وطافت امة ما حفر وياون الك وحفر وانقولكم حارة قلوب الاعداء ذلك الوقت
 وهذا صلتت فرتما وعبا حقا قوا احشيتا على الك رب ووقوا ملا من وليسقط
 بهم هم على بعض على الوجوه ونادى الظلمون وبهضة بالويل واليهود ويا دى
 المعدقون لتسنى فمينا لم كذبت ان زفرت انار ورفها التا تة فضا حاف
 خرفهم ونحنا ذلت قراهم وطواهم ما حذروا فتم زفرت التالمة نسا قلا الخلدش
 نوحهم وتشموا لا يسارهم ونظروا من طرف حفيها ضيع فانه غلبت قلوب
 الظالمين فليفت القلوب الحناجر كاطين فمادى العبد يقبل لربان من ام لركه
 واستولى وروجت واستحلت التحيل ولا يل امره عندك بالاشبار فمما
 ضيقها البلى ام مهال لك فاعر فيها فمينا ام كرمك بالعلم فليتها ناهلت
 فيما حلت وكيف فوى حيا على وتجلت وهو عود حيا على الحام ومعا سميت
 واما ربه ومساويك وانت قائم فليح حيا فخره ووجوه حيا حيا حيا
 ليل وقراد منكر على طيب كتابك الان لا ايا صغير ولا كبيرة لا اصحابها
 فكم من فاحسنت سبتها فمما كرمها وكرم من حاتم غفلت عن رفاها فانكشف
 لك عن نسا وبقا فكم من يحسب بعينك من في ذلك الوقت فبت سخرى

بأى قدم تفرعون بين يديه وبأى عسان تحسبون ويأى قلب تعقلون ما تقولون
ثم تفكر في عظم جنايتكم إذا ذكرتم ذنوبكم إذ تقولون يا محمدى أما استحييت من
جبارى دنى والبيع واستحييت من خلقى والخرت لهم الجمل كنت هون عليك
من عبدى أما استحييت بنظرى اسلمت لهم كبريت واستحييت بنورى وهان
وسلوا منى ميقن أحكم من يدى الله ربى فبقولهم ألم وقتك ما لا يقين لى
المراسل إليك وسلا يقول لى ثم ينظر عن عبيته فلا يرى إلا السادة ثم ينظر عن ثيابهم
فلا يرى إلا اللباس فقلوا حكمنا رسول شقيق ثمرة فأن لم يجرى بكلمة طيبة ثم يقول
اسمى بآدم ما سمى لى فى بابى آدم فما علمت فيما علمت بآدم ما أحببت رسول
باب آدم ليركن رقيباً عليك وهكذا أعده سائر أعصابه وعمل لا يزل ودمما
عبد يوم القيمة بين يدي الله عز وجل لى يستلمه من أربع حضن عن حمرة فيما فاه
وعن على صاعل به وعن حسباه فيما يله وعن ما من من الكعبه ويضرب الفقير فما
اعظم ما يسكنون جنانك عندك على نفسك وعنظرك ذاك الوقت فذلك بين
أن يقال لك قد تضللت علمك بالفرق لها وعندك ذلك بعظم مسرورك ووقتك
ويضربك الأذن والأذن وما ان يقال لك لا تكلمه وهو دفعه ثم الجهر به
وعند ذلك لو كنت عليك السموات والأرض لكان ذلك من العظم وميلتك
وشدة حسرتك على ما وطفت من طاعة الله ثم وعلمت به من ذلك من نيا
ديتيرى منى صحت وأعلم أنه لا يظن من الهول ذلك اليوم إلا من حسا سب نفسه
في الدنيا ويزيد فيها يثوان الشرح لعمارة وقوله مضطرباً يضطرب كما قال الله
لمؤمنين عما سبوا لنفسكم قبل أن تحسبوا وقد فرها قبل أن توفى وأما حسابهم

نفسهم

لنفسهم ان يقول ان كاذباً قبل الموت توبه وموتها وسبها ما واطعن بقصير
وقول انسى انسى ورد المظالم حبة بعصية وسبيل كل من انسى من ليلها انى ربه
فيطيب قلبى من موت ضرير من عبيته مطولة ولا فرقة فيها بطل العجبين
حساب وان مات حين ذلك كان يلهى بغير من الهول ذلك اليوم فموتها
من ثم ذلك الموت حين ما تذكر ما يذكره الله تعالى لسان رسولهم حيث قل
والحسب اى ما فادى لعل المظالم انما يوفى لهم اليوم استحق فيه الايمان ويظعن
مقضى يومهم ولا يرتد بهم طرفه ولا يندمهم وما استدرجت اليوم اى وقار
الديار لا يرى انى الناس وقت ذلك اليوم انما استدرجتهم في ذلك اليوم اى
وقته ذلك على يسا والحدك وضربت الحطاب الشيات وانتم مفسر فقهها
مبين لا تقدر على ان توهقها وتظهر من لطم انظر اليها انما على نفسه المخرى بها
غير من شواغل هذه الدنيا المشرفة على الانقضاء وودك وقع الفكر فيما انت
مرتاح به واخرى انك لم ترو ذلك فذلك اجرت بان النار وودك قال ان
وذا منكم الا وارهها كان على ركب حتما مقصدا ثم ينجى الذين اتقوا وندوا لظلمين
فيها جنتاً فانت على ووجه من يقين وعن الجنة على شك فاستقرت عليه فهو
ذلك المورد وحسب انك تستعد السجدة منه وقام على الحلالى وقرة سوا
من الهول انى ترة فاذا بها صغارها وجا يثا ولا تتركها اى الهول وسكته
والغير وان ترو منكم وانكرا وانكرا ورو غير من الهول انى ترة وهو الصغرى عند
نحيزه والمور وهو المحتر عند جميع الحلالى من على صعيد واحد والحاصل ان
التعبر والقطر وسلا نكها وحجيتهم ومقاميها وانواع العذاب فيها وقبح صور

الزبانية وان كل اذى جرمه ولو لم يسلط جوداً فيها وان كل اذى وان يجرى
مبها من ثم اعبدا فيها والارواحها من جبر جعلها حضا ورضوا وانكروا الذين
مضوا من قبلهم كقصة طهم النبلاء والكلام الحلال والفرق فذلك ما مومهم ومصايرهم
نحسب ان تواب ولا يعجزهم ولا ياب ويكفر ووصوهم وسابهم واحسانهم وديارهم
وكيف حتى تواب صودهم وكيف سدرت لراهم وفوقهم وفقرت اعضاءهم
في احكامهم وكيف اهل اللودى صومهم وكيف املت سناهم وانجى اولادهم وفوقوا
اولادهم وعلقت عنهم مساجدهم وحكامهم ما منقروا وعبد الله الموقر وكيف
جعلوا كرا ونوا مشيداً واطول عينا فاصبحهم يوم ويلىهم يوم قودا وما من
عز ودا ما لى بهم عبرة ما لى بهم منظره انطقوا انهم على الاخرة وانهم هذه الدنيا
مخلد وفيها من سوا ما توفون ما انتم الا هذه اى كبر منة سقطت من مودة
اعيانكم فقيم على وجه لا دوى صمودا وعن فليل يكون في رطبها من كبروا علموا
عباد الله ان حسنا لطفى على باب الدين ينظر وقد وكم وقدوا كل اى علمهم
انهم لا يرون عن مكانهم ما ياذن وكبرهم ولم يهتمون اوجهة الى الدنيا يستحلوا
سبلا ذلك ما ويا منهم وانهم فقيمهم يوم من اعمارهم وبيع منهم به بالدنيا استحلوا
لا شروه وقدر واحدهم وانهم ضيعوا عما كبره الله وطربوا ليعطوا والمجال
المرقى انكم فاد من على هؤلاء عظمه وخطوب حسيمة وهبل ان يحسب من ذرة
لا يبق ملك والجنى ان تعتد الا وندى انك تخرجى ايا بلهم يحسب على كبره على
يقول يادى لا اسلك الا فىنى الموعظة السما مستعز على احوال قيام العجزة عبا
دا ما اعظمكم من الاحمال وما اسرع انقضاء الاحمال والاجال ولا يملك من وصول

الغير

الغير ولا يملك من الحشر والنشر والعراساق الحلالى بعرا حجب والنشور وهم
هقاة عراة لى الحق الحشر وهى ارض يمشاها عا صاف سفلا ترمى فيها عجا ولا
استاوى لى عباد الله كحضى الانسان تحتها ولا صلاة تحقق على المؤمنين فيها
بل هو صعيد واحد يسبلا لقاوة فيها لسان قلوبهم ذمهم اى من جمع الحشر
على اخلاصا منها من اقله لا يوفى اناس اوقام ولا بالحقه وانما ثباتها اذ
والراية نهي المنحى الا على والراية نهي المنحى انما تير مصيق تلك القلوب ان
تكون يومئذ وحج وملك الايمان ان تكون حاسنة وعن اوقام انرا الحشر
اساس يوم القيمة على ارضيها وعرفا كرمه ابقا وليس فيها مولى احد والسماء
منه هيبه فمسيها وفرها ويحسبها فانظر واعباد الله من هول يوم القيمة وسدته
فاد اجتمع الحشر من على هذه المعبدات مرتب من خوفهم لى السماء وطس الغمى
والفرى وظلت الاوى يحسبوا راجها حينها لى كذا ذاد اذت السماء من فوق
ووتهم وانشققت مع غلظتها وشدة نفاستها نزعاً والى ذلك قيام على اوقام
واصحا لى ما هو لى صوت انشقاقها في السماء ثم وبها تير يوم تشقق فيها السماء
مع ضلها فيها وشدها ثم تنهار وتسدل كالفضة لئلا يبرحها صخرة قطعت وده
كالديان وصاوت السماء كالجبل وصاوت الجبال كالجيش واستبكت انسان
كالراش السبوت وهم حفاة عراة مشاة وعن انبيها انرا اى بيت الناس يوم
القيمة حفاة عراة وقد اجتمع الحشر وبلغ شحوم الا ان قدت سادة ذوقه لى
وواي هذا السديت وقلت يا رسول الله وسوا تير بعضنا بعضا فقال ما
لناس مشغولون عن ذلك الحلال انهم يومئذ مشان يعنبر بها علم يوم تكشف

فمنه لحوادث و من غير المنظر والاشفاق فكيف وعينهم على بطونهم ووجههم
 فلقد قرأتم على الانفاذ في غيرهم فاستعدوا عباد الله لعلهم يعظموا بزيادة
 دلتهم انهم سلطان القرب الا ان يوم تروا فيه اسماء المنفردات والكتاب من
 الجوهرة قد انشئت في السيرة الطاهرة فذكرت في التسمية والكتاب قد ادرت
 والحصان قد عطلها والوجه قد حشرت والسيار قد حشرت وانفس من الملائكة
 قد روجت والحجج قد حشرت والحيث قد انفتحت والجمال قد انفتحت والادق قد
 يوم تروا في الاذن قد انزلت من رزقها والارحمت الا ان انفتحتا يومئذ
 انما انشئت بالبر والاعمال يومئذ انما انفتحتا في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الا انفتحتا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ذلك قولهم يومئذ انما انفتحتا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 وتروا في الاذن قد انزلت من رزقها والارحمت الا ان انفتحتا يومئذ
 يوم يكون انما في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 من رزقها في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ولكن عذاب الله شديد يومئذ الا ان يفرق بين الاذن والسيار في كل سنة
 او احد الانبياء يومئذ انما انفتحتا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ولا انما انفتحتا في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 فتكون ربه في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 من الحكمة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 من غير محض وما جعلت من سوره لوان يبينها ويلينها ما جعلت من سوره لوان يبينها ويلينها

در كده

وشهدوا ويا قدوت واخرت يوم محرم السن ونطق الجوارح يومئذ
 سيدا لمسلمين اذ يقول الله جل جلاله قد انشئت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 والمرسلات وهم يتساءلون وانا انشئت كودت يوم تروا فيه اسماء المنفردات
 وتظهر انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الانفاذ وتبين في التسمية وتظهر في التسمية في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الانشياء والتسبيح والصفوة والمسكر الكبر في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 وغيره من الحجج ومن رزقها انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 من اللسان ولطقت الجوارح في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 حيث غلفت الاذن والرحمت السورة واسررت من اللسان في كل سنة في كل سنة
 يقول وما شهدت عليك جوارحك يا باعشر الخلق بل انك لم تسلم
 المرسلين وتبين عليهم الكتاب المبين والسيار في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 يعرفكم عنكم ويقول انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 من ذكرهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 انفتحت وتقول انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 بدرابك لعل السورة تكون ربه يومئذ انما انفتحت في كل سنة في كل سنة
 القرآن على ولا تروا فيه اسماء المنفردات في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 لتسبحوا والخلق من ربه فتعبروا على كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 السؤال فانكم تسبحون عن العبد واليكبر والتعظيم والتعظيم في كل سنة في كل سنة
 دالهم من هذه السورة والسرقة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة

فرق العرش على من الرضا احق وهدى مشاهدتها ووضعها بين ايديكم
 فالتسبيح من الامل والا ولا ولا امر انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 فوه معتد من الخلق على دعا الجبارين والارحمت في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 صرا لا يروى عن جميع ذلك في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الا انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ويوصل السورة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 غفلت من انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 العزة والسيار والارحمت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 وانظر اليهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 كما في التسمية في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 صلاه وكيف كان انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 وقد عجزت اسماهم وكيف كان انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 سيقون في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 حليم الموت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ما في ايديهم من الملك والامال ولا انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الحجة والارحمت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 عاقبتكم كما في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة

المانع

المسألة الجديدة والفرق في حروف والتعريف في حروف والحرف الشديد والمانع من حروف
 غيرا فذكر ولا يكون من اذن اسر وانما من انما انفتحت في كل سنة في كل سنة
 انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 يقال انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الحجة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 فان وانشاء من انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 كروا يوم عرسكم عن عا السورة وعلى السورة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 المال على العلاء والسادة والموصين والعقراء والمساكين في كل سنة في كل سنة
 وبنهم والاحسان اليهم فان السورة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 التسمية في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 ما من على حسن من انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 وما نفع انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 يقولون انما انفتحت في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 من الاحياء في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
 الموصين في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة

المانع

المعدوم وقد يعجز الأثران وح كونهما معقولاً المشروح أي شرح قبل ذلك
 عند اللحيق لا يستلزمه دفع اليوم منهم وذكره شواهدهم ودرجاتهم ووجدنا
 للبطليين لا شفاً له على ذكره عقوباتهم وسنداً به كما هم وولد عن البرين ويجعل
 أن يكونوا خالين عن عامل شرع أو من جبره فإما وعن البرين وهو شرع عجز احاداً
 لمنهزاً ليدركه الماس على اسم جبره بعد إرسال جبره كونه واحداً لفرق في معنى
 وعلى استخراة الأثران وحدهم في الجبر وصفته لها قبل ترسيمها على أن
 الدنيا على الناس جزواً فلهذا هو الحقل عن أدراك من يات المصالح والأضرار
 أدراك كلياً بها وقيل على إرسال الرسول وإثبات الكتاب وأنها رادتين لا
 الترهيبين للبطليين جبر على الله بقرت الحق وأما على الباطل وأما قبلها
 نوع العذاب عن أنفسهم إلا أرسلت أينا رسلاً وإثبات الباطل كما واستعمل
 مستعملين جبراً فأنهم في خصيصه بالحق ويكون بلا معنى ويكون بلا فاعلاً
 معطوف على أن يكون والحق بها إلى الكتاب والرسول والبرين واستعمل العرف
 على جبره دون المعطوف عليه جبره تنوع على أنه عطف جبره على الاستدراك والحق
 وإسناد الأثران والأثران مع جبره الوصول إلى المعصية والحق بالحق في
 الاستدراك أي يكون سبباً وصول الحق لقرعاً برين من الموصوفين إلى المستدركين
 للأثران والعصاة والبرين يكون ملهم أعبادة دون العادة فيبلغ رسامته وجاهده في سبيل
 وعبد حتى أخاه الميقين وهو الموت سمي بالميقين لكونه ميقن الحق على جلي الله
 عليه والرسول سبباً كثيراً وصمك عبداً لله أي كبره وذكره كروا في معنى تعلق
 الجبر مع الحق بالعبدين على سبيل استناده بعبادته لا بعبادته بل بالعباد

والحق

والحق والبرين أي ابتداء خلق الأمور والبرين لها على المعصية المتفق لها على كل خلق
 ما راده من الحقيقة ولو أنفها وأما بها ولا ينفها وفيه فلا تعلق خبائه بعد وسد
 المكذبات وأما برهينها معاً لها الضمير لوجه الأمر والماء بالعبودية للموت وبوم
 القيمة وفيه وصده وصيد وترتيب في التوفيق والباطل عليه فنا وشاهاة كبر
 العفة والشكر والحجر وغيره بل على أن الأفعال لا ما تراه منه نعم كما أن أوجه من
 وأوجه ما به فهو لعل أن تبقى ويطاع ويقدم أياً من عطف على الأفعال المقترن القطع
 وضاهة أياكم الأجل جبره غاية الوهش في الموت وعده الشيء والانسب هذا المعنى
 الشافي والقطع من مدام المدة العاين من الأمان والمكان والبرهين من الله أي أوزان
 أي أوزان الطول والعمق فكان قد زالت عن قليل كل من هنا معنى عبد ما ذليل
 عناء وتم كما زالت عن كمال فكل ما جعلت عبداً لله فلهذا كبر في الله الدنيا
 انزود من يومها الفخر يوم الأثرة الطويل فإلهاماً ما دخل الأثرة والقرار
 والحق في حقها معنى الحق الحق الدنيا وانزودها ولا تفرقها فإلهاماً ما دخل الأثرة والقرار
 عره منعه وأظهره بالباطل فأنزهه وانزودها فإلهاماً ما دخل الأثرة والقرار
 وأخره فضل وأهل الفرق مستأمنه بها الحشر الحشر الخ والحق في حقها
 اختراع بالدنيا وفضل طهرها وجعلها وطمان بها واستعمل برها وفيها العاين وعن
 عن الصلوات الباقية وجعل لها الأمان الأمان من العزم والكنز وهي العقلم والأمان
 من العزم وهو الحق ما أفعال من الله وعن امر الأثرة من الحق والبرين
 بما لا يفرق بينه وبينه الركن أيها الحق جبره على طاب وهمية بل ما ذليل
 في حتميتها وأما جبره في حتميتها ويكشف بطلان تلك الأمانات بعد العاين الطويل

والحق

وذلك يحصل مع حشقه شديد ولا تدوم له بل تارة الدنيا من قريب وكذا لا يفرق
 ساق على النفس كالأشياء والبرهين بعد الأثران والحق بها استعمل
 الوضعية هي الحق على الحقيقة التي هي الحق بين بها أن تكون كما قال الله عز وجل
 انزلنا من السماء من ضللت برينات الأثران الناس فلا تعام الأثران سورة
 قالها مثل الحشر الدنيا أيها الحقية من برهين وولها ودعا بها جبرها بعد
 اجابها وقيل أن الناس انبها وحقها بها كما انزلنا من السماء من ضللت برينات
 الأثران في حق بل هو كذلك واستعمله سببه حتى احتلط به من بعض
 فما بال الناس والأثران من الخيرات والسيئات وانزلنا البينات حتى إذا انزلت
 الأثران في حقها وانزلت على الدنيا ذات وظل انزلت على انبها الحشر سورة
 وانزلنا الحشر وظل انبها التي قد دون عليها منسكون من حصدتها غلستها والحق
 والذلة فيها وجعلها انبها الرما يملكه الالهة وانها ما جعلنا رديها حصيلها
 شئها بما حصدت من حصدتها من رديت ودعها في وقت قيل وقتنا في
 هلاكها وهذا مثل في سرهم ذلك الشيء بعد دونه فأنزهه أي جازوه ولا منه
 بالحق المختار وهو الماد والمقصود أي الحق في وزان الدنيا انبها وصلها بها
 البرهين جبرها وعلقت فيهم فيها إلى العاين والبرهين من تلك الحاشية وهي كونه
 كما قال الله عز وجل أيان تجازوه الدنيا عندنا هي أما في البرهين فيها وصلها
 مميته كما هي أن تكون منبها انبها انبها انبها فقولاً أن تكون معقولاً
 بعد واد بالحق نسبة حالهم في سرهم ذلك وفيها جبرهم وانقطاع مميته
 حول حيا لها لم يتصل لهم بها الجلال الأثران في فقرتها وظهرتها وحسبها

وبلغها

ويجبها البينات الحاصل من الما وترسيمه بتعقب الطلاك والوزان والصلوات
 أشا ولان نغاه الدنيا مشوية بها وظهرها على ذلك باقاً فيها من المبرهن
 الدنيا ومرحاً في حقها ليرد صبر الأثران رديت منكم في لغة الدنيا حيرة بالحق
 المشرق من الباء الموصولة الساكنة المبرهين والحق وسعة العيش الكا ورديت
 هي بالحق المبرهين أن نغض الحزن بلا بكاء وتره واليك وفي الصلاة لا يبع
 فيها إلى الدنيا والمستشرق يبع راجع إلى المبرهين في جبر من أي في ظل جبر من
 أو حتى جبره في حقها وقدرته وكبحه الله والعضد والأطير والحيات في حق
 الأثران والكشف والناحية والباطل من الشيء والبرهين والمنظر الكا وهو جبر
 جبره من ذلك جبرته هي فز تلك التما ومصيبة جبره وقتها مبرهين والحق
 الأثران في حقها وفيه الجبر وفيه المشدة التي تحتها من المان من سنة وقتها
 جبره وقتها وذلك عا فبرهين أن الموت من واد ذلك وهو المطلاع حطه على
 الموت قبل هو وقت ملك الموت وفي المصالح هو من وضع الأثران من أشرف
 إلى الحق أو قبل برهين المرفق وبما القيمة وما لبرهين عليه من الأمر جبره
 الموت في بغيرها المطلاع الذي لشرف عليه من الأثرة من موضع حال والبرهين
 بين برهين الحكم العدل الحكم حكمه بقدر الحكم جبراً شاد كبرهين وقتها إلى الخلق
 ويذكر الحكم الجبري بأن حكمه عليهم وبكره الحكم إلى أن ينبت المطيع والجبر إلى
 ولا يجوز أن حكمه على من يمنع الحق عن المعصية الجبري كمن يمنع على جبره
 على أنها على العمل ولكن في رفعه قائم مقامه وهو الجبر الجبرية وهو العمل
 النفس الواقة التي تقم من الوهش وذلك كل نفس من قبل وضع المظهر موضع

وبلغها

المضرب قبل كانه استيفاء جوازا عن سبب الوقوع او غير ذلك ثم حصل ذلك
 مع زيادة بقوله يخبري الدين اسما والظاهر ان الله تعالى للوقوف اي ان يقفتم
 بين يديه يخبري بالعلم لا يعقب ما علموا من السواء او غير ذلك وليس ما علموا
 من السوء ويجوز ان الذين احسنوا بالحق الملقى فيهم وهو الحق واما من اعلموا
 وليس بالاعمال المحسنة وقيل المراد بالحق الملقى فيهم وهو الحق واما من اعلموا
 المنزلة والمزلة المحسنة وهي التي في الجنة وهي جعلوا الايمان على ما علموا
 في الايمان المحسنة فيمن جعلوا في الايمان المحسنة واما من اعلموا
 فانقوا الله وساروا على رضوان الله اعني بسبب رضوانه واما من اعلموا
 اليقين بما فيه الرضا وقيل انما هو ان من اعتق بالمعنى ان كل ما فيضاه ومن
 سبب القرب اليه ثم من علمه ما ذكره بقوله فان قربة قريب حجب لان العلم انما علمه
 قريب حجب بعينه هذا العلم على السمع ولا حجبها في العمل جليا لله واما من
 جعل عبادته ويحبب نفسه المحسن كون المحابة فيفتح اليه ويشهد بانما جمع صوبه
 له ويجوز ان يكون جمع محبة اسم مكان من المحبة كما في جمع منه به ومن
 المحاسن اسم مفعول بمعنى الصواب في لغة هذيل والمراد بجمع محبته وهي ما
 يتوقى عقوبة الله العلم انك انما انما ان في صرح حظه اسم الموصوفين
 وفي حظه اوله ليس له انما في ذكره انما اوله سببه ومقابله وكيفية وهي
 روى الحافي في ارضه بسببه من جازين من هذا الحضي قد دخلت على بعضهم
 فقلت يا بن رسول الله هذا مضيقا هذلات استعرج منها لهما اى امر تقى ولا
 حتى استلذتهم واخذوا كل وصف منهم من السبب ما في صادوقا في لغة هذيل في

الاصول

الاصول والفرق ومع فقال يا جابر انما افعلت على معنى اخلافهم من ان اخلافوا
 ومن اى حجة تفرقا قلت بلى يا بن رسول الله وهذا الكلام يدل على اسم اخلاف
 جابر على اختلاف الشيعه ولان من اى حجة فان لا يختلفوا في هذا اختلاف
 ثم ولست بغيرهم وتبينهم كما اختلفت كذلك من الناس يا جابر انما اخلافوا
 الرضا انما كانا لله رسول الله في ايامه لانه مكاتب لهما لله وفكره صاحب على
 سبيل التمثيل يا جابر ومع دع اى اعظم واحججه قلت اذا شئت جازي الفتح لتمام
 عينه ان شاء الله لان شتمه مشتما لهم وفيه اذ لا تعلقه في موضع المشية المستطاع
 من الامر والحجج وقد تفرقة المقام انما اذ شئت ان اسمع ما تقول واسمع
 او يفرق انما واذن بالنتوي قال اسمع ومع وبلغ حيث انتهت بلبت واخلفتك
 ان اصي للمصنفين محض طب اناس والمزلة بعد سبهم ايام من وفات رسول الله
 في سببها يخرى رسول الاستشهاد وذلك من فرغ من جمع القرآن وتاليمه و
 جاء به الصغار في قلوبهم ولا شتمه على ما بينا في منفيهم من حجة وهو هذا الصدم
 ثم فقال السجدة الذي منع الاوهام ان تمال الا وجوده كان قبل الاوهام كما في
 الاوهام المحسنة المتعلقة بالمحسوسات والاولى بالجهسية كما لو وضع في الحجر
 والمقادير ونحوها والدمسح ان ليس من هذه الاوهام بل لا وهام ان تمال
 وتطلع على كنه حقيقته ذاته وصفاته ثم لها ان تمال وجوده ووجوده سابق
 منه كما نقا وعما في وجوده فيما وانتم غيرت الاخر بها من حجة ما تعرفها
 ومصرحها الا اوعى عند شاشه هذه المذركت الشخيرة كمن بقا في حجة
 الحقل بوجوده في حجة الحقل بوجوده ومع وغيره ولست بهذا الحكم الى اوهام على الاوهام

ظاهره وما في الاوهام في اذن العقل كما في وجوده بتسوية المعاني التي تتجمع
 مع متنازلة العلم لسبب الحكم اليه والعقل سابق الحكم بوجوده وهو الموقوفة
 الكيفية والمعلومات العارية عن الشخصيات فان جعلها عارية عن الحكم
 ومن ههنا اسمهم بل يسون الحكم بوجوده قارة الى الوهم ذاتة الى العقل ونظير ذلك
 الفرق بينهما وجعل اليه في علمت ان جعل الاوهام ههنا على العقول ولا يعلمها
 كما في غيره موقوف اما اذا كان بها ولا قرينة في حجة علمت على الحقيقة واما انما
 فلا تعلق مقابل العقول وما بين ههنا الا وهام قارة عن ادراكه ذاته وصفته
 اشارة الى ان العقول المدركة للكليات قارة عن ادراكه انما يسند ما يرى
 ادراكه لان الادراك لا يتخلوا من احصاءه من الوجهين فاذا امتنع امتنع وحجب
 العقول انما يتخلل ذاته في تعليلها وتدرجها وقيل عوجتها بالتخلل اليه على
 ان العقل في عدم قدرته على ادراك ذاته وانما كالتخلل او انصور العقولية كالصور
 التخيالية في الصور والخيالية والتخيل والتخيل والاشياء بالعواطف والا
 متقا والى جعل عقله وههنا الحق من جميع ذلك وانما عارية عن الحق لان
 الحكم بوجوده بالاشياء ذات العقلية وعرفه بصمته لانها فيه وليس عليه في علمه
 والتخيل بقوله متنازلة من التخييل والاشياء كلها في اصل التخييل متنازلة في الا
 مصطلح التخييل المناسب في التكيف والاشياء كلها في التخييل وهو هو
 لها طه السحر والصوره بالحسب معني ان المعنى والخيال المتنازلة في التخييل
 عن ان يكون مرتبة له وانما كنه التخييل والتوصيف والتخييل والتخييل والتخييل
 والتكليف والتخييل بالتخييل لان كل ذلك مجتمع في ذاته ومعها ليجعل اولاد العقل

دلوهم

والعلم حقيقة ذاته وصفاته ليستزم لتسخره ولتتابعه بالخلق في الامور المذكورة
 ونحوها هي مشعره بجمته نعم وصله عن قوله ان يتخلل ذاته في ذاته ان كان المراد
 بالتخلل الاستقام في التخلل كما هو المصطلح والمراد بالتخلل في قوله لا يستقام
 ان ان التخلل انما يكون في الحسوسات والماديات فهو كان فيهم نعم متخللا كما في
 متنازلة لها مشرة كما جعلت في الصفات الامكانية وهو معقول عن ذلك خلق الكبرياء
 كان المراد الاستقام في الاعتقاد كما هو الاوهام في ذاته في التخييل فيكون له ما
 الاستشاد وما به لا متيار حتى يتصور ويظهرها وانما لا يشبه شيئا من الصور الحاصلة في
 العقل لا تتقاررها بالتخلل وكون حصوله للعلة كنهه انما اذا كان متعقلا كان
 في كونه متعقلا يشبهها ما يجعل في الملكات وانما لا يدعي مناسبة من العاطف
 والعقول التي كنه العقل والمناسبة والمشاكلة اليه وبين خلقه صنف واسما التي
 بل هو الاوهام لا يتفاوت في ذاته انما قوت اخر التباعد والعصب ان يقول لو كان
 كذلك كان محسوسا في السادة الى ان في الترتيب عندهم مطلقا لا فكل ركيب من
 اجزاء ههنا وما يصير له تفاوت ح ذاته وانما في ذاته بالصور والخصوص والاشياء
 والاشياء ونحوها وانما في ايضا في صفات الحق وتحقق انفسه بغيره وبهم
 لان ذلك وجب تحقن المعاني وتفرقة وانما باطل بيان ذلك ان هويته المستفاد
 من قوله وهو في ذاته مطلقه عن مضافه الى الغير وكون ذلك هويته هو انما
 غير يتبدل ولا يتغير ذاته وهويته وطوره عليه المعاني وصفات الحق انما استقام
 من هويته الذاتية الهويته لانها في ذاته وتفرقة وانما باطل بيان ذلك ان هويته
 الترتيب وانما وصفات الحق اشارة في ايضا في صفات ما كركب

ما تم من المشقة بقوله ولم ينجح تجزئة العدم في كماله من كماله انما اشارة الى ان
 زيادة صفاته التامة على ذاته يتم وفي ما انفردت بالوالمسببة لى في صفات كماله
 وبسببها لان كل ما عين ذاته وقيل لا تجزئة العدم لتكمله بل جزأه المستلزم للكلية
 وانما في المقصود والتجزي الشبيه على ما يلزم القائلين بزيادة الصفات من
 لزوم كون الواجب صحيح الصفقة والموصوف كان الواجب كمالا لا يتناقض
 اليه وان كان كمالا لهما ليجوز لا كل واحد منهما بانفرد به بالضرورة والقول بان
 الجميع واجب لوجوده قبيح واشنع للزوم التركيب والحدوث والامكان والا
 ففان من صفات تسمى وان كان القول بان الواجب احداهما دون الاخر ايضا باطلا
 بالضرورة فارقا لاشياء لا تطلق لاختلاف الاماكن بان يكون ههنا في مكان وسهنا في
 الاشياء في مكان اخر لا يستلزم ان يكون له مكانا ويان يكون له بعد والفرق بينهما
 وبقولهما كما ياما كما هو بين الاشياء المشابهة بحسب الامكنة بل بالامكنة والفرق بينهما
 شيئا ومباينة ذاته وصفاته عن مشاقتها متيق منها وهذه امر سباج ثم العقل
 له تم بعد الحكم بوجهه ولما كانت هذا مقدر ان توهم القاصر من عدم كونه في مكان
 انه غافل عن المكان وصادره كما هو شأن الخلق انما له في نفسه فقولهم وكيفية
 احق بالامكان في الاشياء والاول الاخر لا على وجه الممازجة بل انما هي الممتدة
 كالقضية المنقرية بلها علم وانقده والاخا لذيها وتمايزها باللفظ والتميز
 ففعله على وجه الممازجة فتمت صفة الضرورية عن مقتضاها لهما الممازجة كما لو
 كان توهم القاصر ايضا علمه بمكانه والمكانات كعلمنا بها في الاماكن والحقول
 والالات فخره بقوله وعليها بالواقع علمه انتمبتله وما جده صفة وتصغيره

المناهي

المناهي لا بداه لا يكون العلم الا بها لان علمه بالمحسوسات ليس من جهة الحواس
 والالات الحسية وانما العرفى ابدية كعلمنا بها وذلك لان منزهة عن الصفات
 الحسية والادوات البدنية والاشياء المتناهية في العلم لا يكون العلم الا بالحواس
 الامكان وفي قولنا لا يكون العلم الا بها اعلم ان الحق كون علمه بما اذ اعلمه
 فيما يحتاج اليها في العلم بالمحسوسات لا يمتنع ان العلم لا يمتنع وليس اليه وبين
 معلومه علمه غيره كان عالما معلومه قبل علم بالتوفيق اسم ليس وهو صفة هي
 ليس بغيره وبين معلومه علمه غيره لما لم يقب له كان عالما معلومه بل انتم
 بل انتم علمه علمه ما لم يلقوه في علم باحسانه فتركانه معناه ليس بهما علمه علمه معا
 لم يقم يعلم ذلك ذات العالم وتعلمه كان عالما معلومه وهو علمه علمه علمه
 الى انتم علم الاشياء بصورها الكمال في المبادى العلية والقول في هذه الاصل
 من ذهب الى اننا نتجاه الحق ليس من باب الاختراع والابتداء بل من جهة ان ليس
 لتماثل الحق وعلمه وجه العلم من العرفى حيث لم يشر عليه وجه التماثل ان هذا كذا
 تا ويل انه الوجود لما فهم من قولنا فلان كان من مجرد حدوث وجوده في الزمان
 المناهي للمكان كان علمه اشارة الى ان الحق ثابت بان الماينة زمنية وادناه حياة
 عن عدم الوجود والاشياء وهما المرئيين واجب الوجود لما هو هو بحسب سببها
 العقل وهو ثابت في سرق الا تبدا وطلابه لوجوده والاستحسان المقتضى
 وان قيل لم يزل في زمانه بل في العلم بما فهم من قولنا لم يزل وجوده في الزمان
 في الزمان وعدم زواله عندنا اشارة الى ان في ذلك الزمان اجمعه بان معناه في
 الزمان علمه وجوده ليس مسبوقا به شيئا بل وقع عن قول من تعدى سواه والتحق

الحياة غيره على كماله في اشارة الى ان من يعرفه على الوجود المذكور واعتقد
 انه تم به ليس بالعقل والوجود بغير ذاته وصفاته ويشاء بالحق بوجه من الوجود
 بل على امتداد والتحق ببق ذاته ويحيط به المكان وعلم الاشياء يعلم ان علمه
 ذاته اجمعه علمه لزمانه وليس ان الزمان يوجد على غيره ذلك كما لا ينبغي فقد اتضح
 اليها غيره بعد من يرى في الوجود غيره مشترك باسم الحظ في غيره بالعلم
 صفاه من خلقه ووجب قوله على نفسه جرمه على الحق على سبيل الابدان
 والنبات مما يبد على البتة ولا يستمر في جميع الاوقات الشبه على عدم الاتمام
 بغيره وتجيزه لانه في جميع الاوقات لا يتم من اعظم الطامات والقرابات فلا ينبغي
 ان يكون مقولا عنه في حق من الصفات والاشياء بالوصف الاول لم يطل على كماله
 بالاختلاف في اشياء النفس هي الزيادة بل الموجب للرضا والاختصاص وبالوصف الثاني
 الى دعواه في قوله المرحب انما لا غنى في الدنيا والرضوان في الاخرة وهو حق على
 من انكر وجوب شئ حتى عليه وشهد ان كماله الا انه وهذه الامثلة علمه واشهد
 ان محمد عبده ورسوله قدم بعبوديه لمقتضى هذا الواقع والتحقق معنى التوفيق
 وشكلا يكون ذكرها بلا فائدة وانما ليقول الله سبحانه ان لا يجوز المشابهة
 في الاك والقرابة في الشئ وان من شئ ان يسبح بغيره منها فان شرفه ان القول
 ونصا عفان العمل الى كل واحدة من هاتين الشهادتين من واقع العرف الى درجة العرف
 كما قالتم انه بصحة الحكم الطبي وهي التي صدرت من جهة الاعان وحجم الطب
 لا يجوز القول بها وهذه الشهادة من جهة مقتضاها العلم ان اخلها اصل القول
 الاعمال والعبادات وسبب مقتضاها الحسنة ولو لم يكن لم يقبل الاعمال فظلا

عن

عنا المصاعف خلف مؤان زعمان منزهة من ان زعمان غيره وتوقع والوضع
 كما تم عن علمه في صفات عيب الاعمال ووجهها غيرها والوضع كما تم عن قولنا
 ولم يزل علمه بعد مقتضى اننا ليطالع العقل قبل نقل المبدأ كما تم عن قولنا الحسنة و
 وجهها على السينات وهذا يختلف اهل الاسلام في ان زعمان الاعمال او ان ذلك
 واستدلوا به من اهل العدل والادعاء والتسوية والمادة او وزن حقيقة
 في بعض من على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها ولا اكثر في الشئ في الوصف بالعلم
 والنقل في الكتاب والسنن والمورون صحا ايضا لاجل الاعمال نفسها بحسبها
 في تلك النسبة والسبح ان المورون النسبة الارض هو نفس الاعمال لا هي فيها وبها
 العز والجملة والنجاة من النار والجزاء على العباد جزا ليعلم اما للملحمة ونوعها
 الامور السنية لعلها اولا عن غيرها من الاعمال المعاصم بسبب ارتفاع القيمة في القيمة
 الاصل العز والسيادة كما يشهد به قولهم وبالشيء اذ بين الاقوال والرسول
 وابوسا عن جميع القلب بل قولنا السنية وبالصدقة على النبي ما لا والله ما لا توثق
 من الصدقة على نبيكم ولا قبل المرامان الشهادتين هذه الفضيلة بشر وطها ومن
 شروطها الاقوال بانها لا يزلها مدخل في تحقيق حقيقة تعينها عند اهل الحق كما علم ان
 المراد للموعود في القرآن والسنن من سبب الاعمال به وانما خلف اساس في حقيقة
 وظاهر الشريعة والرفعيه والمسلمين ومن اثبت المعاد الحسية التي ينبغي ان يجمع
 في صفاته الوعد والسيادة ومدخله في حتم وهو طريق الى السنية في حق علمه
 ومن معناه سلك على خبيثة احد ارباب السنية في قولهم في الاسلام والحق
 ان كلا القولين صادقا وانما هو وما لا كتمه يكون على النبي ان يقول بانها وترتبه

الربا ومن اسره من ربا الطاعة ومن السحق مذموم مطلقا وحقا اذا لم يطع طلاقا
 والجماع ممتنع في الغيرة وكذا في الغزاة فان لم يطوب من الطبع اوب في الحصول من
 المحرم المجرى ويؤديه انا الحس محترقا مفهوم الطبع اوب والجرى على اني ولا
 يكون الا اذا كان ذلك الغنى يمكنه قريبا او جرح والمجرا قريبا في الحصول من
 المماثل ونحوه ذلك الحس ان الحس انما يكون في الشارة الدنيا كذلك يكون في الغزاة
 الاخرة من كسب الامان والعقاب بدو الاطلاق فان الحس انما يتبع على الاخر في
 ثمانية وصفاته وشروطه وتصيلها ذلك الشراعتان المثلين وذلك عن الحق ويضيق
 ويخرج في الحس واجزاهم في هذه الفقرات يتبع لها من على اداهم عن الاخرة
 واقبالهم الى الدنيا وسفرهم عنها بدو الحسبة والكتب والجرمان والمحرز ان لا
 ومن فوط في الامن اى وقع فيها من السبل الحرج منها والوسط العام من الطلوك وكان
 امره حيا من غير ما في الحواشي ليو حسمها ونحوها فضلا عما وضادها
 فضلا عن صفات المناصب اى المصائب التي توجب فضيحة وانها تارة وصعوبة
 الخلق منها ولبست الفلاة قلة اديب اليون من الفلاة بالكمه ما يسجل في
 العنق شمس اديب بالعادة في زمره بلذبت يوم الفلاة الا عنان ووجه الدم العام
 ان اديب مع كونها محبوبة الاخرة والمذمة الا بغيره بوجوب نقص انما تارة وليس
 البركات واعلا وخزائن الخيرات في الدنيا والغير من منها الحس على وقع حجب
 انفسى اى هي الاثوب والخاص واستحسانا لما بين ذلك لغيره اوجه ما شوته
 والاذراع عن العصبية والاذواج ومنها ايا الناس ان لا يكون اذرع من العلم شمس العلم
 بالكتبة الحفاء وانفع وميل الطبع اليه ومحبته لكونه روح النفس وجية

الغلب

الغلب وكما لا انسان وسببا لبقائه ونحوه ذم ذباة بالاتفاق والغنى منه
 السخ على حصول علم الدين وما يتعلق به ولا غنى دفع من الحكم هو الثابت في الا
 مور يحصل بالاعتدال في القرة العقبية ويحسب النفس من الاعتدال عن الوعظ ا
 لكن وهم المودع والصحح عند الامر الجليله والظلمة في المراته وسدور ما ت
 غير منظم وانظما للمنه على غير ما لها وان حفظها ما يحفظه شرعا وهذا
 وهو وقع واعظم ما يجب الغزاة لافرة برفع البرهات وفي الدنيا سئل الخدق
 بوجه الاعتبارات والاحساب بغير اى حمل الا ادب وهو حكمة حسن التناوب
 وقيل الادب ومنع الشئ من منع ولا يتحقق ذلك الا بالعلم والعمل والحسبة
 الشرفية ~~وهو~~ والاباء وما سعة الانسان من مفاخرهم وهو حسبه لاجل
 دينه وما به وهو الشرف المكتسب في الوصل وان لم يكن ابا به انرا والفرق
 منه ليرغب الى الحصول لادب لانه اشرف حركات الانسان واكملها ويشرفه
 بالانساب والاباء والوسطا بين الذين يتسفلوا في الحجة العزوبة والامان والعلم
 وسائر الخيرات المتشعبة منها واستهدى في المنافع الشرف الا بالانه امر اعتبارا
 لا ينصب فيه للواقع حقيقة ولا بما الى الا ما ينبغي ان يوفق الا كالا وبالاعمال
 نصب وضع من الغضب المنصب بحركة اللعب وبالعلم والادب والبلية والنجية
 والغضب وهو في الغنى والفساد واليسب وهو في الغنى والادب والادب والادب
 من احسن افرام الغضب وقبحه ككثره مفاضة من الاعمال الشريفة والاقوال
 النجحة والادب في التاميم والركبة تالشح من الغنى الشريفة والعقبة والاعمال
 ابن من العقول العمل حاله وهو الحسن قد الحسب والحسب وصح عليه في انبته

حقر الامثال

بمن المشورة مع العقلاء والامناء وقد التفت الى اوجه له صاحب الشريعة
 ومن تكلم على اناس ذل ومن سقه على اناس شتم السفة بحركة العلم والقبض
 وهو الظلم والاضطراب والامناء الناس وهم يحمل الشئ منهم وسبقه عنيا
 يحمل وقد منع عنه بذكر شئ من مفاضة وهو شئ اناس لم وهو عظيم عليه
 من خالف الامثال اجمع انزل وهو الخليل من اناس المحقر في جميع اوله
 والخصم لانه والاضطر من حياها جلا ما يلقون حيا من حمل من الاعمال
 والمطالبا والعاملا والمعالج بالي لا يكون في وسعهم حيا ومن كمالها استحق
 بذلك التقدير والاهانة ولا يترك ذلك الا الاصح ايها اناس من اهل العزة
 من العقل العارية المعروف واليسل والنعطف والمفخرة وهو اذ وقع الفع
 والمفخرة ان العقل يقع الاموال لا ينفعه في الدنيا والازالة فيه حال الانسان حيا
 شذوذ غيره من الاموال وفي العقل من افرام المثل شين والوجه الاستماع ونحوه
 ان يكون اطلاق المال على حقيقة لان المال ما ما كثر من كل شئ وهذا منه
 وقدره شين في الكسب العقل بالعلوم والامان والافقر اشده من الجهل
 لان الفقر عدم اذ وقع والجهل عدم العلم اذ وقع فلا فقر اشده من الجهل
 الفقر والجهل في العجز عن تحميل المرام ونحوه انما اشده في الدنيا والعقل
 وعجز الولى في الدنيا فقط ان قيل في الشين عن الجهل يسلم من اشده الفقر
 تغير عن التعريف وهذا في ما واه من صلاح الفقر والفقر والعزوبة فيه
 فلان الا ان الله بالفقر ما يكسر الفهم ويضع الفهم والفقير وضع الاستقامة
 منه بعين الاميار وثانها ان الله بالفقر لثا ليرحم مع الفقر الباطن والمفخرة

لان العقل يستقيم الظاهر والباطن ويتكاملت الدنية والدينية وكما جرت عليه
 به تاريخ والفرق منه هو الحس على تكلمه بالعلوم والادب والاسوءة اسوءة من الذم
 لان الكذب مع انفس من حصوله الصالحين ويحب حيا من الدنيا والدين وقيل
 انفس وسنانه انتظام وصلا في الاحوال ويحبها من المناسد والسوءة الفرج
 والفاضلة والحسبة النفسية ولا تحافظ احفظ من انصت رغب الى الضمته بكم
 فالكثرة وهي انما هو حيا فقط من اذات الدنيا وعذاب الاخرة لان اذات الانسان وسطا
 كثره موارد من المجرات والمحدومات والموظفات ومنها كثره محلا في
 عمت الاعين الا محسنة حيا ولا عاها قرب من الموت حيا على ما في الموت و
 انظما في كل نفس لا حيا ووضوه انا فاما والغنى منه هو الاستعداد له والعمل الاخرة
 والغير من الاعتدال بالدنيا ايها اناس من فقر في عيب نفسه استعمل عن عيبه
 اما كثره ما ينظر عليه من عيوب نفسه في ذلك ان يشغل به عيبه فلا يتوجه الى
 غيره ولا ينظر عليه من عيوب نفسه ما هو شئ حيا في غيره فلا يستعظم عيبه
 ولا يجه عليه ومن رضى برزق الله رضى به ما في غيره لا سلف بحركة اشده
 الحزن يعني من يرضى بيسر رزقا سلبا يتوقع ان لا يلب عليه حيا في غيره فلا يتزين
 بغيره ومن يشغل سيبه ابقى قلبه ومن حقر لغيره يتراويع حيا ومن يشغل
 حيا بغيره انكسفت عيونه في غيره ومن يرضى بالله استعظم نظيره السائل ارتعنا
 لشئ واخرجه في في ولا لا حيا في حيا ومنطق ومن الحجب برابره
 اى من الحجب برابره وعقله من حيا كان الكثير في حيا وصل عن حيا
 الحس ومن استحق حيا من المطوب في امور الدين والدنيا لا يكون في الاطلاق

بل

من جمع فيه فنزل البيا وعذاب الأثرة وثالثا ان المراد بالاعتق الموقوف المشرف
 عند الناس وهذا الحدركا في تشبيه الجهل والشفقة منه ولا يعطى بلخ من
 المنصوح بها بلخ اذ في الخبر المصوح ويشارة اليه المعاصر واصلا لثبوتها من
 بعد المراد ان من ينصح الناس ولا يقسمهم ويامرهم بما يحلهم سخطها فيها يعاقبها
 به شوقه فلذلك وعظمه ومن الخطر جدا علم وجه المنصوح بعونه وانه ربما يقع في ذلك
 ولا يدخل الكلام ومن لم يركب فيه المنصوح لا يركب وان اكرهه لم يركب فيما يناسب
 المقام وقيل المراد من المنصوح استعماله في الكتاب واستتمه وتكونه بالبرح لان اللفظ
 بهما في الخبرات وجمع بين المهمات ونصح القرآن واستتمه بالبرح منه جواز
 بلا امتناع ولا حقل كاستعماله في العزوات باسم من الحكمة والبرهان والحقايق بها
 ادراكه المعقولات والحسوسات بتوسط الالات وهذا بطرحه عن نقص الادراك
 اذ في ما تدبره انقل في عا قبة الامور ويطلق في الاحبار بها كثيرا على من لم يعاش
 ولا مقصدا فيه وهو دليل العقل والادب عليه حتى ان من لا يملك العقل والادب لم يقدر
 عليه ووجب فيه ولا يهابة كالتفكير في الامور من حيث الصدور والاعتقاد بها لهد
 صور المعقولات ويصير وجوده العبادات في موضوع كونه عاقل اصل البرهان والاصل
 افضل من الفروع والمفاهيمة ونوع من المشاورة المظاهرة لها وتزعم ان المشاورة
 في الامور مع الصادق والحقيب العاقل لا تكفي لتمامه في المعاونة ولكيها فان
 معاونة العاقل اقرب من الوصول الى المطلوب ودخل في حصول الاقرب اليه
 ولا وحسن اشدي من الحبيب لان العجز ينقصه ويضعف كبره واما المراد في نفسه
 من الفضل والجان والحق حتى امرجه عن هذا الامتداد المستوحش من صفة ذلك

الخبر

الضرايف المستوحش منه وتيقن عن الا اذا كاسلطانا او اذا مال فنقرب مثل ما يجب
 في الدنيا مع اوصافه بقره وايقن لستين من ذلك مما تعرفه لاصلاح معاصيه و
 تدارك ما فات من معوق السخا والخجوق فنقطع من مواد وصحة امره و
 توقيفه والطمع وهذا يتم من غير عن دنياهه ولا وصيته ومشرته ولا مخرج كما
 كلف عن الحيايم اوسع بكثير المراد من اجل التقى في هذا الكلام ان اوسع عن الحيايم
 مقام على الوبر من الشبهات والمكرهات فان انما الناس تميز الحق عن كثر من
 المكرهات لانها والوبر ولا يالونها بارتكاب كثير الحياتات وقيل الوبر عناية عن
 لزوم الاعمال الجليله المبنية في الاثرة واعظمه من معوق الامور والبرهيم والمضام
 المتعلمه برباطها ليست عناية بل رجا كانت سببا للخفا من عذاب الاثرة وهي
 كثره افضلها الكف عن ما امره خوف من امره ولا يحكم بالبرهيم والصمت ولما كان
 الحكم وهو ملكه العرف والاعتق عن الاقام والبرهيم عن الاستقام لا يحصل الا بالبرهيم
 على الحكمة والسداد والبرهيم في مقام الطيش من المعاصم منها افضل منه
 لان الاصل فضل من الفروع وانما اوسع هذه المنصوح ما ياتي في فصوله الاحبار
 لا هتاهم ليشا بها ايضا بالناس في الانسان عرشه هذا لفظها لسانه قوله من اسانه
 اما ما عمل يظهر او متبادرا لهما في الاول المتبادر عن رف وعلا شأنه في فعل
 يظهر ضمير راجع الى الانسان وعلى التقديرين المعصوم ان هذه النضال العشر كلها
 تستمر عن الانسان سدا هذا يحجز عن الغير فليكن ما في الغيرة لافرة ولا فتره ولا
 يوجب وبالر وكما في الاثرة في الجبره في الشهادة خبره قطع قوله ثم اعلم ان
 المستحق تحريم راجع الى الشاهد وفي قوله يعمل الله الحكيم على الظاهر ويمكن عا

الى الحكمة الانسان لكن يتبدل بها بالبرهيم في الخبره وتفصيله وكذا قوله
 بالبرهيم في وما قوله يود ويدلته ويعرفه فالمستحقها الانسان في قوله يود
 حاكمه فيصير بين العقاب اي يميز بين الخطاب الحق والباطل والبرهيم وهو وكذا
 ان يراه بالفضل فيطهر الحروف وجعل اجفها خطأ بل يعينها خطا افر وافصح
 اللانظر المعصوم وقاطق به في الجواب بعد اسئلة من امر الدين والدينا ولا بد ان يكون
 الجواب على وجه التواب وشايع ندره به كما يتر من الله ومن غيره منقسم واخبر
 فلا بد ان يكون مشرفا لان فيه الكفاية السعيرة وواصف يعرف به الاشياء وادبها
 وصفا يقامه وتبينها فيها واعلم وقوله يعرف على صيغة المعلوم من الخبرات
 والبرهيم بالحسين الحقل والقطر ابدى وانتهى وخطه ينهي عن الفجوه في حريم
 او تتره كذا ومعنى من الغزير الى الاستسباب استكن به الاخران من المعاصب والمواد
 والاعتق حتى الحبل مع العيز بكم ما يسهلتم وطا من تصحيح بر الضعاف المنصوح في الحق
 وهو مساند العادة والاعتق من الغزير بها والجمع الضعافين من اجل المراد منها وتوهم
 الحسوس رجبين بر الضعافين عن النفوس ويدفع به الحسوس ولا يتاح له عدة فحة
 كسوف ساويا يجرير انفعلين من الحيات والذوات وقيل ان اد وقع ضيفه
 الحرف بلين الكلام واللفظ وقيل المراد بالاسما والبرهيم والبرهيم اذ في السان
 تحوّل على المباحة وقيل المراد انما يعرف وجه الكلام باق في وجهه وجهه يكلف
 الضعافين عن الغلوب ومعوق الحبي به لا اسماء لكونه المحجب من انقله في بيان
 العجز وانها وعن ذلكا شعله ووصف بالاشيان باعتبارها وما به وهو الكلام بها ان
 ان لا يرضى في الحمت عن الحكم كما ان لا يرضى في الغوث بالجهل بل يحل ان كان العلم

والحق

والحق مع العاقله على ظهرا رها مثلا فضا الجهل والباطل في الحرمة اما بدون
 القدره فقد يجب الاتقان كما دلت عليه الاحبار والحكم بجم تحا وسكون الكفاف
 يعني الحكم من العلم ويعني العقاب والحكم كونه من الجهل ان كان كبير الحكم وقيل
 جمع الحكمة فتميز واعلم ايها الناس ان من لم يركب لسانه زيد من الله لا تسف
 ومن لا يعلم الجهل قبل تعلم جهل مراد به والتعلم اما يكون من العلم ربا في غيره
 اشارة الى ان الناس يحتملون في رفع الجهل من العلم وهو اي من العيس والبرهيم
 العلم فهو ما هل ان لا واسطة بينهما ووجب تحصيله والمراد من العلم قد ره
 فهو صطلح ان العلم مستلزم لبرهيمه وانتفاء اللام وقيل على انتفاء المراد وفي
 الخبر كذا بالبرهيم لان يعرف قد ره وقيل يمكن ان يكون يعلم على صيغة المجرم
 المعلوم وكذا الجهل ويكون المراد بالجهل ما يقابل العقل اي من لا علم له عقل يعني
 ان انتفاء اللام مستلزم لانتفاء الثاني او دليل عليه ويحتمل ان يراد بالعلم العلم
 الكائن وبالجهل عدم العلم اي مرادون كمال العلم لذات الجهل ويمكن ان يراد بالجهل
 على صيغة المجرم ويكون المراد ان عدم العلم بسبب الجهل المذكور كما ان وجوده بسبب
 لرفقة الذكر واصلا في ويمكن ان يكون جعل على صيغة المعلوم ويحتمل من باب
 التسهيل ومضاهة على الاول ان تعلم العلم بسبب لوقره وتزكته التعليم بسبب
 لزواله على الثاني معناه ان من لا تعلم يكون جاهلا لان طريق العلم التعميم ويمكن تارة
 الجهل على صيغة المجهول من باب التسهيل اي من لا يكون له علم وكانه لا يعلم وتعليم
 بالنسب الى الجهل ويجوز في نزهة الجهل من لا يتعلم لا يتعلم التعميم الظاهر العلم
 واستعماله بنوع كلفه حتى يتقن انه متعصب به وقيل ترهيب في التعميم التحصيل الحكم

لأنها المكنسب انما يحصل به حتى فيه ملكه ومن لا يرتفع ان العقل او لا يرتفع
 عن الغيبية وطريق الفعالي ولا تكلف نفسهم عنهما لا تعقل اصلا ولا يكمل عقله
 فلا يعقل قبيحا ومساويا وسوجا تمتهما ذلوعقلها لا يرتفع عنها وغيره
 للمصاحبه ايضا حيث تركوه واقبلوا الى ابطاله ومن لا يعقل نفس على سبيل الجبر
 من باب الافعال حتى ان لم يستعمل عقله بها بالاستخفاف والاستخفاف
 الاستعمال لان عين الطافل سببه مستحق لجميع ذلوع في الدنيا والاخرة ويستعمل ان
 يقره طعن على صفة الجبره من باب اعتراض اوله ومن يفتن لا يفر بالقرين وكان
 الايمان بعد المشرق والتعظيم ووجود احد الصفتين يستلزم نفي الاخر ومن لا يفر
 بتوحيه ونجراي كاهمه وهديه وتلخيص هذه القديما ستان من برهانه بتوحيه
 ومن يكسب ما لا من غير هجرة الغير للكسب وهما والآخر ولا يفر
 في عينه اي حال لا يفر عليه ولا يتب بغيره وانما اعطاه مسكينا واظهر جالبا
 انما الوجب عليه ووه ان صاحبه والغرض له لا يفره وما انما يفتن
 به فيعلم من مقام اخر والاخر الجزاء على العمل ومن لا يفر وهو مستحق ويقر
 مستوفى من ان يرتفع الدنيا والقبائح والاختيار او ياتبع او ياتبعه انظر
 والتبني وهو محذور يتوكل بالاضطرار اما بغيره او بالموافق وهو محذور
 فلا يفره ولا يعقل لا يفره الا في المخرج لا يفره بالاضطرار ومن يرتفع
 فاعلم انما هو قائما على هبة العجز فيحصل وجوبه الا ان يكون المغفلان على
 صفة الجبره او يكون الجبره من ارتفع رتبة رتبها على العتق وعلى
 الوجه المغفل حتى لو كانت اى اية تعجب ولكن في تخصيصه منع وتبريد حاله

فانما ياتى بالاراء كما ينفع السعي والطلب فالقيام بكتا عن السعي والطلب
 والعقود كتا عن تركها وبذلك علمه كغيره من الاخبار والملازمين بوجهه
 مع وقوعه عن السؤال وهدم برهانه بوجهه اليه انما هو وقا بالمسائل
 عندهم اشك كونها على صفة العباد والملازمين بوجهه في حال وقوعه بوجهه
 ايضا في حال قيامه وبالعكس اشك ان الحاصل في علة المنع وفي الجمل وبجمل
 ان يكون قاعدا معقولا لا يعقله وقتها معقولا لا يعقله وقتها معقولا لا يعقله
 او ان يقره صفا عن السؤال مع وجوده ايضا سائلا قاسما بين بيعه او سخرها
 له فبينها شفعين عن سؤال التبديل اشك ان يكون الا على صفة المعلوم
 والثاني على الجبره والملازمين بوجهه السؤال والمجيبين بملكه في قاعدا
 قيام بين يديه يساويان فيحتاج الى السؤال عن غيره فبقوم بين يديه
 ولا يعطيه وفيه احتمال اخر وهو ان يكون قاعدا معقولا لا يعقله وقتها حاله
 المستتر في صفاى من يرتفع قاعدا زمنا محتاجا او غير محتاجا الى السؤال الثاني
 والقيام بين يديه مع العدم ان الرابع عكس الثالث وحاصل المعنى ان يرتفع
 في حال وقوعه وتوحيه عن نيل مقصوده مستعطف في حال تمكنه واقتناره ومن
 يعطى العجز حتى يقره ومن يجلب بالبحر يعطى وقتا ما في الدنيا والاخرة
 او في الاخرة ولا يعقل في الجملة الاستدراج والفرق ان لا يفره في وقته من
 واسره عزية وانما لان المعلوم من زبانه وزبانه امه العبادون وفيه
 ايضا فرق بين من غلبه بالتحذير ومن غلبه بالحق لانه ان كان غلبه بالحق
 الشكر ومن دون انه اولى كمثل الحكومت المحتزات بنبيا وان ارهق اليه

ليبت الضكوت لو كانا يظنون وفي القاموس صفة من الطريق ما والحال
 الخيرية ما رغبه والمعادنة المفا رقم والمجانبة والعداوة والخلاف كالعدا
 والوهو الضعيف في العمل قبل تبيته على وجوب الادم والاختلاف في الدين وهم
 تشتت الراء والمعادنة عليه فان ذلك يدعى الى الفرق والتعجب وقد قول الوهن
 والضعف عليهم وكل ذلك مضاف الى مطالب الشريعة التي ان الملأ الحجة الى
 تعاون العساكر وتاثيرهم وتظاهرهم حتى يحصل العزة وينتهي بصحة العزة وفيه
 ايضا فرق بين ما ذكره من نعمة فرق من عليه ان العتق والتعظيم من لوازم النعمة
 في الدين وبين كبره من التعظيم ومطلقا محقق اي اردل وصرف عدله وعمدا لا
 يلبس والمسلمين بل مستحق المحققين وانما بعد وصل اليه صفا مقصودا ومن
 لا يحسن لا يحسن الاحسان صفا لا سارة يعني من لا يحسن الى الخلق لا يكون محجوبا
 عندهم وقتا يستمر ان الانسان عيبه لا احسان ايها الناس ان المنبر قبل الدنيا لينة
 الموت طالع من الحائز الحسنيست والكسفة لديهم قبل ان يتبع الخلق الموت قبل ان
 ينتهي الخلق الى الدنيا كما ان اول ذلك العدل وقدرت الجهد ونهرا سبها في الجهد
 طوت قبله افضل من كبره الى ان يرد عليه المنبر فيقول المادان المنبر مقدم
 وخير من الدنيا فالراء القلبية في الترتق وقبل المادان المنبر ينبغي ان يكون قبل الموت
 الاضطرار الى الدنيا هو المنبر وقره بعضهم المنبر يتم بتحقيق الباعين الامينة
 اي ينبغي ان يكون الحق قبل الخي عن تخصيصها وانما هو قول المعنى الاول والتجديد
 قبل التبدل هلهج المشا والقره وتجلى تكلف العبادة والتبديل عند التبديل
 قبل العمل المادان التجلي في الطاعات وسائر الامور المطلوبة عقلا وتعبا بل ينبغي

ان يكون قبل الخي والتعريف فيها اذا استبد بحجب فرائها والحساب قبل العقاب
 اي حيا سيرة النفس وما فيها ينبغي ان تكون قبل حصول العقاب وقوت النعمة
 وعدم اسكان استداره فليدعي تاخيرها الى الغيبة لا مكان ظهور الحجة على الصلوات
 فيها ولا يمكن استداره بل ينبغي تعذيبها والاستشغال بها في الدنيا بان راتب
 المكلف اعطاه ويعطى كل عضو منها ما يطلب منه ويعجز عما يفتن فاعلم
 منخلاف ما ينبغي تذكره بالقرين والعتناء والاداء والاراء ونحوها والقرين
 من الفخر اي من الاعتناء الى الناس او من الفخر القلبي ولا فلاس التحقيق وهو
 فخر الاخرة ومن الفخر المعروف الذي لا يكون صريح ولا صبر ولا وجه جاف
 عن الصلوات وعن المبرخين كغيره من النظر لان النظر من صوره عن مام
 اليه والاهل يوم البت وهو متعلق كناية عن عدم حصول العيش فيه بل سيرة
 مشوية بللساءة وقره بالهم وضاهه بالفقر وصحة بالقرين وقوة تيب الاستعداد
 بالوزادات والعبر عليها وعدم الاهتمام بعزته وعدم الاحتكام بدنته في اشارات
 بتوحيه فاد كان له فلا يتفر وانما كان عليه ناصية بطر بحركة النشاط والطحا
 بالمعزة وكراهة السعي من غير ان يفتن الكراهة فيجب عليها فيجب عليها حتى اي
 فانت لهما في اختها واما باسيات السبل والبيع والاستكباب او باسيات البيع
 والسكابة ولا يصحها ايها الناس يجب ما في الانسان فله القلب العزاد وقد
 يعبره عن العقل قبل كل ما في الانسان من الجوارح والاعضاء والورق والسكنة
 والمخزوم والعتقاد العزيمة والكبرة والاحصاء الغليظة والتدبير والادوات
 الرقيقة وغيرها المرجح ووضع غريب تدرك على فرة الصانع وحكمته وتاثيره

بجانب العجز عن كونه عقول العلاء وعن فهمه جود الحلاء والخيب ما فهم قلبه
وهو الجهر المحر المسمى بالنفس الناطقة التي خلقت له سائر الجوارح والعزى وعن
كأنه ليجب ما انشا عليه اجمع الاقواله ولم يراد من الحكمة المارة انوابة للشمس و
كلية من امانيتها وانشا به روح المراد جود الحكمة الاخلاق الفاضلة والاعمال العظام
والمراد بالحكمة ما يعالج العلم والنظر به فان له قوة يعاين بها العقول الكريمة
الاشرار لا يحبه ويصغر الجوارح ويصغر في الانبياء كما هي ويدبره ايضا صوره الحس
سات ووجوه المسافات بتوسط الآلات وقوة ارجاعه بها يعرف في العبد
وقوة قيامه بالسنن بالحكم تنبكه وبالارباب بالاجار دينه وهكذا وهو يعرف
القوة مع الاستعانة بالاولاد والحق من الودايل ويختص بالفضائل ما كانت العقول
تأجله له ويحسوه على ما يليق بها من انشا له ان يعرج كانه منزهة وكذا من العلم
العلوي السري في هذا العالم الجسماني فهو عاين بالهوى والحواس والحقى قوله
واضد له من جهة تقا الفير عما باله للمواد اولئك الحكمة وعن البيان والابتداء وبتفاه
هذه الاضداد هو القوة العجمية ثم شرح في شرح الاضداد بحيث يفهم من شرح مواد
الحكمة ريف صفا بقوله فان شرح له لوجوه اى عجز به الرجا والارادة به هذا اما شرح
التراب والمناقع من امره ووقوع المناقع من الدنيا والهيها انما انطق فيها والبع
الحرص في اوتياها وكانها جرح بالجمع فيها وركبها الى اوتية ايها الهلكة الحرس عليها
وهو هو الرضا باواصل وصره العجزه كحصيل فهو الحق صل وهذه الفتحات
منه ترفه لوجوه بلشا بعضها من القوة الشغوية وبعضها من الارادة فيها من النفس
والنفس مع كونها من عالم القدس ونظرها اية بالذات كبريا ما تسمى بخوية اسيرة

لها

لها والنجاة من جميعها فانما يكون به الى الوسط وتقر بها عليه وان ملكه ايمان
من الدنيا الطامية وانما فله فقله الاسف والحرز الشديد على رغبته والا سفا
على الياس من الاولى اتيه من الشاى والحل دليل على ضعفه من حيث انقياده لملك
القوة المتجاورة عن الوسط كالحذافا والفرط حتى ان يفرغ قوت مطوية بها
وان عجزه الغضب استنده الحيف قبل الغضب حاد في انفس مقصيه
ليل الى دليل الاذى وقيل خصيه كبرية حتى الانقاء وانما له عن ملك الحكمة
ومسد والطمع في القوة العقلية والافترغ من كحل ما هو يميل عليه وقيل
الغضب قرة الغضب يحصل من استغرابه وتعالى انفس منه وسب قريب
مجرى ان احكامه وان اسجد بارضا الاسعال الايمان قبل المراد ان اصاب عين بالوقا
وتيقا له مقفا مدالدا على الوجه المرفوع عنه لى التصفى والحرز على طراب
انفس ومكابر الشيطان فيضع بذل ملكه في جهادها والعمسان وغيره تهنيت
في التيقظ وترك الغفلة في ملك الحكمة وان ماله الخوف من الخلق وعن قوت
الدنيا شغله الخوف من الخوف عن امر الاخرة واما خوف من الله والخوف من جهنم
فيؤمن بحاله وقوته والحاصل ان الخوف المدوح انما هو من مخاوف الاخرة
وهو ليس بجهد في مخاوف الدنيا فيشغل عن العمل بالآخرة وقيل حتى قوله في علم
الحزن يشغله شدة الخوف من العمل برفع ما يحجب من تفرغ الى الناس
وان التسرع له الامن في النفس والمال والجاه واستسلمته الجزة الشيطانية واقفتم
في موارد الشهوة بنفسانية والاستمتاع ببلذات الدنيا ولا استلاب الاخذ بها
والعزة تكسر اخفى المجرى الفعلة وان حذرت له بغير اخذ العزة في نفسه وهي العجز

او على العجز وهي اكبر وكلها من جهة نقصه في القوة العقلية واره في ربه
القوة البهية وانما لما لا استواء الظاهر الخفى اى الخفى حلية طائفا صيا
بالعجب والتكبر والظلم والصلابة الخى وان عظمت فاقه اى ان يقره بالارضا
لفقره والى جهة مشغله املاء والختم والحزن على ما يترخص صا به حصوله عن
اسم وعن سلوكه بسليمة والعمل الخالص لوجهه وان اصابته مصيبة في النفس
والمال والحل في الخبز والظلم والادل على خفته وسفا هتته حتى يكشف سواد
عينا لناس وان اجده الخبز بكسر الهمزة والظلم قلته انفعال فعليه المنصف
عن الحركات والافعال الايقية والعز من منه تعبها بخارج وضعفه ترتيب
في دفع الجراء بضع الشرة وتناول العناء على قدر يحتاج اليه في السقا على الجراء
مع وجود المزاج في انشا به الساقية وان اوقه في التبع بان جارة وهو عام مع
العز والاقصبل وان التبع كصبر البطن الكفلة ما كسر البطن وشي يعقد
الا انسان من امتلاء البطن حتى لا يطيق النفس تحمل ويضرب البطن بالكسر ليطير
والاشروا عما قلنا الا فضل من التبع لانا التبع وما فورة نضل البدن وكبد الجوان
ويجرب الشؤن والامات قبل البطن تذهب الفظرة ونودت العسوة والظلم وتلت
الاكل توجب قلة الايقه المتولفة من القيل بالطعام والتراب وظلمة جود النفس
من الحيات البدنية وكذا لك سبب الاضداد بعالمها وانشا فيها الانوار من
الماء الا على انشا الى كيفية النفس من هذه الاضداد بقوله حكى بقصير به مصر
وكذا قاله مفسد فيبقى ان يكون بين هذا وذلك وهو العزلة المستقيم وسيل
السخى فان يحصل به بح احد الى القوى العقلية والمشهورة والخصيصة ملكة الحكمة

والعجز

والعجز والشجاعة وحصلت باشتباك هذه الامور ملكة العباده ويتايد بشرة الخ
يقله الحكايات الشريفة وعتت عدة فته في عام البيان ونقا وجميع القوى والجوان
حتى يظفي تيرة المنزل السطارة الابدية بها التساوى من قل ذلك الغلب والكسر
صند الكره يعنى من قل والى كبر العناء ولعان ذلك وهما عند الناس وفيه
على اتخا ذم بالاحسان وحسن المعاشرة واولهم الحاجم او من قل في الاحسان
والجود لو كمل ما هو كمال في الدين وفيه العبادات والى من جاهد من الجود ساء اى
جل فانه عند الناس هو ذل الامور بوجوه الهم ليه ونهاه ون وقد رغب
في الجود بذكره حتى فوايه المرغوبه ومن كثر ما لم تر من كمال ان يكون بغير العين
من الوياة اى صان سلبا عن مراد كانه اخبار عن الواقع ان رغب على اثار المال
ويحتمل ان يكون من اردس او اوبس اى شى متغير او كل كثر والشى صلبه
والعز ما حمله عليهم وعلمهم وقد منح عن اثار المال بذكره حتى حصله للموتوم
الناعبة له ومن كثر حمله بيل الكرم يجيب كرم حسبي وقد رغب في كمالهم
يجن مناظر المطوية ومن فكرته ذات اسم تزدق العسكر بالكرمال
المنفعة الشرة ليعرفه والربندى بالكسر من يقن الكفر ويظفر الايمان او مرعب
زن من اى من المارة يعنى من غلظة ذات اسم بالتحديد والمؤصيف والتجربة
والشبيبة والى وهو يعنى هو فاعلمه بوليتهم وكفر باسما العظم ومن كثر من شى
عز به ان خيرا حيزا وان شرا فشا وغيره ترتيب في كثر يعرف به ومن كثر تراه
استخف به قبل اثار المزاج والمطوية به الى المصالح من موم الما من الاستخفاف
والاستخفاف والسخرية واما اصل المزاج فليس ينهى من مزاج الاضداد ولا حياء

وقوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الخاضع ولا أهول ولا أحقاد ذلك قال الحارث الملقب بضمير من الملاح بالاسقط
 المتأخر ولو قدر على فم العقل وخضعت وأما العرف من هذا فهو ان
 كان النبي في يعلم وكذا لو اوى على الذم المصلح وتطبيب النفس المتأخر
 وهو انبساط ومن تركه ذهب هيبه انما والخصم مذموم لما ذهب
 هيبته وخدمته ونوقر عن القلوب واما اصله فليس هيبته لما مر وقد روي
 ان النبي كان يضحك لم يضحك صوتا اعلمت ذكر الموت وما بعدة وكان اكثر ضحكته
 انقسم حسب من ليس له ادب الحسب ما جعله الانسان على ما يراه
 او المرفق الثاني والابن وفساده بفقده ان كاد ظهرا الحسب ان يحصل
 بالادب وان ليس فليس ان افضل النفاذ صانته العرف بالمال العرف موضع
 الميع والدم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ومن يلزم مراره وقيل
 هو جارية انما يهوه من الغم ومسيبه ويجاى عن ان يلقض ويكذب وقيل
 عرفى الرجل في نفسه وبه لا يبر ويغير بترغيب في ترك الماطم مع العزم ويريد
 المال بالانفاق وبعينه الارغام والمراج الحقيق الماير العاجبه والمندوبه
 ولحقها ما يجازع الحرف مستحيرا من العوم والنيل والفرز وهذا است
 ونحوها مما يفيض به عزمه ليس من الجاهل بل من ذمهم لان الجاهل
 منهي عن عزمه انصرف في احوال الدنيا وكيفية تصنيفها واتبع بها وانتم بالفتن
 والجاهل على صك ذلك فبينها انقضاء والمقصود ان لا يجمعها في محل واحد
 وادب الجاهل من تقضى المكلم والكما لا يقدرا ان يتكلم في الحقائق والاعمال

شهران

بعد وان يتكلم في ابواب الجهالات فلا يخبر بجهلهم وذلك ليس بوزن علمه
 وانه ناه وعفاه وكان له هذا اشارة وقوله من جالس الجاهل فليست بعقل
 وقال اول الحكم ما يثرب به المتيقنون الجاهلون والقبول لا يشاءه والقبول الجواب
 وبالجمل له بالاسس والفتن الحكم وكثرة مستبدا وحسب وصحة قول
 الناس والحيث يخبرون فغالب وجب صناع العرفين يخبر من الموت حتى تمام
 ولا فحقه لا فادله ينفقه يعني ان الموت وروده على الفنى والفقير من ولا يقبل
 بدافع الفنى باله والفقير يفره واقباله وطلب العرف من منه لا يحرم احدا وفيه
 خست على ذكر الموت واستظاره والاستعداد لما احببه اليه الناس لو ان الموت
 يشترط لا يشترط من اهل الدنيا الكرم الا يبلغ والدم الملهج الا يبلغ المشرق المصطفى
 والملهج السوي اولويه بالما دينا قبل من ان يوجه بهذا الكلام ويوجه الا دل
 ان يكون المراد ان لو كان الموت مما يمكن ان يشترط لا يشترط الكرم لشدته وحده في
 الكرم وفعله فضا يترك كما هو الغالب في اصحاب الكرم ذلك بعد ما يجي دبره
 هو محض خوف ذلك الكرم ويتحقق الموت وبشره ان وصبه والميم بشره لا لا يحصل
 له ما هو مقتضى رصمه ويرى الكرم انما في رصمه فحسب علمه في رصمه
 لا في رصمه لا يقبله في رصمه من الموت فبيننا انما في ان يكون المراد ان يشترط الكرم
 لنفسه ليتحقق منه السابح والديمك لان رصمه يتبع جميع الاشيا حتى الموت انما
 ان يقال ان يشترط الكرم لرفع الموت من بين الخلق والكسب السبع يثبت جميعهم
 ويستبدل بالكرم وقيل المراد ان رصمه قد رغب في وقوع الموت ووجه هذه الحياة
 بالمشي الى كل احد ما بالمشي الى الكرم فلتقتضيه من الا بدنيا ووصوله الى النعيم لا بد

واما بالنسبة الى العرف في الدنيا فلتقتضيه بها وما يوجب زيادة العقوبة
 في الاخرة ايضا انما ان القلوب بشواهد تجري الانفس عن مدهجته اهل العرفه
 قبل اهل المراد بالمشي لاعدام والاداة الدائره على طريق الوعد والعدل من النفل
 والعقل وقوله تجري اما على صيغة المعلوم من باب الاحاط والمنتزح فيه ظاهرا
 الى الشواهد والانفس معقودا ويكسب صيغة مجردة والانفس في علمه بتقدير اجاب
 لموصوف اعترجى الانفس بها ومن اللجد والمجاهد والمدرجه المذهب و
 المسلك حتى ان القلوب شواهد مما يدين عليها من انما يحكم نعم وانما حاصبت
 عليهم من معرفة الحق وسائر ابدعيات من الوجوهيات والمسا هدايات التي هي
 اصول اكتساب انقليات وموادها تجري تلك اشوا هذا الانفس وطسوقها
 بما وزنه ومعبأة اباها عن مسلك اهل القربط وانقصير في متابع الحق و
 اهدم مسالك الحقيق ومنا هب المرفقين التي يجريها بالعلم المستقيم وقيل
 ضير تليهم على ان لا يدين قبولتها بها بجزء النفس فيه ميتا وراعى فرب
 اهل القربط والنقصير مع ان القربط العجايب في حقهم عما كان على علم ومعرفة
 مهم وقضه انهم الملوحة ما بهي النفس الى الكرم من الخطر قبل ان يراه
 فظنه انهم مبتداه وما بهي ضيره وكلمه ما موصوله والجهل محطوت
 على معرجه ان ان فظنه انهم هي ما بهي النفس الى الكرم من خطا طرات
 الاخره لا يجرى بالكرم مع ضلوه عن العمل ويحتمل كون الجمل محطوفه على جمله
 ان مع مجموعها وعكس عطف فظنه انهم الى شواهد وكون كلمة ما مصدرية
 نظر في بيان ان القلوب فظنه انهم الملوحة ما دام يدعو النفس الى الكرم وا

والفظة

والفظة بالكسر في الخبر الحذف والكرم في الخبر العلم ومعرفة الشيخ وبالقلب
 وكلاهما في العرف جودة يتحققون لقبول ما يروى عليهم من العلوم والمعارف
 فلا ضار في كونه مبنيا او ميانيا ولو اريد بالالفظة المعنى الحرفي وبالكرم المعنى
 او كان الكرم بكسر الكاف كانت الاما ذكرا مبنيا واللام في قوله لولا فاعا صفة لهم
 والموضوع ظمير كلام مشتمل على الاما بالحيوانات والرفق من المياد والسطر بالتحريف
 وتقديم الحجج الاستدلال على الهالك وبالسكينة وتقديم المصلحة المحر والحق
 وقيل لعل المراد ان فظنه انهم وقصم الملوحة انما يدين وانهم ما بهي النفس
 الى الاصل وعن الخطا طرات الداعية الى الحق ومعها من السطاه والمفرد عن العمل
 انما يشاء وقوله تجري من تحتها من فظنه انهم وسلك سبل الحق والهداه والقلوب
 فظن انهم هي بالقصر اجته الحشيق يكون في الحق وانشر وادارة النفس وفي
 العرف هو سبل النفس الامارة بالسوء التاجر القوي الشهير والغضيبه الى
 الى مفتحي طبا من المرات الداعية الى الصالح وخرج عن الحدود الشهيرة وهو ان
 جازت الاما انسان عن فظنه الحشيق فظنه انهم سلك سبله والحرف
 تخرج وتنفذ اي عن جاز الطير والذرف والنج وفي الخطا ريب علم مسانفت وعلم
 جليل كان الخدم انما هي انما تصقل بالتحريف وفي الذم بغيره انقربه وقيل حرب
 عرف الامور وفي العرف عناية عن حكم العقل بالبرهان بواسطة مشاهدات
 مستكرهه صحة الميقن بسبب انهم جواسع خفي اليها وهو ان لو كان هذا التقايقا
 كما كان دائما ولا اكثرها وهي كرم من مفتحي الحشيق والاعمال واجتباها وبها كمل
 العقل والاصبا ويقوم الى ارشاد الاعتبار والعبارة والارشاد لا كالمشاهير وقيل اي

ابصار الدنيا والآخرة وما جازها الخافرة ولما فيه وما ورد على الناس بسبب
 مخالفة الدين والهدى وجعلها مادة الفكر ليقول في العبادة وأبو ساد ورفض
 الدنيا ولم يرد الأعمال الصالحة في الآخرة وكذا في الدنيا هو بالانقياد والخطية
 ما كبره اجتهادك وانما مله من هبة وتلك لا تحبك المومن مثل الذي ملك عليه
 اي يفعل به ونفاه مله من قبل ما سبق فيه من انفسك والبرهان ان الفكر المنفصل
 وكبره ما كبره المنفصل لغيره في انفسه انفسه من جهة العمل الصالح استغنى
 به عن العمل بالقياس والحقه فيما لم يأت به من حديث ولا انتم انتم امه الدين
 والدين ما قبل وغيره على من جهن استعمل المرحوم باب المعاد والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ومصيب الامام في ان هيب امير القوم من انتم في ان كسفت العلم
 والبلوغ في ترميزه الموهبة ما تروا جنة والمجاهدة بلا توسط بنى وان الفرق بليته
 وبين النبي ان النبي ما من بالتبليغ ودينه لان النبي ما منسلك في الانساق تروا
 العلم بالحسوسات حجاب بين الخليل والرب باطل الكمال الاكتمال والعصم
 على بطلانه وان هذا الرجل ينبغي ان يكون نبيا صاحب لوى امر بالتبليغ
 اوله وان العلم بالحسوسات والانتفاع بها لله الصانع وما من من الحكيم
 والعبودية على ما قرره الشيخ بسبب انتم انتم قد خرج بوجوب الرجوع على
 المرشد فان اراد بالمرشد النبي او من اخذ الاشارة منه فمع اوفوا به
 انتم صافين لما من انتم الاجابة التي توعدت النبي وانما في عبوديته فطبع
 واصولكم والامر بهي الاجل فانتم بوضف من انتم اي الجليل ان يكون التمام
 قبل الشروع في العمل بغير من من انتم احده وهذه كالمطبخ من اللصاح كطباذ

العمل

العمل شامل للاحوال والافعال والحقايق مطلقا وانما امره من انتم
 الدنيا والآخرة والبقدر من العمل بسبب ملاحظته ما يتروى عليه لان في عباد
 بقره وهرمت الدنيا فيها وتحبس كل عنصر على ما هو المطلوب منه ولا يتحقق
 ذلك الا بعبادة فان الشرح ما دامه ومن استقبل وهو الاذاعرف من واقع
 الخطا وقيل ان المراد بالادارة الظنون الكاصلة من الاجتهاد والقياس في الاحكام
 العقلية والشرعية ويوجد فيها جهات الاختلاف فيها ومقتضاها وتساقيها
 بالنظر في الاختصاص بل بالنظر في الشيء والاختلاف من استقبل وتصفح احوال
 الناس في الظنون الاجتهادية والقياسية كل ما يغير اثنين منهم متفقين على راي
 واحد منهم ثم يترامنا في نفسهم فعمل من هذا الاختلاف والتناقض ان البناء
 احكام الدين على اولى والقياس من غير رجوع الى القران المستنبط من احكامه
 اولى ومن يغير حديثه باطل ولكن وضلاله والحاصل ان نفس اختلاف
 اراء والعقائد في الواحد وعدم اتفاقهم عليه دليل على عدم استكمال العقول
 في شيء من احكام الدين اذ المركن بها جميعا وفي حكمه وان الاخذ والاستعداد
 في خطاها يجرى ومن يملك من الفضول عبادت ربه العقول اولى في العلم
 لا عقلا مطلقا سواء كان مستدرجا ام لا وان شاع هذا الحق من اطلاق
 عقلا اثنين في كل امر من مسلك عن العقول من الافعال والاقوال وهي
 صلا يرفع وان المركن موحيا الحق به عن عبادت حقول ان العلم في رايه واعتقاده
 رجحت باسنتها من فتركة لان استقام الظاهر بسبب استقامه المبادئ
 ووجود المسبب دليل على وجود السبب ومن حققت شغوة فقد صان قدا

جواهر

ومن اسلك لسانه من فومر وما لعاجته يحيى من اسلك لسانه عن الاقوال
 المذمومة بل لعل والعبادة كان قوم منصفين من وجهه فم انتم من انتم
 اولها موقفا به ونال حاجته ومنهم من فيهم لاسم المكتوب اليه وهما
 فانية ان لعمري الدنيا وفانته في الآخرة كثيرة وفي لعل الاموال علم الرجال
 اهل العلم جواهر الرجال وطبايعهم وكذا في حاسته او قبحه صوره ولبسته بتبليغ
 احوالهم في الدنيا وتغيرها وتبدلها فان الجوهر الشريف والطبع النظيف
 والنية الصادقة والرحمة الثابتة لا تتغير احكامه ولا يتبدل احكامه بل يكون كما كان
 على النبي العظيم ولا يرضى شيئا من عبادة ولا يتروك امر من عبادة وان ضل
 الدهر وسلب منه ملكه وانكسر جوارحه وانقلب قلبه من تزيين والبقاء
 على الطاقات والبر على المسببات والايام تزحف لك امر والمكانة
 المستور التي في علم من غير شرفي هي الامام يكون الشرف وهو من
 ضعف الشرف وفي بعضها يكون الشرف وهو من قوة النجم قبله باو
 له ما وقع من امر الخلة وانقلاب احوال الصحابة وسلطان بني امية وفي
 عباس وتغير قوانين الشريعة وسننوع الجور والظلم على العلماء وتبرج المسلم على
 الحسن والسني على الشريف والحج على العادل والاخيه بها وفي نواب
 وفي تزيين المؤمنين في المصطفى والرضا بالقضا والين في البرق في عقد
 مستمع من تجوز في الظلم الخطف الاستلاب والانتاع الاستغناء و
 الخرف الخوف قبل ان يسمع بصعق اسم المصطفى بمعنى اسم المكان او معنى
 المصدر واصل الامانة لا تتعلم ما يتبع به جعل من العلم انا دارة كالبرق

الحاظر

الحاظر بل ينبغي ان نواظب على سماع الحاضر واستنفذ دائما بان الحكم
 المتروك من ظلم الجحالات والحتم ان يكون المراد لا يرفع سماع العلم مع
 الانها من في كل المعاني والذنوب وفي هذا تمثيل متقن لتبسيب نظرات
 الدنيا وبنيتها واسبابها الظاهر من مصالحتها في سريرة وطحا وعدم
 لا تفاع بها واستعاظ بها ظلم سريرة بالبرق الخاطف بالنسبة الى من يتحقق
 في السبل المظلم والغرض من استنفذتها وعين التكون اليها ويرث الفكر في
 تحصيلها والحتم على الآخرة والاخذ بالصالح ومن عرف بالحق كبره في ظنة
 العيون بالرفق والحسنة النظم النظم بغير صميمه ونوقه والبرهان وال
 لخصته المهاد به وهي الاحلال والحج في الحق المعروف بالحكمة المنفرد
 اعلمه وهي العلم بالعلم من الشرحم والعمل بها نظرت ابيه العيون بالوقه
 له والحسنة منه لظنتم وكذلك حال الانبياء والحكام المراد من في العلم والعمل
 والشرف التي ترك النبي وهو انظره لان صاحب بغير حصوله وتركه ووجب
 النفع والرحمة والنجاة من النعب والجدالك في الدنيا والآخرة والتمهينة
 من النفا لان الصبر يا من من اصابت بهام العاقرة وتروك الاحتياج للانكسار
 الحيات المراد من المهادك والجهل في الماركا يا من دانس الصفة من اولى العرب
 والحج والوجوب للمهادك والنجاة بالعلم ما استرمت به من صلاح والحج في
 الفقرة الآخرة لتخلعه عليها بالديار والديار في الآخرة والفقير متسكرا
 في النعب والخوف والارام ولا تفرط في العمل جليل بالسكنة الحجاب
 كبير راب القميص وثوب واسع للاراهة والنجاة والمسكنة مضطرب من الا

استكانه وهي الخضوع والذلة والامانة من باب الجبن الماء والوجه هو الذي
والشعر قبل المارد النجل الحائر الجليل عن الانفاق على نفسه وعياله واهله
الحكيم مسكتة يحيط بها الدنيا والاخرة كما روي عنه عبيد بن عمير عجب العجب السجود
العقل الذي منه هرب ويغيبه العنق الذي اياه طلب فيعقل في المباحث
الفرقاء ويجاسب في الافرة حساب الاغنياء والمودة قرابة مسفاهة
الى مودة الناس والمقرب اليهم بها وحمل ما يراه اناس هناك الفخر في
مكسبه تلك المودة وهم كالافاق وبوقته وفي سون في السراء ويجوز في
السراء ويشرف في الشدة والجاه والجاه في الجهد وناله في كسبه في العاطب
ودفع الثواب ووصول معلوم خبر من جاهد مكن الوصول لا خطأ و
العدم الفخر والجاه في عين المصلح والمكشوف وظل قبل المارد ان الفخر الوصول
الى الناس بجبن الحق والمودة والجود والاحسان والماثل والحل في الصلة
لا رطام وغيرهما من الجاني الفاطح الكثر لا خطأ لان الجاهل من هيب
للعطاء واخبر وميل القلوب الى الوصول الكثر ولو عظمه كلف من عاها
الكلف المتورفة الجمل والمخا والوعا الحفظ والجمع ومن اطلق
طرفه كثر اسبق للرف العين واللسان والعم والحل هما مناسب في
اطرافها ساس كثر موجبة للاسف والحق ان الطويل في الدنيا والاخرة وقد
وجب اليه شكر على من قال سوتة ان ما جعل العين الوادي من الزوال
وهي العطاء او معتل العين ايا في عن ابيال وهي الاصابه فعل الاول المشرف
في ان عابد الى الله وعلم الثاني علمه الى الوصول والوصول ما يساهم الانسان

قبل

قبل المارد ان يجيب شكر المنعم سواء كان له اوسع وفضل هو كما يتبعه فليس
السنون في الفخر وفيه تارة لا ترفع غير مرتبة باعتبار نفسه على المؤمن المتقون
واذ لا يربو على تعظيمه وليد انكبه الشغل بالبا من الفخر وقيل المارد وهو ع وما
يقابل في الشدة والضعف تارة ثم نسبة الايجاب ومثاله الى المارد في شاي عن
العرب والافاق على هراة رقة وقيل ما صنعت اللسان من شرف ريق احسان
انصف الى قبل المارد تلك اذا مضت احد لا يصفك اللسان ولا يركب
يك بل ينجي ويرغم منه واذا انتظت على اهدنة من كثر ما هو طير وزيد ما
يستقر وان في مخرج الناس وشكرهم يقصر ويغفر وفي ذمهم يتجاوز عن الجح
ويقربا والحاصل ان قول ما جعله لك لسان وتصفى بالصف عند
البيان في نشر القبح والاحسان والمجج ولذم اللسان بل هو في الاخرة في حد
الغنى والافاق والاطعيان وهذا في الحق ابرحفظه وقدره كثره محاسن
ومن صان خلقه ملكه له الملائكة النجفة المشابه والحق بانم وصفه السجود
والطبع والاروة والدين وغيره في حق من سوء الخلق وترتيب في تصفية النفس
عنه وعن الامور المودية اليه بذكره بعض مفاسد النسيب وهو مما لا يله
منه ونظر في عن كلف غيرهم وما مفاسد الاخرة وكثيره ومن قال
استطاع قبل المارد من اصحاب ملكا او فزا او ما لا او على او غيرهما من
اسباب الشرف بل من غلب الفرة الاستطاع المارد ان الجود والكرم وبنيان
الغنى واليس والاستطاع وقيل المارد ان من مال الله الدنيا وكشفها له الاستطاع
على اللين وكب العبد والرفيع عليه وفي ما نصله لك الامنية يحسن في حقيق

البل من صدق فلان اذا كان صادقا في جنبا وفي وعده كان لا منية تزيده
او عدك بحصولها وهي غير صادقة غالبا فكيفها ولا تلتفت اليها كما في قوله
بنا على ان في نعمتك حصولها وهي لا تحصلها ليا فاد بفتنة لك والفرار
يكسوك الهابة اي خوفك من امره بعظمة او خوف الناس منك لشرفك
وعظمةك ولا تلتفت اليه ولا يلهيها في حق من امره من عاصف فاس
خاف منه كل شيء وفي سعة الاحلاق كوز الارواق اي الارواق العظيمة
للدين واليا طه النفس كالعلوم والمعارف والملاذسة الاخلاق اطهارها
لكل حد وجرد بها في كل شخص وهي بسبب زيادة الرزق اما بالجاهه اوب
عبارتها جارية القلوب الى السعوات والساعات من خالف علمه ذنوب اخر
ايامه قبل كبر خبره وانتم على الكثرة وفيه استعان بغيرها ما كثر اناس وتجد
لم عن الذنوب اي يبلغ الكثرة من الذنوب في جميع الاوقات الاحتمال كل
وفض ان يكون اخرجه وحيث لا يكون العزم معلوما يجوز ان يكون زمان
الذنب حرة ومن كساه الجبا وتوبه حتى على الناس عبيته وذلك لان الجبا
ما يقع من صدق وجاهل بغير عقلا ونفلا حوا من الامم والحق العقد من
العقد فان من يتحرى القصد حفت عليه لولن العزم استغما من الرزق
والعدل والتحرى اي طلب ما هو احب بالاستعمال والحولم العزم وما هو
تفضل على الانسان يعني افضل الوسط العدل من القول وجانب التحرف و
الافراط والاعتدال في حيلك الوفاء فان قال جودا وادي الما باطلا تشد
عليه كما واحد مكان الجراة وانما ترو في خلاص النفس من شدة الرشد الكثرة

من

من عرف الايام لم يفضل عن الاستعداد قبل اي من عرف صنعها بالهما
من قلب احلام وخصيتا ايامه واستلامه ما كورت والا لاهم وتاثيرهم بالارواح
والاسقام واخذ لهم بالعزم والانتقام مع مشاهدته سرعة فها وعدم
بقاها برة طير عن حب الدنيا والميل اليها ويرفع عن الاستعداد لا كثره
وما وجب المقام الرفيع فيها الاوان مع كل مرتبة شرفا وان في كل كلفة مضمنا
قبل العزم بالتم الشرب وبالذبح المرة الواحدة والاكله بالتم العزم والتم المرة
الواحدة من الاكل والشرق ما عمن في الحق من الماء والعصم ما عمن في
في الحق من عظم ونحوه وقيل المارد بالجوهر والكله صانع الدنيا وصفا بها ويا
لشرف والعصم ان عشمها كثر يعين بها الحاج وطولها صبر وضعفها منغص
وطولها طولها صبرها ووضوحها بشرفها وكثرة السقمها وفرحها بالها ونجتها
بقرتها وضيقها منها الى بؤرة الله من الحروف والمبعضات التي لا ينجيها
الحد واليجه تشبه ملك الدنيا بالمال واللعنة ان جعلها مدار الحياة فتنها بها ايات
لها الشرق والعصم الذين لا يسلخ فيهما الشارب والاكل بالقبضان الى الهلا
كها وما في الحق في الشرب الشرف النفس عن فكشفه قوتهم وطولهم واستكين
قلب من تركه لا تلتفت الى كثره والارواح قبل ما كان جاء في الدنيا ان عزمها
مستويا فان من ليس به مال يكون ما سمعها عا بما واذا جعل العزم يكون خافيا
او يرضى لا ينفع بما لم يملك حان من عزمه بغيره وعزمه بغيره وكما في فانه نعم
تلك المسيات فاذا ورد عليه بغير العزم تلت تلك العزم التي جعلت بالها
وقيل لهذا تفسر عن التاثير والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال والاعمال

لا حقاها في موت سابقها ذلك من اللذة وانهم فانما يشبهه ونحو منها
 ولا تتأذي بها بعد ذلك مثل كل ذلك والشرب والميراث وغيرهما من
 الملائكة والجن الذين فان ينزلها بسند حتى قوت انهما الساقية وما كان ذلك
 لا يجد في الحقيقه متلذذا بها فلا بد للعقل السبب من عرف عمره في مستقبل
 السبع اثنا فيمن العلوم والحروف والحكمة والادب والخلق العائنه والادب
 الصالحه بالاعرف في الآخرة وانما في حروف او في حروف من الحياه قوت
 مضمر ثابت قطعا والرفق بحركه بفتح الروح والحياء واخر النفس والمفوت
 ما سميت الابان من الغناه والشرب وفيه تبيين على ان الحياه والعزت
 متلازمان لا يكون احدهما بدون الاخر فيرا بطا لسين الا انها لم يعرف
 العرف في طلبه ولكن صفة كل قده لم يتم ان ياكلها فان قدهها بل متصل البيت بلا
 يحب وان قدهها لغيره فلا ينفق يفتك في تحصيلها وانت قوت الموت
 وقوت الحياه على حقيقه تعجب في تحصيلها ما لا يتحاج ابيه وقيل شبه
 الموت بالسبع في الافناء والاهلاك وفيه ما ينه لا يرضي في حياه تسمى كماله اولاد
 اعلموا بها الناس انهم من غنى على وجه لا يعرفه غيره الى غيرها الاما في غير
 الدليل وهو كما به عن المخلوك وهذا صرح كون ظاهر محقول منه صير في صفا
 لاكثر ذلكا انسانا الى التذكير والتبسيم والجزع في كونها والاشهاد بها على النقا
 فيها والحث على العمل لما ينفع في جننها والتمويل روح منها والليل والياها يتسارع
 في هذه الاما ركنا كل واحد منهما يريد ان يسبق صاحبه ويصير العلم منزه وفيه
 تبيين للعائنين الذين لا يعلمون الا ظاهر من الحياه الدنيا وهم عن الرجوع الى الآخرة

عائنون

عائنون ايها الناس لو فكرت في الموت لوم على بالتم صبروا صندا لكم وبالفتح فيكون
 الملامه والاول انب قبل معرفه الموت وقد راعى وصفا الولا ولا عزاف
 بانها من فضلها تنكر كما ان اللذان تبارا في ذلك الامتزاز وبل العائنين
 الاقوال ولا خصال المطوبه للموت والموت لا واره ونراه بشكر ايم وتك
 شيء من ذلك كذا ان للتعلم وحج المنع وتعظيم وهو وجوب العلم في الدنيا والآخرة
 وعصية الجاهل تنوم في صدق قبل الجاهل من لا يضع الاشياء وما صفا قبل
 هو من لا يعرف احوال الموت وما بعده من سعادة الاخرة وموتها واما يعرف
 الدنيا وما فيها ولا خفا وفي ان صيرته بمرم مطلقا وما كان صيرته كما ويسط
 لان طبعه ينجم وذهنه عظيم وفعله سقيم وقدره لم يكن ذلك عند مسيرته الى الجحيم
 وان كان لا يحق شريف وطبع لطيف في حقيقه صفا بمرم وده وفي تركها
 ساقض في حقيقه وده ان من الكرم بين الحكم عندها ملامت الناس وهو عظيم
 ومجاومهم وهو من جزاء التواضع ولم تبارك عظيم في حسن المعاشرة والكرم بحركه
 عند اليوم وقيل بطل على الكرام وسعة الخلق والنجس والفضل والشرف والحج
 والذرة والصالح العظم والشره عن الخلق الرب من العباده ليطهوا اللسان قبل
 ان يطهروا لسانه بالطاهر والاصناف لك العاقل عن المنزه والكف عن الاثم
 ان يطهر اللسان ويترجم عن الكذب والفضل من القول وضمنه في غيره
 صغر والخسب وانهم والشتم والحجر والفتنة ونحوه وكذلك في ارض الاثر
 من العبد ومجهلات في الدنيا والآخرة واما تحقيق الطاهر والاصناف للمعول
 واما بالظالم والمجرم والاصناف فخرج الى المعامل اوله للمعول والملا من افعال اللسان

عائنون

بالولادة والمصالح وبين الكلام والعلم بالحج في اثبات الحج والظهار والفتاوى
 السلامه سببا ومحبا والاول افضل حججه به على البر والعامر والوضوح والشريف
 والصغير والكبر الا من ارضه الدليل مثل اليهود والمنزلة وسائر ارباب الملل
 اباطلها لك والحذيفه فانها من خلق الله سبحانه وتعالى وادبه المكره من حيث
 لا يعلم فكل ما بالتم هذا الجاهل باسمه والبرم الاخر لما اهل الدنيا ليس كل طالب
 يصيب اما لفتا سببا الى الصلوة والوجوه مانع منها وجهه انفعول شدة
 السعي والسعي على الشيء مع عدم الاصابه مسكره على الساعين ولا كفاية
 رغب الاباب اربيع قبل اهل الفرح الترميب والاهتمام بامور الآخرة وانها ز
 الفهم عند تمكن من تحصيلها والاشغاف عن امور الدنيا وتركه للحرص وتخليص العرف
 في طلبها وهما جمعها والماء بالاعايب ما قال في الفرح من ان يكون حاصلا
 فخاب وعهدا ويرجع بعد وقبل هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان ما
 مضى من عملة لا يرجع فاعتنم بالذوق في تلك ما فات وقابلها ان الدنيا بعد
 انزلها لا يرجع فاعتنم حضورها وعمل فيها الآخرة لا ترجع فحين ذلك
 انهدا صناديقه قبل اهل الما تطلب حقيقه من لا يريد حقيقه ويتغير
 عينه من اهل الدنيا وقيل هذا الكلام ملجسب المفهوم على الوترية ولعنبا
 قبل وفيه اشارة الى من يبلغ الى العلم معه ومن لا يبلغ في حتم ان يكون الملة
 تركه الدنيا والفرار عنها فانها تفر عن كل من رغب اليها رب بعيد هو اقرب
 من قريب رب المتكبر قبل اهل الدار ان كثر من الامور التي يستجدها الانسان
 كالتوب والمصائب بل بعض النعم الدنيوية والاخر ويرغب منه وهو لا يعلم ويرب

ان

اريدته قريبا ويستقر به ولا يتسرب له وان بذل جهده في تحصيله وقيل في تبيين
 على ان العبد يصبر بالاحسان وحسن المعاشرة اقرب من القربى وان
 الآخرة اقرب من الدنيا وانما ان الميت اقرب من الحي المصائب القربى كحي
 من الميت بالحق وتبعه الميت من الحي بالحق سئل عن الوفيق قبل الفرحين
 فانه حتى يترد قيمه والصحيح الظاهر والباقي كثره وهو كما به من رجب
 من ان يراه الميت في سفر الآخرة والاصنام الشما من السفر المحسوس ايضا
 عن الحج وقيل ان ذلك وهذا ايضا يحتمل الامرين الا من اسرع في المسراة ذلك العقل
 لقائله نصف النهار قال مقبلا نام فيه قبل اهل الملة تشبهه سرعه السفر في الآخرة
 برهته من امر الدنيا مطلقا والوجوه امداد الاستراحه سرعا وقيل ان اسرع في
 السبل الى الله والتمتع مراد الله كان له مقبل حسن هذا كما هو معلوم في السفر السعي
 اسرعه اذ حلت كما يحلها فيك ونشرها على نفسك وتغض من نفسها
 وينبغيها عليك وحل همتك سر اذ حلت وجب همتك سرتك والعهود
 سورة الانسان وكل ما يسبي منه قبل في اشغافه بالام والعهود كل ما يقع ذكره
 وجهه به من الحروب الخلقية والخلفية والعملية فاذا علمتها من اذ حلت فا
 سرها سره لا تقبلها انت ولما يحلها هو فيك فحق الاول تبيين على ان من
 علم عيب نفسه ينبغي ان يستغفر عن عيب غيره وفيه اشارة الى من لا يعلم عيبه
 مثل ما تملك معرفة ان سره يسترها وان الخلق لها يقبلها والظاهر رجع
 ما في من المذنب وجوب فدان العداوة وانقطاع النظام والافق ونحو ذلك
 من الماسد اشغافه في صلحك يوم تركتك عدوتك الزم بالفتح والظلم الصنيع

ان

والجذب والسفلة وركبه اعلا والمصدق الجذب الخاص المحب قبل
 ولا يدرك شخص من صدق في الوفاء للاسنان كعقوبه والاستلزام وحجبه
 وفي الظاهر الامداد والمعادنه وتوقع منتهى جملا وظاهرا بل في الايمان عينه
 لا تصغاره ولا انه يغير صفاتها من جميع الجهات من عقوبه على من لا يقدر
 على مره حال حزنه وعذب نفسه الفرض النفع وبالفتح مصدر وبالفتح اسم
 والحزن بالهم ايم قبل فتر عن الغضب عليه كرايين يفر منهما الطبايع
 لان الغضب مع عدم لفته على معناه موجب حول الحزن وهذا في النفس
 ومع ذلك في بعض الحضور على الاستقام وهو عزق وعذاب من ومن
 لم يرج في كلامه اظهر حظه الفخر التبرج بالحق والفاخر الكبر من كل شئ
 وقوله لم يرج بالحق المحم اما من الروح او من الارادة والروح الجسد والميل
 والحزن الشئ ولا راد الا راد والطلب نطق الاول اهل معناه من لم يرج
 في كلامه عاها الحق ولم يرج حكمه وبقا ومثل معناه من لم يرج في كلامه
 عاها بوجه حسنة وصلاحه وفيه اشاق لعل معناه من لم يرج ولم يطلب
 كلامه التبرج تحسب الكلام او التمن واسترضا الحزن جلب النفع منهم
 وبالجملة لم يرج من التبرك الاظهار وما هو الحق ومضاهي الحلق قبل الجسد
 كمن من الرغاء ومن ان عينه يقال رعا الجود اوضح وقد عني البيرة عني اي
 انب ومنه قوله كلامه يرج انما يفضع عن معناه في قول الاول معناه من خفق
 صوته في كلامه ولم يرج فخره من بجزع السامع من اوبى لان كلامه ولم
 يخله فيه وعلى الثاني معناه من اقصى في كلامه وحله بلها منتظا متسعا

فقد

فقد ظهر في ه لان بين الكلام وجوده تدليل على غير المتكلم قبل وفي بعض
 النسخ لم يرج بالحق المحم من قولهم سعى امره انا عاها وحفظه يعني انعم
 رجاة احدي الكلام والتكلم بما يليق بالمقام موجب اظها والحق وحجبه كونه
 من الوجود اي الفخر ومن الوجود اي الوجود اي لم يفسد في كلامه ولم يفسد
 احد الا امر ولم يترك كلامه بوجه عرق احد ظاهرا ولم يقل قولها تعجب اناس
 لا يستجده او يستخار من مثله لك المتكلم ويخرج في كلامه يعني تكلمه
 مسبقا بالعلم والفكر والشامل في اذ التكلم بندهم بجلاله ولم يرج حقه لان
 ذلك من صفته الجاهل بالشرح وفي بعض النسخ من لم يرج في كلامه اظهر
 شجوه والحجج بالهم الفصح من الكلام ومن لم يرج الحزن من الشرف فخره
 التهمه كبرها وغيب شبه الكل والشرف يفسد والهمه من كل اذ اوج قيم
 ولو في الماء وكل شئ لا يتم وقيل الحزن والشرف في فعل الحسنة والعبية
 وقيل الحزن مفهوم كل شئ يرد على جميع ما اورد الله من العباد والشرف
 والحق من لم يرج حقا ولم يتمز بينهما كما يجعله ومن لم يرج الاحسان من
 الاساءة فعا له فيه بها في الهمه سر في الهمه وعدم العقول
 القطع حقيقه لانسانه فيه وان كان صورته صوره انسان ان من العسا
 اضاعة الزاد الزاد طعمه يتخذ للسفر قبل لمره بانعاشه الزاد اسراف فيه
 ومنه في غير مصارقه وقيل المراد ان العسا اذ افره فخره ولا يلا ولا يرب
 في حفظ ما يحتاج اليه في البقاء والقيام بوظائف الطاعات وظل الشاق في
 تحصيل الاعمال الصالحه ولا خلاف في اعراضها بعد الموت ما اضرع لمصديح

عظم الفاعله ظاهرا قبل بحق كل مصيبه من مصائب الدنيا وان عظم في حقها
 صغوره فلا فخره عند مصيبتها الحقي وهي عظم الفقر من الصالحات وبالجملة
 العاقبة الاخره وهي عدم ما يجب السعادة الا بغيره مصيبتها عظمه بحسب
 الثابت وطول الزمان وكل مصيبتة تدنو بصغوره في جنبها فانظر من هذا
 دون الاول سقمه والمفارقة في هذا المقام من الاول راد بهيها في شهادت
 هي كالتعبيد والناقصه مرامى بعد عاها بالافرة وحظيرة فاقها وشفاة
 مصائب الدنيا بالنسبة وبعد النسبة هذه المصائب اليها لا تستر بين مرج
 الانقطاع والبرق البقاء وما تاركه الا لما فهم من المعاني والذوق العصيان
 خلاف الطاعة والذوق الجرم والتناكر الحكيما الحق والتميز قبل وما في العلم
 في المرادين وترتبه في البنية وطلب ما يجبكم من فاقه الاخره الا للمعاني والافرة
 المسيرة لقولكم لما نخر من طلب الاخرة فترك الدنيا ولو لم يكونا كانت قلوبكم
 صورة وجوهكم مطهرة وادتم الاخرة بجن البقي واشتعلت باهر الدين
 فما قرب الاحتم من العيب اي واخره الاخره من عيب الدنيا وبالجملة
 احكامها في الدنيا ويكون المراد سرية تغلب اذن الدنيا وغيره عيب العبر
 والامر مضاع الفرج والبرق من النعم الموقن بالتمسك بقدر الفقر والحكم
 والنعم الخفض والذم والمال ولهذا مثل السابق في الاحتم والحج على
 الصبر وما من تبرعها الحنة وما يرضى بغيره الفاعل راد بالسرفه الدنيا
 صفة على عقل النفس فيها وبالجملة حطام الدنيا وما على النفس ايم فيها
 وكل واحد منها في معنى لفتا وتلايف الاول اذا كان بعد الحنة ولا يفتح

اشارة

الثاني اذا كان بعد النار وكل نجم دون الحنة صغور وكل بلاه دون النار
 عاقبه دون في المومنين يعني غيرا ويعني عند قبل وذلك لصغر نجم الدنيا
 وبلاها مع سرية فبا وعظم نجم النجاة وان رجع بقاها ومما فلا تعرف
 عرفت في طلب الدنيا ومعها ولا يرتن بلاها واليها اذا كان ذلك ما يوصل
 الى الجنان وتنجيح من النيران وعند تصحيح العار يمد والكبار قبل الفجر
 السر ودخل الحيا طر الجمع حانز اذ اوله الانسان تصحيح صبر عن النيات
 العاسدة والاخلاق الدميمه الحيلة التي خفيت عليه تحت استا والفتلات وقيل
 لا بعد ان يكون التكاليف الامور العظام مطلقا ويكون تصحيح العماز وبدد
 الكبار واساة الى المعون قوله وتلك من اراهم ملكوت السموات ولا يوق
 ويكون من الموقنين وقوله من القبول الستة المومن فانه ينزل بنو الله وقيل
 العماز الامور المسورة مطلقا وتصحيحها في يوم القيمة وذلك يوم تيل السرف
 وعند ذلك يتميز العبيد من السموم والحق من الباطل ويظهر الفرق بينهما بطريق
 تاما لا يشترط على احد ويجوز كل ما اعلم ولما الدنيا ذلك فها او يكون قد راس
 المدايون ويبرن الحق وينعنهم لغا حرون تصفية اهل السموم نفس
 العمل قبل تصفية العمل هي جعله حاصيا من التخصص المتضمان والمفسدات
 الماخذه والكاتبه وحالها ابراهم بتم تيمم الحوزة فيه غيره حتى العز والبراه
 والحزن من العقاب وهذه من غير علمه ودرجة رديمه لا يصل اليها الا العارفين
 وقيل ما هم وتصيب من البتة من العسا دانسا على العالمين من طول الجهد

المجاهدة مع الاعدا والظاهرة والسعي في العبادات فيل انبته في العصد الى
 القناع الفعل الماويه سرفها وهذا ما كان سيفا في بادئ النظر كمن صعب في
 نفس الامرات انبته لبس حمر القول ولا يفهمه الحاصل في انبته بل المعبر
 عنها مقدم هو ميل القلب الى الموفى ما عيدا تاما بحيث لا يعتبر به ما يجب
 منساة بالكلية كالوايو والشعر وقت الفعل وبعدة الى امره ولا ما يوجب
 منساة كاله كالانلاق الذميمة وانارها وتومر النفس الى الجوع عند الفعل يتحقق
 هذا الميل موعوف على نظير العلقب عن اذة ابل وترتبطه بالفصائل وتزويه
 عن حيب الدنيا والميل اليها ولا يحصل ذلت الالحاح هذات لنفسه انبه وباضات
 بدني في مدة طويلة ولا تخفاء في ان يتجدي السب من هذا الفساد اشده من طول
 السجدة اما الا لان مجاهدة النفس والسطنان مجاهدة عدو والا يزال اتحاد
 لا يتاخر عنه الا بالخرج في ردى السابحين للاصداق ولا شك ان جواد عقل
 هذا الهدى ويند من جواد عدو ومنظر للهداية واما تانيا فلان جواد احد والظاهر
 يقع في العزم او من بين لادغا بخلاف الحد والحق فيا ريب ان اسبق واصعب
 واما ثانيا فلان جواد الحد والظاهر اسهل لان القرى المدينة كالعصب والفتوة
 تورن عند محاربة طلبا الذم وضمان نابعين المحي الهدى فيما يراه وياهم تجرأون
 جهاد الحد والحق فيا تانيا لجان للحد وما مران له واما رابعا فلان معرفة العدو
 لظاهر دينيه فانه معرفة الحد والمباين احزديه باقراش من تبعيات
 اى جودتكم في اولا المتي لكتنت ادهى العرب اتقى الحذر والهدى السكر وجودة
 الرأى والمكر والحزب والحيل الباطلة واستعمال الرأى في حصول المطالب

الدنيوية

الدنيوية وان كان حيا للقران المشرعية قبل وكان لهذا الكلام صدر منه
 كالتجرب لما كان لبعضه من اقوال السجاهلين بحاله ونسبته الى قلته المتبر وسوء
 الرأى في امور الدنيا ولينسب غيره الى جوده الولى وحسن التدبير فيها المايل
 من المشاكة في هذا العمل من كان فيه التقن والحل كان عسقم احسن وافضل
 وحفظوا الزم كان في جميع حركة تدبير القران المشرعية ورضى ما كان طاهرا
 من استعمال الدنيا في الامور المشرية الدنيوية فاقادما ان تسكس بعزم الودع
 وان تقوى مع من الدنيا والا يفهم عرف بالهداية وطرفه وكيفية استعماله من
 غيره ولم يكن ذلت مختصا به بل باجمل كل من يقبل احكامهم ذلك لان العالم
 مليح لتمام التقوى وطوره في معاملته الدنيا ليس يطوره ايها الناس ان الله وعد
 نبيه محمد صا الواسع عليه ما يقرب به الى الغير يعمل وقيل هي هنا مفسر بالقران
 من الله وبالشفاه يوم القيمة والمترن من هذا دل التحية ووضعه الحق وقيل
 الخلف اسم وعده الحق عند الباطل والخلف بالضم في التسعيل كالذباب
 في الماضي وهو ان بعد عدة ولا يتغيرها الا وان الوسيلة اعلم مرجح التحية الدنيوية
 المرقاة والجمع الهج ودرودة ذواب الزعفران لظفر الفريز والمترن وا
 لذو ابر الناصبه او يندبها من الواس وشعره احد ناصبه الفرس ومن العز والترن
 وكل شئ اعدا اى علا على درجات القرب وقيل تشبيه الزعفران بالصورة الحسنة
 في الرغبة واثبات الدراب لها وهي الحسنة المحمودة من الشعر على الواس حسنة
 ولذو ذرة بالضم والكر الا على من كل شئ وضا فيها الى الدواب بنابيه وصفا على
 الوسيلة من باب التشبيه بالاسام الجبس في العود والارتفاع والحاصل ان الوسيلة

هي الا على درجات القرية والمنزلة ويجعل ان ليس بالان واثب الى تقاوت
 درجات الوتره ويزوفا الى على درجاتها ووجه المشابهة بلان درجات
 القرية من الا على ان الاسفل كدنى دوات الشعر من الواس وبها تارة كالتشبيه
 العا به اليضاة والمدى والمسافة فحق الا ولا صا ذر بيا نيه للمباغى انتهى
 بضايات كالماتى التي تنهى اليها على الحق وعلم انشاى كالمية اى تنهى بساقتها
 العويدة المدى وقيل الما بالعا به المسافة او هي شبيهة لاهل الامانى والوسيلة
 غايتها اذ لا منسبة فرحها حتى تنهى لها الفرقات هي بالنتيجة المدرجة بين الظاهر
 ان الضمير يرجع الى الوسيلة ولما مررت بها ودرجاتها حست في الحلو والعقب
 محمله ما بين المرقاة الى المرقاة خسر الفرس الجواد صاها قام من عوام الدنيا على
 لظاهر المحضر بالتم الحد والجواد من الفرس الجواد محب السابح الربيع
 الذي الغدا والغمام يتخفيف اليم السنه والظاهر ان العجز به هذه المسافة حقيق
 والحل على الما بمرحمن وهو ما بين مرقاة ذرة الى مرقاة ذرة مرقاة ذرة
 للمرقاة ذرة الى مرقاة ذرة مرقاة ذرة الى مرقاة ذرة مرقاة ذرة الى مرقاة ذرة
 للمرقاة ذرة الى مرقاة ذرة بل ينجح المرقاة ذرة ذهب المرقاة ذرة المرقاة ذرة
 مرقاة ذرة الى مرقاة ذرة الدرقة بالتم اللؤلؤ العظيم الجوهري كالجوهري
 صنه شئ يتصف به باللؤلؤة الدرقة وانزجده جوهري حروف وكما اللؤلؤة والمجان
 الخبز الامر والكان ولبت حبيب وصب معروف يكون من شجر مجيبال
 الجحطس والصين ويلوحج عره الخبز والعامر السما به والحوا وما بين الصدا
 وكادق واللؤلؤة باللؤلؤة الصوية او شعاعه وقيل الدرقة نوع من اللؤلؤة نوع لخر الجوهري

فوع

نوع اخر غير ما ذكر كاللؤلؤة مثلا وقيل لظاهر ان الضمير في قوله وهو ما بين بلع
 الحضر الفرس وان اسد ربح من الاسفل كالا على يكون مرقاة ذرة او على اللؤلؤ
 والعسكر محتمل والدرقة والجوهري ويا في الاسماء محتمل على ظهورها الا استعماله
 في وجوهها بالنظر الى واد الحق وقدرته الكاملة وجهها على ارض الخبز المشا
 بلذو كرات في الاوان والصوره والمنشودة فيها هذا المذكور كالتسماة
 بها محتمل ثم ان الموصوف من المرقاة الف والمذكور خمس عشر حوا حضر الفرس
 ما بين المرقاة بين في نسخ ما يترجم وفي اخر الف عام وبين الامرين تقاوت
 كثيرة ووجه الا وان في المذكور اقتصا وان المذكور اسماى بعين الالف
 بان ذكر من كل جملة اسم واحد وبين كل مرقاة من المعدودة جملة عين
 معدودة باسمها بما مثلا بين مرقاة ذرة وجوهرة حبيبة وهكذا ووجه الثاني
 بان الواقع من المنسختين احدهما معينا للاكلاهما حتى يلبا وفق هذا ثابت
 على كل الجان ورسول الله وممن عا عليها ثا فان اطل ورفع واقاف
 على اشرف جبل الظاهر ان الضمير انما يثبت اى قد انادت وفي قوله عليها
 راجع المرقاة ذرة وما عطفان المذكور من الاسفل الى الاعلى واحتمال رجوعه
 الى الوسيلة بعد مراد بربيع الواس ملحمة معروفه وذر ذرا على ليس الراء
 والويل على كل ثوب لم يدر على من صمته اسم ودرية من نورا عليه تاج النبوة
 والكليل الواساة قبل الماد تاج النبوة الساج الذي لكس لاجل النبوة او هو علامة
 النبوة وكذا الكليل الواساة وقيل لا كليل بالكر الساج وشبهه صلا ترون با
 الجوهري قد اشرف بنبوة الموقف اشرف وبعيد اى اصدا وتلا ولا حسنا الموقف

موقف القيمة او اهلها فيلحق بفرح ويستبشره وليستغنى بنوره كل من آمن به
ويصبر وانظر ان الوصية وان كانت من القيمة مشرفة على اهل الموقف وانما
يؤمن على الله عز وجل ويؤمنه وان دعت لان اوردته وان الا هو قريب منه
تيل انظر ان هذا له برقة طهراء وعلى ريشان ريشة من ارجوان ان السور
ودبلة في كافر قتل الارجوان نعم الخمر والجيم اللون الارجوان بالقرام في
تيا حب جنى اهدىها احب كالارجوان والاخرى ابيض كالكا نور والرسل بالانبياء
قد وقوا على المارقى الباقية على نقاوتهم واعلام الاممهم وحق الله هو
عن ايماننا انهم اكانت على اهلهم اعلام طاهر وحق نوره في العالم لا يترك الخلق على
ما ينظره نظام في العاشق والمعاد وضرب كلاله على قلوبهم على سائر الانبياء
على الخلق هم حلال النور والكرامة تجلبه اى عدها والسلم بالقران دورا به اذ وقوه
ولا يكون حلة الامن في زين او قروب له بطائر الكرامة الكرام والكرامة لا وانما ملك
مغرب ولا يفرس على الايت باقر ردا عجب من صياقا وهلا لسانا بيت الجبل
الى ادهش ونجر والجلالة تعظم العزة وعن مين اوسيلة عن عين الرسول حجة
لسبط البشر اى ملاءمة قبل اهل الماد بالعامر اما معناها الحقيقى وهى السامية
البيضاء وظاهر من الميكيديمعرون كاجتماعها سبوا في منها العلة بالاهل الموقف
طوبى لى اولى الطوبى السلب والتبر والسخرى في الجنة والسنة قبل اى طيب
الحقيقى في هذا اليوم والسنة لا يفتى عجب طيب العيش وان بالى الاى الحرفى
الربى على الكتب وانى بر علم الكتاب من كثر فاما رصوده وعن السمار الوصية
عن اسما والرسول ظننى بالعلم سبوا بظن بالى صفا النداء وهى الصوت بالاهل

الموقف

الموقف طوبى لمن احب الوصى وامن بالابى والى والد الملك الهملى اى
الغز والسلطان والعهدة والجنه والسعادة العظيمة اى اهتمم بالانجيل وقدره
مستحله لا فا زاهد ولا فان الوجود والجنة الامن لى حانقه بالاخلاص
لها والافتداء بنحو ميلم الريح بالفتح الواحة والرحمة والملاءم بنحو الامم
من اولادها وانما رطلو ميلمها لانهم بنحو يصدق على اهل الارض في نية الجمله
فايقوا بالاهل ولا يراهم بلبيا من وجهكم وشرف معذكم وكرم ماكم وبغيتكم
اليوم على سرر متقابلين الكرم حركه صدق الهم والقران والظفر بالخير والسهر
الملك والشعره قبل الماد بولائه ولا يتره ولا يتره من امن بولائه وبغير بشر المتابعين
نصب يقرب المنزلة وشرف المقام وتحتوى اى على التاجير كما ان ما حده انما على ايقين
ببجملتهم وسوء المرام وتحوذف لهم عن الخالفة حسب قال وبها اهل الخرافة وا
لعهد ورهن الله ورسوله وصراطه وهلام الاذمة ليقول بسواد وجهكم وعقب
ديكم براءه عانتهم يقولون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان ذخيرا امترا ما
الوارث من اجله ومدينا رسول الله صدمنا اى عرض وسلف الشئ سقى وبقاها
وموصيا قومه بما تاهه اوصاه محمد الله وتحميه عند قومه بمرجو بصنعة وتبوعوه
على شريعة اى ذكر حليته وصنعة وقضائه رحلت النبوى وصفت حليته وا
لشريعة ما شريعت الله لعباده من الدين والظلال ليقول فيه من اهدى اى فى رسوله الله من
عبد ظنوره فالعيران واحسان الهم ولو رجع الاله والى فى اى النبى الخير بصفته
لزم تكليف الفقيه فيكون من هلك بانكاه او ضل بانكاره شى مما جاز به كما لو كاتبه
متلا بجد وفتح الاعذار ولا تدار من مخالفته وتترك شريعته ولا تدار بالكر

الموقف

مصمدا عديرا اذ عديرا واحدا وثبت له عذر وقدر وامر بالبح وهو يوق
انه صانع وكثرت ذنوبه وعيوبه ومنه ان يملك الناس حتى يجدوا من انفسهم
وانذره بالانذار علم وحذره في الاذنه قبل اهل الماد وتوقع الاغنى اعدا را
لانبياء اى اجد احداث حججهم وبثوبها وثبت عندهم اوجدوا ما انهم في التلويح
او اعاد انهم بنى الانبياء وقول عندهم احدهم اقتربهم في وضع ايمهم واعاد را
لعصاة وديارهم في التضمير وكثرة ذنوبهم ونحو التهم عن بلبنة واهيى الحجج
خبر يكون وكلمة عن اما المغليل او مراد بقره قبل اى هلك عن بلبنة واضر
وحتى ظاهره حتى لا يمكن له ان يقول يوم القيمة لى كنت عن هذا من اخطا ظني
ولذلك بحث امره ساهمليشون وسندين وقيل معناه موعضا عن بلبنة كونه
الامم المصيبة في رضاء من الرسل اى يرجون تلك الامم بعد اجنتهم رسول خزيه
مضى رسول وورد من الانبياء جبين منى اجتمهم ولىق اصليت الامم بقعد
بى عديرا على عظم مصائبهم وقيل اعداهم العظم بهم الجين وسكون الظاه
او بكره الجين ووقع الظاه عذلاف الضعف والنجاح جمع الضعيف وهى
الامرهم فقد كانت على سعة من الامم لعدم التقاطع الوصى وضيق السماء وكا
مصيبة عظيمة ولا يفتقر تيه حلت كالمصيبة برسول الله لان ايم حسم به الاذناد
والاعذار وقطع به الامم حاج والعدو بلبنة وبين خلفه اورد ايم اما تيه المصيبة
والحتم القمق قبل اشار له ان الناس ما يخلصون الصلابة عصبية ومنها انما انقطع
بمنزلة النبوة واسما بالاسرار واخبار السماء لكونه حاتم الانبياء وولا يما
اناس على خلف المصيبة ليد وما يسكن قلوب الناس عن خلفه المصيبة العظم

في الجمله هو انهم من اقامه مقامه كما اشار اليه هذا وجعلوا به اى
ببشره من عباد الله باب جنسه وطيم وحكمته واسر مروه وتوجهه وشريعته
ورحمته وعن اراد ان يصل الى الله وحب عليه ان يتوسل اليه ويستجيب له
وصفته الذى لا يقبل كالبه المحيى ويفتح الهم لثابته فى معنى الامم والوفى
اولنا بغير حياى رقيبته وسأله على عبادته فى اقر الهم واحكامهم وعقابهم
ولا يتره البر لا يطا تيرى الاقرته لا حلالا له ولا وسيلة يتوسل بها اليه الا
بطا منه فيما امر ونهى عنه وما جاز به ولا يحكم ما جاز به فهو نصب خليفته لئلا
يقولوا من بعده فى انكر خلفته لا يطعم وقال فى حكم كتابه من قطع الرسول فقد
اطاع الله ومن قولى فما اسلنا لى عليهم حفيظا اى من امر من حق بانه الله
او من طاعتك فما اسلنا لى عليهم حفيظا اى تحفظ عليهم اعمالهم ونحو اسم
عليها ان عليلك ابداع وجيلنا الحساب واخفيظا لستكلى عن وقاوت
عليها بل ما عليلك البلاغ المبلغ واخفيظا لخطهم عن ايقوا ولا هم من جوا
واما عليلك البلاغ تعرفن طاهته بظلمته ومعصيته بمصيبة قرنا الشئ بالثب
وصلته وقرنت الاسراف فى الجبال سد والكثرة وكان ذلك اىضا بمنزلة
بهية الايم فى وجوبها متد دليلا عليها فى من امر الله اى اعد عليه الامم العباد وجعله
الحال فيه فوجر عليهم الطاعة والسلم لانه وثيقه لا يقبله فى جميع مواجبه
من اصول الدين وفروعه ولا يفتخر بحججهم انهم يقولون فى ذلت ابراهيم وقبره
لهم على ان يكونوا من امر الخلافة وحضوه فى الامم بالانبياء المتأخرين القوالين الشريفة
وشا اعد لى من اسلمه وعصاه عطف على قوله دليلا والها من رسول

الموقف

وقيل المراد بالمشاهدة الحجر والبرهان وبين ذلك اي وجوبه صاعدا في قوله
 من الكتاب العظيم اي في مواضع عديدة من فقال الحق في الخبرين على تباينهما والتبني
 في تعديدهما والتبني للمؤثر على انكتم الخبرين كما في خبري حجركم اسم ونحو ذلك منكم
 المحبر من القلب الى ما يوافق واسم خبره عن ان يعيل او عيان اي يفتي بحجة العبد
 به طاعتهم وهي غايتها من بانها من كما اشار اليه بقوله فانها من محبة الله وهذا
 غرضها التذوق وكما لا يخفى ووجوب المحبة قبل الظاهر ان قوله رضاء متبادلا وخبره
 غايبا الى الرسول ونظران التذوق خبره وقيل رضاء محظوف على خبره ونظران التذوق
 عطف بيان لمرادها عايتها من وجوب رضاء الله الذي هو حق ان التذوق والمراد بالذوق
 ما وجب لغيره وهو التذوق الى المحبة وقيل معنى خبره رضاء عنه وهو بسبب
 لغيره ان ذوقه في كل خيرة بالاستعداد العنفي وكما لا يخفى ان وجوب المحبة وقيل
 معنى خبره ان رضاء الله هو الميل اليه حقيقة والذي تنزه الله عنه غاها هو الميل اليه
 في الجسد لغفارة بالحكمة والحكم وليست المحبة الميل بالحسن بل بالقلب ولا يمنع
 من القلب اليه ولا يخلق به كما يتعلق به الحرفة وما كانت محبة رضاء الله لا يتصل
 الا بما يراه الله من كونه وسليته اليه وميلن لما يحب ويمنع عليه وجب على من اراد ان
 يشرب من ردهن المحبة ان يتسلط بجره المتبادر اليه انفسا لها ولا يخفى ما في جعل
 المتبادر واسم بين محبة الطرفين من الايمان الى الله ثم بعد المحبوب على الاطلاق وفي
 العزى عند اي من رسول الله صلى الله عليه وآله في الايمان من رضاء الله وما يراه
 منه الا به محبة الله وهي المحبة لله واللحاة في تخصيصه ومخلفه وانجبه من اي من
 رضاءه وعدم تبنيها اليه والغضب والسخط انما نسب اليه بعد رضاءه بها بسبب الاكراه

والاحياء

والاحسان والعقود بالاسم سل والنبينا مسكن النار الظاهر ان قوله والمجربة
 مبتدأ وسكن النار بصيغة اسم الفاعل من الاسكان والتسكين خبره وقيل اي سلك
 واحدة من الامم المذكورة مسكن النار وخبره من قوله ولا راجع الى رسول الله صلى
 الله عليه وآله ونسبة الاسكان لا الامم المذكورة بخلاف اعتبار النسب المذكور فيها
 وذلك اي كون الخبر من مسكن النار قوله ومن كثر من الاخراب فانها من رضاء
 الاية في سورة هود والحبوب بالكرم الطائفة وجماعة تطاهرها على مراب النبي صلى الله
 عليه وآله واصحابه من الغنم والاربعون فاما الى رسول الله صلى الله عليه وآله الكفر به بشاغل الكفر
 الحجري وكفرنا بغيره بانكاد وانكار ما جاء به وما وما راد الى ان الخلافة حق له
 اراد ان يباكر شيئا من صفاته الكريمة ويعونه العظماء لانه ذلك مع المعصية
 والتقصير عنه فقال فان الله تصم الحقن بعبادته حيث تكلمتم بطاعته ولا تعبدوا
 له والشركاء ككلامهم بطاعته رسولهم وقيل يدعى اصداؤه وفيه اسبق في قوله
 لهذا الشان في عايتها من رضاء الله وقوله الذين وسره على السجدة والقتال مع الكافرين و
 حمله حقيقة لرفق المصطفى الزلفه بالمعنى الذي والتمس رضاءه على وسليته وسبيل
 لقرب المؤمنين لا يحصل لهم محبة من رضاء الله عند رب العالمين وحمل الزلفه
 عليه للبا لغيره انفسا لهما وحيث موت على الجبارين السجدة والقتال مع الكفار
 جمع حرمين من حرمي الله كما في قوله صلى الله عليه وآله في قوله لا يرد لولوت وكثره اسبابه
 فيها ومنه على الحق حرمنا لان الله وسليته عليه وسبحه وقيل بالجماع الحجري وهو
 صفة بمعنى الجهول وما في السيف حركة في الكفر وبه وقوله انما يتبعن الاستعداد
 الحاربتهم واسباب جهنم وهذا كرم وعلم الاستعداد والاسئلة والحق والحق

والاحياء

العاقب الذي لا يرى لاحد علمه مفا والحظم العزى والسبح والغالب في خبره اي
 جعله هو تامل الجبارين الى ان راد روح لفظ الجبارين للذلة لانه سهل في ذلك والمراد
 بالولوت انما ان القس بالعتل او شاكها الى الله ثم بعد المحل على التقديرين
 بل يافت وسبق على الخبرين اي الذين يتقون الله صلى الله عليه وآله في الخبرين
 وانظروا وقتا كان منظرهم في العار فكيفها من رضاء الله ابطال الحرب بين
 الصيابة وجنوا حتى تولى به ظهره واستدقت فوته على الاعداء والكرهى بغيره وقد
 كان عاها من جميع الاحوال خصوصا في حال الحجج الا ان رضاء الله وشرفه على
 اي جعل رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى في احكامه الدينيه واحصى بوضعية و
 اصطفا في محلاته فقال هو رضاء الله المهادرون والانصار بقا احسن
 القوم لمدان اي جفا في العادوا ودعوا فاجابوا من اجتمعوا الامم واحدا
 او محموله وتاهرا وانضمت بهم الحاقا في الانقضاء بالجن الحجري والصفاء
 المحملة الامتلاء والتبني والحاقا في جمع الحفظ بكسر الهمزة وهو جمع الناس بالياء
 الناس ان علمك مني كقول من موسى الا ان لا يني احدنا استعد انما يتوكل من الله
 وحصل المؤمنون عن اسم خلق الرسول عقل الشئ فخير وقوله من الله متحلن اجعل
 على الظاهر اي جفا من رضاء الله بوساطة الرسول او بتوسطه بغيره ان رضاء الله
 باجبه لايه وامر كما كان غرورا حاصري لايه وامر ولا كنت ليا فاقضى بوجه
 اقضى على صفة الحكيم والاعايب وعلمه الثاني السنن فيه عاها الى خلق الرسول و
 كلامه وبنوه مخرجوه ومعنى الانقضاء الطلب والاستعداد ولكن كان ذلك
 منه استعدادا في الحاق استئناف موسى لفرعون حيث يقول اخلقني في حقوقي ولا تتبع سبيل

المخلوقين

المفسدين يقال استخلف فلانا حمله خليفته وحلفته كما خليفته وبقى بعد
 قوله من قبل انظاره مبتدأ وخبره من رضاء الله في ولايتي او من رضاء الله
 الخليفة لغيره ما احدثها وهو قوله قال تعالى في محفل 43 من تكلمت طاعة فقام
 سخن حركي رسول الله صلى الله عليه وآله اموره وسوقها بوجه اوله الى العزى
 اقاؤن بها عليه وبالجملة اخبر ان من الامم والندب والسرور فينا لم يخرج
 رسول الله صلى الله عليه وآله في حرمنا الى عهد رضى الله عنه وسلامه من رضاء الله
 لئلا يهمل من الحجج من الحجج او رضاء الله عن رضاء الله هذا هو الذي رضاء الله
 مسير النبي صلى الله عليه وآله في حمله من رضاء الله واخذ بعقد حتى وايضا على
 رضاء الله من رضاء الله في حمله من رضاء الله على رضاء الله والامم قال من اوله و
 عاد من عاداه فكانت ولايتي ولايتهم وعلا رضاء الله وعلا رضاء الله والامم
 هذا الا انه بالقرضا في امر الامم والنبينا وبالجملة هو رضاء الله لانه بالسنن
 الا ان ولايتهم من رضاء الله في ذلك اليوم اليوم اجعلت لكم دينكم واتممت تكميلكم حتى وقد
 لكم الا سلام ديننا فكانت ولايتي كما لا يخفى من رضاء الله بوجه ذكره ومعنى الا يتبينها
 اهل البيت من اليوم اجعلت لكم دينكم بولايتي على ما تحت حمله حتى كما لا يخفى
 با ما هم وبنيت لكم الاسلام ديننا في قوله وانزل الله انما خصاصا على ولايتهم
 بتبليغهم واعظا ما وتفضلا من رسول الله صلى الله عليه وآله من رضاء الله على رضاء الله
 الحق الا بالحق وهو امر الحق السابق الحق من اسبابه بغيره ومن صفاته وفضلها على
 او رضاء الله الا باني وهو حق قبل مضاء غيره واوله لولوت او حله من رضاء الله
 اسبابه الى حكمة وزيارته وهو قوله صلى الله عليه وآله في الاياتي قوله الحكيم وحقا

المخلوقين

لا يعرفه ويحاسبهم في اول زمان حتى قيل في معاد رحب ساءه لا يستخلص حساب
 عن حساب وهذه الامور وان كانت سمعتم ظاهرا لكمها لم يها بها وهو سبحانه
 يحكم عليهم ويحاسبهم ويوما لغيرها الى الابد لا يفرحون ولا يحزنون ولا يحزنون ولا يحزنون
 وقيل لهذا الكلام يحسن وجهين الاول ان يكون المراد من قوله وتذركم انما لا يفرحون ولا يحزنون
 فالمراد بغيره وهو قوله ان المراد الذي انبث على رسول الله وهو المعنى الذي
 انبثه الله نفسه في قوله من لا يعلم الحق الا الله لا يقدر بالفضل والفضل
 والثاني ان يكون المراد انزال الاية اللاحقة بان يكون من لا يعلم صفة والحق خبره ويكون
 المراد بالمؤمنين المؤمنين من كان في بعض الاحبار في تفسيرها ويكون في
 قراءة الية البيت المعنى بالرفع ويجوز ان يكون المراد من قوله المشهورة التي هي
 بالبحر اي بعد المعنى بان يكون المراد من قوله انزال الية اللاحقة وان يكون المراد
 والحق المراد به محبة الحساب وقد ساء ان الولد ليس من انفسهم مما به تكبير
 خدمهم كما ورد في تفسير قوله ان ابينا اياهم انهم قالوا ابنا اباي الحق
 وعين حسابهم في مساوتهم في النعمة والظاهر ان قوله صاوب بالرفع مشبه
 وقوله في السند بالاباء حتى ويكن ان يقرأ في تحريف اباء وصاوب بالبحر
 والظرف مفعول ما اول الكلام اي والحق مفعول ما ذكر في جملة صاوب بالبحر
 يحظ بها الى ارتفاع وطان ليعا الاستماع اشار لاجل ما دل على علو قدره من
 المناقب والمناقب والى ان لا يكون قليل منها فيكون الية ثم انتم صاوب بها ليعا
 للثمة وانما هم باعراصهم ودفنهم من غير حساب الخلافة من غير حساب ثم اياه
 واجتماعهم على من اواوا له من صاوب الاشارة الى انهم كانوا من عبدة الاوثان فلم

يكونوا

استغنى الخلافة بقوله وايضا بضمها في الاستغناء الشفاعة بالفتح يعني
 السعادة ونسبها الى الله تعالى في ما ذكره في قوله ان هذه الخصال كانت بعد
 الاقفاض ووديعها وهونها في ما ذكره في قوله ان هذه الخصال كانت بعد
 فان لم يرسل الله من فضل على انبا ويحاكون من ضلوا بها ولا يعلمها الى
 عتاب الله والنعم من ليس الغميص وصبرنا لثابت الامر المحكوم وهو الحكمة في
 ودون يعنى العجا في فعل المنصب على الحال والاستغناء لا على الحال والثاني
 والمعنى والى من ليس الاستغناء الخلافة من غير حساب من غير حساب في غيرها
 وما ذكرنا في فيما ليس في محبة ثابت من الله ومن رسوله ولا لغيره الهل من بل
 هو اول من فعلها وبالاستغناء في كما شاهدته في عهدنا هذا كما شاهدنا في
 ايما حق لغيرها او كما بها وقيلنا هما وصلها فيها وقوله من انزلها وجهها
 المنصب على المعقول لمراد على التين لبنة العطين فغيره على الا نيليه على ان نقره
 الفعلين في العتلة من الحرجوع عن الدين والحكمة في الحكمه وشبهها وتغيرها
 وظلنا في عدل المحققين من العطين فيلها لغيرها الفراء اي ركوب الفناء
 والمجاهد دون الاخر اعنى ركوب الحق والحلم فليس ما عليه وجهها من الحكمه
 والعتلة والى من ليس الا انفسها مفعول في الا فر من الحق تبارك وتعالى وفي الامم
 الحام ولا تفرط في ايتها وتذلت وبها فضاة تحت محبت لا فضل الله تعالى
 البشر ولا يجرى حوله بل انزلها عن ان في دورها والى من انزلها عن ان
 والراوية هذا ما والى من انزلها وتبين كل واحد منهما من صاحب يقول
 كل واحد منهما الذي كان في نفسه ويخبر به ما والى من انزلها عن انزلها

المقرن للانس ان الذي لا يفرح وقد كان صاحبه شيطانا ثم ان القيا
 باليت يبنى وينكح بعد المشقة اي بعد المشقة من الحرب فيسكن الحزين
 انت ان الصابي ما صاوبى باعراصك واصلا لك فيسببه الا حتى على رفته
 المرث الية الى تحببها حال كونها على صفة منقوسه حال ورتا نة هدية لتغير
 صورته وكسر حبيته بالانوار وشدة الغم في دار البوار باليتى في العتلة خيلها
 ليقا صلت من الذكر بعد الحجاب وتكس من الاقتداء به لهذا كلام عند الملقا
 كما صرح به وما اصابه من رفته وزوال الاقرب وبامله لبنة الحفوة و
 العتاب الية وكما في نفسه من صاحبه الية فيقول ما ذكره اسرى في القرآن الكريم
 من باب العيبة في سورة الفرقان وهو قوله ثم يوم يحض الشاه على يد يقر
 باليتى التقرت روح الرسول سبيلا وكان الشيطان يعنى قرينة المفضل للانس
 خذ ولا بما هي حتى يره به بالوسوسة والاعزاء والاضلال الى الهداك والحفوة
 والحكال ثم يتركه ويحزنه ولا يفرح ولا يفرح ولا يفرح من العتلة ان جابا الذكر الية
 عنه صل حبل نجاةه وعكس من الاقتداء به والمسبيل الذي عنده صاوب وتقى
 الاخذ به حيث لا يفرح الحق كما مر في الية التريفة والجان الذي به كونه قوله
 ثم ومن تكلم بالجان فقد جعله وهو في الية من الحارين وهو ما كان
 لان الايمان انما يتحقق بالاقرار بالية والقران الذي اياه هي في قوله ثم الية
 يا ادب ان فتى التحن وهذا القران صيحه الى هودكا واعرفنا عنده
 هجره هجره لانه لم يفرح القران ولسانه وكان من هجره هجره القران ومضما
 من الامم بولاية والدين الذي به كذا في قوله تعالى ان الذي يكتب بالدين

نبي

سمى بسا لان ولا يفرح ثم الدين والقران الذي عنه كبت في قوله ثم وان الدين
 لا يؤمنون بالاخرة عن القران لما يكون ذلك عن الطريق اعدل وبقربها
 في الحطام المنصرم الحطام بالتم الذنات اليان المنكر واستمارة لثا و
 يتبع الدنيا وجه المشابهة فامة الاقتناع والبقاء ومرعبة الزوال والفتاء
 ووصفة بالانصرام وهو الاقناع اليانة والتكليف في عدم الاعتماد عليه
 وقد شبه الرجلين باليهام والعرور والمتفطع العرور بالفتح اليان سمي باليهام
 بوجوب حرة اهلها وعقلهم عن الاخرة او بالتم مصدره وجهه والضم بما
 لياطل وكانا من على شفاخرة من اننا والشفاخرة كل شئ اي طرفه وشيفه
 وعده واسعى عليه اشرف وكلمه من اللات بناء واللاهليل او عجب عدايا وكانا
 من ارتفع في الحطام والعرور المفقون تركها من الحق وان كان عاضب الضلوة
 على طرف حرة من ما رجعت لهم يكن حاضرا من ادراك اليان واليهام فيها اللات
 لهما على ضرور اي الاستغناء مشترك على شراياتي وحول على الله تعا
 يوم القيمة مع السلسل والاغلال على قبيح الوجه والايمان واللام محجب
 الصم المقدر اي قواسم لهما ذلك في احب وقوله خاب الرجل بالرسول
 ما طلب والوعود بالتم ما مسدود معنى القدوم والورود ووجه اوله في
 قمر كمتحور ويردون البلاد ويقصدون الامم والى لياق والاخرة والعين
 صير وق العن الية والايجاد من الحزنى الاستغناء في اعراض من
 الحزين ان عليه وهو ما وجتم وصدى بها ايضا رعان بالاعتناء اعين كل
 واحد منهما على صاحبه والقران الصورت والضمي الشدة وبقاها

بالجمرة على ما فرغنا في ولايته من وجبه وحصل في حذوقه ونحوه كمنع
 صلح عبادته بها وقدا في العرف تشبيه الصوت الذي يصدر من صدغية
 الشدة والبلية بصوت البياض قبل التام في ايام الاستمرار في ذلك منها
 في جميع الاوقات حتى يلقى المقادير ما يلزم من الاحتراز بالالام والتدابير
 ولا يحق تناولها من مدحة اى سحره ونسخته من النجاة منه ثم انما رآى
 ما كان المقوم عليه من الشرك وانا الجاهلية وله ما انعم الله عليهم بارسال
 الرسول واخراجهم عن عبثهم وكفرانهم بعد ذلك انعم الله عليهم ورجعهم
 الى الجاهلية الا انه يقول ان المقوم لهم من الوعد واصنامهم وسبلته واثان
 اى خدمها جمع سادن وهو خادم الكعبة وبيت الاصنام وقيل هو الخدم
 لمؤتمري الامم الذين يفتنون بها الناسك بل جمع المنسك بفتح السين وكسر
 وهوا الخدم والسبكيه لانهم تسميت امر الحج كلها مناسك ثم اشعبت
 وسميت الطاقات والعبادات كلها مناسك كما صرح به الزمخشري وبالجملة
 كلما يقرب به العبد الى الله تعالى يسمى مناسك ولهم ظنوا انفسهم فوضعوها
 في غير موضعها وبسبب ذلك العبادات التي اذنت في قولهم في جمع غيره وعلى
 النجاسة التي كانوا في الجاهلية يدعونها الاصنام ويصنون منها على رءوسها
 وقيل الحرف شاة كانوا يذبحونها في وجب الجاهلية وقيل الحرف بالكر
 كلما يقرب به العبد الى الله تعالى ويقرب بها المقرب منها ودونها ويجعلون
 لها الجيرة والسيادة والوسيلة والحام كما قال الله تعالى وانك انما الهادى
 في الجاهلية صاحب انهم من نجاسة ولا سيادة ولا وسيلة ولا حام اما الجيرة

في

فيهم من البحر وهو الشق وقيل انما هي الجاهلية اذ النجاسة انما هي منسوبة اليها
 اخرها ذكر بحر وانما يقال في سبغها وضوا سبغها فلا تركب ولا تحلب وتبها
 النجاسة وقيل ان الهم ان اولاد حسنا بحر وانما قالوا الهم ان عاشوا في حق
 اى شباب وان ماتت فزكى فان ماتت كرهه وسموه النجاسة وقيل انما هو
 اذ النجاسة انما هي اولاد حسنة ابطى بحر وبها وتروها نرى ومنها الجاهلية
 اذ اقامت على نسائهم وكلها الرجال اذ اتي خليلت بلارح والى اذ انعت
 حسنة ابطى والنساء من ذكر نوره فاكله الرجال والنساء وان كانت اى نوره
 اذ يقال انما امر الله عليهم ليجعلها وبينها وكيفية اذ اقامت تحلت للنساء وانما
 انية السابية وحكمها حكم امها واما السابية فقبل كان الرجل منهم يقول ان
 شعبت فثاقت سابيها ويجعلها كالجيرة في التحريم والاشباع فيها وقيل كان
 الرجل منهم انما اجاب من سفره وبر من غيره ونسبه ذلك قال ناهى سابيها
 فلا تمنع من ماء ولا من حن ولا تحلب ولا تترك وقيل الجيرة بالنسابة
 كانوا اذا تابعت النافذة من عشرة انا تلمر لك بظلمها ونرى ويرها و
 يترك لبيها الاضيق ونرى لونها سمية اسبغها وسميها السابية في وارت
 يعرف ذلك من اى شقرا اذ بنا وظلوا سبغها وسميها السابية في وارت
 النجاسة وقيل السابية المجهول والنجاسة تسبح ناهى فسبغت اى يترك
 ولا يترك والنافذة كانت السبغ في الجاهلية لنسبه ونسبه وكان ان اولاد
 عشرة ابطى كلهم اناس سبغت او كان الرجل انما قدم من سفره يهدى ونسبه اية
 من نسبه او حرب قال هي سابيها وكان يرمع من ظلمها فقادوا وعظما

وكانت لا تمنع عن ماء ولا كلاء ولا لركب واما الوصلة فقيل هي النجاسة اذ اذنت
 ستة ابطى الثمن اثنين وارت في السابعة ذكر وانى قالوا وصلت احطفا داخل
 لبيها للرجال وحرضوا على النساء وقيل ان كان السابع ذكرا ذبح واكمل منه الرجال وا
 للنساء وان كانت اى تركت مع الغنم وان كان ذكر وانى قالوا وصلت احاطها و
 يذبح وكان يذبح احاطا على النساء وقيل الوصلة النافذة التي وصلت بين شرة ابطى
 وعن النجاسة التي وصلت نسبه ابطى عن ايقون عناقين فان وارت في السابعة عناق
 وحيد اقبل وصلت احاطها فلا يترك ابن الام الا ايريد من النساء ونحوه يجرى
 السابية او الوصلة حاصره بالانتم كانت النجاسة اذ اذنت اى فيهم واذ اذنت
 ذكر احاطها لا لهم فان وارت ذكرا وانى قالوا وصلت احاطها فلم يذبح الذكر
 لالهم واهي شاة تذكرا ثم انى فتصل اشاه فلا يذبح احاطها من اجل الالفة
 فاذا وارت ذكرا قالوا هذا قربان لا يذبح احاطها فقيل انه الخ من الابل يذبح
 الغراب المدود وعشرة ابطى ثم هو حامي ظهره فزله ولا يذبح من مذبذب
 من الكوب والحمل ونحوها ولا يذبح من ماء ولا مرقى ولا يذبح بالالام
 قيل انهم تركوه وبيع لا يذبح له وسبغها كانوا يستقسمون بها في الجاهلية والجمع
 الالام ولعل الالفة بها سبغها تذكرا كما يستقسمون بها في الجاهلية بيان ذلك انهم
 اذا قصدوا فاعلها كالاسفر والنواجر وغيرها فربوا تذكرا اسم وجعلها
 في وعاء كتوب على احدتها امرى ربي وعلا ثانيا في وعاء ثانيا ثانيا وعلا
 قبل مكتوب على احدتها فعل ربي لا فعل ربي يذبح في الثالث وهو عقل
 فان فرج الاول مضوا على ذلك وان فرج الثاني كقولنا وان فرج الثالث احاطه

ثانيا

ثانيا فحق الاستقسام بالالام عقب معرفته ما ينقسم له بالالام حله ليعم بها
 وقيل يمكن ان يذبح لهما للمس وهو اسقسام الجوز بها لا تزارح العشرة على الانبياء
 العيون والسبغ الحشرة على هذا الترتيب العنق والرقم والرقب والناقص والسبل
 والحش والحق والسفوح والبيح والوقد والشفة الاضرة لا يذبح لها وكانت
 على جرحها فقيم الجوز وكل واحد من الساجد السابغ في سبغها واحد على
 السابق فالذبح لهم وانما لم يذبحوا وكان الحلقى كان الحلقى السبغ الا في من
 اخرج واحدا منها اخذ فذبحه وجعل عين الحوش اربعا والناقص حاشا والسبل
 سائبا واما ما عاينهم من امره عن بكرة اى غا فلقن منظم جاهل من اذ انهم
 وآبهم والذبحه كالهى في البصر فحان الا حى لا يفتدى الى مفاصدة الحوسوسه بالمس
 لعدم كونه فاصدة الجيرة لا يفتدى الى مفاصدة العقره الضلال بصيرة وقيل
 العقره بكرة الترد في الضلال والبيح في مساعدا وطريق اوان لا يعرف الحج جارى
 عن الرشاد وى ما يلقن عن طريق الحق ضالين عن ضيق العاصب من جازع الطريق
 يجرى اذ امل وصل وتحق عن الشيخ جازين بالجمع والناقص الحج اى منى و
 اوسا لكن طرقتا ما كونهم معرفين عن الرشاد وفي بعضها صلوات بالكا
 الجهدى اى جازين من البحر يجرى الرجوع لوزن الصورة في الشى بجمه الاضادة بسبب
 ومططين الى الجهاد الاضلاع لا يذبح والهدى والجد واللعن وضالون
 والطالدة والحارن اى منسرين الى الجهاد عن رحمة ربي وعن البحر ارض سبل
 الحق والى الخلاله والى الحبا والى اللعن والجداء في الثالثة والى من السعد
 ضد القرب وفي النكته الاخرى من اسبغها العانة وكله للحج كما يرمع

وكتابتهم وتبنيهم وشبهتهم ومصالحها فداستحى عليهم المشي
 اى استوجب عليهم وقيلهم واليهما وقادهم الى سبيلهم وعينهم سواء
 الجاهلية العزلة الغضبية يقال امره انما اذا انطاد قبل ان يات السواء الى الجاهلية
 من قبل ان يات الصفرة الى الموصوف ومن قبل ان يكون السوداء وكناية عن السبع
 والكفر والغضال بالسواء وقيل صيفها به وقيل يحتمل ان يكون السوداء وكناية عن السبع
 المظلم والليل الماطم المظلم مضاف الى الجاهلية وقيل المراد بالسواء اصحاب الجاهلية
 على ان يكون الاضداد قريبا منها والجاهلية او الحظيرة التي هم على ان تكون الاضداد قريبا منها
 في رؤسها بالسواء والله لا يترك على حرمهم فيها وعلى المراد انهم كانوا على بيوتهم في الجاهلية
 هلهة او في جهنمها او في حلالها التي هم فيها وهم كما ترون عن تفرقتهم الى الماطم على جهنمهم
 بما يليق بهم من وجود التفرقات العسكرة ويكون ان يكون المراد انهم كانوا في سدة بيوتهم
 وذلك لان العرب كانت حرة في سدة بيوتهم من الماشق والسيب والمارات
 وسفك الدماء ورضعها جهنمات شبه الجاهلية فالله من اسبب اوضاع اليها وغير
 تبيس عليها انهم كانوا من اول العرس سابعين في طلب الجاهلية راضين في تحصيل
 لوانها وانتم لها ضللتهم قبل ان يظنوا بظلم نظام العزلة وعجز في سلك فانتم
 وانتم بالبرح نقدة وهما يهدون انما فعلوا في ذلك حتى لا يسيروا فيهم وان كان غلبا
 للخطا وغتر وضربا تاليفت راجع الى الجاهلية وعلى الحق على الاول انتم في الجاهلية
 في سلك من حيث الضلالة ولا يظنوا على ان يكون الضلالة عتزا او هوى او الفهم
 منهم في غير قوله ضللتهم اى صاروا ضللتهم وعلى اثنان لعل المعنى انتم في الجاهلية
 بالضلالة في ضلالها ووصولها اليها وقبل تبيس عليهم على ان ضللتهم ورضعهم عن

البنين

البنين فربما جهنم فبنيهم ورضعهم والنعيطوا ضللتهم اى كانوا في صغرهم وكبرهم
 مع الجاهلية والضلالة او انهم كملت الضلالة والجهالة فربما ضللتهم اى كانوا في صغرهم وكبرهم
 لهم بحيث نبت عليهم لهم واشتد عليهم اى اوانهم جهلة وهم ضللتهم في فضولهم
 امورهم ومخدراتها وبالجملة بنو جميع موافق على الجاهلية والضلالة وقيل ان الضلال
 عن وضلع الجاهلية من اجرائها والضلالة به شبه الضلالة بالاطعام بعد الاطعام والنعيط
 بيان انهم اوانهم بالجهالة حتى صار ذلك حاد عليهم عن قبول الحق سائفا واربع عنه
 لاحقا فارجوا اسرهم رحمة واطعنا عليهم واقتربوا من انفسنا لوصفنا واطلع
 فلان صفتنا انا وكان الجملة الثمانية كالتفسير للآية واسفرنا الى الجحيم نزلنا
 اقتبسهم وهضنا لمن اتبعهم وانا نيلنا من صدقة الاقتباس الاستفاضة والناهيين
 التغير والا سفا والاساير ولا تشارك قبل قوله واسفرنا اى ظهر بسببنا كاشفا
 عن حجب الغيب التي اجابت بنا نورا فقوله نورا مفعول الاساير طراد انما قيل
 بكل صفا نورا والمراد بالنور اوانهم على سبيل التوجه بعلمهم وبركاتهم وانا بهم
 ويحتمل ان يكون المراد بالاساير موصولا لا خبرا محتمل ان يكون اياها للصبية ويحتمل
 ان يكون المعنى ان العابد ان الاساير ليس على الايمان فانه ضللتهم نورا خال
 فاعا فرقه للاشهاد بانهم نورا ومنزلة الجمع منزلة تفتيح واحد وقيل الاساير
 الاساير ولا تشارك والباد للصبية والمراد بالجملة مشيرة الى الجاهلية المصونة على قوله
 الكافرين والخطية الغفلة المظروية عن عرقها اعادتين حتى خفلوا عن الرب وصفا
 وما يفتقر به امرها ثم هم وصفا وهم وهي ناسية من ظنهم بالصبية المصونة والعاية
 الوهمية والصبية المصونة من مشاهدتها انوار عالم الغيب واستشهاده وهي قابلية

للزيادة والنعسان والقوة والضعف ونورا وما عطف عليه مضمون
 على التمييز وهو المعنى فاعل لا صغر كما هو المقرب الى الحق والمراد بالانوار ما القرآن
 او الشرح والعلوم التي تدبر بها نورها والعامية ويرشد بها لهاد والقوام
 والمراد بالعقل اما الحسنان بعبادة القلوب بعبادتها كانت غاية في ظلمات
 النور والعلوم والفضل وهي اذ بهجة الروح في الفضل والحال والنعمة الجسيم
 والمراد بالانوار بيد المتقرب والشفقة في الدين والاعانة في طلب اليقين وما صل المعنى
 اسفر الحق اى اضاء واشرف وكشف نوره وفضله وتأييده عن السجى المظلمة
 المذمومة بسبب وجودنا في وجودنا سبب لوصول تلك النعمة والتبسم من الله نعم
 ابراهيم خاتمة النور والنعمة يقال بواثة منة اى هبة منة ومكنته ضمير انزلوا
 وسكنوا واستقرت في عز الدنيا والاخرة بالعبادة بعبادتهما بالعبادة والفضل
 والنعمة ونحوها من اسباب المنمة والكثرة والنعمة قبل وجرت انهم اجتمعتهم
 عليهم واحصت انهم صاروا اشخصا واحدا مختلفا في احوالهم سابقا فانهم كانوا
 مذهب مختلف واراة ملتصقة ومنا ذلك حبا عنه حتى لا يقدركم من ان
 يلبت في بيوتهم وضربوا خفا وبها بهم القلوب والاصباير لكثرة الاعوان والانعمة
 حتى بلغت بهم الى الاخطار والاصفار وانعت لهم الجاهلية وطولها
 لانها في الضنوع والذل والاسر في الطاعة والعبادة كما كانت ولا يظن من ان
 الفطنة منه ولا سانه بتقدير اللهم والمراد بالاطاير لولا المصنعة من قبل الجاهلية
 وصاروا اهل نعمته من قوله في السنة العباد على جهة التعظيم هذا ما ذكره الازعان
 والاعتقاد وكبره منشوره في الدنيا وهذا ما ذكره الجاهلية وان بعد حرف من اهل

البنين

البنين والنعسان والضعف ونورا وما عطف عليه مضمون
 ناطرا لكثرة الكون والقطع والتفرقة واصوات بنا مفاخر معاني عبادها و
 هو ان الحرب قد كانت لمفاخر كبره وكان بينهم الى عدان عشره من الجاهلية
 صفة ان الله مصطفى من الحرب تحملا وحطفي من معاني المصيرين كناية
 وحطفي لها شيئا من بني النفر واصطفاى من بني هاشم وفي رواية اخرى ان
 الله مصطفى من بني كنانة من بني اسمعيل ومصطفى من بني كنانة من بني هاشم والله مصطفى
 من قرابتهم بنى هاشم ومصطفى من بني هاشم والنعمة باب الحمد اى اخطا
 فبه اى خرج من الناس من غير الضلالة وظلم الغرابه ودخلوا باب الحمد والهداية
 الى القلوب والنعمة ودخلوا بهم الى السلام اى دخلناهم والاسلام اى اذبت المسلم
 والامن في الدنيا وانا اذبتهم فاستغفروا دخلناهم فيها بربح دخلنا لان
 الاذخار في السبب الخصال في السبب واستعملناهم في الامان اى الملبس لهم و
 اعطناهم خلع الامان واطعنا في الامان اى اقبلوا واطعوا واظهرت انهم
 كانوا في ظلم الكفر وبها بهم من خروا الى نوك اسدوم واشهره وظهر في امان
 وايدت لهم ايام الرسول اى الاما حتمت على الابد الاظهار والايام اى اهد
 ولا ساد حمان والاكاة ومفعولها وكان الايام يحيى النظر كانت الايام فاعلم
 والايام فانه ثم انا اذبتهم اذبتهم من انا اذبتهم بقرين من انا اذبتهم
 بيان المصالحين والنعمة والنعمة لعل المراد بالحق اى الجاهل من يحيى الدين با
 يجهل وقيل اى اجماعهم واصحابه من حقوق العباد والنعمة والاكاة والاكاة
 في دين الحق مع الحاشين والاعداء ومصلح قارت ومحتسب لهدى العترة

الطاهر والامتنان والاحسان يظهر هذا الامانة في الغرائض المفروضه
 وهنالك في حفظ حقوق الخالق والمخلوق وتاثير المثاره هي الموضع الذي
 نصاب اليه امر حجاج النبي صلى الله عليه وسلم في اهل الملة بها صفت الربوب اوليت
 اسم الحرام ويكنى ان يواد بها ما يورث الثواب من الاجمال المعاصم ثم انشا لله ربه
 استغلام عن الحلالا المذكوره جديم وسومها واستغلام حالات صانعه لها
 كانت راسخه في طابعهم في ايام الجاهليه حتى اذا دعا الله نبيه ص ورضع اليه
 ليريد ذلك اى المذموم من اجرام الملائه على اسقامهم ثم ظهر اجوده اى جود
 امره سوا وجده بغير الكلمه من حقهته يقال لمحبه ان البره بغير حنيف و
 خفت الربان انا الصغر ضطرب وضيق الرجل اعمر له دلس وهو ناعس
 وضغنى كلامه والمباخره في سرجه انما دهم عن الدين بعد وفات النبي ص
 وقيل تخفقه بحمل الناعس باسم وانما للرحمة والتكثير لتقليل التامير
 زمان روية واحدة ويجوز بها عن الومان لتقليل جلاله وقدره انما الى دعاهم
 حتى في هفلة النعاس او مريض من برقه يقال وضغنى البروق اى يلح خفيفا وفيه
 انشاء الى اضطرابهم الى ان رجوا على الاعتقاد فضلو عن طريق انصواب
 والرشاد وسلكوا سبل النقي والنعاشه وانكصوا على الابدان يقال الكمن على
 صغيبه اى يروج كما كان عليه من غير ما هو يرجع عن الحزن والذم بالنظر من كل
 شئ عظمه وموجزه قيل فيه تلبس على ان رجوعهم عن الدين على هذا الوجه فليس
 مهم ثم انما ذموا واحسنه بالكلمه وتركوه من جميع الوجوه لم يحصل ما هو مطلوب
 لهم من الربان وطوبى باله ونا رجوعه وقر بالفتح عنى النقص والحقد اى طلبوا

تأملت

تأملت ما نفى عنهم بسبب الاسلام من سبق الحجابيه وانارها وانما الحقد
 الذي كان في قلوبهم ولا انتقام من اهل الاسلام سيما امير المؤمنين ع واصبح وتبر
 بالكسر وهو الحجاب الذى يجنبه الرجل على غيره من قتل وعقوبه اوسى عقوبه انشاء
 الى سبب الحجاب من ستمهم وهو ان يجرى من كل فرق من العرب حبايات وقتل
 وهنك منهم مما كانت في الحروب وقتلوا ذلك سببا لمسلمهم فتموا وانشا على ما
 وقع بينهم وبين معاوية واصحاب الجبل واهل البصرى فان كلامهم لنبينا الحباية
 امير من قبل عثمان وغيره مما لم يعلم وتكون سخاها بالعبث لانهم لم يسمعوا
 وقد وقع والابن بالما من اللانة على الحق وقومه واظهر والكتاب يشتم
 الكنية وهي القطع العظيم من الجبس من المائله الا لفت وهو الباب
 الروم السدا سيدى ويا ببيت الرسول وهما كما يرضع منع الناس من الايمان
 الى باب بيته وقيل لانه الملقه ستره لانه باب اسر ويا ب الشرع ويا ب مدينة
 العالم والملة لسببه صنع الناس من الرجوع اليه وقيل الدار الفل بالفاو وسئل الام
 الكسر والشم واحدا انشاء الى ما فعله ففقد با رجوعه الخطا ب ولكنا بدم
 السخى في تزيك نبيا ان اهل البيت ع والكدرى خذ لانهم اذراه بالدار الاسلام
 واشترجه وقامها كما يرضع هدم قرانها والعقبه على ههنا فقوله اى سخن فلو
 بالقاف وهو النقص اى انقصوا اهل الدار وغيره انا الرسول ص وهى ستم
 وقيل بنه رائق قريها في بضع وعشرين سنه وبعثوا حكامه من الحلال
 والحرام وعبرهم لان بنا ونظر قريهم في الرالين على القبايات ولا استباطات
 الحقا لقرلسا ط الاحكام الشرعية وتعين عن انواره وهى العلم الكاسيه والاسلام

فلا بد

القرانيه والائمة الطاهره المتسحين من نوره في جوابك ذلك عن طاعتهم وقوة
 رسولهم ورجوعهم الى الصلال القديم والحجج الذي كانوا عليه واستبدلوا بغيره
 بدلا من الحق فالله بل العبد وبالله التي غيرها انشاء الى ان نشأ الاستبدل
 انما هو اهلهم من غير ان يكون له اصل صحيح او سدر صحيح وكانوا ظالمين
 في هذا الاستبدل على انفسهم وعلى من اتبعهم الى يوم القيمة وهم ان
 من اختاروا من ال اى طاهر بفتح الباء والتخفيف الحاء وعثمان بن عامر
 حطاي والى اى بكره اى عظيم رسول الله من اختار الرسول لقائه وان
 جهام بن لقيته ونحو من المهاجرين الاضواء والى اى فيها للشيء والملة
 برقة انما المقصود به اى طائفة من المهاجرين الداخلين فيهم والداخل في الاضواء
 لسره رسول الله ص معهم والى اى العالم الراسخ في العلم والدين والذي
 تطلب العلم وجهه الله ثم ما هو بينهما بن عبد مناف ان موسى صاحب الملك
 وقيل ان موسى صاحب البحر وجبريل وصاحب السر المطيع على اى طاهر
 قيل فيه ابتداء الى صفاته ثم وقد كان في حنين الظاهر والباطن والكرم
 ولا خلاق والعم والعفاف وشهده في العرب الاوان اول ستمها وقد
 اى الكذب والتواهي وقعت في الاسلام بتمها ان صلحهم يتخلف
 رسول الله اى جعلت خلقه قبل هذا الحزب على اى اى استهزؤه ولم
 اطع في رواياتهم صايد عليه الا ما روى انهم يتخلف عند اشتداد الحزن
 على الصلوة بالتم وفيه على تقدير حجتهم ثقلوا انهم انهم شدة برهنه جوا
 متكبها على اى عيسى الى المنصور وحزبه وصلحهم بالتم قل تعلم استخلفه

تم

ثم عزله ليعظه لانه لا يستحق الخلافة للصلوة فقصدته الخلافة العالم كما استخلفه
 في بليغ سنة البراءة ثم عزله بسبب علمه بذلك ومنهم من اخذته العصبية
 فقال لم عزله واقتدى به وهذا اقراء وحقا لها لقوله با اى الذين امنوا
 لا تقدموا بين يدي الله ورسوله النبي وعقل اسر وعب في اجاب وهم الوصية
 صايد عليه الشرا ما مثل لا يتبع اى على خطا بعد اعداء الامم على خطا
 ليه بكر ومنها دعيتهم عن النبي ص لانه قال قد و بالذين من عبدي وبكسر
 وعمر ومنها انه قال ضربتني ابوك ثم عمر ومنها انه قال ما يلقى لوقم
 فبهم وبكسر ان تقدم عليه غيره وصيه انه قال لو كنت متخذا خليفا ونا ربي
 لا اتخذت لك بكة خليفا لكن شريكي في ديني وصاحبي الذي وصيت لي به
 في العار وخليفتي في امتي ومنها سار ودا عن عمر بن الخطاب انه قال قلت
 لرسول الله ص اى الناس احب اليك فقال لعائشة قلت من ارجل قال
 ابوها قلت ثم من قال عمر ومنها انه قال لو كان عبدي بنى اى كان عمر مع ان
 القانع وصندي عقايد اى لا يجمع عدمه الحق باستخلاف احد فلما
 من امر سعد بن عباد ما كان رجوعا عن ذلك وقالوا ان رسول الله ص
 مضى ولم يتخلف حيث جمع طائف من الاضواء عليه في سقيفه بنى
 ساعدة وازاه وان باخذوا لرسوله محظوظا ولا وانما في بيع ايتانهم فقال
 انه م مضى ولم يستخلف احدا من خليفته بفضة الاسلام وكل واحد
 من الفريقين يدعى ان يكون الخليفة منهم وبن كرم المطا ليرى حجتا حتى علمت
 الاصول واستندت للسائرة وبادرهم وبعض الما فبقين له بغير ابي بكر

واستقر الامر فيه طوعا وكرها وكان رسول الله الطيب المباركة لها مقصدا
 به ٢٢ وقوله اول مشهود عليه بالزور في الاسلام خبر كان والمراد بنبهاده
 الزور عليه من شهادته بانه يحيى ويحيى ويحيى احد وعي جليل يهودا
 تحب ما يهودا كل من هذا معنى بعد واوجب بالكرم ما قبله التثنية وغيره بعد
 لهم بانهم يحيون ويزيلون ايمانهم عند الموت وما بعدة وسيرة التوراة
 ما استنزلوا لولدهم وغيره من التالين من متابع هذه السنة لمبدعهم اى
 استسها الايون ولين كانوا في مندوحة من المهل اى في سعة وامهال
 من رفق الله بهم اومن تاحينهم ومن تقدمهم في الدنيا ويهدونهم والمهل
 بالسكين وقد تحركت وشغى بالغا وفتح اشيق وانفصر اى القليل من
 الاجل اى غاية عمره وهي وقت الحرف وسعة في المنقلب وهي
 تكسر الامم مشاع الدنيا ونعيمها لان منقل على اهلها ونعيمها اى من الدنيا و
 احوالها وامنائها واولادهم وانفلاهم فيها وقتل اى لا تقدر والبيع
 الى الله بالوت واستدرك من الغرور بالقبح الدنيا ومعناها وبالغ الاغنى
 والمخارج والاموال في الباطل واستدراهم بعد احوالهم كل احوالهم خطبة
 حبه له بغته وانساها الاستغفار وراحته فليدا وسكون من الحال
 وهو ما كان عليه من رفاة الحظ وطيب العيش وسعة المخرج وكثرة
 الاسباب والاموال وسفرة الاخوان والافاضة والادسكوته وثبوته واستقراره
 لهم وعدم تغيره عليهم وادراكه من الاصل في لذات الدنيا من المنكرح
 واللكول والمشروب والموسى والسكن وصونها كما هو شأن السلاطين والامراء

والجها

والجها بن فقل مصل الله سبحانه دين عاد وعز بن محمد فقال اهله اعطاه
 وعاد قبيلة وشيم قريدهم وعز قبيلة من العرب الاوكة وهم قوم صالح
 عم وعز بن قحطان بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
 بن باعرا رجل كان عمه بن موسى وكان في المدينة التي قصدها موسى وكان
 كاهرا وكان عنده اسم الاخطم وكان اذا دعى الله به اجاب به وقيل هو باع بن
 باعور من بني هاشم بن لؤي واسم عليم بن عكر طاهرة وابنة اسياح السعير اقامها
 والبعير كل ما يربح الانتفاع به فان كان من شاة ان تاكلها الحواس فطاهرة ولا
 في طائفة الالاء باظهاره كل ما يحايزون البه في الحجة النبوية وبالبا طائر طائفة
 البه في الحجة الاخرية مثل نزال الكتب واجت الانبياء وقرن النبي والاراء
 بالظاهرة بعث الرسول وبلدا طنة تكمل العتق والمسلم بالا مال ولا يجار
 للمللسط ولا مهال تباحثوا لاجل ولا عطا ولا عتق الا انهم الا من وكانا
 الجركم كثر النماء والزيادة والسطة اى جاءتهم بعطا باهاهم ولا نعامهم
 وهو كناية عن الحسب والرحمة وسلكوا الامانة الظاهرة والباطنة ولو كانت
 شكرها قبل والكرام الا لا فبالاشارة لانه تشره فيها قوله لم يبعثوا الا هاتين
 اى بعثوا بالانجيل والقرآن والقرآن والقرآن والقرآن من اذنه والقرآن في رفاة
 يقال انبى الامم اى قبل وقاب وليتهدوا عن الاستكبار على الله وهو وايضا
 بالعبودية والحلقة بين الاكلام وسبب الانبياء عنه ان من فكر انهم طينتهم
 في بن وجوده الكمال علم انه عليه السلام من يد رب جليل في جعله المال وا
 لا تكسار ومملكة الانبياء وعن الاستكبار فلما بلغ الملة اى حرما وهو وقت

اى نعم الله

الموت اذ الوقت المنة تنزل العذاب عليهم واستتموا الاكله بالفتح المارة
 الحادة من الكراهة تشيع وبالفتح القهر والقرمه والمادة الوردية القهر
 اخذهم الله وهي الحقير واصطلم وهي الاستبدال منهم من خيف اى رعى
 بالحمية من النساء وهي الاجار الصفا كعقم لورا ويرجع حاصره فيها مقبلا
 كعقم عاد وعزهم وعزهم من اخذته العجيرة وهلكوا جميعا كما هو صديق قمر
 شعيب والصباح الصوت والعبية العتاب ومنهم من احرقتهم الظلم وهي
 بالفتح كعبية العترة قالوا فيهم تحت سموم وهم كاصحاب الالبكة قد جثت اليهم
 شحيب كما بعث الى مدين فكن يوه وعزوا عن امرهم مستلظ عليهم الحز
 سبعة ايام حتى قتلتم نهارهم واظلمت السما به في جحيم جحيمها فاصطرت عليهم
 نار افاضت قوا ومنهم من اذنتهم اى اهلكته الله لانه كعقم صالح يقال
 اودى فلان يهلك والرجف التحرك والاضطراب ومنهم من اذنتهم الحسنة
 روى بالكرم هلكت ويرهه غيره وضيق المكان دلست في الارض والحسنة
 عنيهما اى ومنهم من اهلكته الحسنة والسويح في الاضيق كفا رونا وما
 كانا منه عظيم ولكن كان النفس من ظلم الا اذا نكل اى كذا با اى مكثو بالكتب
 فيه ذلك الاجل ولعله الروح المحفوظة في ابلغ الكتاب اجله قبل التحليل ان يكون
 قوله اجله بالرفع على ان يكون بلا من الاكتاب اى اذ بلغ وعز اجل الكتاب
 والتحليل ان يكون فاعلا والكتاب معهما اى اذ بلغ الاجل والعرى الحن الذي
 كتب في الكتاب ويمكن ان يولد بالكتاب الكتاب الذي كتب فيه جميع تقويم
 الشخص ويكون فاعلا واحله معقول اى اذا استكمل جميع ما قدره وتب فيه

وبلع

ويبلغ الاجل الذي هو اخر التقدير ومنها ما في بلوغ الكتاب اجله كما ترى
 انتماءه وقيل انظر ان ان جزاء الشرط هو قوله لو كسفت لك عموه اى المظلمون
 يقال هو اى الفتح اى سقط اى اسفل واكد لك الهوى في السير اذ معنى اولئك
 الشجارات ينك وبني ما هبطوا اليه وقرنوا فيه وسار ووصوا اليه من لارفات
 لعب وال اى يروج اليه الاخرة من شانه عاقبهم وقطاعة وعقوبتهم لهم
 الحاديه واستعدت برحمتهم عليه مقيمين من الكفر ما به وبرسوله وكثيره وقيل اجمل
 الصورة الشانية للينيب على ظهورها والسفر منها وابيه صاروا جميعا عن ظهر
 البيان ويسوق حش من فكره اللسان ولما ذكرهم ان نفة من الجاهلين وحيلة من
 الجبارين اما قسطن المسلمين واحبوا سنن الشياطين اهملهم اى دفنا ناولا
 ثم خذهم اذنا وهلا فسادوا الاخرة وهم حاسر وقد نذرة العالمين وتبينها
 المظالمين عاد لئلا يظنوا وحاله وبيان ان الامام الموصين والسلفية بعد رسول الامين
 بقوله الا اذى فيكم ايها الناس كبروا في العرجوت وهو جليلم رسول م
 ووزيره كبرون موسى وكما بخر في بني اسرائيل فدار بهوا لانه اهل النبوة
 يدخل قريته ببيت المقدس وارواحها خلافة القومين من بابها ساجدين منهم
 عدا دخل قائلين حطه وجهه حطه من الحط كما يحسب عجي حطه عناه ونينا
 حطه فاشادهم الاله مثل هذا الباب فان من عسك به دخل في الدين وكان
 مطيعا لله ورسوله ومخفوا كما اشار اليه بقوله واذ قلنا اذتلوا هذه القرية
 فكلوا منها حيث شئتم رقدا ومن لاطمة نعلمكم حطوا يكر وسنن الجاهنين
 وكسفهم نوح في قومه نوح وحكايتها مشهورة ووجه المشايعان من تفسد

بهم نجا ومن تخلفا هتبع في وافي البناء العظيم والصلين الكبر وصفه
 بالاكبر للمباني في انه لم يصدر منه الخطا ومن اول العزم افره وعي فليل ستموا
 ما توعد وفاي احد زمان قبل وهل لي اى الدنيا واخذلوا وتم وسلطتم
 فيها وما يتبعون منها ومن زنا روقها الاكلعفة الاكل اى كلفهم حقيها
 اكل يا صيغرة سبها في التحقير والتظليل وقلة الانتفاع والتمتع بها
 وسرعة رفاقها وفاي بالحق ومدته اسباب وهي اشربة من اللبن المحذوق
 بالماواى مخلوط اى وهل لي الاكث برشها شار بجرته وضمه اوسان
 خفق دامه حركة اذ انقص والويس حركه نقل النوم او الورا وانحاس وفضل
 اوسان انا ماع الذي ليس عيسق في و مر والويس اول النوم ثم انهم المرات
 خربا في الدنيا يحتمل ان يكون تلميمهم على صفة المصانع من باب الاتصال وفيها
 معقودا انا في ويحتمل ان يكون على بنا والجرب ويكون خربا معقودا لا حيد والالتزام
 الاعتنان والمعة الاثم والاذى والعزم واليتم والحنابة والسده وسوء الحنق وكل
 ذلك لا دم الخلافة مع الجليل والحنى بالكره الاكث والهان والافتقار و يوم
 الفير برة وفاي الى اسدا الضباب نجس اكم والكيف والبقاء وما اسبقا حل
 عما يعر لى فيه وعدو وعيد وحث على الحزم ويتر عن الشرف الجزاء من تكتب
 محجته اى اعز من عن الطريق المستقيم او الواضح والضمير ما راجع الى الله تعالى
 انه الموصول والكره حجة هي البديل واليه وان فعل الماد بها الرسول وظلف
 هداية لعلم المادهم الامتعة وحاد عن نور اعز من ضمير فعل الماد بانزل القرآن او
 لشريعة اذها كما نزلت كشف الحجاب عن وجه المطلوب وافتح في ظلمة نفع الله

جمع الظلم اى دخل فيها بلا روية في سوء خائنة ولا تفكر في قبه فاقية واستينها
 بالما والسراب وهو انما نراه نصف النهار كأنه ما وهو كما تراه مما لا حقيقة
 له وبالجم الغاب اى ما انعم به عليك وبالغوا السقا والغوا البنية والنظر
 بالحنى وهو مستلزم السعادة ولذا قال بله بالشقاء الذى نقيتها وبالسر يا
 لفرار السر والرها والسرة والغرا والسده وانقص في الامران والافسوس والسنة
 الفسك اى الضيق في كل شئ وفلان ضليلك اى ضعيف في دابع وحيمه و
 نعمه وعقله الاكبر اقترانه اى الكسابة وسوء خلا فر مع الرسول ووصيه و
 افا دبالا سقنا وانرا لظم في ذلك الحزاء فليومتنا بالوجه على حقيقة كل ضلما به
 الرسول حق وله حقيقة وهي ظهوراى والايمان من السجود والسنان ولا يستفيج
 احد لا بالمشك بحقيقة والا فم من اهل الشقاق وليستيقنوا بما يوعدهم
 يوم ناتي المعجزة بالحنى العرف هما متعلق بالوعد والاباء والمعصم بالحنى اذ انتم
 وبالحنى متعلق بها والمراه به به البحث الجزاء ذلك اليوم المخرج من ادي الصا
 والجزاء انا الحنى نحي ونميت في الدنيا اذ نيت في الدنيا ونحي في الاخرة والينا الصبر
 للجزاء بالاعمال والعقاب بل يوم تستحق الاذى عنهم سر لها اى سر عين في الخزيج
 وابرجع الى الله ذلك حشر اى حبت وجمع عليها اى اى هين الحنق اعلم
 بما لقولون تسليمه لرسول م ويقتديهم وما استعليهم لحيار اى عسبسط
 بحيث تقهرهم على الايمان فذكر بالقرآن من الحيات وعيد فانه لا ينفع به يوم
 وفي نصين الاية الكريمة وعيدهم بانهم يسبون واخره علم فانه العالم وليكن
 هذا اخر ما اردنا جمع في شدة الاصراف والسجد به اولا واخرها والصلون على محمد

ولله انظر هرين و قد فرغ من تنويد الجليل الثاني من رسالة ابيس الطلاب صفة
 الجليل الجاني محمد جعفر بن محمد بن محمد باقر الشافى القرهيني في العشر الاخر
 من شهر رجب الحرام من شهر سنة خمس وثلثين وما بين بعد الالف
 من الهجرة المقدمه استوبير على هار بها الف سلام ونحوه



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
من بعد ما كنا له في حيرة
من قبله انما نؤمن به
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله



Handwritten marginalia in Persian script.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
من بعد ما كنا له في حيرة
من قبله انما نؤمن به
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله
فقد ارسلنا رسلنا بالبينات
والكتاب المبين والذليل
المرسل
فانما نؤمن به
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله
فقد ارسلنا رسلنا بالبينات
والكتاب المبين والذليل
المرسل
فانما نؤمن به
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله

X

Handwritten marginalia in Persian script.

